رسالة ماجستير

فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المعاملات

دراسة مقارنة

اعداد الطالب

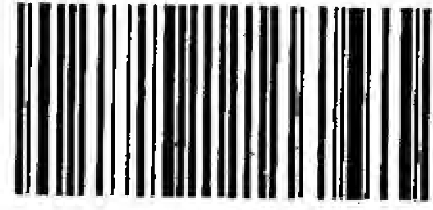
فضل الحق نور محمد باز

اشراف الدكتور

محمد سعيد بن سعد الحارثي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعـــة أم القـــرى
كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية





فقه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في المعـــاملات

«دراسة مقارنة»

إعداد الطالب

فضل الحق نور محمد باز

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف : الدكتور

محمدسعيد بن سعد الحارثي

عام ١٤١٧هـ




بسم الله الرحمن الرحيم




قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (١)

صدق الله العظيم .

---

(١) سورة طه، آية ١١٤ .

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وبعد :

فإن هذه الرسالة المسماة بـ(فقه عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه في المعاملات) جمعت فيها فقه هذا الصحابي الجليل في المعاملات من المصنفات والمسانيد والكتب الحديثية الأخري، وحكمت على رجال السند الذي أخذ منه فقهه، ثم ذكرت من وافقه من الصحابة والتابعين، كما قمت بمقارنة فقهه بفقه المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم رضي ا لله عنهم، وبعد مناقشة الأقوال المذكورة قمت بترجيح أحد هذه الأقوال، وتحتوى هذه الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وقائمة على الفهارس.

أما المقدمة فتشمل سبب اختيار الموضوع، وأهميته. وأما التمهيد فيتضمن ترجمة الصحابي عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه، ومبحث في حجية قول الصحابي .

الباب الأول : في عقد البيع ويتضمن الأشياء التي لايجوز عند ابن مسعود رضي ا لله عنه وبيع المصحف، وبيع أم الولد، وبيع الولاء وهبته، وبيع الأخ من الرضاعة، وبيوع الغرر، ورد المحفلة، وبيع السمك في الماء، والصفقتين في صفقة، والشرط في البيع، وعقد الربا، واقتضاء أحد النقدين من الآخر، وبيع المرابحة، ومايضمه البائع إلى رأس المال، وبيع المائعات المتنجسة، وبيع التمر حتى يحمر والسنبل حتى يصفر، واختلاف المتبايعين، وشراء وبيع أرض الخراج، ومايتعلق بأرض الخراج من المساكن والدور.

الباب الثاني : في القرض وآدائه بأفضل منه، والرهن والاستفادة منه، والسلم في الحيوان، والمزارعة، والمساقاة على الثلث والربع، وإخراج البذر في المزارعة، واجتماع المزارعة والمساقاة في عقد واحد، والشركات منها شركة الأبدان، والمضاربة.

الباب الثالث : في الاجارة وأخذ الأجرة على ألآذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، وتعليم القرآن، والقضاء، والجعالة، واللقطة، وعقود الأمانات منها العارية، والوديعة، والهبة، والعطايا، والوقوف، والحجر، والضمان بالمثل.

والخاتمة : بينت فيها استقلال ابن مسعود رضي ا لله عنه في الفتوي وأخذ فقهه من الكتاب والسنة، وإن فقهه ينتشر في الشرق الإسلامي ، وأن الصحابة والخلفاء كانوا يستعينون به في الوظائف العامة ويأخذون برأيه وأنه كان يحرص على طاعة ولى الأمر، ومالى ذلك من النتائج التي بينتها هناك.

وصلى ا لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فضل الحق نورمحمد باز	أ.د.محمد سعيد الحارثي	أ.د. محمد بن علي العقلا

٧/٢/١٤١٧هـ

شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى أولاً وأخيراً على ما أنعم علينا من نعمة الإسلام وجعلنا من أمة سيدنا سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فأحمده على ذلك وأشكره.

وبعد الحمد والشكر لله تبارك وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فإنني أجدني ملزماً بتقديم الشكر لرابطة العالم الإسلامي بموسساتها المختلفة والمسئولين فيها وعلى رأسهم الأمين العام السابق معالي الدكتور / عبد الله عمر نصيف ، وأمينها الحالي معالي الدكتور / عبد الله بن صالح العبيد فأشكرهم جميعاً على ما يقومون به من الدور العامل والفعال في تثقيف أبناء المسلمين في شتى بقاع العالم وذلك بتقديم المنح الدراسية لهم وأنا أحد الذين استفادوا من هذه المنح ، فجزاهم الله خيراً وأحسن إليهم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ، هذا الصرح العلمي الكبير والمسئولين فيها وعلى رأسهم معالي الدكتور / سهيل بن حسن قاضي الذين يبذلون كل ما بوسعهم لتسهيل ظروف ملائمة ومشجعة لطلبة العلم ليواصلوا تعليمهم بكل يسر وسهولة ، فجز الله القائمين بشؤون الجامعة خير الجزاء وأن يسدد خطاهم في طريق العلم والمعرفة .

كما أتقدم بالشكر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعميدها وأخص بالشكر رئيس السابق بقسم الدراسات العليا الدكتور / علي عباس الحكمي، الذي لم ولن يدخر جهداً إلا وقد بذله في تذليل ما يعكر على الطالب مواصلة البحث وإنجازه فجزاه الله على ذلك كل خير

كما أتقدم بالشكر الجزيل للرئيس الحالي في القسم الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد وأتمنى له كل النجاح.

وكما أجدني مديناً لمن قد أنجز هذا البحث تحت إرشاده وإشرافه وهو سعادة الدكتور/ محمد سعيد بن سعد الحارثي ، الذي كان دوماً يشجعني بمواصلة الجهد لإنجاز هذا البحث، كما كان لآرائه السديدة ، فضل كبير في ذلك حيث لم يبخل علي بوقته، ولا بعلمه، فرحب بي كلما أردت لقاءه دون تأخير ، فجزاه الله عني خيراً وأن يجعل ماتحمل معي من مشاق في ميزان حسناته، إنه سميع مجيب.

وأخيراً أشكر كل من أرشدني إلى الطريق وعلمني ما كنت أجهله، وساعدني فيما كنت في أمس الحاجة إليه فجزاهم الله كل خير، والله أسأل أن يجعل جهدي هذا مما ينتفع به الباحثون والطلبة وأن يكون إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية ضمن الحركة الفقهية العامة في الأقطار الإسلامية.

الباحث/ فضل الحق نور محمد باز .

المقدمـــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأصلى وأسلم على سيدنا سيد الخلق أجمعين المعلم الأول لهذه الأمة أمة القراءة والعلم والدين وبعد :

فإننى لما تم قبولي في مرحلة الماجستير وانتهيت من السنة المنهجية أصبح ذهنى مشغولا باختيار موضوع أبحث فيه ، وذلك إكمالاً لخطوة ثانية في هذه المرحلة، بعد الاجتياز في الخطوة الأولى وهى السنة المنهجية وقد خطر على بالي موضوع (فقه عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه في المعاملات) من بين الموضوعات الفقهية الأخرى والتي كانت محل البحث والتروى عندي في ذلك الوقت .

وبعد أن استشرت الأساتذة منهم المشرف الأكاديمي على بحثى هذا وهو فضيلة الدكتور / محمد سعيد الحارثي فأشارو عليّ بأن أختار من بين الموضوعات التى كانت عندى موضوع (فقه عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه في المعاملات) وشجعونى على ذلك، فتوكلت على ا لله واخترت هذا الموضوع راجياً من ا لله تبارك وتعالى أن يوفقنى إلى كتابته وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب أذكرها فيما يلي :

١ - إن الصحابي الفقيه عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه كان يعُد من فقهاء الصحابة الذين أعطوا الفقه الإسلامي في عصوره الأولى الشيء الكثير، ولا بد لطالب العلم أن يرجع إلى آرائهم والإستناد إليها إذا أرادوا البحث في موضوع ما .

٢ - إن عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه كان أقرب الناس إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعد أهله، وملازمته للرسول صلى ا لله عليه وسلم من وقت مغادرة فراشه، إلى وقت الرجوع إليه، لا شك أن لذلك فضل أكبر على نفسية عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه مما يدفعنا إلى أن نبحث آراءه ومالديه من فقه، وعلم، لعلنا قد نجد فيها مستنداً لما قد يصعب علينا اتخاذ القرار في مسألة ما من المضى فيه أو الامتناع عنه.

٣ - ولما أن وجود عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه كان له أثر مباشر في بناء أصول، ومبادئ، أحد المذاهب الأربعة المشهورة ، وهو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

رحمه الله [١] ولما استقر ابن مسعود رضي الله عنه في العراق، تتلمذ عليه الآلاف المؤلفة من أهل العراق، وأن البحث في آراء هذا العلم وكتابة فقهه يطلعنا على مابنى عليه العلماء في الشرق الإسلامي، فقههم من مبادئ ونظريات، وهذا يحتاج إلى معرفة من كان قد أسس هذه المبادئ ونقلها عنه تلاميذه ثم طبقوها في الحياة العملية في الدولة الإسلامية التي كانت تعيش في عصورها الذهبية فقهاً وأدباً .

٤- إن البحث في آراء الصحابي الفقيه مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة فيه فوائد أشير إلى بعض منها :

أ- إن الصحابة الفقهاء كانت لهم اجتهادات مختلفة في المسألة الواحدة، ولكل وجهة نظره حسب مارآه أو سمعه من محمد صلى الله عليه وسلم، أو أنه رآى أمراً مشابهاً لأمر آخر وعمل بالقياس، وعلى طالب العلم أن يعرف ما ذهب إليه هذا الصحابي أو ذاك، لعله يستنير بما ذهب إليه والأخذ برأيه في المسألة التي لا حجة فيها أقوى من قول الصحابي، فالأخذ بقول الصحابي مطلوب في مثل هذه الحالة عند أكثر العلماء[٢]

ب - إن دراسة نظريات هؤلاء الفقهاء وجمعها وضمها إلى المكتبة الإسلامية وامتزاجها بالآراء الأخرى فيها خطوة إلى الأمام في إيجاد موسوعة فقهية موحدة يمكن تطبيقها في جميع الأقطار الإسلامية .

ج - إن آراء فقهاء الصحابة وغيرهم متشتة في عدة مصادر، ويصعب الرجوع إليها عند الإطلاع عليها، وجمعها في مكان واحد يسهل على طلبة العلم الاستفادة منها .

---

(١) هو ، النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة إمام العراق وفقيه الأمة، وثقه ابن معين، من السادسة وقال ابن مبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وقال مكى : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه، قال القطان : لانكذب الله ماسمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، أتقن الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع، كان قوى الحجة، حسن المنطق، نبيل الخلق، جواداً سخياً ، مات سنة خمسين ومائة في شهر رجب أو شعبان وقيل : إحدى وخمسين ومائة، انظر : التقريب ، ٢ / ٣٠٣ ، والبداية والنهاية ، ١٠ / ١٠٧، والخلاصة، ٩٥/٣.

(٢) انظر :المغني في أصول الفقه، للخبازى ، ص ٢٦٧، وراجع للتفصيل فى ذلك ، إلى مبحث حجية قول الصحابي ، ص ٢٩ من هذا البحث.

د- إن دراسة آراء الفقهاء الذين عاشوا في الصدر الأول ، تفتح الباب أمام العلماء ، أن يجدوا أحكاماً للنوازل التي لا يجدون لها حكماً ، والإقتداء بهؤلاء المجتهدين الأوائل، في بعض المسائل يقوي عزيمة العلماء في الاجتهاد ويتقوى رأيهم برأي من قبلهم .

أهمية موضوع البحث :

ومما لا شك فيه أن الفقهاء جميعاً عيال على فقه السلف الصالح ، لأنهم ينابيع هذه الحركة الفقهية الحالية، التي ملأت العالم الإسلامي، المتمثلة في مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية وغيرها من المذاهب التي لم تكتب لها الشهرة مثل أخواتها، فهذه المسميات، ماهي إلا أسماء حركات فقهية أسست على أفكار ونظريات فقهاء السلف ..

فالأهمية التي من أجلها يبحث الطالب في آرائهم إظهار هذه النظريات والأراء الفقهية ووضعها في متناول أيدي العلماء والفقهاء ، ولأن يعرف طالب العلم إن هناك آراء ومذاهب أخرى لم يكتب لها الانتشار مثلما كتب لأخواتها من المذاهب المشهورة الموجودة الآن على الساحة العلمية في عالمنا الإسلامى الكبير .

فالرجوع لمثل هذه الذخائر الفقهية، ووضعها في متناول أيدى الطلاب والقراء، والاستفادة منها له أهمية كبرى خاصة في أيامنا هذه والتي نحن في أمس الحاجة إلى الرجوع إلى ماكان عليه السلف الصالح، من التعدد في الآراء ، والاحترام الكامل لرأي الآخر وعدم فرض رأيه على غيره ، مادام الخلاف يدور حول الفروع التي تتسع للرد والأخذ والمناقشة من قبل المعنيين في هذا المجال .

ثم إن جمع هذه الذخائر الفقهية في سِفر واحد ولِعَلَم واحد يسهل الرجوع إليه،ومعرفة رأي هذا العَلَم بجهد أقل من أن يكون فقهه منتشراً بين مصادر عدة .

ولعل أهم مما سبق في كتابة فقه الصحابي الفقيه مثل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، هو. أن برأيه يستدل الفقهاء الذين يرون مثل رأيه ويكون رأيهم في المجموع ، أقوى وأرجح ممن لم يشترك معه في الرأى من فقهاء السلف الصالح رضي الله عنهم جميعاً.

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى، أن يتقبل عملى هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق زملائى في إنجاز بقية مواضيع الفقه لهذا العَلَم الجليل في كل أبواب الفقه حتى تكون بين أيدى طلاب العلم لأنها ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لطلاب العلم .

منهجي في هذا البحث :

إن المنهج الذى سرت عليه في كتابة هذا البحث أذكره في السطور الآتية :

١ - قمت بجمع الآثار التى رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه في مصادرها الأصلية مثل المصنفات، والسنن، والمسانيد ، والمعاجم الحديثة ، والكتب الفقهية التي تهتم بهذه الآثار .

٢ - قمت بتخريج هذه الآثار بذكر أسانيدها فوضعت أحدها في المتن، إذا كانت تفيد معنى واحداً، أما إذا كانت تفيد أكثر من معنى ذكرتها في المتن أيضاً .

٣ - قمت بدراسة رجال السند المذكور في المتن، وذكرت في الهامش درجاتهم من الكتب المتخصصة في هذا المجال كما ذكرت في الهامش أيضاً آراء العلماء في السند المذكور إذا وجدت .

٤ - قمت بإزالة التعارض بين الآثار واتبعت في ذلك الطرق العلمية، المتبعة في مثل هذه الحالة، من التوفيق والترجيح، أو أن هناك رأيان لابن مسعود رضي الله عنه في تلك المسألة.

٥ - قمت بتفسير الألفاظ الغريبة في الأثر المذكور في المتن وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ، أو من معاجم لغوية .

٦ - قمت بترجمة الأعلام غير رواة الأثر ، وذلك عند ذكرها أول مرة في المتن، وإذا تكرر اسم العلم المترجم له في السابق صرفت النظر عنه ، وذلك بخلاف رواة الأثر فإني أشير إلى أرقام الصفحات التى وردت فيها ترجمتهم مع ذكر الحكم عليهم ، واعتمدت في ذلك على ما حكم به الحافظ ابن حجر رحمه الله (١) .

٧ - اكتفيت بالحكم على رجال كل السند في الأثر المذكور في المتن المأخوذ منه فقه ابن مسعود رضي الله عنه و لم اتطرق للحكم على السند نفسه حيث تركت ذلك للقارئ بعد أن يطلع على حال الرواة في الهامش.

٨ - وبعد جمع الآثار التى رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قمت باستنباط فقه

---

(١) هو، أحمد بن على محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر شارح صحيح البخاري ، أحد الأعلام في المذهب الشافعي ، حافظ الإسلام في عصره ؛خادم السنة النبوية ، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفى فيها سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر : شذرات الذهب لأبى الفلاح الحنبلى، ٧/٢٧٠ ، وطبقات الآسنوي ، ٥٤٧

ابن مسعود رضي الله عنه من الأثر المذكور في المتن ، وذكرت من وافقه من فقهاء السلف ثم ذكرت من وافقه من الفقهاء الآخرين .

ثم ذكرت من خالفه من فقهاء السلف وعقبته بذكر من خالفه من الفقهاء الآخرين من المذاهب الأربعة ، والظاهرية .

٩ - قدمت في العرض أدلة الذين يكون رأيهم راجحاً عندي ،كما قدمت مناقشتهم لأدلة من يخالفهم .

١٠ - قمت بتوثيق الأدلة التي يُستدل بها من خلال البحث ، وذلك في الهامش وذكرت آراء العلماء فيها من الصحة ، والضعف إن وُجدت وإذا لم أجد قول العلماء فيها سكتُ عنه كما سكت من قبلى .

١١- ذكرت وجه الدلالة من الأدلة التي اُستدل بها ونقلت فيها آراء العلماء إن وجدت وإلا، فحاولت أن أجد لها وجهَ الدلالة .

١٢- راعيت في عرض مذاهب الفقهاء الناحية التاريخية ، فذكرت الحنيفة أولاً، ثم الماللكية ثم الشافعية ، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية ، كما راعيت هذا الترتيب في ذكر المراجع في الهمش .

١٣- قمت بمناقشة أدلة العلماء وذلك بنقل أقوال العلماء فيها ومناقشة بعضهم البعض وإذا لم أجد من ناقش قولهم حاولت مناقشة هذا الدليل .

١٤- قمت بترجيح أحد القولين أو الأقوال ، وذلك عندما رأيت أن هذا القول يستحق الترجيح ، لقوة االأدلة وسلامتها من نقد العلماء .

١٥ - قمت بعمل الفهارس في البحث ، فوضعت فهرساً للآيات القرآنية ، وفهرساً للأحاديث النبوية ، وفهرساً للآثار ، وفهرساً للأعلام المترجم لهم ، وفهرساً للمراجع التي استفدت منها في البحث وإذا اختلف الطبع في المرجع أشرت له في الهامش، كما وضعت فهرساً لموضوعات البحث .

ويتكون بحثي هذا من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، موزعة على الفصول ثم المباحث، وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيارى للموضوع،وأهميته كما ذكرت فيها المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث .

أما التمهيد فيتضمن التعريف بالعلم ، ومبحث في حجية قول الصحابي، أما الباب الأول : فخصصته لعقد البيع ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : ذكرت فيه الأشياء التي لا يجوز بيعها عند ابن مسعود رضـي ا لله عنـه وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : تناولت فيه مسألة بيع المصحف ،والمبحث الثاني : ذكرت فيه بيع أم الولد ، والمبحث الثالث : تحدثت فيه عن بيع الولاء وهبته ، والمبحث الرابع: تحدثت فيه عن إذا ملك ذا رحم محرم وبيع الأخ من الرضاعة ، أما الفصل الثاني : فذكرت فيه بيوع الغرر ، وفيه خمسة مباحث ، المبحث الأول : في شراء المحفّلة وردها ، والمبحث الثاني: في بيع السمك في الماء والمبحث الثالث :تحدثت عن الصفقتين في ا لصفقة ، والمبحث الرابع : تكلمت فيه عن الشرط في البيع ، والمبحث الخامس: تناولت فيه عقد الربا تعريفاً وعلة . أما الفصل الثالث : فتحدثت فيه عن البيوعات المتفرقة، وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول : تحدثت فيه عن اقتضاء أحد النقدين من الآخر والمبحث الثاني : ذكرت فيه مسألة بيع المرابحة. والمبحث الثالث : تكلمت فيه عن بيع المائعات المتنجسة والمبحث الرابع : تحدثت فيه عن بيع الثمرة والسنبل، والمبحث الخامس : تكلمت فيه عن اختلاف المتبايعين .

أما الفصل الرابع: فتحدثت فيه عن شراء وبيع أرض الخراج عن ابن مسعود ، وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول : تحدثت فيه عن شراء أرض الخراج .والمبحث الثاني : تحدثت فيه عن اجتماع العشر والخراج على من اشترى أرض الخراج والمبحث الثالث: ذكرت فيه بيع المساكن والدور في أرض الخراج، أما الباب الثاني : فيشتمل على القرض ، والرهن ، والسلم ، وفيه أربعة فصول:الفصل الأول:تكلمت فيه عن القرض، والرهن، وفيه مبحثان.المبحث الأول: تكلمت فيه عن القرض تعريفه ودليل مشروعيته ، والزيادة أو الهدية فيه. المبحث الثاني: ذكرت فيه تعريف الرهن ودليل مشروعيته والاستفادة من الرهن .أما الفصل الثاني : فتكلمت فيه عن عقد السلم وفيه تمهيد وثلاثة مباحث أما التمهيد فيتضمن تعريف السلم لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته .المبحث الأول: ذكرت فيه السلم في الحيوان ، والمبحث الثاني :تكلمت فيه عن السلم في الخبز وغيره .المبحث الثالث : فتحدثت فيه عن الأجل في السلم .أما الفصل الثالث : فتكلمت فيه عن المزارعة والمساقاة ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :أما التمهيد فذكرت فيه تعريف كل من المزارعة والمساقاة ، ودليل مشروعيتهما .والمبحث الأول : تكلمت فيه عن المزارعة على الثلث والربع . المبحث الثاني : تحدثت فيه لمن يكون البذر في المزارعة .المبحث الثالث : تكلمت فيه عن جواز المساقاة مستقلة أو مجتمعة .أما الفصل الرابع : فتكلمت فيه عن الشركات وفيه تمهيد ومبحثان :أما التمهيد فذكرت فيه تعريف الشركة وشركة الأبدان لغة واصطلاحاً أما المبحث الأول: فتكلمت فيه عن مشروعية شركة الأبدان والمبحث الثاني :

ذكرت فيه شركة المضاربة ومشروعيتها أما الباب الثالث : فتحدثت فيه عن الإجارة ، والجعالة، واللقطة، وعقود الأمانات، والوقف والحجر والضمان بالمثل وفيه أربعة فصول: الفصل الأول : وفيه تمهيد وخمسة مباحث :أما التمهيد : فذكرت فيه تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها. المبحث الأول: تكلمت فيه عن الأجرة على الآذان، والمبحث الثاني: ذكرت فيه الأجرة على القراءة، والمبحث الثالث : تكلمت فيه عن الأجرة على المقاسم. والمبحث الرابع: تكلمت فيه عن الأجرة على تعليم القرآن. والمبحث الخامس: تناولت فيه الأجرة على القضاء، أما الفصل الثاني: فتكلمت فيه عن الجعالة، واللقطة، وعقود الأمانات، وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول: ذكرت فيه الجعالة تعريفها ودليل مشروعيتها والجعل في الآبق، و المبحث الثاني: تكلمت فيه عن اللقطة تعريفها ومشروعيتها ومدة تعريفها. والمبحث الثالث: تحدثت فيه عن التصرف في اللقطة بعد تعريفها. والمبحث الرابع: تناولت فيه العارية، تعريفها، وأنها غير مضمونة.والمبحث الخامس: تناولت فيه الوديعة، تعريفها، وأنها غير مضمونة أيضاً أما الفصل الثالث: فتكلمت فيه عن الهبة والعطايا، والوقوف وفيه تمهيد وأربعة مباحث: ويتضمن التمهيد تعريف الهبة والعطية، ودليل مشروعيتها.أما المبحث الأول: فذكرت فيه جواز الهبة قُبضت أم لا والمبحث الثاني : ذكرت فيه الهدية لمن قام بفعل قربة والمبحث الثالث:تكلمت فيه عن الوقف، تعريفه،ودليل مشروعيته.والمبحث الرابع:تناولت فيه عن لزومية الوقف وعدمه. والمبحث الخامس: تكلمت فيه عن الحجر ، تعريفه ، ودليل مشروعيته ، والحجر على الأنثى والمبحث السادس: تحدثت فيه عن الحجر على المريض مرض الموت والمبحث السابع : تكلمت فيه عن الضمان بالمثل عند ابن مسعود رضي الله عنه .

أما الخاتمة فتكلمت فيها عن النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث ، منها أن ابن مسعود رضي الله عنه له رأي مستقل يعتمد على اجتهاده وفكره النير المأخوذ من الكتاب والسنة وليس صحيحاً أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلد غيره إلا فيما يتعلق بالسياسة العامة للدولة مثلما حدث في شراء أرض الخراج وما إلى ذلك من المسائل التي يجوز للإمام أن يتخذ فيها قراراً يكون ملزماً لجميع أفراد رعيته ولا يستثنى منه أحد.

ومنها، أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مستقلين في الفتوى فيما يتعلق بالفروع التى يمكن للفقيه أن يستقل فيه إذا كان كلامه يستند إلى دليل من الكتاب والسنة وما إلى ذلك من النتائج التى ذكرتها هناك وعملت لذلك جدولاً يتبين من خلاله من وافق ابن مسعود رضي الله عنه ومن خالفه.

التمهيد ويتضمن:

أ - ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ب - مبحث في حجية قول الصحابي .

أ- ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

اسمه و نسبه :

هو ، عبد الله بن مسعود بن غافل، بن حبيب بن شَمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل، بن حارث، بن تميم بن سعد بن هُذَيلْ بن مدركة بن الياس بن مضر ، بن نزار [١]

وأمه هي، أم عبد وُدّ بن سواء [٢] بن قريم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُذَيل، وأمها هند بنت عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب [٣]

صفته :

كان ابن مسعود رضي الله عنه شديد الأدمة ، خفيف اللحم ، لطيف القد أحمش[٤] الساقين [٥] ، أكثر الناس بياضاً في الثياب ، وأطيبهم ريحاً ، حيث كان يعرف في الليل من ريح الطيب وهو في طريقه إلى المسجد [٦] .

---

(١) انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٠ وأسد الغابة ، لابن الأثير، ٣ / ٢٥٦ ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٦ / ٢٨ ، وسيرة ابن هشام ، ١ / ٢٥٤ ، والاستيعاب ٣ / ٩٨٩ وتاريخ بغداد ، ١ / ١٤٧ والإكمال ، ٧/ ٤١٨ ، وتذكرة الحفاظ ،١ / ١٣ ، والمستدرك ، للحاكم ، ٣ / ٣١٢ وخلاصة تذهيب تهذيب للخزرجي . ٢ / ٩٩ .

(٢) كذا في الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، وفي سير أعلام النبلاء ، للذهبي (سُوَىّ) وفي الاستيعاب (سواء) وفي الإصابة (سواءة) انظر: الطبقات الكبرى ،لابن سعد ، ٣ ١٥٠ ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ، ١ / ٤٦٢ ، وأسد الغابة ، لابن الأثير ، ٣ / ٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ، ٦ / ٢٨ .

(٣) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٣ / ١٥ .

(٤) قال الجوهري:رجل أحمش الساقين : رقيقهما ، وحمش الساقين أيضاً بالتسكين وقد حمشتْ قوائمه ، أي دقت . الصحاح ، ٣ / ١٠٠٢ .

(٥) انظر :طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٧ .

(٦) انظر :المرجع السابق ، ٣ / ١٥٧ .

وكان يرفع شعره على أذنيه ، ويصففه ، كأنما جعل بعسل ، وكان شعره يبلغ ترقوته فإذا أراد الصلاة جعله وراء أذنيه، وكان لا يغير شيبه[١]، وكان يُسبل إزاره لحموشة ساقيه، رغم أنه كان يمنع إسبال الإزار ويأمر برفع الإزار .

عن أبي وائل [٢] أن ابن مسعود رأى رجلاً ، أسبل إزاره، فقال: إرفع إزارك، فقال: وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك، فقال: لست مثلك، إن بساقي حموشة، وأنا آدم الناس، فبلغ ذلك عمر[٣] فضرب الرجل، ويقول أترد على ابن مسعود؟[٤]

وكان سمته وهديه ودله قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أخرج البخاري [٥] من حديث عبد الرحمن بن يزيد[٦]، قال:(سألنا حذيفة [٧] عن رجل قريب السمت والهدي من

---

(١) المرجع السابق ، والاستيعاب ، ٣ / ٩٨٩ ، والمعجم الكبير ٩ / ٥٩ ، وقد وثق الهيثمي رجال الطبراني . انظر : مجمع الزوائد ، ٥ / ١٦٥

(٢) هو ، شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أحد سادة التابعين مخضرم، ثقة، مات بعد الجماجم، وقال الواقدي : في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر : الخلاصة ، ١ / ٤٥٢، والتقريب ، ١ / ٣٥٤

(٣) هو ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن العزى العَدَوي أبو حفص المدني ، أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سُمي أمير المؤمنين ، استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ، ودفن في الحجرة النبوية. انظر : الخلاصة ، ٢ / ٢٦٨ ، والتقريب ، ٢ / ٥٤

(٤) الإصابة، ٢/٣٦٢

(٥) هو ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة بَرْدِزْبَهْ الجعفي مولاهم ولاء الإسلام أبو عبد الله الحافظ ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين ، له كتاب مشهور ، المعروف بصحيح البخاري . قال البخاري : أخرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا إغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر ، وكان مولده في سنة أربع وتسعين ومائة . انظر : الخلاصة ، ٢ / ٣٨٠، والتقريب، ٢/ ٢/ ١٤٤

(٦) هو ، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر ، الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، قال عمرو بن علي: مات في الجماجم سنة ثلاث وثلاثين . انظر : الخلاصة ، ٢ / ١٥٨ ، والتقريب ، ١ / ٥٠٢

(٧) هو ، حذيفة بن اليمان واسمه حُسَيْل مصغراً العبسي أبو عبد الله الكوفي ، حليف بني عبد الأشهل ، صحابي جليل من السابقين ، أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث ، مات سنة ست وثلاثين . قيل بعد قتل عثمان بأربعين . انظر : الخلاصة ، ١ / ٢٠١ ، والجرح والتعديل ، ٣ / ٢٥٦

النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى نأخذ عنه، فقال : ما أعرف أحداً أقرب سمتاً [١] وهدياً [٢] ودلاً [٣] بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد) [٤]

كنيته :

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكنى بأبي عبد الرحمن بعد أن كناه به النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يولد له عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [٥] .

كما أخرج الطبراني [٦] من حديث علقمة [٧] عن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كناه أبا عبد الرحمن و لم يولد له) [٨]



---

(١) أي خشوعاً .

(٢) أي طريقاً .

(٣) دلاً ، بفتح المهملة والتشديد أي سيرة ، وحالة ، وهيئة ، وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن أفعاله ، انظر : فيما سبق ، فتح البارى ، لابن حجر ، ٧ / ١٠٣، والمعجم الكبير ، ٩ / ٨٨

(٤) صحيح البخارى ، مع شرحه فتح البارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله ابن مسعود ، ٧ / ١٠٢

(٥) هو ، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذلى الكوفي سمع من أبيه شيئاً يسيراً ثقة ، من صغار الثانية قال خليفة : مات سنة سبع أو تسع وسبعين . انظر : الخلاصة ، ٢ / ١٤١، والتقريب ١ / ٤٨٨، والجرح والتعديل، ٢٤٨/٥.

(٦) هو الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني مصنف المعاجم الثلاثة ولد بمدينة (عكا) في شهر صفر سنة ستين ومائتين وكانت أمه عكاوية وتوفى لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان . انظر: وفيات الأعيان ٢ / ٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ، ١٦ / ١١٩ ، ١٢٩

(٧) هو، علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع، النخعي أبو شبل الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، أحد الأعلام مخضرم ، قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة ، والأسود ، قال ابن سعد : مات سنة اثنتين وستين، قال أبو نعيم: سنة إحدى وستين، قيل: عن تسعين سنة. انظر: الخلاصة، ٢٤١/٢، والتقريب ، ٢ / ٣١ ، والتهذيب ، ٧ / ٢٧٦ ، والجرح والتعديل ، ٦ / ٤٠٤

(٨) المعجم الكبير ، للطبراني ، ٩ / ٥٨ . وقد صحح رجاله الهيثمي . انظر : مجمع الزوائد ، ٥٦/٨ والحاكم ، ٣ / ٣١٣

إسلامه :

أسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو في عز شبابه ، وفي حكاية عن إسلامه يقول: (كنت غلاماً يافعاً أرعى غنما لعقبة بن أبى معيط [١] فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه[٢] ، وقد فرا من المشركين فقالا : ياغلام هل عندك من لبن تسقينا ؟ قلت : أني مؤتمن ولست ساقيكما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هل عندك من جذعة لم يَنْزُ عليها الفحل ؟ قلت نعم ، فأتيتهما بها فاعتقلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح الضرع، ودعا فحفل الضرع ، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعرة فاحتلب فيها فشرب ثم شرب أبو بكر ثم شربت ، ثم قال للضرع ، أقلص فقلص فأتيته بعد ذلك فقلت : علمنى من هذا القول. قال : إنك غلام معلم)[٣]

هكذا كانت صفحات ذهنه صافية نقية عندما تلقى نور الإسلام الخالد وهو يرى النبي صلى الله عليه وسلم ، في إحدى معجزاته ، فأصبح ذهنه مشغولا بما يدعو إليه هذا الرسول صلى الله عليه وسلم حينما يسأله في كل شوق ، ويقول : علمني من هذا القول ، فأسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم يكن على وجه الأرض إلا خمسة من المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يرويه القاسم [٤] عنه قال :(لقد رأيتني سادس ستة

---

(١) هو . عقبة بن أبى معيط أحد الذين دعا عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عند الكعبة حينما ألقى عليه عقبة بن أبي المعيط بسلى الجزور وهو ساجد يصلى . نظر : كتاب الأسماء مبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادى ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) هو. عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي أبو بكر ابن أبي قحافة الصديق ، أول الرجال إسلاماً ، ورفيق سيد المرسلين في هجرته شهد المشاهد وكان من أفضل الصحابة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات في جماد الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة . انظر : الخلاصة ، ٢ / ٨٧ ، والتقريب ، ١ / ٤٣٢

(٣) مسند الإمام أحمد ، ٦ / ١٩٠ ، ٥ / ٢١٠ ، ٢١١ ، وصححه أحمد شاكر وطبقات ابن سعد ٣ / ١٥٠ ، والاستيعاب ، ٣ / ٩٨٨ ، وصفة الصفوة ، ١ / ١٥٥ ، وأسد الغابة ، ٣ / ٢٥٦ ، ومسند أبي يعلى ، ٩ / ٢١١ .

(٤) هو. القاسم بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود ، الهُذلي ، أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة عشر أو عشرين ومائة . انظر : الخلاصة ، ٢ / ٣٤٤ ، والتقريب ٢ / ١١٨ .

وما على الأرض مسلم غيرنا)[١] . فدخل عبد الله بن مسعود في حقل الدعوة الإسلامية وبدأ كفاحه في سبيل نشرها بجانب حاملها محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فتحمل في سبيل نشر الدعوة الإسلامية الكثير من المشاق ، وشاهد في المسيرة الدعوية المشاهد كلها[٢] ، ومنها الهجرتان الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة .

هجرته:

وبعد أن ضيق المشركون في مكة على من إنضم إلى صف النبي صلى الله عليه وسلم أذن الرسول صلى الله عليه وسلم ، في الهجرة إلى أرض الحبشة والتي تعتبر الهجرة الأولى للمسلمين وكانت في رجب في السنة الخامسة من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد خرج فى هذه الهجرة أحد عشر رجلاً وأربع نسوة [٣] ومعهم ابن مسعود رضي الله عنه . تاركين وراءهم الأهل في سبيل نشر الدعوة الإسلامية وهناك في الحبشة ، حضر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقاء النجاشي [٤] بوفود قريش والمسلمين ، ومطالبة وفد قريش النجاشي برد المسلمين إليهم، وما دار بين النجاشي والمسلمين وكيفية رد جعفر بن أبي طالب[٥] . على افتراءات وفد قريش بتلاوة سورة مريم حيث أوضح فيها رأي الإسلام في

---

(١) المستدرك للحاكم ، ٣ / ٣١٣ بسند صحيح ، وصفة الصفوة ، ١/ ١٥٥ ، وأسد الغابة، ٣/ ٢٥٦ ، والإصابة ،٢ / ٣٦١

(٢) تهذيب التهذيب ، ٦ / ٢٨

(٣) وهم، عثمان ، والسيدة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو ، والزبير بن العوام ، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وامرأته أم سلمة ، وعثمان بن مظعون ، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبي حيثمة ، وسهل بن بيضاء ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. انظر : طبقات، ابن سعد ، ١ / ٢٠٤ ، والكامل، ٢ / ٥١ ، ٥٢ .

(٤) هو. النجاشي ملك الحبشة ، أسلم وكتم إسلامه وأحسن إلى المهاجرين اسمه أصحمة . انظر: تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٤

(٥) هو . جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أو عبد الله الطيار ، أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان ووجد فيما أقبل من جسده بضع وتسعون ما بين رمية وطعنة ، عن إحدى وأربعين أو ثلاث وثلاثين سنة . انظر : التقريب١ / ١٣١، والخلاصة ١٦٨/١، والكامل ٢ / ٥٤، ٥٦، وطبقات ابن سعد ، ١ / ٢٠٧

المسيح عليه الصلاة والسلام فقبل النجاشي بهؤلاء المهاجرين[١] .

ولما سمع المهاجرون في الحبشة خبر إسلام أهل مكة بدأوا بالعودة ولكن عندما وصلوا إلى أطراف مكة علموا أن الخبر ليس صحيحاً ولم يستطع هؤلاء المهاجرون الدخول إلى مكة إلا بجوار فلم يمكث ابن مسعود رضي الله عنه إلا يسيراً ثم عاد إلى الحبشة[٢] .

ولما تهيأت ظروف الهجرة إلى المدينة المنورة هاجر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فنزل على معاذ بن جبل[٣] ، أو سعد بن خيثمة[٤] ، فآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وإخوانهم الأنصار وآخى بين عبد الله بن مسعود وبين معاذ بن جبل أو بينه وبين سعد بن معاذ [٥] [٦] وكان قد آخى بينه وبين الزبير بن العوام [٧] ، قبل الهجرة[٨] .

جهاده في سبيل نشر الدعوة الإسلامية :

لقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، يحب التفاني في سبيل الدعوة الإسلامية التي لا زالت في بداية طريقها ، وكانت تحتاج إلى جلب

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ، ١ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : الكامل ، ٢ / ٥٤ ، ٥٦ ، وطبقات ابن سعد ، ١ / ٢٠٧ .

(٣) سوف تأتي ترجمته في ص ٢١ من هذا البحث .

(٤) هو . سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط بن كعب بن حارثة الأنصاري الأزدي البدري ، كان أحد النقباء الاثنى عشر ، استشهد ببدر . انظر : الاستيعاب ، ٤ / ١٤٣، وطبقات ابن سعد ٣ / ١٥٢ ، والإصابة ، ٢ / ٣٦١ . والمستدرك للحاكم ، ٣ / ٣١٤ .

(٥) هو . سعد بن معاذ النعمان الأنصاري الأشهلي الأوسي ، سيد قومه شهد بدراً وأحداً . واستشهد من سهم أصابه بالخندق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) له مناقب كثيرة . انظر : الخلاصة ، ١ / ٣٧١ ، والتقريب ، ١ / ٢٨٩ .

(٦) انظر: المستدرك للحاكم ، ٣ / ٣١٤، والإصابة، ٢ / ٣٦١ ، طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٢ .

(٧) سوف تأتي ترجمته في ص٢٨ من هذا البحث .

(٨) انظر : طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٢ ، والإصابة ، ٢ / ٣٦١ .

أنظار المشركين لما في هذا الدين من تعاليم سمحة يحافظ على حقوق الجماعات والأفراد على السواء .

ولما فيه من مميزات لم تكن في يوم من الأيام قد حلمت بها البشرية ، فكان لزاما على الدعاة أن يسمعوا قريشاً هذا الكلام مهما رفضوا ، لأنهم كانوا يعرفون أن الاستماع لمثل هذه الآيات التى ناقشت قضايا العقيدة ، والمبادئ الأساسية للإسلام لها وقع في نفوس الناس ، فلابد من إظهارها وتسميعها لهم .

ومن هذا المنطلق أراد ابن مسعود رضي الله عنه أن يُسمع قريشاً كلام الله وهو الذي جهر به بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

حيث روى ابن إسحاق [١] عن يحي بن عروة بن الزبير[٢] عن أبيه قال: (كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود اجتمع يوماً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : والله ماسمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به قط، فمن رجل يسمعهم ، فقال عبد الله بن مسعود : أنا ، فقالوا : إنا نخشاهم عليك ، إنما نريد رجلاً له عشيرة تمنعه من القوم إن أرادوه ، قال: دعوني فإن الله سيمنعني فغدا عبد الله حتى أتى المقام في الضحى وقريش في أنديتها ، حتىقام عند المقام فقال رافعاً صوته (**بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم**) ﴿**الرَّحْمنُ ، عَلَّمَ القُرآن**﴾[٣] فاستقبلها فقرأ بها ، فتأملوا ، فجعلوا يضربون في وجهه . وجعل يقرأ حتى بلغ منها ماشاء الله أن يبلغ .ثم انصرف إلى أصحابه وقد أثروا في وجهه . فقالوا: هذا الذي خشينا عليك، قال:ماكان أعداء الله أهون على منهم الآن ولئن شئتم غاديتهم بمثلها غداً ، قالوا : لا، حسبك قد أسمعتهم ما يكرهون)[٤] .

---

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولى قيس بن مخرمة ، أبو عبد الله المدني أحد لأئمة الأعلام صدوق يدلّس رأى أنساً وكان يرى القدر ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، انظر : التقريب ، ٢ / ١٤٤ ، والخلاصة ، ٢ / ٣٧٩ .

(٢) هو : يحيى بن عروة بن الزبير الأسدي ، أبو عُروة المدني ، ثقة من السادسة . انظر : خلاصة ٣ / ١٥٦ ، والتقريب ، ٢ / ٣٥٤ .

(٣) سورة الرحمن ، آية، ١ ، ٢ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ، ٣ / ١٤٣ ، والكامل ، ٢ / ٥٦ ، ٥٧ وأسد الغابة ، ٣ / ٢٥٦ . والأعلام ، للزركلي ، ٤ / ١٣٧ .

هكذا كان جريئاً في إظهار الحق أمام صناديد مشركي قريش لم يخف على نفسه، مما سوف يصيبه من جهال قريش في ذلك وإنما أراد أن يسمع لهم كلام الله ففعل.

وقد استمر في الكفاح عن هذه العقيدة السمحة، وكانت له مشاركات فعالة في الوقائع الأخرى التي بدأت بغزوة بدر الكبرى ، ثم غزوة أحد ، ثم الخندق ، وبيعة الرضوان، قد شهدها كلها .[١] وقد شارك في غزوة بدر الكبرى ، والتي تعد فاتحة الانتصارات الكبرى للمسلمين فيما بعد.

حيث أربك المسلمون صناديد قريش في هذه الغزوة ، وتلقى مشركوا قريش ضربة قوية، أدت إلى مصرع عديد من رجالهم ، فشارك ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الغزوة ، فأجهز على رأس الكفر أبي جهل[٢] ، حيث ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح[٣] فقطع رجله ثم أثبته معوذ وعوف ابنا عفراء[٤] ، ثم دفف عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واحتز[٥] رأسه كما شارك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في غزوة أحد فثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث دارت الدائرة وتخلى رماة المسلمين عن مواقعهم ، يقول ابن مسعود - رضي الله عنه :(ما أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا وعرضها حتى كان يومئذٍ[٦]) وفي روايه حتى أنزل الله عز وجل ﴿**مِنْكُم مَنْ يُرِيْـد الدُّنيـا ومِنْكُـمْ مَـنْ يُرِيْدُ الأخِـرَةَ**[٧]﴾

---

(١) انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٢٥٧ ، وتهذيب التهذيب ، ٦ / ٢٨

(٢) أبو جهل ، هو عمر بن هشام بن المغيرة المخزومي من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقال له أبو الحكم فسماه المسلمون أبا جهل في الإسلام ولم يسلم كان محاربا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد زعماء كفار قريش قتل في غزوة بدر الكبرى وهو مشرك . انظر : الأعلام ٥ /٧٨

(٣) هو ، معاذ بن عمرو بن الجموح بن كعب الخزرجي السلمي عقبي ، بدري . انظر : تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٨١

(٤) ابناء عفراء ، هما معوذ وعوف ابنا الحارث بن رفاعة ، معوذ استشهد يوم بدرٍ وأمهما هي، عفراء بنت عبيد الله بن ثعلبة النجارية ، أم معاذ ومعوذ وعوف لها صحبة . انظر : فيما سبق تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٨١ ، ٩ ، ٢٧٨ ، ١/٤٢٨.

(٥) سيرة ابن هشام ، ٥ / ٣٠٥ ، غاية النهاية للجزرى، ١/ ٤٥٩، تاريخ الطبري، ٢ /٤٥٥، والاستيعاب لابن عبدالبر ، ٣ / ٩٩١

(٦) تاريخ الطبري ، ٢ / ٥٠٩ ، طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣

(٧) سورة آل عمران ، آية ، ١٥٢

وفي صباح اليوم التالي لأحد، كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بات في المسجد ومعه من الصحابة الأنصار ، ولما انصرف من صلاة الصبح أمر بلالاً[١] أن ينادي في الناس أن رسول الله يأمركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال بالأمس .

فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه سبعون من الصحابة منهم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

وقد استمر ابن مسعود رضي الله عنه في جهاده فشهد صلح الحديبية وبايع تحت الشجرة ، وتولى حراسة المسلمين ليلة العودة منها ، فنام عن الفجر ، واستيقظ بعد طلوع الشمس ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بعد ذلك[٣] .

وكانت له مشاركة في غزوة مؤتة ، والتي اتهم فيها بعض الصحابة بالفرار من المعركة مع الروم ، حيث قال عبد الله بن مسعود :(قلنا : يارسول الله : نحن الفرارون قال صلى الله عليه وسلم : أنتم الكرارون أنا فئة المسلمين[٤])

كما شهد غزوة حنين، وقاوم مع جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم بمعية النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما نودي في الناس يامعشر أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فأقبلوا بسيوفهم كأنها الشهب فهزم الله المشركين[٥] .

وشهد غزوة تبوك فكان يقول ابن مسعود رضي الله عنه :(ياليتني كنت صاحب الحفرة)[٦]

---

(١) هو. بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر ، شهد بدراً ، والمشاهد كلها، أذن للنبي صلى الله عيه وسلم ولم يؤذن لأحد إلا مرة قَدْمَةٍ قِدمَها لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، قيل أنه لم يتمها من كثرة الضجيج ، ومات سنة عشرين وقيل سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة عن بضع وستين سنة . انظر : الخلاصة ، ١ / ١٤٠، والتقريب ١/ ١١٠.

(٢) انظر : جامع الطبري ، ٧ / ٤٠١

(٣) مسند الإمام أحمد ، ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٦ / ١٤٩ ، وإسناده صحيح.

(٤) انظر : سيرة ابن هشام . ٧ / ١٩

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ، ٧ / ١٦٩ ، طبقات ابن سعد ، ٢ / ١٥٧

(٦) سيرة ابن هشام ٧ / ٣١٩ ، ٣٢، ٧ / ٣١٤، ٣١٥، والمستدرك للحاكم ، ٣ / ٥٠، ٥١

وبعد أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى لم يترك ابن مسعود رضي الله عنه المسيرة الجهادية ، حيث شارك في حروب الردة ، فجعله أبو بكر - رضي الله عنه - مع نفر من الصحابة على أنقاب المدينة ، فلما أغار المرتدون على المدينة لزموا أماكنهم فرد الله كيد المعتدين[١].

كما شهد فتوحات الشام ، وحضر وقعة اليرموك بالشام ، وكان على النفل[٢] كما شارك في فتح حمص مع أبي عبيدة [٣] الذى أقام في معسكره وأخبر عمر بالفتح وأرسل الأخماس ، ومعها عبد الله بن مسعود ، فقدم على عمر ، فرده وكان في حمص حتى أرسله بعد ذلك إلى الكوفة[٤]

هكذا كانت حياة ابن مسعود رضي الله عنه الجهادية ، كلها كفاح من أجل أن يعم الإسلام ، ويثبت العدل بين الناس ، فاكتسب من خلال هذه النشاطات العسكرية ، ومشاهدة الوقائع الجهادية ، علماً جعله مرجعاً لكثير من الصحابة رضوان الله عليهم ، فيما يصعب عليهم من الأمر[٥] ، وإلى جانب هذا الجهاد المسلح كان ابن مسعود رضي الله عليه في موقع هيأه لأن يكون فقيهاً بارعاً ، وهو ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم .

ملازمته الرسول صلى الله عليه وسلم :

بعد أن أسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتحمل مشاق الهجرتين ، أصبح أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتل مكانة مرموقة عند بيت النبوة ، إذ كان

---

(١) تاريخ الطبري ، ٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ومسند الإمام أحمد ، ٥ / ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ .

(٢) انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٢٥٨ ، والإصابة ، ٣ / ٣٦١ .

(٣) هو ، عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن منبه بن الحارث بن فهر القرشي الفهرى ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مات شهيداً بطاعون عمواس ، سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة . انظر : التقريب ، ١ / ٣٨٨ .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٧ ، ٦ / ٨ ، وتاريخ الطبري ، ٣ / ٦٠٢ ، وأسد الغابة ٣ / ٢٥٨ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ، ٦ / ٢٨ .

يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات لم يكن فيها الدخول مسموحاً لغيره[١] ، ويكفيه هذا فخراً ، حيث روى ابن مسعود قال : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك[٢]).

وروى أحمد بن حنبل [٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنت لا أحجب عن النجوى[٤])

فهو الذي كان يستر النبي صلى الله عليه وسلم، إذا اغتسل [٥] ويوقظه إذا نام، ويمشي معه في الأرض وحشاً ويمشي معه وأمامه[٦] .

ولهذه الأسباب عرف بين الصحابة رضوان الله عليهم بصاحب السواد، والوساد، والسواك، والطهور، والنعلين، وصاحب عصاه[٧]، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

قال القاسم بن عبد الرحمن: (كان عبد الله يُلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه، ثم يمشي أمامه بالعصا حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه فأدخلهما في ذراعيه وأعطاه العصا

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٣ ، والاستيعاب، ٣ / ٩٨٨، أسد الغابة ٣ / ٢٥٧، والإصابة، ٣ / ٣٦١، وجامع الطبري، ٣ / ١٤٠

(٢) انظر :طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٤، والاستيعاب لابن عبدالبر ، ٣ / ٩٨٨ ، وأسد الغابة لابن الأثير ، ٣ / ٢٥٧ ، والإصابة لابن حجر ، ٣ / ٣٦١

(٣) هو . أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الفقيه العلم، الحافظ الحجة، ولد سنة أربع وستين ومائة، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٧٢، وطبقات الحنابلة، ١ / ٤ وشذرات الذهب، ٢ / ٦٩. والتقريب، ١/ ٢٤ ، والخلاصة ١ / ٢٩، وتذكرة الحفاظ ، ٢ / ٤٣١

(٤) مسند الإمام أحمد ، ٥ / ٢٣٤ ، قال أحمد شاكر في إسناده :وأنا أرجح أنه منقطع لأن حميد ابن عبد الرحمن ، ما أظنه من طبقه يدرك ابن مسعود ، ولكنه يروى عن متأخرى الصحابة كابن عمر وأبي هريرة. انظر: هامش المسند، ٥ / ٢٣٤

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ١٥٣ ، والاستيعاب ، ٣ / ٩٨٨ ، وصفة الصفوة ، ١ / ١٥٦ وأسد الغابة ، ٣ / ٢٥٧

(٦) انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ١٥٣، وصفة الصفوة للجوزى ، ١ / ١٥٦

(٧) انظر : طبقات ابن سعد، ٣ / ١٥٣، والاستيعاب، ٣ / ٩٨٨، وأسد الغابة ، ٣ / ٢٥٧، والإصابة، ٣ / ٣٦١

فإذا أراد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، أن يقوم ألبسه نعليه ثم مشى بالعصا أمامه حتى يدخل الحجرة قبل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[١] .

هكذا كان مكان ابن مسعود رضي ا لله عنه من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، حيث صار كأحد أفراد بيت النبوة فكان يظن الناس أن ابن مسعود رضي ا لله عنه أحد أفراد أهل البيت ، لكثرة خروجه من بيت الرسول صلى ا لله عليه وسلم ودخوله فيه .

فكان أبو موسى الأشعري رضي ا لله عنه [٢] يقول :(قدمت أنا وأخي من اليمن ، فمكثنا حينا ما نرى إلا أن عبد ا لله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى ا لله عليه وسلم، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى ا لله عليه وسلم)[٣] .

وكان رضي ا لله عنه، يحرص على الحفاظ بهذا القرب للرسول صلى ا لله عليه وسلم فكان يقول : (كنت أُرحل للنبي صلى ا لله عليه وسلم ، رواحله فقيل لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إن فلاناً أحسن من عبد ا لله لرجل من الطائف فجعله النبي صلى ا لله عليه وسلم يرحل له مكاني بأجرة فوجدت في نفسي من ذلك الرجل، ثم أنه سألني أي الرواحل أحب إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ،لأ رحلها له فقلت له : الراحلة الفلانية وكان صلى ا لله عليه وسلم يكرهها .فلما قدمها إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم، قال : من رحل لنا هذه؟ قالوا له : رحالك الجديد ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: مروا ابن أم عبد فليرحل لنا، فأعيد الترحل إلى فكنت أرحل له صلى ا لله عليه وسلم، ووا لله ما كذبت منذ أسلمت غير هذه الكذبة[٤])

---

(١) طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٥٣ وصفة الصفوة للجوزى ، ١ / ١٥٥ ، ١٥٦

(٢) هو ، عبد ا لله بن قيس بن سليمان بن حَضّار بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعرى أبو موسى هاجر إلى الحبشة ، وعمل على زبيد وعدن ، وولى الكوفة لعمر ، والبصرة وفتح على يده تُسْتَر وعدة أمصار ، توفى سنة اثنتين وأربعين . انظر : الخلاصة ، ٢ / ٨٩

(٣) صحيح البخارى ، مع شرحه فتح البارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد ا لله ابن مسعود رضي ا لله عنه ، ٧ / ١٢٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه ، ١٦ / ١٤

(٤) كشف الغمة عن جميع الأمة، ٢ / ٢٥، والمعجم الكبير، ١٠ / ٢١٥، وأعل الهيثمي، سند الطبراني، قال: بأنه ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، ٩ / ٢٨٩، ومسند أبي يعلى، ٢ /٢٣٤.

براعته في الحفظ والقراءة :

كان عبد الله ابن مسعود من ضمن القراء الذين أختارهم الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن يأخذ المسلمون القراءة منهم كما روى مسروق [١] قال:(ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] ، فقال : ذلك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، فبدأ به وسالم[٣] مولى أبي حذيفة [٤] ، وأبى بن كعب[٥] ومعاذ بن جبل[٦] ، قال : لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ)[٧].

---

(١) هو ، مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة، قال ابن المديني : صبى خلف أبو بكر ، وقال ابن معين : ثقة لأيسأل عن مثله، قال ابن سعد : توفي سنة ثلاث وستين . انظر : الخلاصة ٣ / ٢١.

(٢) هو ، عبد الله بن عمرو العاص السَّهمى أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة ، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ، ويقول : مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة ، قال يحيى بن بكير : مات سنة خمسين وستين ، قال الليث : سنة ثمان . انظر : التهذيب ، ٥ / ٣٣٧ ، والخلاصة ، ٢ / ٨٢.

(٣) هو ، سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي له صحبة ، قتل يوم اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، سمعت أبي يقول ذلك ، قال أبو محمد: لا أعلم روى عنه. انظر : الجرح والتعديل ٤ / ١٨٩.

(٤) هو ، أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الحبشى أمه فاطمة بنت صفوان بن أمية كان من فضلاء الصحابة شهدوا المشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة . انظر : أسد الغابة ، ٥ / ١٧٠.

(٥) هو ، أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن يزيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجى أبو المنذر المدنى، سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدرا وما بعدها، وقد أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن، توفى سنة عشرين أو اثنتين وعشرين أو ثلاثين أو اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين وقال بعضهم : صلى عليه عثمان رضي الله عنه . انظر : التقريب، ١ /٤٨، والخلاصة، ١ /٦٣، والتهذيب، ١ / ١٨٧، ١٨٨.

(٦) هو. معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بمعجمة آخره عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعدي بن علي بن أسد الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني . قال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر : التهذيب ١٠ / ١٨٦، والتقريب ٢ / ٢٥٥.

(٧) صحيح البخارى ، مع شرحه فتح البارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ، وباب مناقب عبد الله بن مسعود ، ٧ / ١٢٧ ، ١٢٨، والمعجم الكبير، ٥٩/٩.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يتحدى أقرانه بأنه أعلمهم بكتاب الله حيث، قال: (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم) وقال: (ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيم نزلت، ولو أعلم أن أحداً أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل والمطايا لأتيته(١))

وكان يبرهن على دعواه هذه بأنه قد أخذ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وذلك عندما أمر عثمان بن عفان رضي الله(٢) عنه بجمع المصاحف، قام عبد الله ابن مسعود خطيباً قال :(أيأمروني أن أقرأ القرآن على قرأءة زيد بن ثابت (٣) ، والذى نفسي بيده لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة (٤) وأن زيد بن ثابت لذو ذوابة يعب به الغلمان) (٥) .

أقوال الآخرين فيه :

سبق أن ذكرت أن عبد الله ين مسعود رضي الله عنه كان خفيف الجسم وكانت في ساقيه حموشة، كما روى علي رضى الله عنه (٦) (أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن

---

(١) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٤٣، ٣٤٤، والاستيعاب، ٣ / ٩٩١، واسد الغابة، ٣ / ٢٥٩، صحيح مسلم، بشرح النووى، ١ / ١٧

(٢) هو . عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عمرو المدني، ذو النورين وأمير المؤمنين، ومجهز جيش العسُرة، وأحد العشرة، وأحد الستة هاجر الهجرتين، قال ابن سيرن : كان يحيي الليل كله بركعة، قتل في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين . انظر : الخلاصة، ٢ / ٢١٩

(٣) هو. زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن عمرو النجاري المدني كاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان ، وجمع القرآن في عهد الصديق وولى قسم غنائم اليرموك، قال أبو هريرة لما مات زيد : مات حبر الأمة توفي سنة خمس وأربعين وقيل سة ثمان، وقيل سنة إحدى وخمسين . انظر : الخلاصة، ١ / ٣٥٠

(٤) طبقات ابن سعد ، ٣ / ٩٩٣

(٥) المرجع السابق ، ٣ / ٩٩٣

(٦) هو. علي بن أبي طالب بن عبد المناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو الحسن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم،ختنه على بنته، أمير المؤمنين، يكنى بأبي تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً كان شديد الأدمة ربْعَة إلى القصر، وهو أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال، استشهد ليلة الجمعة، لإحدى عشرة ليلة بقيت =

يصعد شجرة فيأتيه بشئ منها فنظر أصحابه إلى حموشة ساقيه ، فضحكوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضحكون ؟ لَرِجل عبد الله يوم القيامة في الميزان أثقل من أحد[١]).أما الصحابة رضوان الله عليهم فكانوا يرون في ابن مسعود رضي الله عنه ما لا يرونه في غيره، وذلك لما يملكه من الملكة العلمية التي جعلته موضع الإهتمام عند الصحابة .

ولما أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة (أني قد بعثت عماراً [٢] أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر وأحد ، فا قتدوا بهما واسمعوا من قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي) [٣] .

وكان عمر بن الخطاب يقول فيه : كُنَيِّف مُلئ علماً[٤]

وقال أبو مسعود [٥] رضي الله عنه : هذا أعلم من بقى بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم[٦] .

= أوخنت من رمضان سنة أربعين هجرية وحينئذ أفضل من على وجه الأرض . انظر : الخلاصة ٢ / ٢٥٠

(١) طبقات ابن سعد ٣ / ١٥٥ ، ومسند الإمام أحمد، ٢ / ١٨٠، والإستيعاب، ٣ / ٩٨٩، وأسد الغابة ٣، ١٥٩، وأحكام القرطبي، ١١ / ٩٧ والأصابة ، ٤ / ١٣٠، صفة الصفوة ، ١ / ١٥٧ . ورواه الحاكم صححه، انظر : المتسدرك، ٣ / ٣١٧

(٢) هو. عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يَام بن عَنْس العنسي بنون أبو اليقظان مولى بن مخزُوم، صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد، وكان من السابقين الأولين، قال علي : استأذن عمار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحباً بالطيب المطيب. قتل بصفين . انظر : الخلاصة ، ٢ / ٢٦٢

(٣) المعجم الكبير، للطبراني، ٩ / ٨٥، قال الهيثمي : ورجاله الصحيح . انظر : مجمع الزوائد، ٩ / ٢٩١

(٤) انظر : طبقات ابن سعد، ٢ / ٣٤٤، ١٥٦، ٦/ ٩، والاستيعاب، ٣ / ٩٩٢، وأسد الغابة، ٣ / ٢٥٩، وتذكرة الحفاظ، ١ / ١٤

(٦) هو ، عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، صحابي جليل ، توفي قبل الأربعين ، وقيل بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين . انظر : التقريب ، ٢ / ٢٧ ، والخلاصة ، ٢ / ٢٣٧ .

(٦) طبقات ابن سعد ، ٢ / ٣٤٣ ، وغاية النهاية ، ١ / ٤٥٩ .

وكان معاذ بن جبل لما حضرته الوفاة، قال: (إن العلم والإيمان مكانهما من التمسهما وجدهما ، واطلبوا العلم عند أربعة ، عويمر أبي الدرداء [(١)] وسلمان الفارسي [(٢)] ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن سلام [(٣)]) [(٤)]

وقال أبو موسى الأشعرى :(لا تسألوني عن شئ ، وهذا الحِبر بين أظهركم) [(٥)] يقصد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

انتقاله إلى الكوفة :

ولما تولى عمر بن الخطاب وامتدت الفتوحات الإسلامية ، حيث شملت العراق وما حولها . وأمر عمر بن الخطاب بعزل سعد بن أبي وقاص [(٦)] ، واستعمل عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله ابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف [(٧)] على مساحة الأرض [(٨)] .

---

(١) هو، عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك ابن عامر الخزرجي الأنصاري ، أبو الدرداء ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وألحقه عمر بالبدريين،جمع القرآن، وله فضائل كثيرة ومات سنة اثنين وثلاثين . انظر :الخلاصة، ٢ /٣١٠

(٢) هو ، سلمان الفارسي أبو عبد الله ابن الإسلام ، قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : (سلمان منا أهل البيت ، إن الله يحب من أصحابي أربعة : (علي ، وأبو ذر ، وسلمان ، والمقداد) وتوفي في خلافة عثمان ، وقال أبو عبيدة : سنة ست وثلاثين عن ثلاثمائة وخمسين سنة . انظر : الخلاصة ، ١ / ٤٠١

(٣) هو، عبد الله بن سلام مخفف ابن الحارث الإسرائيلي اليوسفي ، أبو يوسف حليف القوافل، الخزرجي ، أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد فتح بيت المقدس مع عمر، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة. انظر :الخلاصة ، ٢ / ٦٤

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، ٩ / ٩٦ وصحيح الترمذي ، ١٣ / ٢١٢، ٢١٣، والمستدرك / ٩٨، ٤ / ٤٦٦.

(٥) طبقات ابن سعد، ٢ / ٣٤٣، ومسند الإمام أحمد، ٦ / ١٩٤، وصفة الصفوة ١/ ١٥

(٦) هو ، سعد بن أبي وقاص اسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى المدني شهد بدراً والمشاهد ، وهو أحد العشرة ، وآخرهم موتاً ، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ، وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم أبويه وكان سابع في الإسلام ، مات سنة خمس وخمسين ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع . انظر : الخلاصة ، ٢ / ٣٧٢.

(٧) هو ، عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو المدني أخو سهل صحابي، له أحاديث ، كان أحد من مسح السواد في أيام عمر . انظر : الخلاصة ، ٢ / ٢١٣

(٨) الأموال، لأبي عبيد، ص ٦٩، وتاريخ الطبري ، ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥.

ولما استقر بالكوفة بدأ ينشر العلم بين تلاميذه ، وأفاد الناس بقضائه وفتواه ، وذلك لما لديه من العلم الغزير ، والفكر النير اللذين جعلاه مرجعاً فقهياً يرجع إليه الخلفاء والقضاة ، وعامة الناس وقد تتلمذ عليه الآلاف من أهل الكوفة وغيرها من المناطق التى كانت تحت الحكم الإسلامي في ذلك الوقت .

قال السرخسى[١] فيه :(حين كان بالكوفة وله أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه حتى روى أنه لما قدم علي رضي الله عنه الكوفة وخرج إليه ابن مسعود رضي الله عنه مع أصحابه حتى سدوا الأفق ، فلما رآهم علي رضي الله عنه ، قال : ملأت هذه القرية علماً وفقهاً)[٢]

وقال علي رضى الله عنه أيضاً : (أصحاب عبدالله سرج هذه القرية)[٣] وقال الشعبى[٤] :(ما رأيت أحداً كان أعظم حلماً ولا أكثر علماً ولا أكف عن الدماء من أصحاب عبد الله ، إلا ماكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٥] .

---

(١) هو . محمد بن أحمد بن أبى شهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة ، صاحب المبسوط كان عالماً أصولياً ، مناظراً ، متكلماً ، مجتهداً ، له مؤلفات منها ، السير الكبير وأصول الفقه كانت وفاته في حدود خمسمائة ، وقيل تسعين وأربعمائة . انظر: الفوائد البهية ، ص ١٥٨، وتاج التراجم ، ص ١٨٤

(٢) المبسوط ، للسرخسى ، ١٦ / ٦٨

(٣) طبقات ابن سعد ، ٦ / ١٠

(٤) هو . عامر بن شراحيل الحِمْيَري الشعبي ، أبو عمر الكوفي ، الإمام العلم ، ولد لست سنين خت من خلافة عمر ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال العجلى : مرسل الشعبى صحيح ، قال يحيي بن بكير. توفي سنة ثلاث ومائة . انظر : الخلاصة ٢ / ٢٢ ، التقريب ، ١ / ٣٧٨

(٥) طبقات ابن سعد ، ٦ / ١١ ، ١٢ ، أصحابه من الصحابة ، العبادلة الأربعة وهم : (عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير) وأبو موسى الأشعرى، وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو جحيفة السوائى وعبد الله بن الحارث الزبيدى ، وعمر بن الحارث المصطلقى وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، وطارق بن شهاب الأحمس ، وزوجته زينب الثقفية ، ومن أخذ منه من التابعين فكثير منهم : علقمة ،والأسود بن يزيد، ومسروق، والربيع بن خيثم وزيد بن وهب ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وشريح بن الحارث القاضي ، والحارث بن سويد التيمي ، وربعي بن حراش ، وزر بن حبيش ، وأبو عمرو الشيباني ، وعبد الله بن شداد ، وغيرهم . انظر : الإصابة ، ٣ / ٣٦١ وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٧ / ٢٨ .

وكان عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منهجاً خاصاً في رواية الحديث فكان يتحرى في الأداء ويزجر من كان يتهاون في ضبط الألفاظ ، وكان إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تغير وجهه وقال : (نحواً من ذا أو قريباً من ذا).[١]

منهجه في القضاء والفتوى :

كان ابن مسعود رضي الله عنه يفتي الناس ، ويقضي بينهم وكان يرى أن يقضى في الأمر بما في كتاب الله ، وإذا لم يجد شيئاً فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه[٢] .وكان إذا أخطأ في الحكم رجع عنه ونقض بنفسه ما حكم به دون أن يتحرج عن ذلك.

وقد أخرج الإمام البيهقي[٣] من حديث سعد بن أياس[٤] عن عبد الله بن مسعود (أن رجلاً من بني شَمْخ بن فزازة[٥] سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها ، فأعجبته ، فطلق امرأته أيتزوج أمها ؟ قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٤٥، ٦ / ٤٦، ١٥٥: ١٥٨، والمستدرك، ١ / ١١٠: ١١١ وطبقات ابن سعد ٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) أعلام الموقعين ، ٢ / ٦٢ .

(٣) وهو ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر أحد أعلام الشافعية ، وإمام من أئمة الحديث وفقه الخلاف ، صاحب السنن الكبرى ، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة توفي في العاشر من جماد الآخرة ، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ٣٠٤ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣ / ١٣٥ ، والأنساب ، للسمعاني ، ٢ / ٤١٢، والبداية والنهاية ، ١٢ / ٩٤ .

(٤) وهو ، سعد بن أياس الشيباني بمعجمة أبو عمرو الكوفي ، له إدراك ثقة مخضرم ، مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة . انظر : الخلاصة ، ١ / ٣٦٨ . والتقريب ١ / ٢٨٦ .

(٥) شَمْخُ: اسم موضع بلاد عاد، وبنو شَمْخ: بطن، وشمخ بن فزارة أيضاً بطن. انظر: معجم البلدان، ٣١٣/٤، ولسان العرب، ٣٠/٣ ومراصد الإطلاع من أسماء الأمكنة والبقاع، ٢ / ٨١١، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص ٣٠٧ .

بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم إلى المدينة ، فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن ، فلما قدم عبدالله انطلق إلى الرجل ، فلم يجدهُ ، ووجد قومه فقال :إن الذى أفتيت به صاحبكم لايحل ، فقالوا قد نثرت [١] له بطنها ، قال : وإن كان ، وأتي الصيارفة ، فقال : يامعشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لايحل الفضة بالفضة ، إلا وزناً بوزن) [٢] .

فرجوعه عما أفتي به ، ولا سيما في مثل هذه المسأله الخطيرة التى تتعلق بالعرض واختلاط الأنساب لدليل على جرأته وحرصه في الرجوع إلى الحق والبحث عنه .

وإذا شعر أنه لا يستطيع الإجابة على سؤال ما ، أرشد السائل إلى الذي يستطيع الإجابة على سؤاله ، مثلما سئل أن يقرأ (طسٓمٓ) (سورة الشعراء) فقال : ماهى معى ، ولكن عليكم بمن أخذها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خباب بن الأرت[٣] [٤] .

أستدعاؤه إلى المدينة :

عاد بن مسعود رضي الله عنه ، وذلك بأمر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على رغم محاولات الثوار في الكوفة بعدم الإطاعة لأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه [٥] وعند عودته من الكوفة إلى المدينة شهد وفاة أبي ذر[٦] ، وتولى أمر تجهيزه ودفنه ،

---

(١) نَثَرتُ الشيءَ ، أنثرُهُ نَثْراً فا نتثر والنَّثُورُ : الكثيرة ُ الولد . انظر : الصحاح للجوهرى ، ٢ / ٨٢٢

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقى ، كتاب البيوع ، باب ما يستدل على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة ، عن قوله ونزوعه عنه ، ٥ / ٢٨٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٨/ ٤، وأخرجه الهيثمي، قال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . انظر: مجمع الزوائد، ٤ / ١١٦ وسوف يأتي الكلام حول مسألة الأثر في ص ١٤١ من هذا البحث.

(٣) هو ، خباب بن الأرت بن حبدلة بن سعد التميمى ، حليف بنى زُهرة ، أبو عبد الله شهد بدراً وكان أحد من عُذب في الله تعالى ، مات بالكوفة منصرفاً من صفين ، سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وسبعين ، وصلى عليه علي بن أبى طالب . انظر : الخلاصة ، ١ / ٢٧٨

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ، ٦ / ٣٤ ، والدر المنثور ، ٥ / ٨٢ ، ١١٩ .

(٥) الاستيعاب ٣ / ٩٩٣ ، وأسد الغابة ٣ / ٢٦٠ ، والإصابة ، ٣ / ٣٦١.

(٦) هو، أبو ذر الغفاري ، الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة علي الأصح ، وقيل برَيد بموحدة ، مصغراً أو مكبراً ، واختلف في أبيه فقيل جندب ، أو عشرقة ، أو عبد الله أو السكن ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، لم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين ، في خلافة عثمان .انظر : التقريب ، ٢ / ٤٢٠.

وذلك سنة (٣٢) هـ وبعد العودة إلى المدينة مرض بالمدينة وعاده الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه . وعن ابن عبد البر[١] (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دخل على ابن مسعود - رضي الله عنه - في مرضه الذي مات فيه فقال : ما تشتكى ؟ قال :ذنوبى ، قال: فما تشتهى ؟ قال: رحمة ربي ، قال: أفلا ندعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني ، قال : أفلا نأمر لك بعطائك ؟ قال :لا حاجة لي فيه حبسته عني في حياتي ، وتدفعه لي عند مماتى ، قال : يكون لبناتك من بعدك قال : أتخشى على بناتي الفاقة من بعدي ؟ إني أمرتهن أن يقرأن سورة الواقعة كل ليله ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً[٢]) .

وكانت وفاة بالمدينة [٣] في السنة الثانية والثلاثين من الهجرة[٤] وقيل ثلاث وثلاثين[٥] وله بضع وستون[٦] ، وأوصى إلى الزبير[٧] رضي الله عنه [٨] وصلى عليه عثمان ، وقيل صلى عليه عمار[٩] ، وقيل صلى عليه الزبير ولم يعلم عثمان رضي الله عنه بدفنه فعاتب الزبير على ذلك ودفن بالبقيع [١٠] .

رحم الله ابن مسعود رضى الله عنه فقد ملأ هو وأقرانه من الصحابة رضوان الله عليهم الشرق الإسلامي، علماً وحضارة فكرية رائعة كانت لها أثر في تربية الأجيال الإسلامية فيما بعد .

---

(١) هو. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري ، القرطبي ، المالكي ، حافظ المغرب من كبار الفقهاء المالكية ومن حفاظ الحديث المتقنين مؤرخ أديب نسابة ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة . انظر: الديباج المذهب، ٣٥٧، وتذكرة الحفاظ،١١٢٨/٣، وشذرات الذهب، ٣١٤/٣، والأعلام، ٢٤/٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ١٧ / ١٩٤ ، وأسد الغابة ، ٣ / ٢٥٩

(٣) طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٦، ٦ / ١٤، والاستيعاب، ٣ / ٩٩٣، وتاريخ الطبري ٤ / ٣٠٨ وتذكره الحفاظ ، ١ / ١٤

(٤) طبقات ابن سعد، ١٦٠/٣، ١٤/٦، والإصابة،٣٦١/٣، وتاريخ الطبري، ٣٠٨/٤

(٥) أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٣ / ٢٦٠

(٦) طبقات ابن سعد١٦٠/٣، ٦ / ١٤، والاستيعاب،٩٩٤/٣، وأسد الغابة، ٢٦٠/٣

(٧) هو ، الزبير بن العوام بن خُوَيْلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قصي بن كلاب الأسدي حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة السابقين،وأحد البدريين ، وأول من سل سيفاً في سبيل الله هاجر الهجرتين ،توفي سنة ست وثلاثين بعد انصرافه من وقعة الجمل. انظر : الخلاصة ، ١ / ٢٢٤ ، ٣٣٥.

(٨) طبقات ابن سعد ٣ / ١٦٠ ، وأسد الغابة ، ٣ / ٢٦٠

(٩) طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٦٠ ، ١٦٥ ، والإصابة ، ٣/ ٣٦١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٦٠

(١٠) الاستيعاب ، ٣ / ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، وتاريخ الطبري ، ٤ / ٣٠٨ ، والإصابة ، ٣ / ٣٦١، وتذكرة الحفاظ ، ١ / ١٤ ، ١٥

ب – مبحث في حجية قول الصحابي [١]

إن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين نقلوا لنا هذه الرسالة السمحة التي نشرت العدل والأمان والمساواة في كل أرجاء المعمورة ، فتلقفها الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي تلقاها عن جبريل عليه السلام بكل إخلاص وأمانة .

وللصحابة رضي الله عنهم فضل كبير في إيصال هذه التعليمات السماوية إلى الأمة لأنهم فد عاشوا مع نزولها ، وتطبيقها، تطبيقاً عملياً ، ثم ورثوها عن سيد الخلق ، هادى البشرية ، وضبقوها من بعده في حياتهم اليومية تطبيقاً كاملاً ، فعرفوا بذلك أدق حلول المسائل التى طرأت عليهم في حياتهم، فلهم مزية الصحبة، ومزية مشاهدة أسباب النزول مما يجعلهم مؤهلين لبيان غموض بعض المسائل التي تحتاج للبيان في ضوء ما تعلموه من معلم هذه الأمة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) من هو الصحابي؟ ذكر العلماء رأيين في تعريف الصحابي :

أ – الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز . ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره بعارض كالعمى .

محترزات التعريف : فيخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى ، وبقوله (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البيعة ، وخرج بقوله (مات على الإسلام) من لقيه مؤمناً ثم أرتد ومات على ذلك . كعبد الله بن جحش ، وعبد الله بن خطل .

إلى هذا الرأي ، ذهب جمهور المحدثين ، والأصوليين من الشافعية وهو رأي الإمام أحمد والبخاري. انظر : الإصابة، ١/٨٥٢، وفتح المغيث،٣/٨٦ وحاشية البناني،٥/١٦٥.

ب – الصحابي هو من اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه على طريق التتبع والأخذ منه ، وعلى هذا التعريف أكثر الأصوليين ، وبناءً عليه يشترط في الصحابي:

١– أن يكون قد أطال الجلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم إطالة عرفية غير محددة غير معينة.

٢– أن يكون صحبته بقصد أخذ الأحكام الشرعية والعمل بها. انظر: كشف الأسرار ، ٢٨٦، وأصول السرخسي ، ١ / ٣٤٢ وحاشية التفتازاني ، على شرح العضد ، ٢ / ٦٧ .

ولنرى ماذا قال العلماء في حجية قول الصحابي :

وقبل أن أدخل في الموضوع أود أن أقول: إن العلماء اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة[١] .كما قالوا : إن العامي يجوز له تقليد الصحابي بلاخلاف[٢] وقد اختلفوا في قول الصحابي يكون حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين[٣] .

وسوف أعرض تصنيف آرائهم على النحو التالي:

القول الأول :

إن قول الصحابي حجة مطلقاً وإليه ذهب مالك [٤] والشافعي[٥] وهو قول أحمد في رواية عنه ، والإمام الرازي[٦] ، وأبو سعيد البردعي[٧] من الحنفية[٨]

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي، ٣ / ١٩٥، وكشف الأسرار للبزدوي، ٣ / ٢١٧.

(٢) انظر : الإحكام، للآمدي ، ٣ / ١٩٩ ، والبرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، ٢ / ١٣٦٠

(٣) انظر : الإحكام، للآمدي، ٣ / ١٩٥ ، وأصول السرخسي ، ٢ / ١٠٨ ، وكشف الأسرار، ٣ / ٢١٧

(٤) هو ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقية ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين ، حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين . انظر : التقريب ، ٢ / ٢٢٣ ، والتهذيب ، ١٠ / ٥

(٥) وهو ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبى ، أبو عبد الله الشافعى ، المكى ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة ، انظر : التقريب ، ٢ / ١٣٤ ، والتهذيب ٩ / ٢٥ ، والجرح والتعديل، ٧ / ٢٠٢

(٦) هو ، فخر الدين حجة الحق محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل الرازى المولد ، كان بارعاً في العلوم الشرعية والعقلية ، إماماً في التفسير والأصول وله مصنفات عدة منها ، الغيب في التفسير ، والمحصول ، وله شعر بالعربية والفارسية ، توفى سنة ست وست مائة ، انظر : الأعلام ، ٦ / ٣١٣

(٧) هو ، أحمد بن الحسين فقيه من العلماء كان شيخ الحنفية ببغداد نسبة إلى بردعة أو (برذعة) باقصى أذربيجان ، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد وظهر عليه ، توفي قتيلاً فى وقعة القرامطة مع الحجاج سنة (٣١٧) انظر : الفوائد البهية ، ص ١٩ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٧٥ والأعلام ، ١/١١٥

(٨) المغني ، في أصول الفقه ، للخبازي ، ص ٢٦٧

القول الثاني :

إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً ، وإلي ذلك ذهب الغزالي[١] والآمدى[٢] والكرخى[٣] ، من الحنفية ، وهو قول للشافعي في الجديد ، وبه قال الظاهرية[٤] .

القول الثالث :

وذهب القائلون به إلى التفصيل والاختلاف في ذلك .

١- قال بعضهم إن الحجة في قول الخلفاء الراشدين ، ولا حجة في قول غيرهم[٥] .

٢- وقال بعضهم إن قول أبي بكر وعمر حجة أما قول غيرهما فلا حجة فيه[٦]

٣- وقال بعضهم إذا خالف قول الصحابي القياس فيكون حجة[٧] .

واستدل كل فريق من هؤلاء بأدلة أعرضها فيما يأتي :

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسى ، أبو حامد الغزالى حجة الإسلام العَلَم الذي يعرفه العلماء ويكتبه ، وشهرته تغنى عن التعريف به ، كان ميلاده سنة خمسين وأربعمائة ، وتوفي بطوس ، يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة . انظر : طبقات الشافعية للآسنوى٢/٢٤٢ ، وشذرات الذهب ، ٤ /١٠

(٢) هو . سيف الدين أبو الحسن علي بن على التغلبى الأمدي ، صاحب تصا نيف كثيرة وعلوم شتى ، ولد بأمد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة.وتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، انظر: طبقات الآسنوى ١ / ١٣٧

(٣) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَمْ أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبى حازم وأبي سعيد البردعى ، كان كثير الصوم والصلاة ولد سنة ستين ومائتين وتوفى سنة أربعين وثلاثمائة ليلة النصف من شعبان . انظر : تاج التراجم ص ١٤٠ ، والفوائد البهية ، ص ١٠٨

(٤) انظر : أعلام الموقعين ، ٤ / ١٢١ ، والمستصفى في علم الأصول ، ١ / ٢٦١ ، حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكى ، ٢ / ٣٥٤ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢٨٧ ، والإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٦ / ٨٩٤ ومابعده

(٥) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١ / ٢٦١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ، ١ / ٤٠٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢٨٧

(٦) انظر : المراجع السابق ذكرها

(٧) انظر :كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوى ٣ /٢١٧، وأعلام الموقعين، ٤/١٢٣، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣

أولاً : أدلة القائلين بحجية قول الصحابي على الإطلاق :

استدلوا بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب ، فا ستدلوا:

١- بقوله تعالي :﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِي اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنهُ وَأَعَدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا أَبداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيْمُ** ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى قد أثنى على الصحابة والذين من بعدهم والذين اتبعوهم بالإحسان وقد استحقوا الثناء هذا لأنهم اتبعوا الصحابة بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح من حيث الرجوع إلى رأي الصحابة ، فإنما يكون كذلك في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم خلاف.[٢]

٢- وبقوله تعالي :﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِا للهِ** ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآية :

قد شهد الله أن هؤلاء الصحابة هم خير أمة ، لأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر[٤] .

---

(١) سورة التوبة ، آية، ١٠٠

(٢) انظر :كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ٣ / ٢١٧ ، وأعلام الموقعين ، ٤/ ١٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣

(٣) سورة آل عمران ، آية ، ١١٠

(٤) قال ابن القيم: (شهد الله تعالى لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يُفْت فيها إلامن أخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد أمر منها بمعروف ولا نهى عن منكر ، إذا الصواب معروف بلاشك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة وإذا كان هذا باطلاً علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع ، وذلك يقتضي أن قوله حجة) أعلام الموقعين ٤ / ١٣١.

أما السنة :

فاستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتهم)[(١)]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أن الاقتداء بالصحابة مطلوب وهو الهداية.

٢- كما استدلوا بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) [(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث :

قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خير القرون قرنه ، وهذا يقتضى تقديمهم في كل حال وفي كل أبواب الخير ، وإلا كانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكون خير القرون مطلقاً ، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطاؤهم. لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه ، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ . . ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها[(٣)] .

٣- واستدلوا ، بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النجوم أمَنَة للسماء، فإذا ذهبت

---

(١) وأعل إسناده ابن حزم قال : أبو سفيان ضعيف . والحارث بن عضين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلاشك فهذه رواية ساقطة ، من طريق ضعف إسنادها . انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٨١٠ ، وقال ابن حجر : هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر: تخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٧ / ٣ .

(٣) أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٤ / ١٣٦ .

النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أُمتى ما يوعدون)[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه نسبة أصحابه إلى من بعدهم بنفسه بالنسبة لأصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء ، ولا شك أن هذا التشبيه يدل على وجوب إهتداء الأمة بالصحابة كاهتداء الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم .

وذلك كا هتداء أهل الأرض بالنجوم وأن وجود الصحابة بين الأمة أمنة لهم ، وحرز من الشر وأسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم وهذا من المحال[٢] .

٤- واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إن الله تبارك وتعالى اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي منهم وزراء، وأنصاراً، وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

لا يتصور أن يحرم الله الصواب من جعلهم لرسوله ، وجعلهم وزراءه وسواعده ، وأنصاره ، وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء[٤] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء صحابته ، أمان لأمته ، ٤ / ١٩٦١ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ، ٤ / ١٣٧ .

(٣) المتسدرك للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة وصححه ، ٣ / ٦٣٢ ، وحلية الأولياء، لأبي نعيم ، ٢ / ١١ وتاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى ، ٢ / ٩٩ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . انظر : مجمع الزوائد ، ١٠ / ٢٠ .

(٤) أعلام الموقعين ، ٤ / ١٣٨ .

٥ - واستدلوا بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد ، فاختار محمداً فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ، ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً، فهو عند الله قبيح)(١)

وجه الدلالة من الأثر :

إذا أفتى أحد الصحابة وسكت عنه بقية الصحابة ، فإما أنهم رأوه حسناً أو رأوه قبيحاً، فإن رأوه قبيحاً وسكتوا لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، ومن أنكر بعدهم كانوا خيراً منهم وهذا محال(٢) .

واستدلوا بالمعقول قالوا :

أ- إن احتمال السماع والتوقيف في قول الصحابي ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي باخبر ، وإنما يفتي بالرأى في حالة الضرورة ، ويستشير القرناء ، لاحتمال أن يكون عندهم خبراً ، وإذا لم يجد خبراً اشتغل بالقياس، لأن السماع أصل مهم مقدم على الرأي حيث أنهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أناء الليل وأطراف النهار ، فكان السماع أصلاً فيهم ، فلا تجعل فتواهم منقطعة عن السماع إلابدليل (٣) .

ب- إن في قول الصحابي جهة الإجماع أيضاً لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر لاتحاد مكانهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ومشاورة كل واحد قرناءه في كل مسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأي ، ولو ظهر الخلاف بينهم لنقل إلينا من التابعين لأنهم نصبوا أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام(٤) .

---

(١) مسند الطيالسي ص ٣٣ ، ومن حديث أنس رواه الخطيب ، في تاريخ بغداد ٤ / ١٦٥

(٢) أعلام الموقعين ، ٤ / ١٣٩ .

(٣) كشف الأسرار، ٣ / ٢٢٢ .

(٤) المرجع السابق ، ٣ / ٢٢٢ .

أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم حجية قول الصحابي على الإطلاق :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول :

١ - دليلهم من الكتاب استدلوا ، بقوله تعالى :﴿ **فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُولِي الأَبْصَارِ** ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله تعالى في هذه الآية أولى الأبصار وهم أصحاب العقول الراجحة ، بالاعتبار لمعنى الاجتهاد ، وذلك ينافى التقليد ، لأن الاجتهاد وهو البحث عن الدليل ، والتقليد هو الأخذ بقول غيره بدون دليل .قال الآمدى : (أوجب الاعتبار ، وأراد به القياس ...وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس) [٢] .

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تبارك وتعالي: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾[٣][٤]

وجه الدلالة من الآية:

أمرنا الله تبارك وتعالى أن نرد الخلاف إلى الله ورسوله وإذا أخذنا بمذهب الصحابي كأننا تركنا ما أمرنا أن نفعله وهو الرجوع إلى الله والرسول[٥].

١- ومن السنة استدلوا: بأن الصحابة قد اختلفوا في مسائل الجد وذهب كل واحد منهم إلى خلاف مذهب الآخر كما في مسائل الجد مع الأخوة وقول: (أنت علي حرام) فلو كان قول الصحابي حجة على غيره من التابعين لكانت حجج الله مختلفة متناقضة و لم يكن اتباع التابعين للبعض أولى من البعض[٦] .

٢- وقالوا أيضاً: إن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهوراً لا وجه لإنكاره ، واحتمال الخطأ في الاجتهاد ثابت لكونهم غير معصومين من الخطأ كسائر المجتهدين فكان قولهم

---

(١) سورة الحشر ، آية ، ٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ، ٣ / ١٩٧ .

(٣) سورة النساء ، آية، ٥٩ .

(٤) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ٣ / ١٩٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ٣ / ١٩٦ .

متردداً بين الصواب والخطأ كقول غيرهم ، والدليل، مخالفة بعضهم بعضاً ، ورجوع أحدهم عن فتواه إلى فتوى غيره ، ولو لم يكن محتملاً للخطأ لما جاز لهم المخالفة بآرائهم .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في الكلالة[١]: (سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمن الشيطان) [٢]

وإذا كان قول الصحابة محتملاً للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده وترك القياس الذي هو حجة بالكتاب والسنة [٣] .

١ - ومن المعقول استدلوا وقالوا : إن قول الصحابي لو كان حجة لكان لكونهم أعلم وأفضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ، وتعريفهم أحوال الوقائع من قرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو كان كذلك لكان قول الأعلم والأفضل صحابياً على غيره حجة لوجود العلة نفسها ، والأمر ليس هكذا حيث أن المجتهد غير ملزم بتقليد مجتهد آخر [٤] .

٢- واستدلوا ، بأنه لوكان مذهب الصحابي حجة على غيره من المجتهدين لوجب عليهم تقليده مع تمكن المقلد من الاجتهاد وهذا باطل ، إذ لايجوز للمجتهد المتمكن من تحصيل الحكم بطريقة تقليد غيره اتفاقاً[٥]

٣- وقالوا: إن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين ، فلا يكون حجة في فروعها ، والجامع بينهما تمكن المجتهد من الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه [٦] .

٤- واستدلوا أن الصحابي لا يخلو من أن يقول عن اجتهاد أوحديث عنده فإن كان عن اجتهاد فهو راجع إلى أصل الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك لأن الأصل موجود في حق

---

(١) قال الجوهرى : الكَلُّ ، الذي لا ولد له ولا والد ، يقال منه :كَلَّ الرجُلُ يكِلُّ كَلالَةً. الصحاح ، ٥ / ١٨١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الكلالة ، ١١/٤٠٥، قال ابن حجر:رجاله ثقات إلا أنه منقطع. انظر: تلخيص الحبير ، ٣ / ٨٩ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، ٣ / ٢٢٠ ، والمستصفى ، للغزالي ، ١ / ٢٦١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ، ٣ / ٢٢١ ، وشرح العضد ، ٢ / ٢٨٧ .

(٥) انظر : شرح العضد ، ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٦) انظر :الإبهاج ، ٣ / ١٩٤ ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤٧ .

التابعين ، ومن بعدهم فيجب عليهم التأمل والنظر في ذلك الأصل ليتبين لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الأصل فيتبعونه لا فرع أصل آخر فيخالفونه ، وإن كان عن حديث فهو محتمل للغلط والسهو ، وأنه سمع لفظ الحديث ، وبدون الباقي يختلف معناه وحكمه ، فلا يترك الحجة بالاحتمال [١] ..

أدلة الفريق الثالث الذين قالوا بالتفصيل :

١- دليل الذين قالوا ، إن الحجة في قول الخلفاء الراشدين :

استدلوا بقوله عليه السلام :(عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ [٢])

وجه الدلالة من الحديث :

أن ظاهر قوله (عليكم) للإيجاب وهو عام فدل الحديث على وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، لأن سننه عليه الصلاة والسلام واجبة الاتباع هكذا سنة الخلفاء الراشدين واجبة الاتباع) [٣] .

٢- أدلة القائلين بأن الحجة في قول الشيخين أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما:

استدلوا بحديث أبي هريرة [٤] رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر، وعمر) [٥]

وجه الدلالة من الحديث :

دلالة الحديث واضحة على المطلوب وهو نص في المسألة

واستدلوا بالإجماع قالوا :

---

(١) انظر: كشف الأسرار ، ٣ / ٢٢١ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ، ٥ / ٤٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) المستصفى ، للغزالي ، ١ / ٢٦٣ ،وأثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٣٤٣ .

(٤) هو ، عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، الحافظ ، كان يسبح كل يوم اثنتى عشرة ألف تسبيحة ، قال الواقدى: مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة. انظر :الخلاصة ، ٣ / ٢٥٢ .

(٥) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر، ٥ / ٥٦٩، قال الترمذي: حديث حسن .

ولى عبد الرحمن بن عوف[١] ، علياً بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين فلم يقبل ، وولى عثمان بشرط الاقتداء بهما ، فقبل ، وشاع ، وذاع ، ولم ينكر ، فدل على أنه مجمع عليه[٢]

٣-أدلة الذين قالوا: إن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس :

استدل هؤلاء بالمعقول قالوا : إذا قال الصحابي قولا يخالف القياس ، فإما أن يكون لذلك مستنداً أو لا يكون ، فلا يصح أن نقول: بالثاني ، بأن يقول قولاً بلا مستند ، إذاً فلابد أن هناك متسند لقوله ولا يوجد مستند بعد القياس إلا النقل ، فكان قوله حجة ، لأنه يستند إلى دليل من النقل [٣] .

مناقشـــة الأدلة

بعد أن عرضت أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم فإن المناقشات قد وردت على ماقالوا: أعرضها فيما يلي :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن قول الصحابي حجة على الإطلاق:

نوقش استدلالهم بحديث (أصحابي كالنجوم ٠٠٠٠ الخ)

بأن إسناده لا يصح ، وهذا مما لم يثبت قط ، ولا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف في مثل هذا الأمر العظيم[٤]

إذا سلمنا أنه صحيح، فإنه لاحجة للقائلين بحجية قول الصحابي في هذا الحديث لأن المراد من الاقتداء بهم ، اتباعهم في أخذهم من الكتاب والسنة واستعمال الرأي والاجتهاد ، فليس المراد من الاقتداء تقليدهم في أقوالهم ، وأنهم شبهوا بالنجوم ، وإنما يهتدى بالنجوم من

---

(١) هو ، عبد الرحمن بن عَوْف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مُرّة الزُهرى ، أبو محمد المدني ، شهد بدراً والمشاهد ، وهو أحد العشرة ، هاجر الهجرتين ، وأحد الستة ، قال الزهري : تصدق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف ثم بأربعين ثم حمل على خمسمائة فرس ثم على خمسمائة راحلة ، وأوصى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بحديقة قومت بأربعمائة ألف قال خليفة : مات اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث، ودفن بالبقيع، وزاد بعضهم وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: الخلاصة، ١٤٧/٢ .

(٢) شرح العضد ، ٢ / ٢٨٨ .

(٣) انظر: الإحكام ، للآمدي ، ٣ / ١٩٨ ، أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٤ / ١٢٣ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ، والإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٦ / ٨١٠ .

حيث الاستدلال على الطريق مما يدل عليه، لا أن نفس النجم واجب الاتباع[١] ونوقش استدلالهم بحديث (خير القرون قرني) بأنه لا دليل في ذلك على محل النزاع[٢]

ونوقش استدلالهم بالمعقول :بأنه لا نسلم بأن مستنده النقل ، لأنه لو كان مع الصحابي نقل لأظهره ورواه لأنه من العلوم النافعة وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من كتم علماً الجمهُ الله يوم القيامة بلجام من نار) [٣]

وذلك خلاف ظاهر من الصحابي فلم يبق إلا أن يكون عن رأى واجتهاد ، ولا يلزم غيره من المجتهدين بالاتباع[٤]

ويرد عليهم بأن قول الصحابي إن كان صادراً عن اجتهاد فاجتهاد الصحابة أقوى وأدل من اجتهاد غيرهم ، لأن لهم مزية الصحبة ومشاهدة التنزيل ، وشاهدوا مع حامل هذه الرسالة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وقائع أسباب نزول مما يجعلهم أكثر دراية ببواطن المسائل ومقاصدها .

بينما الذين بعدهم ينقصهم هذه الميزات كلها ، فيكون الصحابة أكثر منهم علماً واجتهاداً ، ويؤخذ بقولهم دون غيرهم ويكون رأيهم مرجعاً لمن بعدهم.

ثانيا :ونوقشت أدلة القائلين بأن قول الصحابي ليس حجة على الإطلاق ، قالوا :

بأن استدلالكم ، بآية جواز القياس فيه نظر : لأن القائلين بكون قول الصحابي حجة لا يعتبرونه تقليداً إنما يقولون إن قول الصحابي دليل كسائر الأدلة.[٥]

ونوقش استدلالهم بآية: (فإن تنازعتم في شيء٠٠٠الآية) نوقش الدليل بأن الآية لا تستلزم الحصر ، فليس فيها ما يمنع الرجوع إلى قول الصحابة عند عدم الدليل فيها .

وإذا سلمنا أنه للوجوب ولكن عند أحكام الرد في حالة حكم المختلف فيه مبيناً في الكتاب والسنة ، أما إذا ما وجد الحكم فيها ، فالرجوع إلى قول الصحابة لابد منه ونحن نقول بذلك إذا ما وجدنا حكم الواقعة في الكتاب والسنة.

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ٣ / ٢٢١ ، والإحكام ، للآمدى ، ٣ / ١٩٨

(٢) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، ٢ / ١٣٥٩ ·

(٣) سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ماجاء في كتمان العلم ، ٥ / ٢٩

(٤) الإحكام ، للآمدى ، ٣ / ١٩٩ ·

(٥) انظر : نهاية السول، ٤١٦/٤ .

كما نوقش استدلالهم (بأن الصحابة اختلفوا في مسائل الجد).

نوقش بأن التناقض لا يوجد ، وذلك لأمور تدفع هذا التناقض وهى الترجيح إن أمكن أو التخيير ، أو الوقف إن لم يكن[١]

ونوقش استدلالهم (بأن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى):

بأن اجتهاد الصحابي وإن جاز عليه الخطأ لا يمنع ذلك تقديمه على القياس كخبر الواحد، ولا يلزم من عدم تقديم مذهب التابعى على القياس، الامتناع عن تقديم مذهب الصحابي.[٢] كما يناقش أيضاً ، بأن احتمال الخطأ في قول الصحابي الذي لا مخالف له بعيد جداً ، لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة ، فلا يتصور سكوت الصحابة رضوان الله عليهم على إنكار الخطأ .

ونوقش قولهم: (إن قول الصحابى لوكان حجة لكان لكونهم أعلم)

وبعد تسليم العلة أعلَميّة وأفضلية ، بل العلة ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عادتهم بالفتوى بالنص إلا نادراً والظن يتبع الغالب[٣]

ونوقش قولهم: (إنه لو كان مذهب الصحابى حجة على غيره)

بأن قول الصحابي حجة متبعة كسائر الأدلة ، بخلاف قول غيره من المجتهدين ولذلك فإن أخذ الحكم من قول ليس تقنيداً بل كأنه أخذ من سائر النصوص [٤] .

ونوقش استدلالهم بالقياس:

بأنه قياس ضعيف ، لأن المطلوب في الأصول هو العلم بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها هو الظن وقد يحصل الظن بقول الصحابي ولا يحصل العلم ، ولذلك يكون قول الصحابي حجة في الفروع غير الأصول[٥] .

ونوقش استدلالهم بالمعقول:

إن بركة الصحبة والتخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في

---

(١) انظر: شرح العضد ، ٢ / ٢٨٧ .

(٢) انظر : الإحكام ، للآمدى ، ٣ / ١٩٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ٣ / ١٩٦ .

(٤) انظر: نهاية السول ، ٤ / ٤١٦ .

(٥) المرجع السابق ، ٤ / ٤١٧ .

رأيهم ، وعليه فيكون مذهبهم حجة لكونه مطابقاً لما عند الله من الحكم [١] .

ثالثا – ونوقشت أدلة القول الثالث بالمناقشات التالية :

نوقش استدلالهم ، بحديث (عليكم بسنتى ٠٠الخ) ، بأنه يلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة إذا اتفق الخلفاء الراشدون ، بل أن الصحابة كانوا يجتهدون وكانوا يخالفون الخلفاء وإن المراد بالحديث ، بذل الطاعة والإنقياد لهم ، وإن عليكم قبول إمارتهم [٢] .

مناقشة أدلة الذين قالوا : بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما :

نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة (اقتدوا باللذين ٠٠ الخ)

بأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، المراد به المقلدين لأن خطابه عليه الصلاة والسلام للصحابة وليس قول بعضهم على بعض حجة بالإجماع [٣]

نوقش استدلالهم بالإجماع :

حيث قيل لهم بأن معنى الاقتداء بهما متابعتهما في السيرة والسياسة ، لا في المذاهب ، وإلا لكان تقليد بعض الصحابة بعضاً واجباً ، وهذا يخالف الإجماع [٤]

مناقشة أدلة القائلين ، بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس :

نوقش استدلالهم بالمعقول :

بأنه ربما خالف القياس لشئ ظنه دليلاً ، ولم يكن كذلك [٥] .

الترجيـــــــــح

وبعد عرض آراء الفقهاء وسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق منهم ، وبعد المناقشة التي نوقشت بها أقوال العلماء ، فإن الرأى الراجح في ذلك – والله أعلم – هو رأي الذين قالوا : بحجية قول الصحابى ، وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم هم حاملوا هذه الرسالة المحمدية ، تلقوها عن خير الخلق محمد صلى الله عليهم وسلم

---

(١) انظر :فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨٦ ٠

(٢) انظر :المستصفى ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ٠

(٣) انظر :شرح العضد ، ٢ / ٢٨٨ ،والمستصفى ، ١ / ١٣٥ ٠

(٤) انظر: شرح العضد ، ٢ / ٢٨٨ ٠

(٥) انظر :نهاية السول ، ٣ / ١٤٥ ، والإبهاج ٣ / ١٩٥ ٠

بأمانة وإخلاص وسلموها لمن بعدهم ، فهؤلاء الصحابة أقرب الناس إلى محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أفتوا في شئ إنما أفتوا على مامعهم من العلم الذى تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن القرآن الذي فيه كل صغيرة وكبيرة ، ولا يخلو هذا من وجهين :

أحدهما : أنه أفتى في هذا الأمر مما سمعه أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيهما : أو أنه أفتى في ذلك الأمر عن اجتهاده ، وعلمه، وفهمه ، فهو لا يخلو : إما أنه أفتى في ذلك الأمر والرسول صلى الله عليه وسلم ، يرى ويسمع أو يعرف بفتواه فيكون تقريراً منه عليه الصلاة والسلام ، وهذا يكون اتباعه لا زماً .

أو أنه أفتى في غياب الرسول صلى الله عليه وسلم وبحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فأصبح ذلك تقريراً من الصحابة لو لم نقل أنه إجماع لذلك اتباع الصحابي في كل هذه الحالات لازم .

وقد أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث أبي سعيد[1] قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[2] .

يقول ابن القيم رحمه الله[3] :(فإذا كان مُدّ أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد[4] وأضرابه من أصحابه فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم هذا من أبين المحال)[5] ، فهذا شأنهم إذا قارناهم بمن بعدهم ،

---

(١) ستأتي ترجمته في ص٦٢ من هذا البحث .

(٢) صحيح البخارى : مع شرحه فتح البارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت متخذاً خليلاً، ٧ / ٢٥ .

(٣) هو ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين الدمشقى تتلمذ على ابن تيمية وهو الذى هذب كتب ابن تيمية ونشرها وسجن معه في القلعة له تصانيف منها أعلام الموقعين وغيرها ، ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر : الأعلام ، ٦ / ٥٦.

(٤) هو ، خالد بن الوليد المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي ، أبو سليمان سيف الله تعالى ، أسلم في صفر سنة ثمان ، وشهد غزوة مُؤْتة ، وكان الفتح على يديه ، عمل علي اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم ، وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة من العراق، مات سنة إحدى وعشرين بحمص ، وقيل بالمدينة. انظر: الخلاصة ، ١ / ٢٨٥ .

(٥) أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٤ / ١٣٨ .

فكيف يمكن لأحد بعدهم أن لا يستنير بأقوالهم ، ومرئيـاتهم وهـم السـابقون الذيـن صلـوا إلى القبلتين وهم أهل بيعة الرضوان ، وهم الذين يشملهم قوله تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[1]

قال ابن القيم رحمه الله : (وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما بيـده أو بلسـانه ، فيكون الله قد هداهم ، وكل من هداه فهو مهتد ، فيجب اتباعه بالآية)[2].

وبهذا أصبح الصحابة رضوان الله عليهم ، المرجع الذي يمكن الأخذ منهم بعد القـرآن، والسنة ، إذاً الأخذ بقول الصحابي وتقليده يلزم على من بعدهـم إذا فقـد الدليـل مـن القـرآن والسنة ، والله أعلم .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية ، ٦٩ .

(٢) أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٤ / ١٣٠ .

الباب الأول
في عقد البيع

ويشتمل على التمهيد، وأربعة فصول:

الفصل الأول: في الأشياء التي لا يجوز بيعها عند ابن مسعود رضي الله عنه.

الفصل الثاني: في بيوع الغرر.

الفصل الثالث: في البيوعات المتفرقة.

الفصل الرابع: في شراء وبيع أرض الخراج.

الفصل الأول

في الأشياء التي لا يجوز بيعها عند ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه تمهيد وخمسة مباحث

المبحث الأول: في بيع المصحف.

المبحث الثاني: في بيع أم الولد.

المبحث الثالث: في بيع الولاء وهبته.

المبحث الرابع : إذا ملك ذا رحم محرم، وبيع الأخ من الرضاعة.

أما التمهيد :

فيتضمن على تعريف البيع لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته.

البيع لغة: بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وبعته أيضاً اشتريته،(١)

وفي الاصطلاح: هو، (مبادلة المال بالمال بالتراضي)(٢)

والبيع جائز، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾(٣) .

أما السنة: فهناك أحاديث كثيرة تدل على جوازه منها ما: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)(٤)

أما الإجماع:

قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة)(٥).

---

(١) الصحاح، للجوهري، ١١٨٨/٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ٣/٤، وشرح فتح القدير. ٧٣/٥ وقال الجرجاني : هو ، مبادلة المال المتقوم بالمال ، المتقوم تمليكاً وتملكاً : التعريفات ص ٤٨ .
عند المالكية: هو، عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، انظر: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، ٢/٣.
وعند الشافعية: هو، مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، انظر: مغني المحتاج، ٢/٢ .
وعند الحنابلة : هو، مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً، انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/٣ .

(٣) سورة البقرة، آية ، ٢٧٥.

(٤) المستدرك ، للحاكم ، ٢ / ١٠.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٤٨٠/٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٣/٤.

المبحث الأول : في بيع المصحف

الأثر المروي عن ابن مسعود، كما أخرجه ابن أبي شيبة(١)، قال:

١- نا إسماعيل بن إبراهيم(٢)، عن ليث(٣)، عن حماد،(٤) عن إبراهيم،(٥) عن علقمة،(٦) عن عبد الله، (أنه كره شراء المصاحف وبيعها)(٧).

٢ - كما أخرج عبد الرزاق (٨)في مصنفه.

---

(١) هو، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي بموحدة مولاهم أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام وصاحب المصنف، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، وقال الخطيب: كان متقناً حافظاً صنف التفسير وغيره، قال البخاري: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ: ثقة حافظ، صاحب تصانيف. انظر: التقريب، ٤٤٥/١، والخلاصة، ٩٤/٢.

(٢) هو، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر: التقريب، ٦٦/١، والتهذيب، ٢٥٧/١، والجرح والتعديل، ١٥٣/٢.

(٣) هو، ليث بن أبي رقية، بالتصغير، السامي، الثقفي، كاتب عمر بن عبد العزيز، مقبول، من السادسة. انظر: التقريب، ١٣٨/٢، والخلاصة ، ٢ / ٣٧١ .

(٤) هو ، حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق، له أوهام، من الخامسة، رُمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. انظر: التقريب، ١٩٧/١، الجرح والتعديل، ١٤٨/٣، والتهذيب، ١٦/٣، والخلاصة ، ١ / ٢٥٢ .

(٥) هو ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها، ربما الأصح أن يعد من المرتبة الثانية، وهذا يتفق مع سنة وفاته. انظر: التقريب، ٤٦/١، والجرح والتعديل، ١٤٤/٢، والتهذيب، ١٧٧/١، والخلاصة ، ١ / ٥٩ .

(٦) سبقت ترجمته في ص١١ من هذا البحث وذكر أنه ثقة ثبت فقيه عابد.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع المصاحف، ٦٢/٦ وأخرجه ابن حزم، بالسند المذكور، عن طريق بن أبي شيبة، ثم ذكره. انظر: المحلى، ٤٤/٩

(٨) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف ، شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون ومائتان. انظر: الخلاصة، ١٦١/٢، والتقريب ، ١ / ٥٠٥ .

عن الثوري،(١) عن سعيد الجُرَيْري،(٢) عن عبد الله بن شقيق العقيلي،(٣) قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، يشدّدون في بيع المصاحف، ويكرهون الأرش(٤) على الغلمان في التعليم)(٥)

قال الإمام البيهقي في السنن:(وروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه رخص فيه وإسناده ضعيف)(٦).

---

(١) هو، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر ابن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة، وقيل هو من ثور همدان الثوري، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه من أعلام الدين، مجمع على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، ومولده سنة سبع وسبعين. انظر: الخلاصة، ١/٣٩٦، والتقريب، ١/٣١١.

(٢) هو، سعيد بن إياس الجُرَيْري -بضم الجيم ومهملتين - أبو مسعود البصري، ثقة، كَبر الشيخ فرَق، مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: الخلاصة، ١/٣٧٤. والتقريب، ١/٢٩١، والتهذيب، ٤/٥، والجرح والتعديل، ٤/١

(٣) هو، عبد الله بن شقيق العُقَيْلي بالضم أبو عبد الرحمن. ثقة من الثالثة. مات بعد المائة. انظر: الخلاصة، ٢/٦٦، والتقريب، ١/٤٢٢.

(٤) قال الجوهرى : الأرش : دية الجراحات. الصحاح ، ٣ / ٩٩٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥/١١٥.

وأخرجه البيهقي قال: وأخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبدالله، عن سعيد بن إياس الجُرَيْري، عن عبدالله بن شقيق قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف) كما أخرجه أيضاً قال: أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله يعني ابن مسعود أنه (كره شراء المصاحف وبيعها). السنن الكبرى ٦/١٦.

(٦) قال البيهقي عقب ذلك: وقد أخبرنا أبوسعد الماليني: ثنا أبوأحمد بن عدى الحافظ، ثنا على بن العباس ليث، عن حماد ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: (رخص في بيع المصحف) قال أبوأحمد: وهذا لم أكتبه، إلا علي بن العباس بهذا الإسناد ثم قال البيهقي: (هذا إسناد ضعيف). السنن الكبرى، ٦/١٧.

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه، أن بيع المصاحف وشرائها، لا يجوز.

وافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من ابن عمر(١)، وابن عباس(٢)، وأبي موسى، وسعيد بن جبير(٣)، وإسحاق(٤).

ووافقه من الفقهاء الآخرين الحنفية(٥)، والحنابلة في البيع ورخصوا في الشراء(٦).

كما كره الشافعية، بيعه بغير حاجة(٧).

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، مجاهد(٨)،

---

(١) هو، عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوي أبوعبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان كان إماماً متينا واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الخلاصة ٨١/٢، والتقريب ٤٣٥/١.

(٢) هو، عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن، كان عمر يستشير ابن عباس ويقول: غوّص. وقال سعد: ما رأيت أحضر فهماً ولا ألبّ لبّا، ولا أكثر علماً، ولا أوسع حلماً من ابن عباس. مات سنة ثمان وستين. بالطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية. انظر. الخلاصة: ٧٠/٢، والتقريب ٤٢٥/١.

(٣) هو، سعيد بن جبير، أبو عبدالله وهو ابن جبير بن هشام، الأسدي مولاهم. الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. انظر: الخلاصة، ٣٧٤/١، والتقريب، ٢٩٢/١، وتهذيب، ١١/٤، والجرح والتعديل، ١٠/٤.

(٤) هو، إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب مدني نزيل طرسوس، ضعيف، من التاسعه مات سنة ست عشرة ومائتين، انظر: الخلاصة، ٧٠/١ والتقريب، ٥٥/١

(٥) انظر: شرح فتح القدير، ٢٢٩/٤.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٩٨/٤.

(٧) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٣٨٩/٣.

قال الإمام البيهقي (إن هذه الكراهة على وجه التنزيه، تعظيماً للمصحف من أن يبتذل، بالبيع أو يجعل متجراً) السنن الكبرى، ١٧/٦.

(٨) هو، مجاهد بن جَبْر بإسكان الموحدة مولى السائب بن أبي السائب، ثقة. إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. انظر: التقريب، ٢٢٩/٢، والجرح والتعديل، ٣١٩/٨.

وابن المسيب(١)، والحسن(٢)، وابن الحنفية(٣)، والشعبي (٤).

وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والظاهرية، قالوا : إن بيع المصحف وسائر كتب الحديث والفقه جائز،(٥)

وقد استدل كل فريق بأدلة أسردها فيما يأتي :

أدلة الذين قالوا: بجواز بيعه استدلوا بعمومات الكتاب والإجماع والمعقول:

ومن عموم الكتاب استدلوا:

١- بقوله تعالى : ﴿**وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا**﴾(٦).وبقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾(٧)

وجه الدلالة من الآيتين:

---

(١) هو، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، ومرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. انظر: التقريب، ٣٠٦/١،والجرح والتعديل. ٤ ٦١ والتهذيب، ٨٤/٤ .

(٢) هو، الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم. ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلّس كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم. مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. انظر: التقريب: ١٦٥/١،والجرح والتعديل: ٤٠/٣ والتهذيب، ٢٦٣/٢ .

(٣) هو، محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة، عالم، من الثانية. مات بعد الثمانين، انظر: التقريب، ١٩٢/٢، والتهذيب، ٣٥٤/٩ .

(٤) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، ٢٣٨/٢، والمدونة الكبرى. للإمام مالك ٤١٨/٤،٤١٩ .

(٥) بدائع الصنائع، ٦٨/٧ والمدونة، للإمام مالك، ٤١٨/٤،٤١٩، والمحلى، لابن حزم، ٤٤/٩

(٦) سورة البقرة، آية ٢٧٥ .

(٧) سورة الأنعام، آية، ١١٩ .

دل عموم هاتين الآيتين ، أن البيع حلال، و لم يفصل لنا تحريم بيع المصحف (١).

٢- واستدلوا بالإجماع قالوا: إنه قد ورد عن بعض السلف أن القرآن الكريم كان يباع في زمن عثمان بن عفان و لم ينكر عليه أحد(٢)

كما استدلوا بالمعقول ، قالوا :

إن ما يبيعه البائع في المصحف الورق، والحبر، وأجرة ما صرف عليه وليس المراد من البيع كلام الله(٣).

استدل الذين قالوا: بعدم بيع المصحف، وشرائه بما يأتي من السنة، والإجماع، والمعقول:

أما السنة فاستدلوا منها:

١- بما رواه عبد الرحمن بن شبل(٤) قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : اقرؤا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به،(٥) ولا تجفوا عنه(٦)، ولا تغلوا فيه(٧))(٨).

وجه الدلالة من الحديث كما قال الطحاوي(٩) :

---

(١) انظر :المحلى، لابن حزم، ٤٧/٩ .

(٢) انظر :مصنف عبدالرزاق، ١١٤/٨ والمحلى، لابن حزم، ٤٦/٩، ٤٧ .

(٣) انظر : السنن الكبرى، للبيهقي، ١٦/٦ وبدائع الصنائع، ٦٨/٧، ١٧/٦ ومصنف عبدالرزاق، باب بيع المصحف، ١١٣/٨ .

(٤) هو، عبدالرحمن بن شِبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية. انظر: التقريب، ٤٨٣/٢، والخلاصة ، ٢ /١٣٦ .

(٥) أي : لا تطلبوا كثرة الأموال به. النهاية في غريب الحديث، ١٥٢/٤.

(٦) أي : تعاهدوه ولا تبعُدُوا عن تلاوته. النهاية في غريب الحديث، ٢٨٢/١ .

(٧) الغلو، التشدد، وتجاوز الحد. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣٨٢/١ .

(٨) المسند، للإمام أحمد، ٤٢٨/٣، ٤٤٤. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. انظر: مجمع الزوائد، ١٦٧/٧، وشرح معاني الآثار، للطحاوي، ١٨/٣ .

(٩) هو ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر من كبار أئمة الحنفية في الحديث والفقه ، والخلاف وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه ، ولد في (طحا) من صعيد =

حظر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا(١).

٢- واستدلوا، بما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن أخذ الأجر على القرآن يتسبب مخاصمة القرآن، فلا يجوز مخاصمته.

واستدلوا بالإجماع ، قالوا :

٣- إن الصحابة رضوان الله عليهم ، منعوا بيع المصحف و لم نعلم مخالفاً في عصرهم، فصار إجماعاً على أنه لا يجوز بيعه(٣).

كما استدلوا، بالمعقول، قالوا:

إن القرآن الكريم، هو عصمة ديننا ويجب احترامه، لأنه يشتمل على كلام الله، فيجب صيانته عن البيع و الابتذال(٤).

مناقشة الأدلة

وناقش الذين ذهبوا إلى جواز بيع المصحف أدلة المانعين. قالوا: إن الأقوال المروية عن الصحابة وغيرهم سواءٌ كانت في التحريم أو الكراهة فإنه لا حجة فيها في أحد غير

=

مصر، سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين وتوفى إحدى وعشرين وقيل اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر : الجواهر المضية ، ١ / ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٣ / ٨٠٨ ، البداية والنهاية ، ١١ / ١٧٤

(١) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ١٨/٣

(٢) قال أبو نعيم الأصبهاني: غريب من حديث طاووس لم يروه عنه إلا أبو عبدا لله الشامي، وهو مجهول، وفي حديثه نكارة. انظر: حلية الأولياء، ٢٠/٤

(٣) انظر :المغني، لابن قدامة، ١٩٨/٤، وكشاف القناع، ١٢٣/٣

(٤) انظر: المراجع السابقة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، كثر القائلون به أو قلوا، قال ابن حزم: (مثل هذا لا يقال بالرأي، فننسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقله)(١).

وقد ناقش الذين قالوا : بعدم جواز بيع المصحف، أدلة القائلين به قالوا:

١- إن العمومات التى وردت من كتاب الله مخصوصة بالأدلة التي تمنع بيع المصحف.

٢- وناقشوا ما ورد عن بعض السلف أنه كان يباع المصحف في زمن عثمان بن عفان.

قالوا : إن ما ورد ليس بصحيح، بل إنه موضوع(٢).

أما استدلالهم بالمعقول :

فيمكن مناقشته بأن الأوراق والحبر ليست هي الهدف في البيع، بل الهدف في البيع الآيات المكتوبة على هذه الأوراق، لولا هذه الآيات عليها لما اشتراها أحد.

ويناقش قول الشافعية بالكراهة عند الحاجة بأنها تنزيهية.

يُرد قولهم بأن الكراهة ليست تنزيهية بل هي للتحريم، كما ورد في الرواية الثانية بلفظ: (يشددون) ولو كان المراد بالكراهة كراهة تنزيهية لذكر، ولكن لم يذكره كما أن روايات أخرى تدل على أنها ليست تنزيهية، منها، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف)(٣) وعنه أيضاً: (أنه كان يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بئس التجارة)(٤). فدلت هذه الآثار على أن الكراهة للتحريم وليست للتنزيه.

وأما قول الحنابلة الذي أجازوا فيه بشراء المصحف دون البيع.

---

(١) المحلى، لابن حزم، ٤٧/٩ .

(٢) انظر : المحلى، لابن حزم، ٤٦/٩ .

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب بيع المصاحف، ١١٢/٨ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، ١٦/٦ .

(٤) المرجعان السابقان.

فيناقش قولهم، بأن البيع والشراء يطلق الواحد منهما على الآخر فلا فرق بينهما(١).

لأن في كليهما يكون العوض والمعوض، والنهي الوارد في بيع المصاحف مطلق فلا فرق في ذلك سواءٌ كان المصحف عوضاً في العقد أو معوضاً فيه .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق فإن الذي يترجح عندي -والله أعلم- هو أن بيع المصحف لما معه من الآيات القرآنية لايجوز لأنه إذا اجتمع الخظر والاباحة، قدم الحظر لأنه أسلم للدين وأحوط وإذا كان الهدف من البيع نشره وإيصاله لأيدي القراء وأن ما يؤخذ عليه من المبلغ مقابل ذلك يكون بدلاً عما صرف عليه من الطباعة، والتجليد، والترقيم، وما إلى ذلك من الأعمال التي يتطلبها طباعة المصحف. فلا شيء في أخذ هذا المبلغ إن شاء الله.

وعليه يقاس كل كتب العلوم الشرعية، من الحديث، والفقه، وما إلى ذلك فكل هذه الكتب يجوز بيعها وشراؤها، نشراً للعلم، وإيصالاً للناس لما في هذه الكتب من البحوث النافعة، وأحكام تتعلق بحياة المسلم اليومية، ولو لم يجز بيعها لأصبحت هذه العلوم والأحكام الشرعية محبوسة في دفتي هذه الكتب، وهذا لم يقل به أحد.

وقد استدرك بعض السلف رحمهم الله ما يراد بالنهي الوارد في بيع المصحف. حيث قال الشعبي عندما سئل عن بيع المصاحف، قال: (إنما يبتغي ثمن ورقه وأجر كتابه)(٢) وفي رواية عنه، (إنما يشتري ورقه وعمله)(٣).وممن قال به أيضاً: مجاهد ، وابن

---

(١) لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، وقد جاء في أشعار العرب أن قالوا للمشتري بائع: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: أخبرني الأصمعي أن جرير بن الخطفي كان ينشد لطرفة ابن العبد (الطويل)

غدٌ ما غدٌ ما أقرب اليوم من غدٍ ... سيأتيك بالأنْباء من لم تُـزَوّدِ

سيأتيك بالأنباء مَن لم تبعْ لـه ... بتاتاً و لم تضْرب له وقت موعد

قوله : لم تبع له بتاتاً : أي لم يشتر لـه. للتوسع في ذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، الهروي، ٣/٢، ٥، ٦ وبلغة السالك، ٢/٢

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصحف، ١٧/٦.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب بيع المصحف، ١١٣/٨.

المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وابن الحنفية (١)

وعليه فإن بيع المصاحف وشراءها جائز إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زادة، ٢/٢٣٨ ٠

المبحث الثاني : في بيع أم الولد

معنى أم الولد :

قال ابن قدامة(١): أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه (٢). وقال ابن حزم(٣): (واتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها وهو حر تام الحرية مسلم، فولدت متيقناً أنه ولد، أنها أم ولد له)(٤)

والأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك، كما أخرجه ابن أبي شيبة(٥) ، قال: حدثنا وكيع(٦)، قال: حدثنا الأعمش(٧) عن زيد بن

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين من كبار فقهاء الحنابلة وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي ، ولد بقرية جماعيل بفلسطين سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وتوفي بدمشق سنة عشرين وستمائة. انظر : البداية والنهاية ، ١٣ / ٩٩ ، وشذرات الذهب، ٨٨/٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٦٥/١٠. وقال الشوكاني:(وأم الولد هي، الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلفا وادعاه) نيل الأوطار، ٩٦/٦

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره امتاز بذكائه الخارق وعلمه الواسع بالكتاب والسنة والمذاهب ، واللغة ، والأدب ، له آثار علمية عديدة منها المحلى والإحكام في أصول الأحكام ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: البداية والنهاية ، ١٢ / ٩٩ ، وشذرات الذهب ، ٢ / ٢٩٩ .

(٤) مراتب الإجماع، ص ١٦٣

(٥) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث

(٦) هو. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين، وله سبعون سنة. انظر: التقريب، ٣٣١/٢ والتهذيب، ١٢٣/١ ، والخلاصة ، ٣ / ١٢٨

(٧) هو. سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه دلّس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وكان مولده سنة إحدى وستين. انظر: التقريب، ٣٣١/١ ، والخلاصة ، ١ / ٤١٩ .

وهب(١)، قال: (مات رجل من الحي وترك أم ولد، قام الوليد بن عقبة(٢)، ببيعها فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها)(٣)

---

(١) هو: زيد بن وهب أبو سليمان الهمداني، ثم الجهني الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل. مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. انظر: التقريب، ١/٢٧٧، و الجرح والتعديل، ٣/٥٧٤، والتهذيب، ٣/٤٢٧ .

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي، الأموي. أخو عثمان لأمه، له صحبة، وعاش إلى خلافة معاوية، انظر: التقريب، ٢/٣٣٤ ، والخلاصة ، ٣ / ١٣٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، ٦/٤٣٨ والمغني ، لابن قدامة، ١٠/٤٦٩ .

وقد أخرجه عبدالرزاق ، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب ، قال: مات رجل وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود، فوجدناه يصلي فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له، فقال: (إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها) مصنف عبدالرزاق، ٧/٢٨٩ والمعجم الكبير، ٩/٣٩٥ قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.انظر: مجمع الزوائد، ٤/١٠٨، وعون المعبود، لعظيم آبادي، ١٠/٤٨٥ .

كما أخرجه عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير، عن شعبة ، عن الحكم بن عيينة ، عن زيد ابن وهب، قال: (أتيت عبدالله بن مسعود، أنا ورجل نسأله عن أم الولد قال: فكان يصلي في المسجد وقد اكتنفه رجلان عن يمينه وعن يساره حتى إذا فرغ من صلاته سأله رجل عن آية من القرآن، فقال: من أقرأك قال: أقرأني أبو حكيم وأبو عمرة وقال للآخر: من أقرأك؟ قال: أقرأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فبكى عبدالله حتى بل الحصى قال: اقرأ كما أقرأك عمر، إن عمر كان للإسلام حصناً حصيناً قال: فسألته عن أم الولد، قال: تعتق من نصيب ولدها) مصنف عبدالرزاق، ٧/٢٨٩،٢٩٠ .

وأخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء ، أنبأ سعيد، عن الحكم بن عيينة ، عن زيد بن وهب ، قال: (انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال :تعتق من نصيب ولدها) السنن الكبرى، ١٠/٣٤٨ والمغني، لابن قدامة، ٦/٤١٦ .

قال ابن المنذر: وقد روينا عن ابن مسعود قولاً ثالثاً، أنه قال: (تعتق من نصيب ذي بطنها) الإشراف، ٢/٢١٣ .

وأخرجه ابن حزم قال: ومن طريق الخُشني محمد بن عبدالسلام، نا محمد بن بشّار بندار نا محمد ابن جعفر غندرٌ، نا شعبة، عن الحكم بن عيينة عن زيد بن وهب، قال: (انطلقت إلى =

٢- قال ابن حزم، في تعليقه على حديث ابن عباس -رضي ا لله عنه، الذي ورد في مارية(١)، أم إبراهيم(٢)، ولفظه، (أعتقها ولدها)(٣) حيث صحح الخبر، ورد على الحنفية، بقوله: (إلا أنه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به لأن من أصولهم.... أن من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر. ابن عباس هو راوي خبر أم إبراهيم عليها السلام.... لأن علياً، وابن الزبير(٤)، وابن عباس، وابن مسعود بعد

=

الخطاب أسأله عن أم الولد ؟ قال مالك إن شئت بعت وإن شئت وهبت ثم انطلقت إلى ابن مسعود، فإذا معه رجلان فسألاه، فقال لأحدهما : من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة، وأبو حكيم المزني وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود، وقال: أقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن، فخرج الناس من الإسلام قال زيد: وسألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها) . المحلى، لابن حزم، ٢١٨/٩ والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٧٩٥/٦

كما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد ابن وهب عن عبدا لله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: (لكن عمر القوي الأمين أعتقهن) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٩/٦

وأخرجه البيهقي، في المعرفة، قال أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدا لله: أنه قال في أم الولد (تعتق من نصيب ولدها) معرفة السنن والآثار، ٤٣٩/١٤

(١) هي. مارية القبطية مولاة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وسريته وهي أم ولده إبراهيم بن النبي صلى ا لله عليه وسلم أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية وأهدى معها أختها سيرين.انظر: أسد الغابة، ٥٤٣/٥.

(٢) هو. إبراهيم بن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأمه مارية القبطية أهداها المقوقس لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. انظر: أسد الغابة، ٣٨/١

(٣) انظر: المستدرك، للحاكم، ١٩/٢ وسوف يأتي تخريجه في هامش ص ٦٨ من هذا البحث، فليراجع هناك.

(٤) هو. عبد ا لله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو خبيب بالمعجمة مصغرا، كان أول من ولد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين. انظر : الخلاصة ، ٥٦/٢، والتقريب ، ٤١٥/١.

عمر أباحوا بيعهن)(١).

ولم يذكر ابن حزم رحمه الله سنداً لهذا الرجوع.

وبعد جمع الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه ظهر أن ابن مسعود رضي الله عنه قد أفتى بما ذكره في الأثر الأول وهو، أن تعتق أم الولد من نصيب ولدها وذلك بعد وفاة عمر رضي الله عنه.

ومما يدل على بقاء رأي ابن مسعود رضي الله عنه على ما كان عليه ما أخرجه عبد الرزاق،(٢) عن ابن عيينة(٣)، عن الأعمش(٤) عن زيد بن وهب(٥) قال : (مات رجل منا وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة(٦) أن يبيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، فذكرنا ذلك له فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلها من نصيب ولدها. قال: فجاءه رجلان قد اختلفا في آية، فقرأ أحدهما، فقال

---

(١) محلى ، لابن حزم ، ٩/٢٢٠.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه أحد الأئمة الحفاظ.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة .انظر :التقريب، ٣١٢/١، والتهذيب، ١١٧/٤،والجرح والتعديل، ٤ ، ٢٢٥ .

(٤) الأعمش سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث، وذكر أنه ثقة حافظ.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٥٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٦) سبقت ترجمته في ص ٥٨ من هذا البحث وذكر أن له صحبة.

عبدا لله: أحسنت من أقرأك ؟ قال: أقرأني أبو حكيم المزني(١)، فاستقرأ الآخر، فقال: أحسنت، من أقرأك؟ فقال: أقرأني عمر بن الخطاب، قال: فبكى عبدا لله حتى خضب دموعه اخصى ثم قال: اقرأ كما أقرأك عمر، ثم دوّر داره بيده ثم قال: إن عمر -رضي الله عنه- كان حصناً حصيناً للإسلام، يدخل الناس فيه ولا يخرجون، قال: فلما مات عمر انثلم الحصن(٢) والناس يخرجون منه، ولا يدخلون فيه.)(٣)

فالشاهد من الأثر المذكور هو أن ابن مسعود رضي الله عنه أفتى برأيه الأول وقد توفي عمر بن الخطاب حيث قال: (فلما مات عمر) فهذا يدل على أنه لم يرجع عن رأيه بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، مما يرد قول ابن حزم أن ابن مسعود رضي الله عنه قد أجاز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة عمر بن الخطاب. وهذا لم يثبت، لأن الروايات التي وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه كلها تدل على مذهبه المشهور عنه في أمهات الأولاد وحتى ان هذا الرأي قد ذكره ابن حزم في المحلى.(٤)

وأما رأيه الثاني الذي يدل على بيع أمهات الأولاد فلم يذكره أحد - فيما أعرف - غير ابن حزم رحمه الله ولم يذكر له سنداً، وبذلك فقد أخذت في ذلك ما ذهب إليه جمهور الرواة الذين رووا عن ابن مسعود وهو أنه رضي الله عنه يرى أن أمهات الأولاد يعتقن من نصيب أبنائهن ولا يبعن.

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه، أن أم الولد لا يجوز بيعها وإنما تعتق من طريق

---

(١) حتى الآن لم أجد له ترجمة.

(٢) عند عبدالرزاق: (فلما مات أسلم الحصن) والصحيح هو، (انثلم الحصن) بمعنى الخلل في الحائط وغيره يقال : في السيف ثَلْـمٌ وفي الإناء ثَلْمٌ ، إذا انكسر من شفته شيء. انظر : الصحاح ، ٥ / ١٨٨١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب بيع أمهات الأولاد، ٢٨٩/٧ .

(٤) المحلى، لابن حزم، ٢١٨/٩ .

نصيب ولدها. إذا مات عنها سيدها.

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه، جمهور الفقهاء في الجملة في عدم بيعها، حيث قال بعدم بيعها كل من، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز(١)، وهو قول أكثر التابعين، مثل: الحسن، وعطاء(٢)،(٣)

ومن الفقهاء الآخرين، وافق ابن مسعود رضي الله عنه الحنفية، والمالكية، والشافعية. والحنابلة، والظاهرية(٤)

فقال هؤلاء: إن أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتق من رأس مالها وهي حرة.

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه كل من علي بن أبي طالب وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله(٥)، وأبي سعيد الخدري(٦).(٧)

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعدّ مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. انظر: التقريب، ٢/٦٠، والخلاصة، ٢/٢٧٤،

(٢) هو عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، ثقة فقيه، فاضل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، انظر: التقريب، ٢/٢٢ والجرح والتعديل، ٦/٣٣٠ والتهذيب، ٧/١٩٩.

(٣) وممن قال بعدم بيعها: مجاهد، وسالم، وابن شهاب، وإبراهيم، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. انظر: عون المعبود لعظيم آبادي، ١٠/٤٨٥ .

(٤) انظر :بدائع الصنائع، للكاساني، ٤/١٢٩ و ٥/١٤٠. وبداية المجتهد، لابن رشد، ٢/٣٥٩ والمدونة الكبرى، ٣/٣٢٨ والمجموع، للنووي، ٩/٢٤٢ والمغني، لابن قدامة، ١٠/٤٦٨ والمحلى، لابن حزم، ٩/٢١٧

(٥) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري، ثم السَلمي، بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. انظر: التقريب، ١/١٢٢، والخلاصة ، ١ / ١٥٦ .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. انظر: التقريب، ١/٢٨٩ ، والخلاصة ، ١ / ٣٧١ .

(٧) انظر: عون المعبود، لعظيم آبادي، ١٠/٤٨٥ .

قالوا: إن بيع أم الولد جائز، إذا مات سيدها عنها وهي رقيقة بعد موته.

واستدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي، حيث استدل الجمهور الذين قالوا :

بمنع بيع أم الولد، بالسنة، والإجماع ، **أما السنة :**

١- فاستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري، قال: (غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزوة بلمصطلق(١)، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العُزْبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نتمتع ونعْزل.... فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلْق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

قال النووي(٣): (فيستنبط منه منع بيع أم الولد، وإن هذا كان مشهوراً عندهم)(٤)

٢- واستدلوا، بما رواه ابن عباس - رضي الله عنه- قال: (لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها)(٥) وفي لفظ عنه عند الحاكم(٦) (أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته)(٧).

---

(١) بمصطلق، أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع. انظر: شرح مسلم، للنووي، ١٠/١٠

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/١٠

(٣) هو . محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين من حفاظ الحديث ومن رواته الثقات ، برع في علم الحديث كما برع في الفقه واللغة وله مصنفات عدة منها شرح صحيح مسلم ، وشرح المهذب، وروضة الطالبين ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر : شذرات الذهب، ٣٥٤/٥،

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/١٠، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٩٦/٦ .

(٥) صححه الحاكم، انظر: المستدرك، ١٩/٢ ونصب الراية، للزيلعي، ٢٨٧/٣ .

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم من أهل نيسابور ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة هجرية وهو من علماء الحديث لكن ربما تساهل في الحكم على الأسانيد مما جعل الذهبي يستدرك عليه في مؤلفاته مثل المستدرك على الصحيحين ، توفي الحاكم سنة خمس وأربعمائة. انظر : البداية والنهاية ١١ / ٣٩٧ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٧٦، ١٧٧ .

(٧) المستدرك، للحاكم، ١٩/٢ وسكت عنه قال ابن حزم عقب الحديث: هذا خبر جيد السند

=

٣- واستدلوا بحديث(١)، سلامة بنت مَعْقل(٢)، حيث قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: (اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها)(٣).

٤- واستدلوا بما رواه البيهقي وغيره، من حديث خوات بن جبير(٤)، (أن رجلاً أوصى إليه، وكان فيما ترك، أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع(٥) فرفع ذلك خوات بن جبير

=

كل رواته ثقة.

وقال الزيلعي: الحديث معلول بابن أبي سبرة وحسين، فإنهما ضعيفان، انظر: نصب الراية، ٣ ٢٨٧، قال البيهقي: وروي عن ابن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يثبت فيه شيء. انظر: معرفة السنن والآثار، ٤٦٩/١٤

(١) الحديث كما أخرجه البيهقي بطوله، ورد فيه : أن سلامة بنت مَعْقل أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس غيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني منه الحُباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحُباب فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ولي الحباب، قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: (اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فأتوني، أعوضكم منها قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقيق فعوضهم مني غلاماً) انظر: معرفة السنن والآثار، ٤٧٠/١٤

(٢) هي. سلامة بنت معقل القيسية ويقال الأنصارية، صحابية. انظر: التقريب، ٦٠١/٢

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ٤٧٠/١٤ ومختصر أبي داود، للمنذري، ٤١٠/٥

وأعل المنذري إسناده بمحمد بن إسحاق بن يسار، وقال الخطابي: إسناده ليس بذاك. وذكر البيهقي: أنه أحسن شيء روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: مختصر أبي داود، ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل المختصر، ٤١٠/٥، ٤١١

قال ابن القيم رحمه الله: (ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك) تهذيب ابن القيم، المطبوع مع مختصر أبي داود، ٤١٠/٥

(٤) هو. خوات بن جُبير الأنصاري، صحابي، قيل إنه شهد بدراً، مات سنة أربعين أو بعدها، وله أربع وسبعون. انظر: التقريب، ٢٢٩/١، والخلاصة، ١/ ٢٩٩.

(٥) قال الجوهري : لَكَعَ عليه الوسخ لُكْعاً ، إذا لصق به ولزمه ، ورجل لُكَعٌ ، أي لئيمٌ ، ويقال العبد الذليل النفس. الصحاح ، ٣ / ١٢٨٠

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع، وأمر بها فأعتقت)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعتقهما بسبب ولديهما وهذا صريح في الدلالة على أن أم الولد لا تباع.

٥- كما استدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، (قال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة)[٢]

٦- واستدلوا بما رواه أيضاً: (قضى أن أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات، فهي حرة)[٣]

وجه الدلالة من الحديثين:

انهما يعتبران نصاً في الموضوع أن أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث، فهذا دليل على منع بيعهن.

واستدلوا بالإجماع قالوا :

إن تحريم بيع أمهات الأولاد قد ثبت بالإجماع حيث إن علياً رضي الله عنه يقول: (كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد. وقوله: فقضى به عمر حياته وعثمان حياته) وقول عبيدة: (رأى علي كرم الله وجهه وعمر رضي الله عنه في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده)[٤]

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ١٠/٣٤٥.
قال البيهقي: وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما. انظر: تهذيب ابن القيم، المطبوع مع مختصر أبي داود، ٥/٤١٣.

(٢) سنن الدارقطني، ٤/١٣٤، قال ابن القيم : وهذا لايصح رفعه، انظر:تهذيب ابن القيم مع مختصر أبي داود ٣/ ٤١٢. وقال الزيلعي: وهذا أعله ابن عدى بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، انظر: نصب الراية، ٣/٢٨٨.

(٣) سنن الدار قطني،٤/ ١٣٤.

(٤) انظر : المغني، لابن قدامة، ١٠/٤٧٠، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٤/١٣٠.

فهذا يدل على أن الإجماع انعقد، على تحريم بيع أمهات الأولاد(١).

قال الشربيني(٢): (لو قال حاكم بجواز بيعها، نقض حكمه لمخالفته الإجماع)(٣) لأن الاختلاف الذي حدث في العصر الأول انقطع وصار مجمعاً على منعه(٤).

أدلة الذين قالوا ببيع أم الولد:

استدلوا بالسنة، والمعقول :

أما السنة :

١- فاستدلوا، بما رواه جابر قال: (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبي صلى الله عليه وسلم، حيّ، ما نرى بذلك بأساً)(٥).

٢- واستدلوا، بما رواه أبو سعيد الخدري في أمهات الأولاد: قال: (كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٦)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن بيع الصحابة رضوان الله عليهم أمهات أولادهم في حياة الرسول صلى الله

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٣٠، والمجموع، للنووي، ٩/٢٤٣.

(٢) هو . محمد بن أحمد الشربيني الشافعي الخطيب درس وأفتى في حياة أساتذته كان عالماً، ورعاً زهداً تقيا، ألف الكتب، منها شرح الإقناع، مغني محتاج توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. انظر: الأعلام، ٦/٦.

(٣) مغني المحتاج، ٤/٥٤٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق ٤/٥٤٢ .

(٥) مختصر أبي داود، للمنذري، كتاب البيوع، باب في عتق أمهات الأولاد.قال المنذري: غير أن زيداً العمي لا يحتج بحديثه، ٥/٤١٣ ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١٤/٤٧١.
قال ابن حزم: أما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك. انظر: المحلى، لابن حزم، ٩/ ٢١٩.

(٦) المرجع السابق، ٥/٤١٣.

عليه وسلم هو دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقر هذا وإلا فلا يمكن حصول البيع بدون إذن الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقول الصحابي، إذا قال: كنا نفعل محمول على الرفع وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما(١).

٣- وبما رواه جابرأيضاً قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا)(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن بيع أمهات الأولاد كان جائزاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، إنما منع عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحده وهذا لا يكون دليلاً على غيره ولا حجة في أحد من دون الرسول صلى الله عليه وسلم.(٣)

٤- واستدلوا، بما روي عن عبِيْدة السلماني(٤) أنه قال: (سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن قال: ثم رأيت بعد أن يُعن، قال عبيدة: فقلت له: فرايك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة- قال : فضحك علي)(٥)

---

(١) انظر : فتح الباري، ١٢٤/٥.

(٢) انظر: المستدرك للحاكم، ١٨/٢،١٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر، المستدرك، ١٩/٢، والسنن الكبرى، للبيهقي، ٣٤٧/١٠.

(٣) انظر :المحلى، لابن حزم، ٢١٩/٩، والمغني، لابن قدامة، ٤٦٩/١٠.

(٤) هو، عبيدة بن عمرو السَّلْماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. انظر: التقريب، ٥٤٧/١ والتهذيب، ٨٤/٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق، باب أمهات الأولاد، ٢٩١/٧. وقد عده الأمير في أصح الأسانيد. انظر: سبل السلام، ١٢/٣ .

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن علياً رضي الله عنه قد رجع عن رأي التحريم، وهو دليل على بيعهن وأما تحريم بيعهن إنما كان رأي رآه عمر رضي الله عنه ووافقه عليه علي وغيره من الصحابة.(١)

ومن المعقول استدلوا:

بأن أم الولد مملوكة و لم يصدر من سيدها ما يدل على عتقها، والأصل الرق و لم يرد ما يزيله فبقي على أصلها ولا يمنع من بيعها شيء.(٢)

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور أدلة المخالفين الذين قالوا: ببيع أمهات الأولاد فقالوا:

إن حديث جابر رضي الله عنه الذي فيه، (كنا نبيع سرارينا... إلى ما نرى بذلك بأساً) وكذا حديث أبي سعيد الخدري قالوا :إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بذلك وإنما يتم البيع دون علمه.

قال صاحب السنن الكبرى: (وليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه) (٣)

ثم إن قول جابر (ما نرى بذلك بأساً) حيث فيها النون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير (٤)

ونوقش دليلهم الثالث ، وهو حديث جابر أيضاً،(بعنا أمهات الأولاد .... فلما كان عمر نهانا فانتهينا).

---

(١) انظر :تهذيب ابن القيم، ٤١٣/٥

(٢) انظر :المغني، ٤٦٩/١٠

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٤٨/١٠

(٤) انظر: عون المعبود، ٤٨٩/١٠.

نوقش الدليل أيضاً بأن البيع كان يتم دون علمهم أو اطّلاعهم ، لأنه لو كان على علمهم لما وقع الخلاف في ذلك من بعدهم والسبب في عدم علمهم ، أن بيع أمهات الأولاد كان نادراً في ذلك الوقت(١)

ثم إن حديث جابر يحتمل عدة احتمالات منها :

١- أن بيع أمهات الأولاد كان مباحاً في العصر الأول ، ثم نهى عنه ولم يصل خبر المنع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لكثرة انشغاله بالحروب ، وقصر مدة ولايته . إلى حين ولاية عمر بن الخطاب حتى ظهر الأمر ، ووردت قضايا مثلها(٢) .

٢ -كما يحتمل كذلك ان المراد بالبيع فيه الاجارة، لانها تسمى بيعاً في لغة أهل المدينة(٣)، ونوقش ماروى عن علي رضي الله عنه ، أنه أجاز بيع الأمهات ، بأن هناك ما يدل على رجوعه من هذا القول فيسقط الاستدلال به (٤)

ويناقش دليلهم العقلي :

بأن سبب العتق هو الأدلة النقلية التى ثبتت في السنة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم فهذا يعد سبباً في العتق .

مناقشة أدلة المانعين عن بيع أمهات الأولاد :

ناقش الذين قالوا : ببيع أمهات الأولاد أدلة المانعين بالآتي:

نوقش دليلهم الأول وهو أن أم إبراهيم عتقت بسبب ولدها ، قالوا: إن سند هذا الحديث ضعيف(٥).

وناقشوا دليلهم الثاني : بأنه ورد فيه أن سلامة بنت معقل ، أمر الرسول صلى

---

(١) انظر : معالم السنن، للخطابي، ٥/٤١٤،٤١٥.

(٢) المرجع السابق، ٥/٤١٧، وسبل السلام، للكحلاني، ٣/١٢.

(٣) انظر :بدائع الصنائع، للكاساني، ٤/١٢١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب بيع أمهات الأولاد، ٧/٢٩٣.

(٥) نصب الراية، للزيلعي، ٣/٢٨٧، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١٤/٤٦٩، والتمهيد، لابن عبدالبر، ٣/١٣٨.

ا لله عليه وسلم بعتقها.

قال ابن القيم: (ولكن هـذا على جـواز بيعهـن أدل منـه علـى عدمـه ، ولا يخفـى ذلك)(١) .

ونوقـش دليلهـم الثـالث وهـو حديـث خـوات بـن جبير فقـالوا : إن في إسـناده ضعفاً(٢).

وناقشوا حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما قـالوا : إن حديـث ابـن عمـر لا يصـح رفعـه، والصحيح وقفه على عمر(٣).

ويـرد عليهـم، أن قـول الصحـابي إذا لم يكـن عـن رأي واجتهـاد فـإن لـه حكـم المرفوع(٤)، وهذا منه حيث إن الإماء جائز بيعهن وعدم بيع أمهات الأولاد يكون استثناء من ذلك ولا يتصور أن يحرم الصحابي أو يحل إلا بما سمع ورأى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

وناقشوا ما روي عن عمر بن الخطاب: بأن هذا رأي رآه عمر رضي ا لله عنه ولا يقوم بـه الدليل(٥).

ونوقش استدلالهم بالإجماع حيث قال ابـن القيـم : (وقـد سـلك طائفـة في تحريـم بيعهن مسلكاً لا يصح، فادعوا الإجماع السـابق قبـل الاختـلاف الحـادث وليـس في ذلـك إجماع بوجه)(٦) .

(١) انظر: تهذيب ابن القيم، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٥/٤١٠

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥/٤١٠.

(٣) انظر: تهذيب ابن القيم، ٥/٤١٢ ونيل الأوطار، للشوكاني، ٦/٢٩٨

(٤) انظر: قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، ص ١٢٧

(٥) انظر: تهذيب ابن القيم، المطبوع، بذيل مختصر أبي داود، ٥/٤١٣

(٦) تهذيب ابن القيم، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٥/٤١٣ وسبل السلام، للكحلاني، ٣/١٣.

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، وسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق من الفقهاء فإن الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو رأي الذين قالوا : بأن بيع أمهات الأولاد لا يجوز، وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق لأن القواعد العامة في الإسلام تقتضي أن تراعى صلة الرحم، والذي يدل على ذلك ما ورد في عدم جواز تفريق الأقرباء في الغنيمة، حيث إن التفريق بين الأقرباء لا يجوز كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : (من فرّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)(١).

وقال الكحلاني(٢):(الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة)(٣)

وما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :(أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي(٤) فجعل يعطي أهل البيت كما هم جميعاً وكره أن يفرق بينهم)(٥).

وما في الحديثين يدل على أن التفريق بين الأقرباء في السبي لا يجوز حيث إن أخذ

---

(١) وأعله الحاكم بأن في إسناده حي بن عبد الله المعافري مختلف فيه. انظر: المستدرك،٢/٥٥.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ولد سنة ١٠٩٩هـ بصنعاء من بلاد اليمن برع في علوم شتى وكانت له رئاسة العلماء في صنعاء حارب التقليد وكان يؤيد الإجتهاد والأخذ بالدليل توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع، ٢/١٣٤.

(٣) سبل السلام للكحلاني، ٣/٢٤.

(٤) قال الجوهري : السَّبْيُ والسِباءُ : الأَسْرُ . وقد سَبَيْتُ العدوّ سَبْياً وسِباءً ، إذا أسرته ، الصحاح، ٦ / ٢٣٧١.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، ٩/١٧٨، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، قال البيهقي: جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي تفرد به. انظر: السنن الكبرى، ٩/١٧٨، وهامش المعجم الكبير للطبراني، ١٠/٢١٣.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب هل يفرق بين الأقارب في البيع؟ وهل على بيع عبد إن كرهه، ٨/٣٠٧.

السباء يكون في حالة الحرب، فمنع الشارع تفريقهم(١)، فأولى أن نمنع التفريق حالة السلم ولا سيما في حالة ثبوت صلة الرحم، لأن ذلك وحده يكاد يكون سبباً مانعاً من بيع أمهات الأولاد، لما في ذلك من خطورة أن يؤدي بيعهن إلى الإختلاط في الأنساب فمن يدري ماذا سوف يحدث لهذا أو ذاك، ويتزوج الأخ أخته أو من تحرم عليه، حتى لو كان هناك ما يدعو إلى أن لا نجزم بتحريم بيع أمهات الأولاد تحريماً قاطعاً، إلا أن التحريم من سبيل الاحتياط هو أحوط في هذه المسألة.

قال الشوكاني(٢): (والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها)(٣)

وما جاء من الخلاف في العصر الأول يحمل على أن التحريم ربما لم يصل من قال بعدم تحريم أمهات الأولاد(٤)

قال الخطابي(٥): (قلت: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعا)(٦) وأجمع التابعون بعد العصر الأول على تحريم بيع أمهات الأولاد(٧) وأن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم(٨)، فلا يؤثر الخلاف الأول بعد انعقاد الإجماع على منع بيعهن. والله أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق، ١٢٨/٩ وأخرجه الطبراني: عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، بلفظ، (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم) المعجم الكبير، ٢١٣/١٠.

(٢) هو : محمد بن على بن محمد الشوكاني من كبار علماء اليمن ، فقيه مجتهد صاحب كتاب نيل الأوطار ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائه وألف ، توفى سنة خمسين ومائتين وألف. انظر: الأعلام ، ٦ / ٢٩٨ .

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، ٩٩/٦.

(٤) انظر : مختصر أبي داود، للمنذري، ٤١٤/٥.

(٥) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي، أبو سليمان الخطابي: محدث ومن كبار فقهاء الشافعية ، فكان بارعا في علم العربية والأدب. انظر: طبقات الآسنوى، ٤٦٧/١ وتذكرة الحفاظ، ١٠١٨/٣.

(٦) معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٤١٤/٥.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٠/٤.

(٨) المجموع، للنووي، ٢٤٣/٩. وبدائع الصنائع، ١٣٠/٤.

المبحث الثالث: في بيع الولاء وهبته

والأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبة(١)، نا جرير(٢)، عن مغيرة(٣)، عن إبراهيم(٤)، قال: قال عبدالله : (إنما الولاء كالنسب، أيبيع الرجل نسبه)(٥)

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث.

(٢) هو: جرير بن عبدالحميد بن قُرْط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، الضبي الكوفي نزيل الري، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة. انظر: التقريب، ١٢٧/١، والخلاصة، ١٦٣/١، والتهذيب، ٧٥/٢.

(٣) هو: المغيرة بن مِقسم، بكسر الميم، الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب، ٢٧/٢، والخلاصة. ٥١/٣، والتهذيب، ٢٦٩/١٠.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه فقيه ثقة يرسل.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع الولاء وهبته، ١٢١/٦.

وأخرجه عبدالرزاق، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم، قال: سئل عبدالله بن مسعود عن بيع الولاء، فقال: (أيبيع أحدكم نسبه) مصنف عبدالرزاق، ٥٤/٩.

كما أخرجه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله، ثنا أبو العباس ، ثنا يحيى، أنبأ يزيد ، أنبأ حماد ابن زيد ، عن أبي هاشم، أن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (لا يباع الولاء) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٩٤/١٠.

وأخرجه سعيد بن منصور، قال: نا جرير بن عبدالحميد،عن مغيرة ،عن إبراهيم، قال: قال عبدالله: (إنما الولاء، كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه) سنن سعيد بن منصور، تحت رقم، ٢٧٨، ٩٥/١، ومنه، ذكره ابن قدامة في المغني، قال: قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبدالله: (إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه) المغني، ٤١٢/٦.

قال صاحب إعلاء السنن: (سنده صحيح، فإن مراسيل إبراهيم فوق مسانيده، لا سيما عن عبدالله) إعلاء السنن، ٢٧٠/١٦.

٢- وأخرجه الدارمي(١)، قال: حدثنا جعفر بن عون(٢)، عن سعيد(٣)، عن أبي معشر(٤)، عن إبراهيم(٥)، قال: قال عبدا لله : (الولاء لحمة كلُحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)(٦)

فقه الأثر

وبالنظر إلى ما اشتمل عليه الأثران المذكوران، فإن ابن مسعود رضي ا لله عنه يرى أن الولاء مثل النسب لا يجوز بيعه أو هبته.

وقد وافق ابن مسعود رضي ا لله عنه، عمر بن الخطاب، وعلي رضي ا لله عنه ، وابن عباس، وابن عمر رضي ا لله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب

(١) هو: عبد ا لله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى ، أبو محمد الدارمى الحافظ ، صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة توفى سنة خمس وخمسين ومائتين ، وله أربع وسبعون. التقريب ، ١ / ٤٩١ ، والخلاصة ، ٢ / ٧٤

(٢) هو: جعفر بن عون بن عمرو بن حُريث المخزومي، أبو عون صدوق، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقيل : سبع ومائتين، ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين. انظر: التقريب، ١/ ١٣١، والخلاصة ، ١ / ١٦٨

(٣) هو: سعيد بن أبي عروبة، مهران، اليَشْكُري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة. انظر: التقريب، ٣٠٢/١، والخلاصة ٣٨٦/١

(٤) هو: زياد بن كليب أبو معشر التيمي، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة، انظر: التقريب ٢٧٠/١، والتهذيب، ٣٨٢/٣، والجرح والتعديل، ٥٤٢/٣.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه فقيه،ثقة يرسل.

(٦) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، ٢٨٧/٢ وقد صحح الألباني سنده. انظر: إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، ١١٤/٦.

وطاوس(١)، وإياس بن معاوية(٢)، والزهري(٣).(٤)

ومن الفقهاء الآخرين قال به الفقهاء الأربعة، والظاهرية(٥).

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، كل من عثمان بن عفان، وعمرو بن دينار(٦)، وإبراهيم، والشعبي(٧)، قالوا: إن بيع الولاء وهبته جائز.

واستدل كل فريق بأدلة سوف أعرضها فيما يأتي:

أدلة الجمهور الذين قالوا بأن بيع الولاء وهبته لا يجوز :

استدلوا، بما يأتي:

---

(١) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن، الحِمْيَرى مولاهم، فارسي يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل،الإمام نعم من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك.انظر: التقريب، ٣٧٧/١ ، والخلاصة ، ٢ / ١٥ .

(٢) هو: إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس، المزني، أبو وائلة، البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. التقريب ، ٨٧/١ ، والخلاصة ، ١ / ١٠٨

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن شهاب بن عبدا لله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: التقريب، ٢٠٧/١ ، والخلاصة ، ٢ / ٤٥٧ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤١٢/٦، ومصنف ابن أبي شيبة، ١٢١/٦،١٢٢، ومصنف عبدالرزاق، ٤/٩،٥.

(٥) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني، ١٦٧/٤ والمدونة الكبرى، للإمام مالك، ٣٧٠/٣، والقوانين الفقهية، ص ٣٢٥، وشرح الزرقاني، ٩٤/٤، والمهذب. للشيرازي، ٢١/٢، والمجموع، للنواوي، ٤٤/١٦، والمغني، لابن قدامة، ٤١٢/٦، والمحلى، لابن حزم، ٢١/٩.

(٦) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، أحد الأعلام من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: التقريب، ٦٩/٢، والخلاصة ، ٢ / ٢٨٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، ٦ / ١٢١ ، ١٢٢ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٤١٢ ، ونيل الأوطار، للشوكاني ، ٦ / ٧٠ .

١- استدلوا بحديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، (نهى عن بيع الولاء وعن هبته)(١).

وجه الدلالة من الحديث:

قال النووي: (وفيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان وأن لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لُحمة كلُحمة النسب)(٢).

٢- وبما رواه ابن عمر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب)(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث ورد صريحاً بتحريم بيع الولاء وهبته فيعتبر نصاً في الموضوع.

واستدلوا بالآثار منها:

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إنما الولاء، كالنسب أيبيع الرجل نسبه)(٤)

---

(١) قال مسلم: (الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث،) انظر: صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ١٤٨/١٠ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، والأقضية، باب في بيع الولاء وهبته، ١٢١/٦، والسنن الكبرى، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، ٢٩٢/١٠.

وقد صححه الحاكم. انظر: المستدرك، ٢١٤/٢، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ١٦٥/٦.

(٢) شرح مسلم، للنووي، ١٤٨/١٠، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٧٠/٦.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، ٢٩٢/١٠، وقد أعله البيهقي، قال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. انظر: السنن الكبرى، ٢٩٣/١٠ وقال الشوكاني: (إنه حديث صحيح، وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلاً من أصحاب عبدالله بن دينار،.....) ثم قال: فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧٠/٦، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٦٧/٤، والمغني، لابن قدامة، ٤١٢/٦.

(٤) سبق تخريجه، في ص ٧٣ من هذا البحث.

٢- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (الولاء لا يباع، ولا يوهب)(١)
كما ذهب إلى عدم جواز بيعه جمع من الصحابة والتابعين(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أن هذه الآثار كلها تدل على أن الولاء لا يجوز بيعه، ولا هبته،ويقول الشوكاني، عن ابن بطال(٣) أنه قال : (أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب)(٤).

فدلت الأحاديث والآثار السالفة الذكر، بأن الولاء مثل النسب، فلا يجوز نقله إلى غيره ولا يزول بالإزالة(٥).

واستدلوا بالقياس، قالوا:

إن الولاء يُورث به، فلا ينتقل إلى الآخر مثل القرابة، فلا يجوز بيعه أو هبته(٦).

واستدلوا، بالمعقول،قالوا:

إن البيع والإهداء محلهما المال والولاء ليس بالمال ولا يكون محلاً للبيع(٧) .

---

(١) نظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع الولاء وهبته ، ١٢٢/٦ وقد صحح الشوكاني ، سنده. انظر: نيل الأوطار، ٧٠/٦.

(٢) وممن قال، بأن الولاء لا يجوز بيعه أو هبته، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن دينار، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وعامر، والحسن، ومحمد، وغيرهم كثير.انظر: في ذلك، مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٢/٦، ومصنف عبدالرزاق، ٩/٤،٥، والسنن الكبرى، ٢٩٢/١٠، والمغني، لابن قدامة، ٤١٢/٦.

(٣) هو. على بن خلف بن بطال البكرى، القرطبي، ثم البلنسى ويعرف بابن اللحام العلامة أبوالحسن شرح صحيح البخاري كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر : سير أعلام النبلاء، ٤٧/١٨، والصلة، ٤١٤/٢.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ٧٠/٦.

(٥) انظر: سبل السلام، للكحلاني، ١٠/٣.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤١٢/٦.

(٧) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٦٧/٤.

أدلة الذين قالوا: إن الولاء يباع ويوهب استدلوا:

١ - بما رواه عمرو بن دينار، (أن ميمونة[١] وهبت ولاء سليمان بن يسار[٢] لابن عباس كان مكاتباً)[٣]

٢- وبما روي عن إبراهيم، والشعبي، قالا: (لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته)[٤]

٣- وبما رواه قتادة[٥] أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة[٦]: (أما أنا فأراه لزوجها ما عاش،....)[٧]

وجه الدلالة من الآثار المذكورة :

أن دلالة هذه الآثار على جواز بيع الولاء وهبته واضحة، فلا شئ في بيعه.

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الجمهور، أدلة الذين قالوا: إن بيع الولاء وهبته جائزقالوا:

إن قول هؤلاء شاذ، يخالف قول الجمهور والسنة ترد عليه، فلا يُلتفت إليه[٨].

---

(١) هي: ميمونة بنت الحارث حزن بن بجير الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل اسمها برة، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ، ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. انظر: التقريب، ٢/٦١٤،والخلاصة، ٣/٣٩٢.

(٢) هو: سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. انظر: التقريب، ١/٣٣١.والخلاصة. ١ /٤٢٠.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٦/٤١٢، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في هبة الولاء، ٦/١٢٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في هبة الولاء، ٦/١٢٤.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد بمكة، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: التقريب، ٢/١٢٣.

(٦) هو: هشام بن هبيرة بن فضالة الليثي، قاضي البصرة من العلماء بالتشريع عين قاضياً وهو شاب فكان يسأل شريحاً عما يصعب عليه توفي سنة خمس وسبعين. انظر: الأعلام، ٨/٨٩.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في هبة الولاء، ٦/١٢٤.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦/٤١٢.

وعلى فرض صحته، فإنه يحمل، على أن هؤلاء وهبوا ما استحقوا بالولاء وهو المال، فرواه الراوي ولاءً لأن المال يستحق بالولاء.ويحمل على ذلك توفيقاً بين الأدلة(١).

الترجيح

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإن الرأي الراجح، عندي – وا لله أعلم – هو ما ذهب إليه ابن مسعود رضي ا لله عنه ومن معه من جمهور الفقهاء الذين قالوا: بمنع بيع الولاء وهبته لأن الولاء لا يقل عن القرابة والنسب كما سبق ذكره في حديث ابن عمر رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)(٢) والحديث قد صححه العلماء، وهذا يكفي أن يكون دنيلاً على أن بيع الولاء أو هبته لا يجوز.

هذا بالإضافة إلى ما ورد من أقوال الفقهاء الآخرين من الصحابة رضوان ا لله عليهم، والتابعين وغيرهم من الأئمة تدل على منع بيع الولاء، أو هبته.

وأما الذين قالوا بجواز بيع الولاء أو هبته فإن قولهم يعتبر شاذاً بالنسبة إلى ما ذهب إليه الجمهور.

وعلى فرض صحة قولهم يحمل قولهم على أن الموهوب كان المال المستحق بالولاء.

ولما كان المال يؤخذ بالولاء رواه الراوي ولاءً.

ويحمل على ذلك كما مر توفيقاً بين الأدلة، وهو أفضل من التعارض، في مثل هذه الحال. وا لله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٦٧/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٦ من هذا البحث.

المبحث الرابع : إذا ملك ذا رحم محرم(١) وبيع الأخ من الرضاعة

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه الطبراني(٢)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم(٣)، أنا عبدالرزاق(٤)، أنا الثوري(٥)، عن سلمة بن كهيل(٦)، عن مستورد بن الأحنف(٧)، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، قال: (إن عمي أنكحني وليدته وإنها ولدت لي وأنه يريد أن يسترقهم، قال: ليس ذلك له)(٨).

---

(١) ذو الرحم المحرم هو القريب الذي يحرم نكاحه عنيه، لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة وهم: الوالدان وإن علو من قبل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والأخوات، وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، دون أولادهم. انظر: المغني، لابن قدامة ٦/٤١٤.

(٢) سبقت ترجمته في ص ١١ من هذا البحث.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٥٠ من هذا البحث وذكر أنه ضعيف.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه أحد الأئمة الحفاظ.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ فقيه.

(٦) هو: سلمة بن كهيل الحضرمي، أبويحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. انظر : التقريب ٣١٨/١.

(٧) هو: المستورد بن الأحنف، الكوفي، ثقة، من الثالثة. انظر: التهذيب، ١٠٦/١٠، والتقريب، ٢٤٢/٢.

(٨) المعجم الكبير، للطبراني، ٢٨٠/٩، ٢٨١.
وأخرجه ابن حزم، قال شعبة، عن غيلان، وقال سفيان: عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن مستورد - هو الأحنف - أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال له: (إن عمي زوجني جارية له وأنه يريد أن يسترق ولدى، فقال له ابن مسعود: ليس له ذلك) المحلى، ٢٠٣/٩.
وأخرجه عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن مستورد بن الأحنف، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن عمي أنكحني وليدته وانها ولدت لي، وأنه يريد أن يسترقهم، قال: ليس ذلك له) مصنف عبد الرزاق، ١٨٤/٩.
وأخرجه الطحاوى: حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد، (أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبدالله بن مسعود، فقال: (إن عمي زوجني وليدته، وأنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق ولدي). شرح معاني الآثار، للطحاوي، ١١٠/٣. المغني، لابن قدامة، ٤١٤/٦، ٤١٥، ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع، بذيل مختصر أبي داود، ٤٠٧/٥.

=

كما أخرجه في موضع آخر: قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور[١]، والأعمش[٢] عن إبراهيم[٣] عن علقمة[٤]، قال: (جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن جارية لي أرضعت ابناً لي وأنا أريد أن أبيعها، قال: فمقته ابن مسعود، قال ليته ينادي من أبيعه أم ولدي)[٥].

قال ابن قدامة: (وروي عن ابن مسعود، أنه كره بيع الأخ من الرضاعة)[٦] ولم يذكر ابن قدامة سنداً لما ذكر.

= وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف، قال: (جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إن عمي زوجني وليدته، وهو يريد أن يسترق ولدي، قال: ليس له ذلك) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢/٦، قال البيهقي: (ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حسن)، السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٩٠/١٠.

(١) هو: منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبوعتاب، الكوفي، ثقة ثبت، وكان يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: التقريب، ٢٧٧/٢.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة حافظ.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٣٩ من هذاالبحث. وذكر أنه ثقة يرسل.

(٤) سبقت ترجمته في ص ١١٠ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة ثبت فقيه عابد.

(٥) المعجم الكبير، للطبراني، ٤٠٤/٩. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، ١٠٨/٤.

وأخرجه ابن حزم قال: (ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة أن ابن مسعود مقت رجلاً أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده). المحلى، ٢٠٤/٩، والمغني، لابن قدامة، ٤١٥/٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: (جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إن جارتي أرضعت ابني أما أبيعها؟ قال: فقال عبدالله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق، فقال: من يشتري مني أم ولدي، فكأنه كرهه) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٩٥/٦.

(٦) وممن قال: إن الأخ من الرضاعة لايجوز بيعه، الحسن، وابن سيرين، وشريك. انظر: المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٦.

فقه الأثرين

وبالنظر إلى الأثر الأول فإنه يدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن من ملك ذا رحم عليه يعتق عليه، سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع أو غيرهم.

كما يدل الأثر الثاني: أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن الحكم المذكور يشمل المحارم من الرضاعة أيضا حيث مقت بيع الأمة التي أرضعت ولدها سيدها كما منع رضي الله عنه بيع الأخ من الرضاعة.

وسوف أتناول فقه الأثر الأول بالبحث وما يدور حوله من الآراء، ثم أبدأ ببحث فقه الأثر الثاني: على الترتيب.

وقبل البدء ببحث فقه الأثر الأول، أود أن أوضح للقارئ الكريم، أن العلماء قد أجمعوا الرجل إذا ملك أبويه أو ولده أو جداته لأبيه أو جداته لأمه فإنهم يعتقون عليه(١).

وأما فقه الأثر الأول فوافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والحسن، وجابر بن زيد[٢]، وعطاء، وحماد، والثوري[٣].

ومن الفقهاء الآخرين، وافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من الحنفية، والحنابلة،

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ١٢٣.

(٢) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو، بعدها فاء البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ومائة. انظر: التقريب، ١٢٢/١.

(٣) وممن وافق ابن مسعود في ذلك، الحكم، وابن أبي ليلي، والليث، والحسن بن صالح، وإسحاق، والزهري. انظر: المغني، لابن قدامة، ٤١٤/٦، ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع، مع مختصر أبي داود، ٤٠٧/٥، وفتح القدير، لابن الهمام ٣٧١/٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٧٠/٣.

والظاهرية[(١)] .

فقال هؤلاء : إن المحارم تدخل في هذا الحكم ولا فرق بين الأصول، والفروع، وبين المحارم الآخرين.

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ، يحيى بن سعيد الأنصاري(٢)،(٣) وإليه ذهب المالكية والشافعية، حيث قالوا: إنه لا يدخل في حكم الإعتاق إلا الأصول، والفروع وأضاف إليهم المالكية، الأخوة فقط دون فروعهم(٤)

وقد استدل كل فريق، بأدلة أعرضها فيما يلي:

أدلة الذين قالوا، بأن المحارم تدخل في حكم العتق استدلوا:

١- بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ملك ذا رحم محرم فهو حر)(٥).

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣/٣٧٠، ٣٧١، وتبيين الحقائق، للزيلعى، ٣/٧٠، والمغنى، لابن قدامة، ٦/٤١٤، والمحلى، لابن حزم، ٩/٢٠٤.

(٢) هو. يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أو بعدها. التقريب، ٢/٣٤٨.

(٣) انظر:المحلى، لابن حزم، ٩/٢٠١.

(٤) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ٣/١٩٩،٢٠٠، والمهذب، للشيرازي، ٢/٤.
قال ابن العربي: وزاد مالك في إحدى الروايتين الإخوة وفي الأخرى قول أبي حنيفة.... ورواية مالك الموافقة لأبي حنيفة هي الصحيحة. انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي، المطبوع، بذيل الترمذي، ٦/٩٧.

(٥) قال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) المستدرك، للحاكم، ٢/٢١٤.
وأعله الترمذي بضمرة بن ربيعة، وقال: وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ٦/١٢٣.
وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة. انظر: المحلى، ٩/٢٠٢.

وقال الذهبي(١): شاهده، حديث سمرة بن جندب(٢) (أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر)(٣)

٢- واستدلوا، بما روي عن عمر رضي ا لله عنه ، قال : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار:

دلت الأحاديث والآثار المذكورة، أن من ملك ذا رحم محرم فهو حرفهذا نص في الموضوع.

أدلة الذين قالوا، بأن العتق يشمل الأصول والفروع والأخوة:

- استدلوا بقول ا لله تبارك وتعالى : **﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وتَنْشَقُّ الأَرْضُ وتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا، أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمنِ وَلَداً، وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أنْ يَتَّخِذَ وَلَداً، إِنْ كُلُّ**

---

(١) هو، الحافظ شمس الدين أبو عبد ا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى من احفظ الناس ومن علماء السنة فى الجرح والتعديل بلغت مؤلفاته الآفاق وبرع في علم الرجال وله في ذلك مؤلفات كثيرة.انظر:شذرات الذهب ١٥٣/٦.

(٢) هو،سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة، سنة ثمان وخمسين. انظر: التقريب، ٣٣٣/١.

(٣) المستدرك، للحاكم، ٢١٤/٢، وصححه الذهبي. انظر: تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي المطبوع بذيل المستدرك، ٢١٤/٢.ومختصر أبي داود للمنذري، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، ٤٠٧/٥، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا، ٣٠/٦.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، انظر: سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ١٢٣/٦.

(٤) ومن قال به أيضاً، الشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، والزبير، وعبدا لله بن مسعود، والزهريين وحماد وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا، ٣٠/٦،٣١،٣٢، ومختصر أبي داود، للمنذري، ٤٠٨/٥.

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ ءاتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى، نفى عن نفسه الولادة لأن الولادة والعبودية لا يجتمعان(٢)

مناقشة الأدلة

ناقش القائلون بإعتاق ذي رحم محرم إذا امتلك قالوا: إن الآية ليس فيها إلا الخبر بأنهم عبيد لهم ولا أولاد لو كان كما قالوا: لوجب عتق الزوجة والشريك إذا ملكا لأن الله تبارك وتعالى انتفى عنهما كما انتفى عن الولد سواء بسواء.(٣)

مناقشة أدلة القائلين بإعتاق ذي رحم محرم :

نوقشت أدلة القائلين بإعتاق ذي رحم محرم دون القيد، فقيل لهم: إن الحديث الأول وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أعله الترمذي(٤)،وقال إن في إسناده ضمرة بن ربيعة.(٥) ولم يتابع أحد على روايته، ثم قال: وهو خطأ عند أهل الحديث(٦) .

وقال البيهقي: هذا وهم، والمحفوظ بهذا الإسناد، (نهى الرسول صلى الله عليه

---

(١) سورة مريم، آيات، ٩٠،٩١،٩٢،٩٣.

(٢) انظر:المهذب، للشيرازي، ٤/٢، والمجموع للنووي، ٩/١٦.

(٣) انظر:المحلى، لابن حزم، ٢٠٢/٩.

(٤) هو،محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك أبو عيسى عاش في أيام نهضة علم الحديث وهو تلميذ للبخارى سافر البلاد لطلب العلم وله تصانيف عدة منها الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذى. توفى سنة تسع وسبعين ومائتين.انظر: ميزان الإعتدال ٧٤٨/٣، والأعلام ٣٢٢/٦.

(٥) هو، ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدالله، أصله دمشقي، صدوق، يهم قليلاً، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. انظر: التقريب، ٣٧٤/١.

(٦) انظر:سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذي، ١٢٣/٦.

وسلم عن بيع الولاء وهبته)(١).

وأجاب القائلون، بعتق ذي رحم محرم فقالوا: إن ضمرة ثقة كما قاله عبدالحق(٢) حيث قال : إن الحديث صحيح إذا أسنده الثقة، ولا يضر انفراده به، ولا إرساله، ولا وقف من وقفه(٣).

كما أعلوا، حديث سمرة بن جندب بأنه منكر وأنه غير مرفوع أو ليس بمتصل(٤)

ويجاب عن ذلك أن حديث سمرة بن جندب إنما يكون شاهداً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك(٥).

وقال الشوكاني في الحديثين: (لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج)(٦).

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق، فإن الذي يترجح، عندي - والله أعلم - هو رأي الذين قالوا: بأن من ملك ذا رحم محرم يعتق عليه، وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، والردود التي ردوا بها مناقشات المخالفين في هذه المسألة.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٩/١٠، ونصب الراية، للزيلعي، ٢٧٨/٣.

(٢) هو: عبد الحق محمد الهندى ، عالم بأصول الفقه والمنطق حنفي شرح الحسامى وفرغ منه سنة ست وتسعين ومائتين وألف وله شرح التصديقات والتصورات توفي بعد ١٢٩٦هـ.انظر: الأعلام، ٢٨٢/٣.

(٣) قال الزيلعي: وأقر ابن القطان ما قاله عبد الحق ثم قال الزيلعي: قال ابن القطان: فجعل هذا علة في الأخبار لا معنى له. انظر: نصب الراية، ٢٧٩/٣.

(٤) انظر: مختصر أبي داود، للمنذري، ٤٠٨/٥ وتهذيب ابن القيم المطبوع، بذيل مختصر أبي داود، ٤٠٩/٥.

(٥) انظر:المستدرك، للحاكم، ٤١٢/٢.

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، ٨٣/٦، وعارضة الأحوذي، لابن العربي، ٩٨/٦. أقول: وقد صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، ١٦٩/٦، ١٧٠.

ولأن الشارع قد شجع على الإعتاق، وأن الحرية أصل في الإنسان ثم إن صلة الرحم لها مكانة عند الشارع ولما لها وشائج بين الناس، فلا يجوز أن تقطع هذه الصلة بين الأقرباء.

وما ورد من العلل في إسناد الحديثين الدالين على إعتاق ذي رحم محرم، فإن المنذري(١) قال: (وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين(٢) وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم(٣) من حديثه شيئاً، والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة)(٤)

وقال ابن التركماني: (قلت ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة لأنه من الثقات المأمونين)(٥)

وبعد هذه التصريحات للعلماء المتخصصين في هذا المجال يظهر أن الحديثين، يمكن الاحتجاج بهما، بعد أن شدد الشارع الكريم، على الحفاظ بصلة الرحم، وحذر من قطيعته في مواضع كثيرة، حيث إن إعتاق ذى رحم محرم فيه تحرز مما حذر منه الشارع،

---

(١) هو، عبد العظيم الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبومحمد بن عبد القوي المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي ولد في غزة سنة إحدى وثمانين وخمس مائة له مصنفات منها مختصر أبى داود توفي في أربع ذي القعدة، سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: الوافي بالوفيات، ٩/٢٣٤، ٢٣٥، وسير أعلام النبلاء، ٣١٩/٢٣.

(٢) هو، يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون. انظر: تاريخ بغداد، ١٧٧/١٤ والتقريب، ٣٥٨/٢ والتهذيب، ٢٨٠/١١

(٣) هو، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف. مؤلف صحيح مسلم. عالم الفقه، مات سنة إحدى وستين، وله سبع وخمسون سنة. انظر: التقريب، ٢/٢٤٥، والخلاصة، ٣/٢٤.

(٤) انظر: مختصر أبي داود، للمنذري، ٥/٤٠٨.

(٥) الجوهر النقي، لابن التركماني، بذيل السنن الكبرى، ١٠/٢٩٠.

بالإضافة إلى أن العتق من القُرَب الموجبة للسلامة من النار[١] حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: (أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)[٢]

فالحديث يدل على مدى تشوف الشارع إلى الاعتاق وتشجيع الناس في الإقدام عليه وكسب الأجر في ذلك. ثم إن النكاح عندما حرم لهذه القرابة صيانة للقريب، من ذل ملك النكاح لأن لا يؤدي إلى القطيعة، ويكون ملك اليمين في القطيعة أبلغ وأظهر، فهو أولى بالمنع صيانة للرحم[٣] والله أعلم.

وأما فقه الأثر الثاني: الذي يدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن حكم الإعتاق يتعدى إلى تحريم ذوي الأرحام من الرضاعة، فيرى رضي الله عنه أن الأمة إذا أرضعت ولد سيدها لا يجوز بيعها، كما يرى رضي الله عنه أن الأخ من الرضاعة ليس له بيعه.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه الحسن، وابن سيرين[٤] وشريك[٥]، وجابر بن زيد[٦].

---

(١) انظر:نيل الأوطار، للشوكاني، ٧٩/٦.

(٢) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، ١٧٤/٥.

(٣) انظر:تبيين الحقائق، للزيلعي، ٧٠/٣.

(٤) هو، محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. انظر: التقريب، ١٦٩/٢، والتهذيب، ٢١٤/٩، والجرح والتعديل، ٢٨٠/٧.

(٥) هو، شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. انظر: التقريب، ٣٥١/١.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٦، ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٤٠٨/٥ والمحلى، لابن حزم، ٢٠٤/٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٤/٦.

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الفقهاء، وقالوا: إن القرابة من الرضاعة لا يشملها حكم الإعتاق، فيجوز بيع الأخ والأخت من الرضاعة(١).

حيث قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم، كالأم، والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، وابنتها إلا أنه حكي عن الحسن، وابن سيرين، وشريك أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة وروي عن ابن مسعود أنه كرهه)(٢).

وقال الخطابي: (وأما ذوو المحارم من الرضاعة، فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم وكان شريك بن عبدالله القاضي يعتقهم)(٣).

أدلة الذين قالوا: بأن ذوي المحارم من الرضاع يعتقون:

١- يستدل لهم، بأثر ابن مسعود رضي الله عنه أنه، (مقت رجلاً أراد بيع جارية له أرضعت ولده)(٤).

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر يدل على أن الرضاع هو سبب القرابة التي نشأت بين الجارية والطفل، وبالتالي فإن الجارية أصبحت أم ولد له بالرضاع فمنع ابن مسعود رضي الله عنه بيعها.

٢- كما يستدل لهم بما روي عن الحسن (من ملك أخاه من الرضاعة عتق)(٥).

وجه الدلالة من الأثر:

أنه صرح بعتق الأخ من الرضاعة فهذا دليل على أن الأخ من الرضاعة لا يجوز بيعه.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، ١٩٩/٣، والمغني، لابن قدامة، ٤١٥/٦.
(٢) المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٦.
(٣) المرجع السابق، ٤١٥/٦.
(٤) سبق تخريجه في ص ٨١ من هذا البحث، وانظر: المحلى، لابن حزم، ٢٠٤/٩، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، والأقضية، ٩٥/٦.
(٥) المحلى، لابن حزم، ٢٠٤/٩.

ويستدل لهم بالقياس :

وهو أن المحارم من الرضاعة كالمحارم من النسب، لأنهم مثلهم في الأحكام الأخرى فيجب أن يكون في العتق أيضاً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)(١)

أدلة الذين قالوا، إن الأخ من الرضاعة لايعتق :

استدلوا بما روي، عن الزهري قال: (جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع)(٢)

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر يدل على أن الصحابة كانوا لا يمنعون من بيع الأخ والأخت من الرضاعة فجاز بيع المحارم من الرضاعة.

كما استدلوا، بالقياس، قالوا:

يقاس الأخ والأخت من الرضاعة على الربيبة وأم الزوجة لأنه لا رحم بينهما ويتوارث بعضه البعض ولا تلزمه نفقته(٣)

واستدلوا بالمعقول، قالوا :

إنه لا يوجد نص يدل على عتقهم، وليسوا في معنى المنصوص عليه، فيبقون على الأصل(٤)

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين قالوا: يعتق المحارم من الرضاع إذا ملكهم سيدهم يناقش قول

---

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الرضاع، ٢٢/١٠، والمحلى، لابن حزم، ٢٠٤/٩.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٦ ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في بيع الأخ من الرضاعة، ٩٣/٦.

(٣) انظر:المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٦.

(٤) انظر:المرجع السابق، ٤١٥/٦.

الزهري: جرت السنة....)

بأن هناك من روى خلاف ما جرت السنة عليه، فيدل على أن الأمر في ذلك لم يكن قد عرف ولو كان منتشراً لنقل إلينا، وما يوجد في المسألة من اجتهادات فردية فلا لزوم لها على غيره.

أما قياس الأخ من الرضاعة على الربيبة فإنه قياس مع الفارق، وأن القياس إذا كان يعمل به فالأحسن قياسه على حديث : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[1] لأنه أولى أن يكون مقيساً عليه.

أما استدلالهم بالمعقول:

فيناقش استدلالهم: بأننا لا نسلم أن الأصل في الإنسان العبودية، بل الأصل أن يرجع الإنسان للحرية وبناءً عليه فإن الشارع يشجع الناس على الإعتاق حتى تتحرر رقاب الناس، لا أن تسترق أو تبقى في الرق ولهذا إذا انعدم النص رجع الأمر إلى أصله إضافة إلى ما في الإعتاق من الأدلة التي تجعل العتق لازماً.

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق وبعد المناقشات لهذه الأدلة، فإن الرأي الذي يترجح عندي – وا لله أعلم – هو الرأي الذي قال به ابن مسعود رضي ا لله عنه ومن معه من الفقهاء وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، وبما جرت من المناقشة التي نوقشت بها أدلة المخالفين. ويؤيد هذا الرأي ما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، أنه قال : (يحرم من الرضاعة، ما يحرم من النسب)

فإذا كان الهدف من تحريم ترويج ذي محرم في النكاح القطيعة بين الأقارب فهي موجودة في الرق بصورة أولى، لأن ما يقوم عليه الرق يختلف عما في النكاح، باختلاف

---

(١) سبق تخريجه في ص ٩٠ من هذا البحث.

الغاية في كل منهما.

ولهذا فإن إعتاق ذوي المحارم من الرضاعة لا يختلف عن ذي محرم في النسب استناداً للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه كما سبق.

بالإضافة إلى أن العتق ينبني على الترحم، والتقرب به إلى الله، وخاصة بين الأقارب، فإنه يحفظ صلة الرحم بينهم، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى بالحفاظ عليها بيننا المسلمين. والله أعلم.

الفصل الثاني:

في بيوع الغرر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في رد المحفَّلة.

المبحث الثاني: في بيع السمك في الماء.

المبحث الثالث: الصفقتان في الصفقة.

المبحث الرابع: الشرط في البيع.

المبحث الخامس: في عقد الربا تعريفه، وعلته.

المبحث الأول: في رد المحفّلة(١)

أخرج البخاري، في صحيحه، بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (من اشترى شاة محفّلة، فردها، فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن تُلقى البيوع)(٢).

٢- وأخرجه البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعيد(٣)، قال: حدثنا أبو العباس(٤)، قال: أخبرنا الربيع(٥).

---

(١) المُحَفَّلة، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الفاء، قال الهروي رحمه الله: يقال المحفلة، الشاة، أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً ليجتمع لبنها في ضرعها، فإن احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها فإذا حلبها بعد ذلك وجدها ناقصة اللبن عما حلبها أيام تحفيلها، قال الجوهري: التحفيل مثل التصرية وهو ألا تحلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، للبيع، والشاة محفلة ومصراة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٦٧/١، والصحاح للجوهري.

(٢) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ٣٦١/٤.
وأخرجه في موضع آخر، بلفظ، (من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٣٧٣/٤.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن تلقى البيوع) المسند، للإمام أحمد، ٧٣/٦.
وعلق عليه أحمد شاكر في هامش المسند، قال: إسناده صحيح. القسم الأول وهو المحفلات موقوف على ابن مسعود. أما القسم الثاني ،فمرفوع. انظر: هامش المسند المذكور.
وأخرجه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا المعتمر، حدثنا أبي،عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال : (من اشترى محفلة، فردها، فليرد معها صاعاً، قال: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن تلقي البيوع) مسند أبي يعلى، ١٦٦/٩.

(٣) هو، أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن تاذان الصيرفي النيسابوري، شيخ ثقة مأمون هو الذي كان ينفق على الأصم ، ويأتي اسمه في السند أبو سعيد بن أبي عمر. انظر: شذرات الذهب،٣/ ٢٢، وسير أعلم النبلاء ٣٥٠/١٧.

(٤) هو، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس، المشهور بالأصم، الإمام المحدث، مسند العصر، كان يجيد كتابة الخط، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥، والوافي بالوفيات،٢٢٣/٥.

(٥) هو، الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين، وله ست وتسعون سنة. انظر: التقريب، ٢٤٥/١.

قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن هشيم(١)، عن سليمان التيمي(٢)، عن أبي عثمان(٣)، عن ابن مسعود، قال: (من ابتاع مصراة(٤) فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعاً من طعام، ثم قال عقب ذلك، وروي عنه صاعاً من تمر)(٥)

٣- وأخرج عبدالرزاق(٦)، عن الثوري(٧) عن الأعمش(٨)، عن خيثمة(٩) عن عبدالله، قال: (إياكم والمحفَّلات، فإنها خلابة(١٠)، ولا تحل الخلابة لمسلم)(١١)

---

(١) هو: هشيم، بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، ومائة وقد قارب الثمانين. انظر: التقريب، ٣٢٠/٢، والخلاصة، ١٢٤/٣.

(٢) هو: سليمان بن طرخان التيمي نزل فيهم، أبو المعتمر البصري أحد سادة التابعين، ثقة عابد، من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. انظر: التقريب، ٣٢٦/١، والخلاصة، ٤١٤/١.

(٣) هو: عبدالرحمن بن ملّ، بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين. وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر. انظر: التقريب، ٤٩٩/١.

(٤) يقال :وصرَّيت الشاة تصرية، إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراة. انظر: الصحاح، للجوهري، ٢٤٠/٦.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١١٨/٨، والمغني، لابن قدامة، ١٠٢/٤، والمجموع، للنووي، ٢٠/١٢.

(٦) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث. وذكر أنه أحد الأئمة الحفاظ.

(٧) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث. وذكر أنه، ثقة حافظ فقيه.

(٨) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة حافظ.

(٩) هو: خيثمة بن أبي خيثمة، أبو نصر البصري، ويقال اسم أبيه عبدالرحمن، لين الحديث.قال ابن معين ليس بشئ . من الرابعة. انظر: التقريب، ٢٣٠/١، والخلاصة، ٢٩٧/١.

(١٠) الخلابة : القطيعة باللسان، تقول منه : خَلَبَه يَخْلُبه بالضم، واختلبه مثله. وفي المثل : (إذا لم تغلب فاخلب) أي فاخدع. الصحاح، للجَوهري، ١٢٢/١.

(١١) مصنف عبدالرزاق، ١٩٨/٨، وقد ورد رفعه عند ابن أبي شيبة، وأبي داود الطيالسي، حيث أخرجه ابن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عبدالله، قال : (أشهد على الصادق المصدوق، أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، قال : بيع المحفّلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم) مصنف ابن أبي شيبة، ٢١٦/٦، ومسند أبي داود الطيالسي، ٣٨/١.

وقد ضعف النووي، رفعه قال: الوقف أصح .انظر: المجموع، ٤٤/١٢.

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه، أن التحفيل مثل الخلابة، لا يجوز، كما يرى أن الذي اشترى محفّلة فله الخيار في الرد أو الإمساك بها.

وإذا أراد المشتري رد المحفلة، فعليه أن يرد معها صاعاً من تمر سواءٌ كان اللبن كثيراً أو قليلاً، وللمشتري أن يرد صاعاً من طعام بدل تمر.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه، من الصحابة، ابن عمر، وأبو هريرة وأنس(١) .

وإليه ذهب ابن أبي ليلى(٢)، وإسحاق، وعامة أهل العلم(٣) .

ومن الفقهاء الآخرين، وافق ابن مسعود رضي الله عنه، المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٤) .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، الحنفية، قالوا: إن المشتري ليس له الرد بعيب التصرية(٥).

وقد استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي:

=

وقال البيهقي : (روى بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود موقوفاً) السنن الكبرى، ٣١٧/٥، وقال صحب سبل السلام: (ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح) انظر: سبل السلام، للكحلاني، ٢٩/٣.

(١) هو، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وهو فوق المائة. انظر: التقريب، ٨٤/١.

(٢) هو، محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: التقريب، ١٨١/٢، والخلاصة، ٤٣٠/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٢/٤، ١١٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ١١٦/٣، والمدونة الكبرى، ٢٨٨/٤، والمجموع، للنووي، ٢٠/١٢، ومغني المحتاج، ٦٤/٢، والمهذب، للشيرازي، ٢٨٢/١، والإنصاف، للمرداوي، ٣٩٩/٤، والمغني، لابن قدامة، ١٠٢/٤، والمحلى، لابن حزم، ٦٦/٩، ٧٠.

(٥) كشف الأسرار، ٣٨١/٢، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٤٤/٥، وأصول السرخسي، ٣٤١/١.

أدلة الجمهور الذين قالوا: برد المصراة ، ومعها صاع من تمر،

١- استدلوا، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر)(١)

٢- وعنه أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : (من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء)(٢)

٣- و بما رواه أبو هريرة رضي الله عنهأيضاً يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنماً مصراة احتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)(٣)

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً)(٤)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن دلالة الأحاديث المذكورة واضحة على المطلوب حيث دلت على رد صاع من تمر أو طعام.

٥- و بما رواه أبو ليلى، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال : (من اشترى ناقة مصراة، فإن كرهها، فليردها، وصاعاً من تمر)(٥)

٦- واستدلوا، بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، (قال : لا تصروا الإبل

---

(١) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع، أن لا يحفل الإبل والبقر، والغنم، ٣٦١/٤، ومختصر أبي داود، للمنذري، ٨٤/٥.

(٢) مختصر، أبي داود، ٨٥/٥ وسكت عنه المنذري.

(٣) مختصر أبي داود، ٨٦/٥، ومعرفة السنن والآثار، ٢١٧/٨.

(٤) مختصر أبي داود، للمنذري، ٨٨/٥ قال الخطابي : وليس إسناده بذاك، قال المنذري : والأمر كما قال : فإن جميع بن عمير، قال ابن نمير، هو من أكذب الناس، وقال ابن حبان : كان رافضياً يضع الحديث. انظر: معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٨٩/٥.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، ١٠٨/٤.

والغنم للبيع، فمن اشترى شاة مصراة، فإنه بأحد النظرين، إن ردها ردها بصاع من تمر)(١).

٧- واستدلوا، بما أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن تلقى البيوع)(٢) وفي رواية، أخرى، (فليرد معها صاعاً)(٣).

٨- واستدلوا، بما رواه أبو هريرة، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تُلقّو الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا(٤)، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)(٥).

١٠- وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (من ابتاع مصراة، فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من طعام)(٦) قال البيهقي: روى عنه، (صاعاً من تمر)(٧).

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة وأثر ابن مسعود رضي الله عنه:

دلت الأحاديث المذكورة والأثر على أن المصراة ترد إلى البائع، ومعها صاع من تمر، أو صاع من طعام ولا مجال فيه، لأي تأويل، وعليه جمهور أهل العلم(٨).

أدلة الحنفية، الذين قالوا: إن المصراة لا ترد بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر، وإليك ما قالوا:

---

(١) قال الهيثمي، وفيه ليث بن أبي سليم، هو ثقة لكن يدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١٠٨/٤.

(٢) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل....، ٣٦١/٤.

(٣) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٣٧٣/٤.

(٤) نَجشْتُ الصيدَ أنجُشُه نَجْشاً، أي اسْتَرتُهُ. والنَجْش: أن تُزايد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك. الصحاح، للجوهري، ١٠٢١/٣.

(٥) موطأ الإمام مالك، المطبوع، مع شرح الزرقاني، ٣٣٩/٣.

(٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١١٨/٨.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ١١٨/٨.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٢/٤.

إن هناك إعتراضا على أصل المسألة، وامتنعوا عن العمل بالحديث لعدة أعذار منها:

١- أن الحديث يخالف القياس الجلي(١) لا يمكن أن نترك به القياس حيث إنه رواه، أبو هريرة، ومعلوم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن كابن مسعود رضي الله عنه بارزاً في الفقه، فنترك ما رواه ونأخذ بالقياس الجلي(٢).

وأما مخالفة الحديث، القياس الجلي فمن عدة وجوه:

أ- إنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس.

ب- وقالوا أيضاً: إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعُوَض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

ج- ومما خالف القياس أيضاً: أنه إذا استرد مع الشاة صاعاً وكان ثمن الشاة صاعاً كان قد باع شاة وصاعاً بصاع فيلزم الربا.

د- إنه يلزم من ذلك أن تضمن الأعيان مع وجودها، حيث إذا كان اللبن موجوداً(٣).

٢- قالوا: إن هناك اضطرابا في الحديث لأنه ذكر فيه تارة التمر، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتبار الصاع تارة والمثل والمثلين تارة أخرى(٤)

٣-قالوا:إن حديث أبي هريرة، في التصرية، معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(٥)، لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل، وفيما لا

---

(١) القياس ينقسم إلى قسمين : جلي وخفي، فالجلي ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، فالأول: كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما، والثاني: كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم الالتفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة. أما الخفي، فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه. انظر: الإحكام للآمدي، ٩٦/٣، وبيان المختصر، ١٤٠/٣، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢٠٧/٤،٢٠٨. وشرح القاضي على مختصر ابن الحاجب، ٢٤٧/٢.

(٢) كشف الأسرار، ٣٨١/٢، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٤٤/٥ وأصول السرخسي، ٣٤١/١.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٨/٥.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٣٦١/٤.

(٥) سورة النحل، آية، ١٢٦.

مثل له مقدر بالقيمة (١)

٤- قالوا: إن الحديث منسوخ، بأحاديث أخرى مثل:حديث (الخراج بالضمان)(٢) وحديث (من أعتق شركاً له في عبد، أعتق كله إن كان له مال) (٣).

٥- ان الخبر المذكور من خبر الآحاد، فلا يفيد إلا الظن، ولا يعمل به إذا خالف قياس الأصول الأربعة وهي، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد تقرر أن المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته من أحد النقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص(٤).

٦- قالوا: إن الحديث محمول على صورة مخصوصة، وهي ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإن لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر، لأنه كان قيمة اللبن يومئذ.(٥)

٧- وقالوا: إن فيه معارضة لمنع بيع طعام نسئية، وهذا لا يجوز.

٨- وقالوا: أيضاً: إن في ذلك بيع الطعام المجهول، بالمكيل المعلوم لأن اللبن الذي أتلف غير محدد والتمر الذي يرد مع المصراة محدد وهذا لا يجوز(٦)

مناقشة الأدلة

١- أجاب الجمهور عما قال الحنفية، إن الحديث من مرويات أبي هريرة رضي الله عنه قالوا:

إن أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية، لأنه رضي الله عنه اختصه الرسول صلى الله عليه وسلم بدعائه له بالحفظ، كما ثبت في الصحيحين

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٣٨١.
(٢) سنن ابن ماجة، ٤/ ٧٥٤.
(٣) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ٥/١٦٣.
(٤) فتح الباري، ٤/٣٦١-٣٦٢ ونيل الأوطار، للشوكاني، ٥/٢١٨ و ٢١٩، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٢/١٥٢، وشرح، الزرقاني، ٣/٣٤٠.
(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤/٣٦١، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٥/٢١٨ و٢١٩ و ٣٦٢.
(٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/١٥٢.

وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كان بهذه المنزلة، لا ينكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية.

وعلل، رضي الله عنه تفرده بكثير من المسائل التي لا يشاركه فيها أحد قال: (إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا)(١).

أما مخالفة القياس، فيما أن الخيار فيه ثلاثاً، وخيار العيب، لا يقدر بالثلاث، أجابوا، أن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب ان ينفرد بوصف يخالف غيره وذلك لأن هذه المدة يمكن أن يتبين بها لبن الغرر بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدة.

أما الجواب عما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فيلزم الجمع بين العوض والمعوض.

أجابوا، أن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ماذكر والجواب عما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر واسترد مع الشاة صاعاً من تمر فليزم الربا.

أجابوا، أن الربا يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضه لم يجز، أن يتفرقا قبل القبض ولو تقابلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض.(٢)

وفي الجواب عن ضمان الأعيان مع وجودها... قالوا: إنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه وأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده.

وأجابوا، عن العذر الثانى حيث قال الحنفية : إن هناك اضطراباً في متن الحديث.

قالوا، بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح.

وفي الجواب عما قالوا: إن الحديث معارض لعموم قوله تعالى: أجاب الجمهور، عن ذلك أن رد الصاع مع المصراة يأتي تحت حكم ضمان المتلفات دون العقوبات، لو

---

(١) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ٣٦٢،٣٦١/٤، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٨/٥.

(٢) انظر: في الأجوبة هذه، نيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٨/٥، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٦٢/٤، والمجموع، للنووي، ٢٦/١٢، وما بعده.

سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل، لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصاً بالتمر دفعاً للشجار ولو سلم عدم صدق المثل عليه، فعموم الآية مخصص بهذا الحديث، أما على مذهب الجمهور، فظاهر وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية.

وأجابوا عما قالوا : إن الحديث منسوخ.

قالوا : إن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال من غير دليل ثم إن الذين قالوا إن الحديث منسوخ اختلفوا في تعيين الناسخ، فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين، وذلك لأن لبن المصراة قد صار ديناً في ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع من تمر صار ديناً بدين كذا قال الطحاوي.

ويرد عليهم، أن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته وكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصراة.(١) حاضراً، لا نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجوداً أو غير موجود ولو سلم أنه بيع الدين بالدين، فحديث أبي هريرة مخصص لعموم ذلك النهي، لأنه أخص منه مطلقاً.

وقال بعض من قالوا بالنسخ إن ناسخه حديث (الخراج بالضمان) لأن اللبن من زيادات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فيكون ما نتج منها للمشتري.

ويرد عليهم من قبل الجمهور، أن الغرم يثبت في الشيء الذى يكون موجوداً قبل البيع أما الحادث فلا، ثم إن حديث (الخراج بالضمان) مع شموله لمحل النزاع عام مخصوص، بحديث أبي هريرة رضى الله عنه فكيف يكون ناسخاً، ثم إنه لم نعرف تأخره، والنسخ لا يتم بدون ذلك(٢).

ولو قلنا بالتعارض، لكان، حديث أبي هريرة أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما، ويؤيده ما ورد في معناه من غير واحد من الصحابة.

وقال بعضهم: الناسخ هو الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وأجاب الطحاوي عن ذلك، أن التصرية إنما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت

---

(١) انظر: المجموع للنووي، ٢٧/١٢ وما بعده، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٩/٥.

(٢) انظر: في ذلك، فتح الباري، لابن حجر، ٣٦٢/٤ والمجموع، للنووي، ٢٦/١٢ وما بعده، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٦/٥، ٢١٧.

العقوبة له والعقوبة في حديث المصراة للمشتري فافترقا وايضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة.

وقال بعضهم: إن ناسخه حديث (البيعان بالخيار مالم يتفرقا)[١] حيث أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها.

وأجاب الجمهور: أن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس[٢] فكيف يحتجون بالحديث المثبت له.

وأجاب الجمهور، عن قولهم بأن خبر أبي هريرة،من خبر الأحاد وأنه مخالف لقياس الأصول، وأن المثلي، يعوض بالمثل إذا وجد وإلا فبالقيمة.

أجابوا، أن هناك من فرق بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول، وخص الرد بخبر الواحد المخالف للأصول لا المخالف لقياس الأصول يترك بخبر الواحد، لأنه أقوى منه، وهذا فقد ترك أبو حنيفة رحمه الله القياس بخبر واحد في مسألة الذي أكل ناسياً فالقياس أنه مفطر، ولكن أخذ أبو حنيفه رحمه الله بخبر أبي هريرة قال : (أطعمه الله وسقاه)[٣] وهكذا فقد أخذ به في جواز الوضوء بالنبيذ، وقبوله في إبطال طهارة المصلي بالقهقهة[٤] فكل هذه الأحكام مستندها خبر واحد، فلم يبق لمن رد خبر المصراة إلا القبول، كما سبق لهم أن قبلوه.

وأجابوا، عما قالوا: إن الحديث يحمل على حادثة مخصوصة. اشترط فيها أنها تحلب كذا من اللبن مع اشتراط الخيار في ذلك.

أجابوا، أن الحديث معلق بالتصرية وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف.

والقصر على صورة معينه هو فرد من أفراد الدليل يحتاج إلى إقامة دليل عليه.[٥]

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، ٣٢٨/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٤/٥، وفتح القدير، لابن الهمام، ٧٨/٥.

(٣) حاشية الطحاوي، على الدر المختار، ١٠٣/١، ١٢٣.

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، ط -٢- ٥١/١.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، ٢٧/١٢،٢٨، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٩/٥.

الترجيـــــح

وبعد إيراد آراء الفقهاء في مسألة المصراة ورد الصاع معها وبعد الاطلاع على الأدلة التى استدل بها كل من الجمهور، والحنفية، وعلى ضوء ما سبق من المناقشات والرد عليها، يبدو لي – وا لله أعلم ـ أن رأي الجمهور الذين قالوا، برد الصاع مع المصراة، رأي راجح وذلك للترجيحات الآتية :

١- ان حديث أبي هريرة الذى استدل به الجمهور قد ورد في الصحيحين وأخرجه غيرهما وقد انتشر بين العلماء بالقبول، ولا مجال فى ذلك للاعذار التى اعتذر بها المخالف، لأنه أصل مستقل بذاته شأنه شأن أي حكم آخر صدر من الشارع يجب اتباعه كما ورد، بدون أن نبحث له هل موافق للقياس أم لا....

وقال الزرقاني(١) في ذلك :(لا نسلم تقديم القياس على الحديث لأنه صلى ا لله عليه وسلم قال لمعاذ : بم تحكم ؟ قال بكتاب ا لله قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول ا لله قال : فان لم تجد قال اجتهد رأيي...)(٢)

وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة(٣)

٢- ثم ان خبر المصراة قد ورد من عدة طرق، أشهرها هذا الطريق وقد قال الخطابي : (القول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له)(٤)

٣- وإن تقويم المتلفات إما أن يكون بقيمة التعديل، وهي ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه.

وإما أن يكون التقويم بمقدار معلوم، واللبن الذي يحدث في ملك المشتري، ولا يتميز منه وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل به بين المتبايعين، ولمثل ذلك في الشريعة أمثلة كثيرة منها : الغرة في

---

(١) هو محمد عبد الباقي بن يوسف أبو عبد ا لله الزرقاني، من أشهر وأجل علماء المالكية خاتمة المحدثين في الديار المصرية ولد بالقاهرة سنة خمس وخمسين وألف، توفى بها سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف. انظر: الأعلام ١٨٤/٦.

(٢) شرح الزرقاني، على الموطأ، ٣٤٠/٣.

(٣) معالم السنن، للخطابي، المطبوع، بزيل مختصر أبي داود، ٨٦/٥.

(٤) المرجع السابق، ٨٦/٥.

الجنين، كَارش الموضحة، فانها ربما اخذت أكثر من مساحة الرأس، فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت المساحة قدر الأنملة، فيجب الخمس من الإبل سواء.

ومنها الدية في الأصابع على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها، وقد سوت السنة بين دية اللسان، والعينين واليدين والرجلين.

وفي مسألة التصرية تظهر مخالفة الحنفية، أصولهم اتبعوها في غيرها منها أنهم قد أوجبوا في الحاجبين وأهداب العينين، وفي اللحية، الدية الكاملة. ولا شك ان هناك فرقاً بين منافع الحاجبين واللسان، واليدين والرجلين(١)

كما حددوا أقل المهر بعشرة دراهم، حيث سووا بين الشريفة والوضيعة(٢)

وقالوا في رد الآبق: بأربعين درهماً، ولم يفرقوا بين، من قطع لأجله مسافة طويلة أم قصيرة، فكل هذه المواضع مثلها مثل مسألة التصرية من ناحية القلة والكثرة والجهالة، ولا فرق بين هذه المسائل، لان الحكم فيها توقيفي وقصد الشارع في ذلك فض النزاع، ولا طريق آخر غير هذا الطريق وقال المرداوي(٣) : (علل أبو بكر(٤) وجوب الصاع بأن لبن التصرية، اختلط بلبن حدث في ملك المشترى، فلما لم يتميز قطع عليه افضل الصلاة والسلام المشاجرة بينهما بإيجاب صاع)(٥) وهذا الحل موافق لما ذهب إليه فقهاء الحنفيه في مواضع كثيرة، حيث قالوا في أمثالها : (إنه إسقاط حق على مال والحقوق التى يجوز إسقاطها بعوض، لا يتقدر العوض فيها) (٦) إضافة إلى ذلك قد قرر النبى صلى ا لله عليه وسلم على من وجبت عليه فى إبله ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطي المصدق

---

(١) معالم السنن، للخطابي، المطبوع، بذيل مختصر أبي داود، ٨٧/٥، وشرح الزرقاني، ٣٤٠/٣.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر ط -٢- ٣١٧/٣ وحاشية الطحاوي، ٤٨/٢.

(٣) هو علاء الدين، أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدى الحسنى، الإمام، والعلامة المتفنن أعجوبة الدهر، مُصحح مذهب الإمام أحمد، وإمامه ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ببلدة (مردا) ثن أقام بمدينة الخليل وله مناقب ومحاسن توفي في جمادي الأولى، سنة خمس وثمانين، بالصالحية، انظر: شذرات الذهب ٣٤/٧.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد أبوبكر تلميذ أبي بكر الخلال ولد سنة خمس وثمانين ومائتين وتوفي في شوال سنة ثلاث وستين وله ثمان وسبعون سنة. انظر: تاريخ بغداد، ٤٥٩/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦، والإنصاف ٢٠٢/٦.

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣٩٩/٤، وشرح الزرقاني، ٣٤٠/٣.

(٦) حاشية الطحاوي، ٢٧٠/٤.

شاتين، أو عشرين درهمـاً، جبرانـا لنقصـان السـنين. وقـد يتفـاوت ذلـك، ولا يتعـدل في التقويم بكل مكان وكل زمان.

٤- إن هناك تناقضاً في قولهم بأخذهم بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة وقـالوا، بنقضهـا الطهارة في الصـلاة، ومع ذلـك أنهـا تخالف الأصـول، بالإضافـة إلى ذلـك فهمـا خـبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.(١)

٥- كما أعل الجمهور، خبر، (الخراج بالضمان) بأن في إسناده مسلم بـن خـالد(٢)، قـال ابن المدينى(٣) : ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى لهذا الحديث أصلاً(٤)

وعلى سبيل الافتراض انه صحيح، فمخرجه مخرج العموم وخبر المصـراة، إنمـا جـاء خاصـاً فى حكم بعينه، والخاص يقضى على العام(٥) .

٦- لو أننا ألغينا العمل بهذا الحديث وأمثاله كأننا ألغينا أحكاماً كـثيرة حيـث يقـول ابـن عبد البر (هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجشّ، والدلسة بالعيب، وأصل في الـرد به وأن بيع المعيب صحيح، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيـام، وأصـل في تحريـم التصريـة وثبوت الخيار بها)(٦)

فإذا عطلنا العمل بالحديث لقد عطلنا هذه الأحكام، وإلغاء الأحكام ليس من شأن البشر.

وعليه فـإن قـول الجمهـور، أولى بـالأخذ للأدلـة الـتي ذكـرت. حيـث لم يـرد أي اعتراض على ذلك إلا الطعن فى الراوي وهذا الاعتراض، كما مر مرفـوض بـالأمر الواقـع

---

(١) معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٨٧/٥.

(٢) هو، مسـلم بـن خـالد، المخزومـي مولاهـم، المكـي، المعـروف بـالزنجي فقيـه صـدوق كثـير الأوهـام، مـن الثامنـة، مـات سـنة تسـع وسـبعين ومائـة أو بعدهـا. انظـر: التقريب، ٢٤٥/٢.

(٣) هو، على بن عبد الله بن جعفـر السـعدلى، أبـو الحسـن ابـن المدينـى البصـرى، إمـام مـن أئمـة الحديث وبحر من بحور العلم، ولد في البصرة سنة احدى وقيل اثنتين ومائة توفـى بسـامراء يـوم الاثنين ليومين بقيا من ذى الحجة سنة أربع وقيل خمس وثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، ٣٤٩/٧وتاريخ بغداد، ٤٥٨/١١، والخلاصة، ٢٥٢/٢.

(٤) العلل المتناهية، لابن الجوزي، ١٠٧/٢.

(٥) معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٨٨/٥، وشرح الزرقاني، ٣٤٠/٣.

(٦) شرح الزرقاني، ٣٤٠/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٩/٥.

الذي يتمتع به الصحابي الجليل، أبو هريرة رضى الله عنه، وقد عمل الخصم على روايته فى مواضع كثيرة غير هذا الموضع.

وأخيراً فإن حكم التحفيل يعم كل ما يستفاد من لبنه مثل الحمير، والفرس، والآدمى.

فلبن الحمير يستفاد منها لصغارها ،وهكذا الفرس، وأما لبن الآدمى فمطلوب للرضاعة. مثل لبن الجارية فإذا ثبت التحفيل في مثل هذه الأجناس فللمشتري رده قياساً على تحفيل النعم، أما رد التمر فلا يرد معها التمر لأن لبن مثل هذه الحيوانات غالباً لا تعوض، ولا يستفاد منها مباشرة وإلى ذلك ذهب جمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة(١)

كما يرى الجمهور أن قلة اللبن وكثرته، لا أثر له في رد صاع، لأن الهدف من رد الصاع قطع النزاع قدرها الشارع(٢) ولا ينظر فيه إلى المقادير الدقيقه فى ذلك كما لا ينظر فى غرة الجنين ولا أرش الموضحة(٣).

وبعد أن ثبت أن قول الجمهور الذين قالوا: برد المصراة ومعها صاع من تمر هو الرأي الراجح، فقد اختلف هؤلاء الجمهور فيما بينهم فى موضعين من هذه المسألة.

الموضع الأول : مدة الخيار.

والموضع الثاني: في تعيين التمر أو الطعام فى حالة الرد.

وأود أن أعرض رأى ابن مسعود رضى الله عنه فى مدة الخيار أولا، ثم أعرض أقوال الفقهاء حول الموضوع.

أولاً : مدة الخيار :

لقد سبق أن ذكرت الآثار التى تدل على مسألة المصراة ومنها ما دلت من خلالها على مدة الخيار في هذه المسألة. والخبر الدال على ذلك كما أخرجه البيهقي، في معرفة السنن

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ١١٦،١١٥/٣، ومغني المحتاج، للشربيني الخطيب، ٦٤/٢، والمجموع، للنووي، ٨٥/١٢ و ٨٩ وما بعده. والمغني، لابن قدامة، ١٠٧/٤ ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٨٩/٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦٤/٢، والمغني، لابن قدامة، ١٠٤/٤.

والآثار حيث قال : (من ابتاع مصراة فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعاً من طعام)(١) وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه :(إياكم والمحفلات، فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم)(٢)

وفى ضوء الخبرين المذكورين، يمكن استنباط فقه ابن مسعود رضى الله عنه حيث إنه يقول، بالخيار فى مسألة المصراة، ولاشك أن الخيار المذكور فى الخبر، هو، خيار التدليس ويدل على ذلك قوله: (إياكم والمحفلات وأنها خلابة) فالخلابة، خيارها معروف وهو ثلاثة أيام، والحاصل، أن مدة الخيار محددة بثلاثة أيام عند ابن مسعود رضى الله عنه لأن مسألة المصراة ماهى، إلا التدليس على المشترى فله خيار التدليس.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور القائلين بالخيار في التصرية، وقالوا إن أكثر مدة الخيار في التصرية، هو ثلاثة أيام، ثم اختلفوا في أنه هل، هو، على الفور، أم على التراخي. وعلى كل فإن الفقهاء قد انقسموا فى تحديد مدة الخيار إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول : هو أنه ثلاثة أيام، لما ورد فى الحديث.

الرأي الثاني : هو أنه ثلاث حلبات، ولو كانت في يوم واحد.

الرأي الثالث: هو أنه لا حد له، فمتى علم المشتري فله ردها.

أما الرأي الأول : فقد قال به ابن مسعود رضـي الله عنه كما سبق وبه قال الجمهور القائلون بالخيار، بالتصرية(٣).

وقد استدل هؤلاء بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من اشترى مصراة، فهو بالخيارثلاثه أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر)(٤) فهذه الثلاثة الأيام قدرها الشارع لمعرفة التصرية، لأنها في اليوم الأول، لبنها لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان، واختلاف العلف،

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١١٨/٨، والمجموع، للنووي، ٢٠/١٢.

(٢) مصنف، عبدالرزاق، ١٩٨/٨.

(٣) المجموع للنووى ٣٧/١٢ والمغني، لابن قدامة، ١٠٦/٤، والمقنع لابن قدامة المقدسي، ٤٢/٢ والمحلى، لابن حزم، ٦٦/٩.

(٤) صحيح مسلم، بشرح النووى، ٦٦/١٠.

فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور(١).

إلا أن هؤلاء الجمهور، قد اختلفوا، هل هو على الفور خلال تلك المدة أم يكون الرد على التراخي إلى نهاية ثلاثة أيام وقد ذهب هؤلاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

١- ان الرد يكون على الفور فى الأيام الثلاثة فمتى علم بالتصرية، فعليه ردها فوراً مثل خيار الرد بالعيب ولا يؤخرها إلى آخر الثلاثة. وبنهاية الثلاثة الأيام - فقد انتهى خياره وبعدها لا خيار له، لأن هذه المدة تكفى لمعرفة تحفيلها، وبه قال بعض الشافعية(٢) .

٢- إن الرد يكون على الفور، لكنه فى نهاية الأيام الثلاثة وإذا ردها قبل مضيها فليس له ذلك، لان المدة مقدرة من الشارع لقوله عليه الصلاة والسلام، (فهو بالخيار ثلاثة أيام) وفي الغالب، أن التحفيل لا يعرف قبل مضيها، لأن تغير المكان وتغير العلف لهما أثر فى الحيوان وما ينتج منه من اللبن، أما إذا حلبها فى اليوم الثالث، فوجدها ناقصة اللبن حيث كان اللبن أقل من أمثالها وتبين له أنها مصراة فعليه أن يردها فوراً، فإذا تأخر عن ذلك سقط خياره(٣) وبه قال الإمام أحمد بن حنبل: فى ظاهر كلامه،(٤) وهو قول، عند بعض الشافعيه(٥) .

٣- هو أن الرد يكون على التراخي إلى نهاية ثلاثة أيام، فله أن يؤخر الرد إلى نهايتها ولو علم بها في اليوم الأول. وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم فقال : (فلما شرط رسول الله صلى عليه وسلم فى المصراة ثلاثة أيام بعد البيع انتهينا إلى ما أمر به و لم نجاوزه، إذ لم يجاوزه رسول الله صلى عليه وسلم)(٦)، وبه قال ابن المنذر،(٧) وإليه ذهب بعض

---

(١) المغني، لابن قدامة، ١٠٦/٤.

(٢) وممن ذهب إلى هذا الرأي، أبو الطيب، والرافعي، والخوارزمي، وقال الروياني : إنه القياس والاختيار. انظر: المجموع، للنووي، ٣٢/١٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٦/٤ والمجموع، للنووي، ٣٩/١٢،٤٠.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١٠٦/٤ والمقنع، لابن قدامة المقدسي، ٤٢/٢.

(٥) المجموع، للنووي، ٣٧/١٢.

(٦) الأم، للشافعي، ٦٨/٣.

(٧) هو، إبراهيم بن المنذر بن عبدا لله بن المنذر بن المغيرة بن عبدا لله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بالزاي، صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين انظر: التقريب، ٤٤/٢.

الشافعية(١)، وبعض الحنابلة(٢)

الرأي الثاني : أن المدة تكون ثلاث حلبات ولو كانت فى يوم واحد.

وإليه ذهب المالكية. حيث قال سحنون(٣) : قلت (لابن القاسم(٤) : أرأيت إن اشتريت شاة مصراة، حلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لأردها أن يكون ذلك لى ؟ قال : نعم لك أن تردها، وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثانى ولا يعرف بالأول قلت : فإن حلبتها ثلاث مرات؟ قال: إذا جاء من ذلك ما يعرف انه قد إختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها. قال : هو رأيى)(٥).

وقد اختلف فقهاء المالكية : هل المراد بالحلبة ثلاث مرات، ثلاث حلبات فى ثلاثة أيام أم ثلاث مرات ولو فى يوم واحد ؟ قال البعض منهم، أن المراد به ثلاثة أيام (٦)

وذهب بعضهم، إلى أن المراد بالثلاث هو حلبات حيث قال القاضى عياض(٧) :

---

(١) انظر: المجموع، للنووي، ٣٩/١٢.

(٢) الإنصاف، ٤٠١/٤، والمغني، لابن قدامة، ١٠٦/٤.

(٣) هو: عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حنيب التنوخى، أصله شامى من حمص، وسحنون لقبه لقب به لحدته في المسائل، قال أبو العرب: كان سحنون، ثقة، حافظاً للعلم فقيه البدن كان فقيهاً بارعاً، صادقاً صارماً في الحق، زاهداً في الدنيا. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٣٢/٢.

(٤) ابن القاسم: هو، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقى، أبو عبد الله البصرى، الفقيه، صاحب مالك ثقة من كبار العاشرة مات سنة إحدى وتسعين. التقريب، ٤٩٥/١ والخلاصة ١٤٨/٢.

(٥) انظر: المدونة، الكبرى، ٢٨٦/٤.

(٦) الخرشي، على مختصر سيدى خليل، ١٣٤/٥ والشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقى، ١١٧/٣.

(٧) هو، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض الحسبى، كان القاضى أبو الفضل إماماً وثقةً في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، وكلام العرب، كان مولده بَسَبْتَة في شهر شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة، توفى بمراكش في شهر جمادى الأخيرة وقيل في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وقيل أنه مات مسموماً. انظر: الديباج المذهب ٢/ ٤٦، ٥١.

(ظاهر المدونة أن الحلبة الثانية لا تمنع الرد لأن مالكاًرضي الله عنه لم يأخذ بثلاثة أيام، إذ لم تكن في روايته، لكن هو معنى الثلاث حلبات)(١).

وقد أيد هذا القول، صاحب شرح فتح الجليل، حيث قال : (المراد بالحلبات الأيام غير ظاهر لمخالفته لكلام أهل المذهب وقد تكون الثلاثة الأيام فى هذا الحديث، المراد بها ثلاث حلبات وهو نهاية ما تختبر به المصراة)(١) .

وهكذا قد، اختلف فقهاء المالكية، فذهب بعضهم إلى أنه ثلاثة أيام، وذهب الآخرون إلى أنه ثلاث حلبات.

وبالنظر إلى أقوال الفريقين فإن الخلاف ظاهري بحيث يمكن الجمع بينهما، هو أنه إذا كانت المحلوب، تحلب مرة واحدة فى اليوم ففيها ثلاثة أيام أما إذا كانت المحلوب تحلب أكثر من مرة فالعبرة هنا بثلاث حلبات.(٢)

الرأي الثالث: وإليه ذهب بعض الشافعية، والحنابلة في غير المشهور عنهم قالوا: إنه يردها متى عرف التصرية في الثلاثة الأيام أو بعدها لأن له خيار العيب[٣].

الترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء فى المسألة فإن الراجح من هذه الآراء - والله اعلم - هو الرأي الأول، لأن الحديث قد نص على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام، والأخذ بالنص وإعماله أولى من قياسه على خيار العيب والتأويل بثلاث حلبات لأن ثلاثة أيام تكفى أن يعرف المشترى تحفيلها، وقد يطرأ على الحيوان بسبب تغير المحل وتغير اليد، ما يجعله أن يتأثر فى در اللبن مما كان عليه. وفى خلال ثلاثة أيام يمكن أن يتعود على المكان والعلف والأيدى الجديدة حتى يستأنس من يقوم بتعليفه وسقيه ثم يسترجع در اللبن الأول. والله أعلم.

ثانياً : هل يتعين التمر أم يرد مطلق الطعام ؟

فى البداية أود أن أشير هنا، إلى فقه ابن مسعود رضي الله عنه حيث إنه روي عنه أنه قال : فليرد معها صاعاً من تمر كما روي عنه أن يرد المشترى صاعاً من طعام، فدل

---

(١) انظر: شرح منح الجليل، ٦٤٣/٢.
(٢) المرجع السابق، ٦٤٣/٢.
(٣) انظر: المجموع، للنووي ٣٧/١٢، والمغنى، لابن قدامة ١٠٦/٤.

ذلك على أن يرد مطلق القوت، لأن التمر قد نص عليه فى الأحاديث التي وردت فى مسألة التصرية لأن غالب القوت فى ذلك الوقت كان التمر.

وبه قال المالكية: (إنه صاع من غالب قوت بلد المشترى ولا يتعين التمر على المذهب)(١) .

وهو قول عند الشافعية جمعاً بين الروايات، لأنه ورد فى رواية صاعاً من تمر، وفى أخرى صاعاً من طعام فدل ذلك على أن العبرة بقوت البلد مطلقاً(٢) .

وقال الحنابلة، لا يجزئ غير التمر، وهو المذهب عند الشافعية. لقوله عليه الصلاة والسلام (ورد معها صاعاً من تمر) وذلك عملاً بظاهر الحديث، أما الروايات الواردة على غير التمر كالطعام والبر فمحمولة على التمر، لأنه جاء مطلقاً في أحد الحديثين، مقيداً فى الآخر فى قضية واحدة، والمطلق يحمل على المقيد، فلزم رد صاع من تمر(٣).

أما أن يرد المشترى : (مثل أو مثلي لبنها قمحا) كما ورد فى رواية جميع بن عمير التيمى)(٤) عن عبدا لله بن عمر فهى رواية ضعيفة كما سبق تعليق العلماء عليها(٥)

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء فيما يرد تمراً أو طعاماً وما ذكروه من التأويلات والمناقشات، فإن ما ذهب إليه ابن مسعود وفقهاء المالكية هو الأجدر بالأخذ هنا، لأن التمر قد يندر وجوده فى بعض البلاد، وتعيين التمر ربما يكون فيه نوعاًمن الإحراج وهو مدفوع لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٦) وأن المراد من رد التمر، هو، قطع النزاع، فلا فرق بين أن يندفع بالطعام، او بالتمر وليس للبائع إجبار المشترى برد التمر، حتى لا يستغل البائع ندرة التمر ذريعة للضغط على المشتري ليقبل تخفيل الحيوان المراد رده للبائع.وا لله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير، ١١٦/٣.

(٢) مغني المحتاج، ٦٤/٢ ونهاية المحتاج، ٧٤/٤.

(٣) وبه قال الليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٤/٤.

(٤) هو، جميع بن عمير التيمي، أبو الأسود الكوفي، صدوق يخطئ، ويتشيع، من الثالثة. انظر: التقريب، ١٣٣/١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٤/٤.

(٦) سورة الحج، آية، ٧٨.

المبحث الثاني : في بيع السمك في الماء

الأثر الذى روى عن ابن مسعود رضى الله عنه، كما أخرجه البيهقي[١] قال : قال أحمد[٢] : قد روينا عن هُشَيْم[٣] عن يزيد بن أَبِى زَيَاد،[٤] عن المسيب بن رافع[٥]، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : (لا تشتروا السمك فى الماء، فإنه غرر)[٦]

قال البيهقي : وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود[٧] .

وقد رفعه البيهقي، والطبراني فى الكبير، ثم قال البيهقى : والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله[٨]

ورجال الموقوف رجال الصحيح، وإسناد المرفوع ضعيف.[٩] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص٢٦ من هذا البحث.

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٩ من هذا البحث.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٩٥ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة ثبت.

(٤) هو: يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجده، مولى بني مخزوم مدني ثقة، من السادسة، انظر: الخلاصة، ١٦٩/٣و التقريب ٣٦٤/٢..

(٥) هو: المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء، الكوفي الضرير، ثقة، من الرابعة، مات سنة خمس ومائة. انظر: التقريب، ٢٥٠/٢، والخلاصة، ٣/ ٣٠.

(٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١٤٩/٨
أخرجه البيهقي أيضاً قال : وفيما حكى الشافعي، عن بعض العراقيين، أنه قال : بلغنا عن عبدالله بن مسعود، أنه، قال : (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) المعرفة، ١٤٩/٨وأخرجه ابن أبي شيبة، قال : حدثنا ابن فضل عن زيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال : (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر)، مصنف ابن أبي شيبة، ٥٧٥/٦
وأخرجه الطبراني، قال : حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، قال : قال عبدالله : (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر) انظر، المعجم الكبير، ٣٧٤/٩
وقال ابن قدامة : (روي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالا : (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر) المغني، ١٥٢/٤
وقد أخرجه الطبراني مرفوعاً، انظر، المعجم الكبير، ٢٥٨/١٠، والسنن الكبرى، ٣٤٠/٥

(٧) السنن الكبرى، ٣٤٠/١٠

(٨) المرجع السابق، ٣٤٠/٥

(٩) انظر: هامش مسند الإمام أحمد، ٢٤٩/٥، ومجمع الزوائد، للهيثمي، ٨٠/٤، ونيل الأوطار، للشوكاني ١٤٧/٥، والمجموع، للنووي، ٢٨٤/٩

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي ا لله عنه، أن بيع السمك فى الماء لا يجوز، لوجود الغرر فى ذلك لأن السمك لا يرى فى الماء بحجمه الحقيقى.

وافق ابن مسعود رضى ا لله عنه كل من عمر بن الخطاب، وابنه عبدا لله، والنخعى(١).

ومن الفقهاء الآخرين وافق ابن مسعود رضى ا لله عنه كل من المالكية والشافعية، والحنابلة(٢) وأبي يوسف(٣) من الحنفية(٤)

وخالف ابن مسعود رضى ا لله عنه كل من عمر بن عبدالعزيز، وابن أبى ليلى(٥)،ومن الفقهاء الآخرين خالف ابن مسعود رضى ا لله، الحنفية(٦)

الخلاف قد وقع فى بيع السمك فى الآجام، أما بيع السمك فى البحار والأنهار فلا يجوز بالاتفاق(٧)

وقد استدل كل فريق بأدلة اسردها فيما يأتى :

أدلة الذين قالوا: إن بيع السمك فى الماء لا يجوز، استدلوا،

١- بما رواه أبو هريرة (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم، نهى عن بيع الغرر) (٨)

---

(١) ومن وافق ابن مسعود رضى ا لله عنه أيضاً، الحسن، وأبو ثور. انظر: المغنـى، لابن قدامة، ٤/ ١٥٢.

(٢) بداية المجتهد، ١٣٧/٢، والقوانين الفقهية، ص ٢١٢، والمجموع، للنووي، ٢٨٤/٩، والمهذب، للشيرازي، ٢٦٣/١، والمغني، لابن قدامة، ١٥٢/٤

(٣) هو، يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، المدني، البغدادى، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. انظر: التقريب، ٣٧٤/٢، والخلاصة،٣/ ١٨١.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١٩١/٥

(٥) انظر: المغنى، لابن قدامة، ١٥٢/٤..

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١٩١/٥.

(٧) راجع المراجع السابقة في كل مذهب.

(٨) مختصر، أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، ٤٥/٥

وجه الدلالة من الحديث :

ومن جملة الغرر، بيع السمك فى الماء، لأنه لا يقدرعلى تسليمه إلا بعد اصطياده.

واستدلوا، بالقياس، قالوا:

إن بيع السمك فى الماء لا يجوز، مثل الطير فى الهواء والعبد الآبق، والفرس النافر(١).

ولأن بيع السمك فى الماء، فيه جهالة فلا يجوز بيعه، مثل اللبن فى الضرع، والنوى في التمر(٢).

أدلة الذين قالوا : بجواز بيع السمك فى الآجام:

١- قالوا: إن السمك فى الآجام يجوز بيعه، لأنه يمكن المقدرة عليه فى تسليمه ظاهراً لأنه كالمبيع الذى يحتاج فى نقله ووزنه وكيله، إلى شيء من المؤونة لكى يتم قبضه(٣).

٢- إن بيع السمك فى الأجمة جائز، كما هو الحال فى جواز بيع الدار مع الجهل بأساس البيت ودخول الحمام بالأجرة مع الاختلاف فى استعمال الماء والمكث فيه لان الحاجة تدعو لمثل هذه البيوعات، وبغيرها تتعطل مصالح الناس(٤).

مناقشة لأدلة

ناقش المانعون لبيع السمك فى الآجام أدلة القائلين به.

حيث ناقشوا دليلهم الأول: إن هناك فرقاً بين المؤونة فى الكيل والنقل، وبين ما يتطلبه اصطياد السمك من المشقة ليمكن قبضه، أما الكيل، والنقل، والوزن، فإنها أعمال لابد منها حتى يتم القبض وهذا يخالف الاصطياد(٥)

ويمكن مناقشة دليلهم الثانى : إن هناك فرقاً بين الجهالة فى حجم السمك، والمكث فى الحمام لأن التحرز من جهالة حجم السمك يمكن بالاصطياد، اما الجهالة فى المكث فى الحمام لا يمكن التحرز منها، فجائز.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ١٤٧/٥، والمغني، لابن قدامة، ١٥٢/٤

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٥٢/٤ ، وسبل السلام، للكحلاني، ١٥/٣

(٣) المغني، لابن قدامة، ١٥٢/٤ ، وفتح القدير، ١٩١/٤

(٤) انظر: سبل السلام، ١٥/٣

ويمكن مناقشة أدلة الذين منعوا بيع السمك في الماء.

بأن الغرر الذى نهى عنه، هو، بيع السمك فى الماء الذى لا يمكن فيه الامساك بالسمك، أما إذا كان السمك فى البِركة أو الأجمة، فيمكن اصطياده وإمساكه فلا يمنع بيعه.

أما استدلالهم بقياس السمك على اللبن فى الضرع والنوى فى التمر، فإنه قياس مع الفارق، لأن السمك يمكن رؤيته فى الماء،وقدر حجمه، إذا كانت المياه محدودة.

الترجيح

وبعد ذكر آراء الفقهاء فى المسألة وعرض الأدلة التي استدل بها الفريقان، فإن الذى يظهر لى - والله اعلم - أن بيع السمك فى الماء لا يجوز، وذلك لوجود الغرر فى ذلك، لأن الحجم الحقيقى، للسمك لا يظهر وهو فى الماء ولأن السمك كما هو معلوم لا يهدأ فى مكان واحد، بل من عادته التحرك من هنا إلى هناك مما يجعل المشترى لا يستطيع تحديد حجمه الصحيح.

أما إذا أُزيل الغرر بواسطة آلات متقدمة، ويمكن للمشترى أن يعرف بيانات خاصة تتعلق بالوزن والحجم الكلى للسمك فجائز.

لأن السمك في الغالب يشترى من أجل الأكل والحجم هو الذى يقصد فى مثل هذه الصفقة.

وإذا كان المقصد من الشراء غير الأكل، مثل شراء الأسماك من أجل الزينة، أو شرائها من أجل اقتناء نوعية معينة من الأسماك أو الأحياء البحرية الأخرى، كما هو الحال في حدائق الحيوانات في زمننا الحاضر، حيث تشتري هذه الحدائق حيوانات مختلفة ومنها الأحياء البحرية، لتربيتها، واقتنائها.

فمثل هذه البيوع جائزة - إن شاء الله - لأن المقصود منها كما أسلفت الزينة، ومنها اللون، والنوع، حيث لا يدخل هذا البيع أى نوع من الغرر، لأن الماء لا يمنع تحديد هاتين الصفتين وما يقصده المشترى فى هذه الصفقة يستطيع أن يقف عليه، بوضوح فى الرؤية والتحديد للنوع الذي يريده.

لأن العبرة فى العقود مقاصدها كما هو ضابط فى قاعدة فقهية وهى (العبرة فى العقود

للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[١] وهكذا قاعدة (الأمور بمقاصدها)[٢] والله أعلم.

(١) انظر: درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ١/١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/١٧.

المبحث الثالث : الصفقتان فى الصفقة(١)

الأثر الذى روى عن ابن مسعود رضى ا لله عنه كما أخرجه الإمام أحمد فى المسند، قال :

١ - حدثنا محمد(٢)، حدثنا شعبة(٣)، عن سماك بن حرب(٤)، قال : سمعت عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود(٥)،يحدث عن عبدا لله بن مسعود أنه، قال : (لا تصلح صفقتان فى صفقة)(٦).

---

(١) الصفق : الضرب الذي يسمع له صوت. والتصفيق باليد : التصويب بها، وصفقت له بالبيع والبيعة صفقاً، أي ضربت يدي على يده. ويقال : ربحت صفقتك للشراء، وصفقة رابحة وصفقة خاسرة.الصحاح، للجوهري، ١٥٠٨/٤.

(٢) هو: محمد بن جعفر المدني، البصري المعروف، بغُنْدر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين. انظر: التقريب، ١٥١/٢، والخلاصة، ٣٨٩/٢.

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين ومائة انظر: التقريب، ٣٥١/١ الخلاصة، ٤٤٩/١.

(٤) هو: سماك بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهني، البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة، مضطربة وقد تغير بآخرة، فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة انظر: التقريب: ٣٣٢/١، والتهذيب، ٢٣٣،٣٥٣/٤ والجرح والتعديل، ٢٧٩/٤ الخلاصة، ٤٢١/١.

(٥) سبقت ترجمته في ص ١١ وذكر أنه ثقة.

(٦) قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح، وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات. انظر: المسند، ٢٩٥،٢٧٤/٥ مجمع الزوائد، ٨٥،٨٤/٤.

وأخرجه، الإمام أحمد في موضع آخر مرفوعا، قال : حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا : حدثنا شريك عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود عن أبيه قال : (نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة).

قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح. انظر: المسند ٢٧٤/٥، ٢٩٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدا لله، عن أبيه، قال : (الصفقة في الصفقتين ربا) المعجم الكبير، ٣٧٤/٩.

وأخرجه عبدالرزاق، أيضاً قال : أخبرنا الثوري، وإسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدا لله، عن ابن مسعود، قال : (الصفقتان في الصفقة ربا، قال سفيان : يقول : إن باعه بيعاً، فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير، تعطيني بها صرف دراهمك) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين، وباب بيعتين في بيعة، ١٣٨/٨، ١٣٩.

٢- وأخرجه عبدالرزاق(١)، عن الثوري(٢)، عن جابر(٣)، عن الشعبى(٤)، عن مسروق(٥) فى رجل قال : (أبيعك هذا البز(٦) بكذا، وكذا ديناراً، تعطينى الدينار من عشرة دراهم) قال مسروق : قال عبدا الله : (لا تحل الصفقتان في الصفقة)(٧).

٣- كما أخرجه عبدالرزاق أيضاً قال : أخبرنا إسرائيل(٨)، قال : حدثنا سماك بن حرب(٩) عن عبدالرحمن بن عبدا الله(١٠)، عن ابن مسعود، قال: (لا تصلح الصفقتان فى الصفقة : أن يقول: هو، بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا) (١١)

فقه الآثار

وبالنظر فى الآثار التى سبق ذكرها، فان ما يدل على فقه ابن مسعود رضى ا الله عنه هو، أنه يرى رضى ا الله عنه، أن العقد الذى تتم فيه صفقتان لا يجوز، وقد فسر ابن مسعود رضى ا الله البيعتين فى البيعة، بأنه لو باع شيئاً بالدينار، بشرط أن يعطيه من كل دينار عشرة دراهم، أو أن يبيع له شيئاً ويقول له بالنسيئة كذا، بكذا وبالنقد كذا بكذا، وهذا العقد يشمل صفقتين فى صفقة فلا يجوز.(١٢)

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث. وذكر أنه أحد الأئمة.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة حافظ، فقيه.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٨٢ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة فقيه.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢٥ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة فقيه فاضل.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٢١ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة.

(٦) البَزُّ من الثياب: أمتعة البَزَّاز. الصحاح، ٨٦٥/٣.

(٧) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، ١٣٩/٨

(٨) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة. من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها. انظر: التقريب، ٦٤/١، وسير أعلام النبلاء، ٣٥٥/٧

(٩) سبقت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث. وذكر أنه، صدوق.

(١٠) سبقت ترجمته في ص ١١ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة.

(١١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين، ١٣٨/٨.

(١٢) وقد فسر الخطابي، البيعتين في بيعة قال : وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أ- أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع. =

وقد وافق ابن مسعود رضى الله عنه جمهور العلماء (١) ومن الفقهاء الآخرين وافقه رضى الله عنه، الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٢)، فقال هؤلاء إن

=

ب- أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً ،على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً ،وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً، ومن هذا الباب أن يقول : بعتك هذا الثوب بدينارين، على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار. انظر: معالم السنن، للخطابي، المطبوع،مع مختصر أبي داود، ٩٨/٥
وقد فسر الفقهاء الآخرون البيعتين في بيعة بتفاسير أذكرها بالايجاز فيما يأتي :
فسره الحنفية : إذا قال : بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزى شعير، لأن الثمن مجهول. بدائع الصنائع، ١٥٨/٥
وفسره المالكية مفاده : أن يبيع البائع سلعته بعشرة نقداً أو أكثر لأجل، بطريق إلزام أو بيع سلعتين مختلفتين في الجنس، كعبد، وثوب أو في الصفة، كثوبين هروي، ومروي بثمن واحد على اللزوم لهما، أو لأحدهما وإن كان على الخيار جاز. جواهر الإكليل، للآبي، ٢٢/٢
وفسره الشافعية، بتفسيرين : أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً. ثانيهما : أن يقول : بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك، بكذا. مغني المحتاج، للشربيني، ٣١/٢.
وفسره الحنابلة، بقولهم : إذا قال: بعتك بكذا، على أن آخذ منك الدينار بكذا قال ابن قدامة: لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن، الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع، فيكون بيعان في بيعة. المغني، لابن قدامة، ١٧٦/٤.
أما الظاهرية، ففسر البيعتين في بيعة بقولهم : أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهماً، أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم، أو أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيئة. المحلى، لابن حزم، ١٥/٩.
إلا أن ابن القيم رحمه الله يرى أن هذا التفسير ليس هو، المراد من بيعتين في بيعة ثم، قال : (وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول :" أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين ونسيئة") هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :
أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد، الثاني : أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين.... ثم قال : وفسر، بأن يقول: ("خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسئية") وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا). تهذيب ابن القيم المطبوع مع مختصر، أبي داود، ١٤٨/٥

(١) مصنف عبدالرزاق، ١٣٨/٨،١٣٩، والمغني، لابن قدامة، ١٧٦/٤.

(٢) وقد اعتبر الحنفية مثل هذا العقد فاسداً، لجهالة الثمن، لأن فيه إبهاماً دون استقرار الثمن،و إذا ارتفع الإبهام صح العقد.
أما الشافعية، والحنابلة، فقالوا : إن العقد باطل، كأنه باع شيئاً بثمن مجهول، لأن البائع لم يجزم ببيع واحد، وهذا يؤدي إلى التنازع، بسبب الجهالة. انظر: فيما سبق، بدائع الصنائع،=

الصفقتين في صفقة أو بيعتين في بيعة غير جائز.

وخالف ابن مسعود رضى الله عنه كل من طاوس،والحكم، وحماد(١)، وإليه ذهب ابن قيم الجوزية قالوا : إن البيع هذا جائز(٢) .

وقد استدل كل فريق بأدلة اعرضها فيما يأتى :

أدلة الذين قالوا: بأن البيعتين فى بيعة لا يجوز.

استدل هؤلاء بالأدلة الآتية من السنة والقياس والمعقول :

أما السنة فاستدلوا، بالآتى :

١ - استدلوا بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا)(٣)

وفي رواية الترمذي : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)(٤)

٢- واستدلوا، بما رواه ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة واحدة)(٥)

=

للكاساني، ١٥٨/٥. ومغني المحتاج، للشربيني، ٣١/٢، والمغني، لابن قدامة، ١٧٦/٤، والمحلى، لابن حزم، ١٥/٩.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٧٧/٤

(٢) انظر: تهذيب ابن القيم - رحمه الله - المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ١٤٨/٥.

(٣) مختصر، أبي داود، للمنذري، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ٩٧/٥، والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ٣٤٣/٥
وقد أعله المنذري : بمحمد بن عمرو بن علقمة، قال : وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، انتهى كلام المنذري. انظر: مختصر، أبي داود، ٩٨/٥، ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع، بذيل مختصر أبي داود، ٩٧/٥

(٤) قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذي، ٢٣٨/٥، ٢٣٩

(٥) مسند الإمام أحمد، ٢٩٥/٥. قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات. انظر: مجمع الزوائد، ٨٤/٤، ونيل الأوطار، للشوكاني، ١٥٢/٥.

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة :

الأحاديث فيها دلالة واضحة على عدم جواز بيعتين في بيعة حيث إنها تنص على النهي عنها، والنهي يقتضى الفساد فلا يجوز.

٣ - واستدلوا، بما رواه عبدالله بن عمر، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيعتين فى بيعة)(١) وفى رواية عنه: (ولا بيعتين فى واحدة)(٢)

ودلالة الحديثين على الموضوع صريحة.

كما استدلوا بالقياس قالوا :

إن عقداً إذا شرط فى عقد لا يصح كنكاح الشغار (٣)

واستدلوا، بالمعقول، قالوا :

إن البائع لم يرض بالمبيع إلا بهذا الشرط، إذا انتفى الشرط انتفى الرضى وبدون الرضى يفسد العقد(٤)

تأويلات المخالفين للبيعتين في بيعة :

أول المخالفون : أن ما ذكر ليس من ضمن البيعتين في بيعة لأن معنى بيعتين في بيعة أن تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها مختصة كل واحدة منهما بغرض غير غرض الأخرى، فجائز(٥)

وقال ابن القيم فى تفسير من فسر البيعتين في بيعة بقولهم : (أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة) قال : (هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه لا يدخل الربا فى هذا العقد.

الثانى : أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأولين أو الربا ومعلوم أنه أخذ بالثمن الأزيد فى هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا

---

(١) المحلى، لابن حزم، ١٥/٩

(٢) مسند الإمام أحمد، ٢٤٠/٧. قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح، وقال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، ٨٥/٤

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٧٦/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق..

(٥) انظر: المنتقى، للباجي، ٣٧/٥.

معنى الحديث)(١)

وعليه فإن ابن القيم رحمه الله، قد فسر البيعتين فى البيعة بأنها مثل الشرطين فى بيع، فالشرطان في بيع كصفقتين فى صفقة(٢)

أدلة المخالفين :

استدلوا، بأن البيع المذكور جائز، لأنه مخصص بالدليل لتعريه من الغرر ولا يلتفت إلى اللفظ(٣)

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور الذين قالوا : بعدم جواز بيعتين في بيعة قول المخالفين الذين قالوا، إنه لا يوجد فيه غرر فناقشوا قولهم : أنه لا يصح لأن البيع هو اللفظ فإذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً قال ابن قدامة :(ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط بناءً على ما لو شرط ما ينافي مقتضى العقد)(٤) .

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى المسألة، فإن الذى يترجح عندى - والله أعلم - هو الرأى القائل بمنع بيعتين فى بيعة، وذلك لما استدل به هذا الفريق من الأدلة التى تؤيد هذا الرأى، أما الرأي القائل بجواز البيعتين في بيعة فانه رأي استند إلى دليل عقلى، وليس هناك ما يؤيده من النقل، فيكون مرجوحاً، لأن المعاملات المالية مبنية على المشاحة، والشارع الكريم سد كل طريق يؤدى إلى المنازعة، فالبيعتان فى البيعة، لا تخلو من الغرر الذى يؤدى إلى فساد العقد وهو أنه لا يتبين فيه بأي ثمن سوف تشترى وأية السلعة سوف تختار منها وما إذا اختار إحداهما ثم تنازل عنها إلى الأخرى، بعد أن رأى أن تلك السلعة سوف أخسر منها بسبب ما بعد أن كانت رابحة فهنا ليس له أن يترك السلعة الخاسرة ويمسك السلعة الرابحة، لما سوف يؤدى ذلك إلى المنازعة، بين البائع والمشترى.

هذا على تفسير ابن مسعود رضى الله عنه ومن معه للبيعتين فى البيعة، إلا أن

---

(١) تفسير ابن القيم، للبيعتين في بيعة، سبق في الهامش رقم (١٢) ص١١٩ من هذا البحث.

(٢) تهذيب ابن القيم، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ١٤٩/٥.

(٣) المنتقى، للباجي، ٣٧/٥. والمغني، لابن قدامة، ١٧٦/٤.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١٧٦/٤.

المتأخرين من الفقهاء قد ذهبوا فى تفسير البيعتين مذهباً آخراً حيث قال ابـن قيـم الجوزيـة إن الشرطين فى بيع كصفقتين في صفقة (١) .

وعليه فان ماذهب إليه المتأخرون هو الأولى بالأخذ هنا لأنه لا فرق بين الشـرطين في بيع، والبيعتين في البيعة، فيما يؤول إليه وهو التحريم.

قال ابن قيم الجوزية : (إذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتـأمل نهيـه صلـى ا لله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن، بيعتين فـى بيعة وعـن سـلف وبيـع، ونهيـه فـى هـذا الحديث(٢) عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فجمـع السـلف والبيـع مـع الشـرطين فـى البيع ومع البيعتين فى البيعة.

وسر ذلك : ان كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعـة إليـه)(٣) وقـد أورد هـذا لتفسير بعض فقهاء الحنفية حيث قال الكاساني(٤) فـى تفسـير بيعتـين في بيعـة:(وقيـل هـو الشرطان في بيع)(٥) .

مما يدل على أن المعنيين لهما مدلول واحد، ولو كان هناك اختلاف فى ألفاظهما.

وا لله أعلم.

---

(١) انظر. تفسير ابن القيم الجوزية، في ص ١١٩ من هذا البحث.

(٢) يقصد حديث عبدا لله بن عمر، قال : (قال رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم، لا يحـل سـلف وبيع. ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليـس عنـدك.) مختصـر أبي داود، للمنذري، ١٤/٥.

(٣) تهذيب ابن قيم، المطبوع، بذيل مختصر أبي داود، ١٤٩/٥.

(٤) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاسانى، علاء الدين ملك العلماء تفقـه علـى عـلاء الديـن محمد بن أحمد السمرقندى، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، لأن الكاسـانى شـرح كتابـه "التحفـة" قيل: شرح تحفته وزوجه ابنته، وهذا الشرح هو المسمى "بدائع" وهو، كتاب مشهور في الفقه الحنفي، توفي يوم الأحد عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة. انظـر: تـاج الترجمـان لابـن قطلوبغا ص ٢٩٤، والجواهر المضية، ٢٤٤/١.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٥٨/٥.

المبحث الرابع: الشرط في البيع

الأثر الذي روى عن ابن مسعود رضى الله عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبة(١)، قال حدثنا وكيع(٢)، قال: حدثنا جعفر بن برقان(٣)، عن الزهري(٤)، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة(٥) (أن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ اشترى من زوجته زينب(٦) جارية فاشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عمر، فكره أن يطأها)(٧)

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث. وذكر أنه، ثقة حافظ.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة حافظ عابد.

(٣) هو: جعفر بن بُرقان، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي، أبو عبدالله الرّقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل، بعدها .انظر: التقريب، ١٢٩/١.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٧٥ من هذا البحث. وذكر أنه فقيه حافظ، متقن.

(٥) هو: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك. انظر: التقريب، ٥٣٥/١.

(٦) هي: زينب بنت معاوية، ويقال بنت عبدالله بن أبي معاوية، الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها. انظر: التقريب، ٦٠٠/٢.

(٧) وأخرجه أيضاً، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، قال: ابتعت جارية وشرط عليّ أهلها أن لا أبيع، ولا أهب، ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة، فقال: لا بأس به، وسألت مولى عطاء أو سئل، فكرهه، قال الأوزاعي: فحدثني يحيى ابن أبي كثير عن حسن قال: البيع جائز، والشرط باطل وسألت عبدة بن أبي لبابة، فقال: هذا فرج سوء وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها، فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: (لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك.) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٨٩١/٦. وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار بالسند الآتي: حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عمن حدثه، عن الزهري (أن ابن مسعود رضي الله عنه، اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهي أحق بالثمن، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأله عن ذلك، فقال: ما يعجبني أن يطأها، ولأحد فيها شرط، قال: فرجع، فردها) كتاب الآثار، لأبي يوسف، ص ١٨٦. وأخرجه عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: (أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها، فقالت: لا أبيعكها حتى اشترط عليك، أنك إن تبيعها بعتني، فأنا أولى بها بالثمن، قال: حتى أسأل عمر فسأله، فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد) مصنف عبدالرزاق، ٥٦/٨، والمحلى، لابن حزم، ٣٧٥/٨.
وأخرجه البيهقي: قال أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن =

٢- واخرج البيهقي، قال : أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدا لله الحرفي(١)، ببغداد في مسجد الحربية، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي(٢)، ثنا الحسن بن علي بن عفان(٣)، ثنا زيد بن الحباب(٤)، حدثني عبدالرحمن بن عبدا لله بن عتبة(٥)، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار(٦)، (أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه أعطى امرأة عبدا لله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدا لله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب، فقال له يا أبا عبدالرحمن، اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها، فقال : نعم، فقال : لا تشترها وفيها

= مسعود (أن عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه، اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، فاشترطت عليه انك إن بعتها، فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه، فقال له عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد.) السنن الكبرى، باب الشرط الذي يفسد البيع، ٥/٣٣٦.

(١) هو: شيخ المسند العالم أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن محمد الحربي الحرفي سمع علي بن محمد الزبير ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مائة وتوفي في شوال سنة ثلاث وعشرين وأربع. انظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٠٣،٣٠٤وسير أعلام النبلاء ١٧/٤١١.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، كان أديباً، وعالماً، مليح الكتابة. توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة عن أربع وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥/٥٦٧، وتاريخ بغداد، ١٢/٨١.

(٣) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين، وقيل : إن أبا داود روى عنه. انظر: التقريب، ١/١٦٨.

(٤) هو: زيد بن الحباب، بضم المهملة وموحدتين، أبو الحسين العكلي، بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: التقريب، ١/٢٧٣.

(٥) هو: عبدالرحمن بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته وضابط : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل سنة خمس وستين ومائة. انظر: التقريب، ١/٤٨٧.

(٦) حتى الآن لم أحصل على ترجمته.

مثنوية) (١) .

٣- وقد ذكره ابن قدامة: قال : (وقد روى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ابتعت من امرأتى زينب الثقفية، جارية، وشرطت لها إن بعتها ،فهى لها بالثمن الذى بعتها. به(٢) فذكرت ذلك لعمر، فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط)(٣)

و لم يذكر ابن قدامة سنداً لذلك.

فقه الأثر

إن قبول ابن مسعود رضى الله عنه بفتوى عمر لدليل على أنه يرى أن أي شرط فى البيع يفسد البيع، فلا يجوز،وقد وافق ابن مسعود رضى الله عنه، جمهور الفقهاء

---

(١) قال البيهقي : ورواه سفيان الثوري، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، إلا أنه قال : فقال عمر لعبدالله رضي الله عنهما: (لا تقعن عليها، ولأحد فيها شرط،) ورواه القاسم بن عبدالرحمن مرسلاً، قال : (فقال عمر رضي الله عنه إنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية، لغيرك) السنن الكبرى، باب الشرط الذي يفسد البيع، ٣٣٧/٥. والأثر صححه النووي. انظر: المجموع، للنووي، ٣٦٨/٩.

(٢) الرسم من واقع الكتابة في المغني، هو، (ابتعتها به) وقد قال محمد رواس قلعه جي في كتابه موسوعة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (إنه خطأ مطبعي، صوابه "بالثمن الذي بعتها به،" إلا أن ابن تيمية رحمه الله قد ذكر هذا الخبر وأيد فيه ما قاله ابن قدامة حيث قال : وقال حنبل : حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، (أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته، وشرط لها إن باعها، فهي لها بالثمن الذي اشتراها به، فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تنكحها وفيها شرط) كما ذكره ابن القيم في تهذيبه قال : قال إسماعيل بن سعيد، ذكرت لأحمد، حديث ابن مسعود أنه قال : (ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطت لها أني إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال : لا تقربها، ولأحد فيها شرط).
أقول : الصواب كما في المتن، لأن المصادر الأخرى التي روت الأثر عن ابن مسعود، أو عن عمر رضي الله عنهما تخالف ما في المغني، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. وتهذيب ابن القيم. انظر: فيما سبق، المغني، لابن قدامة، ٧٦/٤، وموسوعة عبدالله بن مسعود لقلعه جي، ص ١٤٥ وفتاوى، ابن تيمية. ١٣٦/٢٩، ومصنف، ابن أبي شيبة، ٤٨٩/٦،٤٩١، ومصنف، عبدالرزاق، ٥٦/٨، والمحلى، لابن حزم، ٣٧٥/٨، والسنن الكبرى، للبيهقي، ٣٣٦/٥، والمهذب، للشيرازي، ٢٦٨/١، والموطأ، مع شرح الزرقاني، ٢٥٨/٣، وتهذيب ابن القيم، مع مختصر أبي داود، ١٤٥/٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٧٦/٤.

والمالكية،والشافعية،والظاهرية(١)، قالوا:إن أى شرط لا يقتضيه العقد أولا يلازمه لايجوز.

وخالف ابن مسعود رضى الله عنه الحنابلة(٢)، قالوا: ان شرط شرطاً واحداً، فيجوز معه العقد أما إذا اشترط شرطين أو أكثر فلا يجوز.

وإليه ذهب شيخ الإسلام، ابن تيمية(٣)، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله(٤) .

وقبل أن أبدأ بعرض المسألة والبحث فيها أود أن أعطي للقارئ فكرة مختصرة عما اختلف عليه الفقهاء، وهو، هل الأصل فى وضع الشروط فى العقود، الحظر، إلا ما أجازه الشرع أم أن الأصل فى وضع الشروط فى العقود، الجواز والصحة، إلاما دل الشرع بتحريمه، وإبطاله نصاً أو قياساً.

فمن الفقهاء من قال : على مبدأ الحظر الأصلى، وهم الظاهرية وتنبنى عليه كثير من أصول أبي حنيفة، وكثير من أصول الشافعى، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأصحاب أحمد فهؤلاء احتاطوا، فى مشروعية الشروط فى العقود ولم يبح هؤلاء من الشروط إلا ماكان فى نطاق ضيق.

ومن الفقهاء من قال : بالإباحة الأصلية توسعوا فى مشروعية الشروط، وقد أعطى هؤلاء لكل من العاقدين سلطة واسعة فى وضع الشروط.

تنبنى أصول الإمام أحمد المنصوصة عنه على هذا القول ومالك قريب منه، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله أكثر تصحيحاً للشروط من غيره.

وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة ،ما لا تجده عند غيره من

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٥٧/٤، وفتح القدير، لابن الهمام، ٢١٥/٥، والشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، ٦٦،٦٥/٣، ومغني المحتاج، ٣١/٢، والمجموع، للنووي، ٣٦٨،٣٦٧/٩، والمهذب، ٢٦٨/١، والمحلى، لابن حزم، ٤١٢/٨.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٣/٤

(٣) هو، أحمد بن عبد الحليم الدمشقى الحنبلى، أبو العباس، تقى الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، برع في العلم والمناظرة والفتيا، والتدريس وهو دون العشرين، ولد في حران سنة إحدى وستين وستمائة، توفي في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية، ١٣٥/١٤، وشذرات الذهب، ٨٠/٦، وتذكرة الحفاظ، ٤/ ١٤٩٦.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ١٣٣/٢٩، وأعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ٣٨٦،٣٦٩/٣ وما بعدها.

الأئمة)(١).

وعليه فإن الإمام أحمد هو أكثر من أجاز الشروط في العقود، بخلاف الأئمة الآخرين.

هذا وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي :

أدلة الذين قالوا: بالإباحة الأصلية في الشروط وأجازوا بعض الشروط استدلوا، بعموم الكتاب، والسنة،

أما الكتاب :

١- استدلوا، بقوله تعالى :﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾(٢) وبقوله تعالى :﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ** ﴾(٣)وقوله تعالى:﴿ **وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾(٤) وقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَانُواْ عَاهَدُواْ اللهَ مِنْ قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً** ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات :

أمر الله تبارك وتعالى، بالوفاء بالعهود، وهذا عام كما أمر الله تعالى بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقد المرء على نفسه.

يدل على ذلك قوله تعالى، ﴿ **وَلَقَدْ كَانُواْ عَاهَدُواْ اللهَ مِنْ قَبْلُ** ﴾ فدل على أن عهد الله يشمل ما وضعه المرء على نفسه، و لم يكن قد أمر به من قبل(٦)

ومن السنة، استدلوا:

١- بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)(٧)

---

(١) فتاوى، شيخ الإسلام، ابن تيمية، ١٣٣/٢٩، وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ٣٨٦،٣٦٩/٣ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة، آية، ١ .

(٣) سورة الأنعام، آية، ١٥٢ .

(٤) سورة الإسراء، آية، ٣٤ .

(٥) سورة الأحزاب، آية، ١٥ .

(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٢/١٤١/٢٩ .

(٧) صححه الحاكم، انظر: المستدرك، ١٧/٢، والمحلى، لابن حزم، ٤١٦/٨ .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بمفهومه على جواز الشرط الواحد (١)

٢- واستدلوا، بما روى جابر (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا(٢)، فأراد أن يسيبه، قال : ولحقنى النبى صلى الله عليه وسلم، فدعا لى وضربه، فسار سيراً، لم يسر مثله، فقال : بعنيه، فقلت لا، ثم قال بعنيه، فبعته واستثنيت حُملانه(٣) إلى أهلى)(٤)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث أن استثناء ظهر الدابة، مسافة معلومة جائز، وهو شرط في البيع فيجوز.

٣- استدلو، بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه (نهى عن الثنيا، إلا أن تُعلم)(٥)

وجه الدلالة من الحديث:

الخدمة التى يريدها البائع لا بد أن تكون محدده معلومة لأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشترى، فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنيها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير (٦)

٤- واستدلوا، بما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال : (المسلمون عند

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٧٣/٤، وشرح منتهى الارادات، ١٦٢/٢.

(٢) قال الجوهري : العِيُّ : خلاف البيان، وقد عَيّ في منطقه وعَيي أيضاً وأعيا الرجلُ في المشي فهو مُعْي، ولا يقال عَيّان، وأعْياهُ الله، كلاهما بالألف. وأعيا عليه الأمر وتعيَّا وتعايا، بمعنى. انظر: الصحاح، ٢٤٤٣/٦.
قال الشوكاني : الأعْياء : التعب والعجز عن السير. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١٧٨/٥

(٣) حُمْلان : بضم المهملة، الحَمْلُ، والمفعول محذوف، أي استثنيت حَمْلَهُ إياي قال الجوهري : الحِمْل بالكسر : ما كان على ظهر أو رأس وحَمَلْتُ الشئ على ظهري أَحْمِلُهُ حَمْلاً، ومنه قوله تعالى : ﴿فإنه يَحْمِلُ يَوْمَ القِيَامَةِ وِزراً خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ حِملاً.﴾ سورة، طه، آية، ٩٩، ١٠٠. انظر: فتح البارى، ٣١٧/٥ والصحاح، ٤/ ١٦٧٦.

(٤) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع، ظهر الدابة، ٣٧٠/٥.

(٥) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي، ٢٩٠/٥. وفي صحيح مسلم بلفظ "نهى عن الثنيا" انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٥/١٠ باب البيوع المنهي عنها.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٤/٤، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٦٢/٢

شروطهم)(١)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث فيه دلالة على أن المسلم إذا شرط على نفسه عليه أن يفيَ به.

٥- واستدلوا، بما روته عائشة أم المؤمنين(٢) رضى الله عنها، (أن بُريَرة(٣) جاءت تستعينها فى كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة أرجعى إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك، فلنفعل ويكون ولأوك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله ابتاعى، فأعتقى، فإنما الولاء لمن أعتق، قال : ثم قام رسول الله صلى عليه وسلم، فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله، فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق)(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث أن الشرط الذى لا يكون مشروعاً فى كتاب الله، يفسد الشرط والبيع صحيح، وقوله: خذيها واشترطى لهم الولاء، بمعنى التسوية، كقوله تعالى: ﴿**فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا**﴾ وتقديره اشترطى لهم الولاء أو لا تشترطى، فإنما الولاء لمن أعتق (٥) .

---

(١) المحلى: لابن حزم، ٤١٤/٨، وقد روى الحديث من عدة طرق، أعلها ابن حزم، قال ابن حجر: رواه أبو داود، والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم، وعبدالحق، حسنه الترمذي، والحاكم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده وزاد إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهو ضعيف. والدارقطني والحاكم من حديث أنس ولفظه في الزيادة ما وافق من ذلك وإسناده واهٍ. انظر: تلخيص الحبير، ٢٣/٣ .

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. انظر: التقريب، ٦٠٦/٢ .

(٣) هي: بُرَيْرة مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت حتى زمن يزيد بن معاوية. انظر: التقريب، ٥٩١/٢ .

(٤) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، لابن حجر، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ١٨٨/٥ .

(٥) سورة الطور آية، ١٦. وشرح منتهى الإرادات، ١٦٣/٢، ١٦٤ .

٦- كما استدلوا، بما روي عن ابن مسعود رضى الله عنه، (أنه اشترى من زوجته زينب جارية فاشترطت عليه إن باعها، فهى أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود رضى الله عنه عمر، فكره أن يطأها)(١) .

وجه الدلالة من الأثر :

قال أحمد: البيع جائز، ولا تقربها لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة و لم يقل عمر فى ذلك البيع فاسد (٢) .

أدلة الجمهور الذين قالوا بفساد الشرط فى البيع :

١- استدلوا، بما أخرجه الحاكم، (أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع وشرط)(٣)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النهى يقتضى الفساد وهو عام فى جميع الشروط، فلا يجوز البيع والشرط الذى ينافى مقصود البيع.

٢- استدلوا، بما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال :(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا ماليس عندك)(٤)

---

(١) سبق تخريجه في ص١٢٥ من هذا البحث.

(٢) نظر: المغني، لابن قدامة، ٧٦/٤، وتهذيب ابن القيم، المطبوع مع مختصر أبي داود، ١٤٥/٥، والمقنع، لموفق الدين، ابن قدامة المقدسي، ٣/٢ .

(٣) المستدرك، للحاكم، ١٧/٢ .
قال الزيلعي : ذكره عبدالحق في أحكامه وسكت عنه، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. انظر: نصب الراية، ١٨/٤ .
وقال النووي : غريب. انظر: المجموع، للنووي، ٣٦٨/٩، وتلخيص الحبير، لابن حجر، ١٢/٣، وفتح الباري له أيضاً، ٣١٨/٥، ونيل الأوطار، ١٧٩/٥، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٥/٥ .
قال ابن قدامة : (لم يصح، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع وشرط). المغني، لابن قدامة، ٧٣/٤، وفتاوى ابن تيمية، ١٣٢/٢٩ وشرح منتهى الإرادات، ١٦٢/٢ .

(٤) مختصر أبي داود، للمنذري، ١٤٤/٥ قال الترمذي : حسن صحيح .
قال المنذري في تعليقه على تصحيح الترمذي له : ويشبه أن يكون صححه لتصريحه، فيه بذكر عبدالله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا صرح بذكر عبدالله بن عمرو انتفى ذلك، انظر: مختصر أبي داود للمنذري، ١٤٩/٥ .

وجه الدلالة من الحديث :

معنى السلف في البيع، البيع بشرط أن يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين (١)

٣- واستدلوا، بما روته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، فى قصة بريرة. حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم: (مابال أناس يشرطون شروطاً ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله، فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

فكل شرط لم يرد به الشرع فهو باطل ولو كان مائة شرط، وهو مبالغة فى التحريم.

٤- استدلوا، بما روي عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، (أنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية شرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد)(٣) .

وروي عنه أيضاً، (أنه اشترى جارية واشترط خدمتها فقال له عمر : لا تقربها وفيها مثنوية)(٤)

وجه الدلالة من الأثرين :

لأن مثل هذا الشرط يمنع كمال التصرف، فأبطل البيع، كما لو شرط ان يسلم بعض المبيع دون بعض (٥) .

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين قالوا بمشروعية الشرط أدلة المانعين، بالآتى :

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢١٥/٥

(٢) انظر. صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب المكاتب، ١٨٨/٥

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٧ من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٢٦ من هذا البحث.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، ٣٧٧/٩، والمهذب، للشيرازي، ٢٦٨/١

ناقشوا دليلهم الأول. أنه لم يصح وقد تكلم فيه غير واحد(١) وعلى فرض صحته، فإنه عام وقد خص بحديث جابر، والعام ينبنى على الخاص ويخرج عليه (٢) .

كما ناقشوا دليلهم الثاني : بأن المراد من النهى عن شرطين يفهم منه ان الشرط الواحد يجوز (٣) .

كما أجابوا عن قصة بريرة، بأن المراد من الشروط التى ليست فى كتاب الله. هو، أنه من اشترط أمراً ليس فى حكم الله أو في كتابه، بواسطة أو بغير واسطة، فهو باطل، لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه(٤) .

وأجابوا عن الدليل الثالث : أن الأثر المذكور قد ورد فيه شرط واحد فيجوز، ولو كان فاسداً لقال عمر رضى الله عنه أن البيع فاسد، ولكن لم يقل هذا (٥)

مناقشة أدلة من قال بجواز الشرط فى البيع.

أجاب المانعون للشروط عن عموم الآيات التى ذكرت، قالوا :إن أمر الله تعالى بالوفاء لا خلاف أنه ليس على عمومه، ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن بأن نتجنب نواهى الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء(٦) .

وناقشوا حديث جابر رضى الله عنه قالوا :إن الحديث تدخله احتمالات كثيرة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم، إنما كان يريد البر والإحسان لجابر، لأنه قد أعطى الثمن والجمل معاً. وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم، لم يكن يريد البيع(٧) .

كما ناقشوا أيضاً، أن حديث جابر فيه اضطراب، حيث روي بألفاظ عدة فمنهم

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٤/٤، وشرح منتهى الإرادات، ١٦٢/٢، تلخيص الحبير، ١٢/٣، والمجموع، للنووي، ٣٦٨/٩، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٢/٢٩، ونصب الراية، للزيلعي، ١٨/٤ .

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي، المطبوع، مع مختصر أبي داود، ١٥٤/٥ .

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٣/٤، وشرح منتهى الإرادات، ١٦٢/٢ .

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ١٦٠/٢٩ .

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٤/٤ .

(٦) المحلى، لابن حزم، ٤١٤/٨ .

(٧) معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٥٢/٥، والمجموع، للنووي، ٣٧٧/٥ .

من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة(١).

ويرد عليهم من قبل المخالفين : أن البيع قد تم وصرح به فى الحديث، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (بعنيه) فيقول جابر :(فبعته)، فهذا يدل على أن البيع قد تم بينهما.

وردوا على الاضطراب فى الحديث، قالوا : إن الذين رووه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح.

كما يترجح أيضاً، بأن الذين ردوه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ، فتكون حجة.(٢)

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وذكر الأدلة التى استدلوا بها فإن الرأي الراجح عندى — والله أعلم - هو رأى الذين قالوا، إن الأصل فى الشروط فى العقود الإباحة، وبالتالى، فإن للعاقدين وضع الشرط الذى يتفقان به مالم يخالف مقصود العقد،

وذلك للأدلة التى استدل بها هذا الفريق، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن قال هذا الشرط ينافى مقتضى العقد، قيل له، أينافى مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك وإن أراد الثانى : لم يسلم له وإنما المحذور أن ينافى مقصود العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح)(٣)

فالشرط الذى يحل ما حرمه الشارع أو يحرم ما أحله الشارع فهذا هو الشرط المخالف لكتاب الله أما إذا أوجب الشرط ما أباحه الله فهذا لا يكون مخالفاً لكتاب الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (أما ما أباحه الله فى حال خاصة، ولم يبحه مطلقاً، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله وكذلك ماحرمه

(١) المجموع، للنووي، ٣٧٧/٩، ونيل الأوطار، للشوكاني، ١٧٨/٥، وسبل السلام، للكحلاني، ٨/٣. وفتح القدير، لابن الهمام، ٢١٤/٥، ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع، بذيل مختصر أبي داود. ٥١/٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣١٨/٥

(٣) انظر. فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ١٣٨/٢٩، وأعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ٣٦٩/٣، ٣٨٦ وما بعدها.

فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم مـا أحلـه الله وكذلـك ماحرمـه الله في حال مخصوصة ولم يحرمه مطلقاً، لم يكن الشرط قد أباح ماحرمه الله)(١)

وبناءً عليه فإن العاقدين لهما أن يضعا من الشروط ما أحب مالم يكن مخالفاً لمقصود العقد، فإذا تراضى اثنان على شروط لم تكن منافية لمقتصى العقد فلا شيء في ذلك، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** ﴾(٢) وقوله تعـالى : ﴿ **فـإِنْ طِبْـنَ لَكُـمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾(٣) والله أعلم.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ١٤٩/٢٩ .

(٢) سورة النساء، آية، ٢٩.

(٣) سورة النساء، آية، ٤.

المبحث الخامس: فى عقد الربا، تعريفه، وعلته

أما تعريف الربا لغة : فهو، رَبَا الشئ يَرْبُو رَبْواً ورباءً أى زاد ونما فمطلق الزيادة تسمى ربا (١) .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو، عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أومع تأخير فى البدلين، أو أحدهما (٢)

والربا محرم، بالكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ اتَّقُواْ ا للهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُّؤمِنِينَ، فإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ا للهِ ورَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءُوسُ أَموَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾(٣)

أما السنة: فما رواه ابن مسعود رضى الله عنه، قال : (لعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه)(٤)

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة أن الربا محرم(٥)

أنواع الربا :

أجمع الفقهاء أن الربا فى البيع نوعان(٦) : ربا النسيئة، وربا الفضل.

ربا النسيئة: هو، فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين فى المكيلين أو

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة ربا والصحاح، للجوهري، ٢٣٤٩/٦.

(٢) مغني المحتاج، ٢١/٢، ونهاية المحتاج، ٤٢٣/٣، ٤٢٤

وعند الحنفية: هو، فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين، في المعاوضة انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١٦٨/٥.

وعند المالكية : هو، في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام. انظر: عارضة الأحوذي، ٢٠٧/٥

وعند الحنابلة : هو، الزيادة في أشياء مخصوصة. انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤

أما الظاهرية : فلم أجد تعريفهم. انظر: المحلى، لابن حزم، ٤٦٧/٨

(٣) سورة البقرة، آية، ٢٧٨، و ٢٧٩

(٤) سنن الترمذي، مع شرحه عارضة الأحوذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، وقال الترمذي : حديث عبدا لله حديث حسن ٢٠٧/٥

(٥) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٨٥/٤، بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٣/٥، وبداية المجتهد، لابن رشد، ١٠٩/٢، وحاشية الدسوقي، ٤٧/٣، والمجموع، للنووي، ٣٩١/٩ والمغني، لابن قدامة، ٣/٤، وفتاوى ابن تيمية، ٤١٩/٢٩، والمحلى، لابن حزم، ٤٦٧/٨

(٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١١١/٢ .

الموزونين عند اختلاف الجنس أو فى غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس (١)

أما ربا الفضل : فهو، زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى، وهو الكيل أو الوزن فى الجنس (٢) .

والآيات التى وردت فى تحريم الربا تدل على تحريم ربا النسيئة فى الجملة، لأن ربا النسيئة كان معهوداً فى الجاهلية، فتناولته الآيات المحرمة له (٣)

دليل تحريم ربا الفضل :

ما رواه أبو سعيد الخدرى، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا(٤) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز.)(٥)

وبعد هذه النظرة السريعة على أنواع الربا، ودليل حرمة كل منهما، أود أن أشير إلى أن هناك ما يدل على أن ربا الفضل جائز، وإنما الربا فى النسيئة، كما هو واضح فى حديث ابن عباس (لا ربا إلا في النسيئة)(٦) وفي رواية، (إنما الربا فى النسيئة)(٧) والحديث صحيح(٨)، كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أجاز ربا الفضل، حيث أخرج البيهقى، قال : أخبرنا أبو سعيد(٩)، حدثنا أبو العباس(١٠)، أخبرنا الربيع(١١) قال : قال

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٣/٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٣/٥ .

(٣) انظر: المجموع، للنووي، ٣٩١/٩ .

(٤) قال الجوهري : الشِفُّ بالكسر : الفَضلُ والرِبْحُ، تقول منه : شَفَّ يَشِفُّ شَفّاً والشفُّ أيضاً، النقصان، وهو من الاضداد، الصحاح، ١٣٨٢/٤ .
ولا تشفوا : (بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر، الزيادة، وتطلق على النقض). فتح الباري، ٢٤٥/٤ .

(٥) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب الربا ٢٤٤/٤ .
وصحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، ٢٥/١١ .

(٦) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، ٢٤٥/٤، وابن ماجة، ٧٥٩/٢.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ٢٦/١١ .

(٨) نصب الراية، للزيلعي، ٣٧/٤، والمجموع، للنووي، ٢٩/١٠ .

(٩) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث وذكر أنه شيخ ثقه مأمون.

(١٠) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث و لم يعلق عليه أحد.

(١١) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث. وذكر أنه ثقة.

الشافعي(١)، فيما بلغه عن أبي معاوية(٢)، عن الأعمش(٣) عن إبراهيم التيمي(٤) عن أبيه(٥) عن عبدا لله هو ابن مسعود، قال : (أما لا بأس بالدرهم، بالدرهمين.....)(٦).

كما أخرج ابن حزم في المحلى، قال : وقد روينا من طريق سعيد بن منصور(٧)، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحرث بن سويد(٨) عن عبدا لله بن مسعود قال : (لا ربا فيما كان يداً بيد والماء من الماء)(٩)

إلا أن ابن مسعود رضى ا لله عنه لما عرف من الصحابة خلاف ماذهب إليه رجع عن رأيه كما أخرج الطبراني قال : وعن سعد بن أياس(١٠) قال :(كان عبدا لله بن مسعود رضى ا لله عنه يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج إلى المدينة، فلقى عمر، وعلياً وأصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فلما رجع

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٣٠ من هذا البحث. وذكر أنه مجدد إمام.

(٢) هو، عمار بن معاوية، الدُهني، بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، أبو معاوية البَجَلي، الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة. انظر: التقريب، ٤٨/٢، والتهذيب، ٤٠٦/٧.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث وذكر أنه ثقه حافظ.

(٤) هو، إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي، العابد، ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله أربعون سنة. انظر: التقريب، ٤٦/١ .

(٥) أبوه، هو، يزيد بن شريك بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة، يقال انه مخضرم، من الثامنة، مات في خلافة عبدالملك. انظر: التقريب، ٣٦٦/٢ .

(٦) وتمامه عند البيهقي : (فقد قال الشافعي لسنا ولا اياهم نقول بهذا) انظر، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ٤٣/٨ .وصحح النووى، اسناده، وقال في موضع أخر: وصح عن ابن عباس وابن مسعود رضي ا لله عنهما إباحته. انظر: المجموع، ٢٦/١٠،٢٩.

(٧) هو، سعيد بن منصور، بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزل مكة، ثقه مصنف، ومات سنة سبع وعشرين، وقيل بعدها، من العاشرة. انظر: التقريب، ٣٠٦/١.

(٨) هو، الحارث بن سويد، التيمي، أبو عائشة الكوفي، ثقة ثبت، من، الثامنة، مات بعد سنة سبعين.
ملاحظة : لقد ورد اسمه عند ابن حزم، (الحرث بن سويد) وبعد البحث ثبت أن الحرث بن سويد لا يوجد اسمه فيمن روى عن ابن مسعود). أما الحارث بن سويد. فله رواية عن عمر، وعلي، وابن مسعود. انظر: الخلاصة، ١٨٣/١، والتقريب، ١٤١/١ .

(٩) المحلى، لابن حزم، ٤٨٧/٨. وممن قال بذلك أيضاً، ابن عمر رضي ا لله عنهما مع رجوعه عنه، كما روي عن عبدا لله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب هذا من الصحابة رضي ا لله عنهم، ومن التابعين، ذهب إليه عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين، وروى عن سعيد وعروة. انظر: المجموع، للنووي، ٢٦/١٠.

(١٠) سبقت ترجمته في ص ٢٦ من هذا البحث. له إدراك.

رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يا معشر النـاس لا تـأكلوا الربـا ولا تشـترو الدرهـم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين)(١)

كما أخرج البيهقي أيضاً، قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان(٢) ببغداد أنا عبدا لله بن جعفر بن درستويه(٣)، ثنا يعقوب بن سفيان(٤) ثنا عبيدا لله بن موسـى(٥) عـن إسرائيل(٦) عن أبي إسحاق(٧) عن سعد بن أياس(٨) عن عبدا لله بن مسعود،(أن رجلاً من بني شمخ بن فزازة(٩) سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، أيتزوج أمها؟ قال : لابأس، فتزوجها الرجل وكان عبدا لله على بيت المال، وكان يبيع نفايـة بيـت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينـة، فسـأل أصحـاب محمـد صلى ا لله عليـه وسلم، فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنـاً بـوزن، فلمـا قـدم عبدا لله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه، فقال : إن الـذى أفتيـت بـه صـاحبكم لا يحل، فقالوا : إنها نثرت(١٠) له بطنها قال : وإن كان، وأتـى الصيارفـة فقـال : يـا معشـر

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١١٦/٤

(٢) هو، محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان البغدادى الأزرق مجمـع علـى ثقتـه، ولـد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وتوفى في شهر رمضان سنة خمس عشـرة وأربـع مائـة عـن ثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٣٣١، وتاريخ بغداد، ٢٤٩/٢.

(٣) هو، عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان إمام، علامة، شيخ في النحـو، بـرع في العربيـة وله تصانيف، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، توفى سنة سبع وأربعـين وثلاثمائـة. انظـر: سـير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥، ووفيات الأعيان، ٤٤/١٣، ٤٥.

(٤) هو، يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ، مـن الحاديـة عشـرة، مـات سنة سبع وسبعين، وقيل بعد ذلك. انظر: التقريب: ٣٧٥/٢ .

(٥) هو، عبيدا لله بن موسى بن أبي المختار، باذام، العيسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كـان يتشـيع، من التاسعة، قال أبو حاتم : كان أثبت من إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح، انظر. التقريب: ٥٣٩/١ .

(٦) سبقت ترجمته في ص ١١٩ من هذا البحث. وذكر أنه، ثقة تكلم فيه،

(٧) هو، عمرو بن عبدا لله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكـثر، ثقـة عابد، من الثالثة، اختلط بآخرة، مات سنة تسع وعشـرين ومائـة، وقيـل قبـل ذلـك. انظـر: التهذيب، ٦٤/٨، والخلاصة، ٢٩٠/٢، والتقريب، ٧٣/٢.

(٨) سبقت ترجمته في ص ٢٦ من هذا البحث، وهو صحابي.

(٩) سبق ذكرها في ص ٢٦ في هذا البحث .

(١٠) انظر: تفسيرها في ص ٢٧ من هذا البحث.

الصيارفة إن الذى كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة بالفضة، إلا وزناً بوزن)(١)

هذا وقد رجع ابن مسعود رضى الله عنه، عما أفتى به من جواز الدرهم بالدرهمين، كما رجع، ابن عباس رضى الله عنهما ومن معه حيث قال النووى : (روى عن ابن عباس ما يقتضى رجوعه عن ذلك وكذلك عن ابن مسعود وانتدب جماعة من العلماء لتبين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول والتشوف إلى دعوى الإجماع على التحريم)(٢)

فثبت أن رأى ابن مسعود رضى الله عنه، هو أنه يرى تحريم ربا الفضل، وربا النسيئة وقد وافقه على ذلك الفقهاء الآخرون (٣). قال ابن قدامة :(وأجمع أهل العلم على تحريمهما)(٤) أى تحريم ربا النسيئة وربا الفضل.

وحيث إن محل ربا النسيئة، وربا الفضل، يكون فى الأعيان التي حددها الشارع وهى، الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فهذه الأشياء مجمع عليها أن الربا فيها محرم، ولكن الاختلاف قد نشأ فى الأشياء التى تشبه الأشياء المذكورة، هل يتعدى التحريم إلى الأشياء الآخرى المشابهة للأشياء المنصوصة ؟

أما علة الربا

فقد نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه، مايدل على أن التحريم يتعدى الأشياء المنصوصة حيث قال ابن حزم: (... ثم اختلفوا فى تلك وكل طائفة تبطل علة الأخرين او تنفيها، فقالت طائفة، هى الطعم، واللون ثم قال ابن حزم سئل ابن شهاب: عن الحمص بالعدس، اثنان بواحد يداً بيد ؟ فقال ابن شهاب: كل شئ خالف صاحبه باللون، والطعم،

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما يستدل على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه.
(قال أحمد : قد روينا عن أبي إسحاق عن سعد بن أياس عن ابن مسعود، أنه قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقالوا : لا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم قال : لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن) معرفة السنن والآثار، ٤٣/٨ ٠

(٢) المجموع، للنووي، ٢٦/١٠،٣٩ ٠

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٣/٥، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١٧٢/٥، وبداية المجتهد، لابن رشد، ١١١/٢، وحاشية الدسوقي، ٤٧/٣، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢١/٢، وحاشية البجيرمي، ١٩٠/٢، والمغني، لابن قدامة، ٣/٤، والمحلى، لابن حزم، ٤٦٨/٨، والجامع لأحكام القرآن الكريم، ٣٤٨/٣ .

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣/٤ .

فلا أراه إلا شبه الطعام، قال ابن وهب(١) :وبلغني عن ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصارى.... مثله،.)(٢) و لم يذكر ابن حزم سنداً لذلك.

فقه الأثر

وبالنظر إلى ما نقله ابن حزم، فان ابن مسعود رضى الله عنه، يرى، أن علة التحريم فى الأشياء المنصوصة هي الطعم، واللون، فكلما وجدت هذه العلة فى الأشياء الأخرى وجد التحريم.

ووافقه فى ذلك، يحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعة(٣)،(٤)

وقد خالف ابن مسعود رضى الله عنه الفقهاء الآخرون، فذهبوا فى تعيين العلة التى من أجلها يجري الربا فى الأشياء غير المنصوصة، وسوف أعطي نظرة يسيرة إلى ماذهب إليه الفقهاء فى ذلك حيث قال الحنفية، والحنابلة : إن علة الربا فى الذهب والفضة، الوزن والجنس.

وعلة الأعيان الأربعة : الكيل مع الجنس(٥)

وقال المالكية : إن العلة فى الذهب والفضة، هى النقدية، وعلة تحريم ربا النسيئة، هى مجرد المطعومية.

أما علة ربا الفضل : فهى الاقتيات والادخار(٦)

وقال الشافعية : العلة فى الذهب والفضة الثمينة، وفى الأشياء الأخرى، العلة فيها الطعمية(٧).

---

(١) هو، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبومحمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة. انظر: الخلاصة، ١١٠/٢، والتقريب ٤٦٠/١.

(٢) المحلى، لابن حزم، ٤٦٩/٨

(٣) هو، ربيعة بن أبي عبدالرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فرّوخ، ثقة، فقيه مشهور، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب، ٢٤٧/١

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، ٤٦٩/٨

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٣/٥، والمبسوط، للسرخسي، ١١٠/١٢، وفتح القدير، ٢٧٤/٥، والمغني، لابن قدامة، ٥/٤، وفتاوى ابن تيمية، ٤٧٠/٢٩

(٦) انظر: بداية المجتهد، ١١٣/٢، وحاشية الدسوقي، ٤٧/٣

(٧) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢٢/٢، والمجموع، للنووي، ٣٩٢/٩، ٣٩٧، والمهذب، للشيرازي، ٢٧٠/١

أما الظاهرية: فقد اقتصروا التحريم في الأشياء الستة المنصوصة دون غيرها لأن النص قد ورد بجريان الربا في هذه الأشياء وما لم ينص عليه لايدخل تحت هذا الحكم ويبقى على أصله وهو الإباحة[١] وذلك لأنهم منعوا القياس بالمرة.

واستدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي:

أولاً: أدلة ابن مسعود رضي ا لله عنه ومن معه يستدل لهم:

١ - بما روي عن عمر بن الخطاب، قال: (لابأس أن تتبايعو ايداً بيدٍ ما اختلف ألوانه من الطعام)[٢].

٢ - ويستدل لهم أيضا، لما سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يداً بيد، فقال ابن شهاب: (كل شئ خالف صاحبه باللون والطعم فلا أراه إلا شبه الطعام قال ابن وهب: وبلغني عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، مثله)[٣].

وجه الدلالة من الأثرين:

فيهما دليل على، أن اللون والطعم، علة في ربا الأشياء الأخرى.

ثانياً: أدلة الحنفية والحنابلة:

استدل الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم:

١ - بما رواه ابن عمر رضي ا لله عنهما أنه قال: (قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: لاتبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، أنى أخاف عليكم الرماء)[٤][٥].

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨/٤٦٨.

(٢) قال ابن حزم: قول عمر منقطع. المحلى، ٨/٤٧٦.

(٣) المحلى، لابن حزم، ٨/٤٦٩.

(٤) قال الهيثمي: الرماء، هو الرباء. مجمع الزوائد، ٤/١١٣.

(٥) قال الهيثمي: وفيه أبوخباب وهو ثقة لكنه مدلّس ورواه مسلم بلفظ: (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) صحيح مسلم، ١١/١١، ومجمع الزوائد، ٤/١١٣.

وجه الدلالة من الحديث:

وهذا عام يتناول المطعوم وغيره[١].

٢ - واستدلوا، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ماوزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل ذلك إذا كان نوعاً واحداً فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

ترتب الحكم على الجنس والقدر وهذا يدل على أنهما علة الحكم، فيكون تقديره يصح المكيل والموزون مثلاً بمثل بسبب الكيل والوزن مع الجنس[٣].

واستدلوا بالمعقول، قالوا:

إن البيع المراد منه المساواة وهي تتأثر بالكيل، والجنس، لأن الكيل أو الوزن يسوى بينهما صورة والجنس يسوى بينهما معنى فصارا علة[٤].

ثالثا: استدل المالكية لمذهبهم:

أن علة الاقتيات والادخار أقرب العلل إلى الأشياء المنصوص عليها وهي مأكولة مدخرة للعيش في الغالب فنص على البر ليفيد مقتات تعم الحاجة إليه، وذكر الشعير لاقترابه من البر عند الحاجة، وهكذا في أمثال الشعير، ونبه على التمر ليشمل الحلويات الأخرى المدخرة مثل السكر وأمثاله، وذكر الملح ليشمل التوابل الأخرى التي تصلح به الطعام[١] فالأشياء التي نص عليها إما أنها قوت أو ما يصلح به القوت كملح وبهارات أخرى.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٨٦.

(٢) قال الدارقطني: (لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ) سنن الدارقطني، ٣/١٨، والمغنى، لابن قدامة، ٤/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٤/٨٦.

(٤) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٤/٥.

(٥) انظر: التاج والأكليل لمختصر خليل، للمواق المطبوع بهامش مواهب الجليل، ٤/٣٤٥.

رابعاً: واستدل الشافعية بما يأتي:

١ - بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشارع علق الحكم على الطعام وهو اسم مشتق وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق[٢].

استدلوا بالمعقول قالوا:

إن الطعم وصف شرف وبها قوام الأموال، فيقتضى التعليل بهما[٣].

أما الظاهرية فاستدلوا:

١ - بعموم الآيات، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى بين لنا ماحرم على العباد حيث قال تبارك وتعالى: ﴿**وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[٤] وبقوله تعالى: ﴿**وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين:

صح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الربا أو من الحرام، فهو حرام، وما لم يفصل لنا تحريمهُ فهو حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة

---

(١) وتمامه في صحيح مسلم، عن مَعْمَر بن عبد الله (أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء مَعْمَراً أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، قال وكان طعامنا يومئذٍ الشعير قيلَ له: فإنه ليس بمثله قال: إني أخاف أن يضارعَ) معنى يضارع يشابه ويشارك. صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠/١١.

(٢) مغنى المحتاج، للشربيني، ٢٢/٢.

(٣) المغنى، لابن قدامة، ٦/٤.

(٤) الأنعام، آية ١١٩.

(٥) سورة البقرة، آية، ٢٧٥.

شئ حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا، فكان ذلك والكذب على الله محال ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤدٍ تبليغه وبيانه للناس[١] حيث إن الآية عامة وخصصت بما ذكر في الحديث من الأصناف الستة.

مناقشة الأدلة

نوقش قول عمر بن الخطاب بأنه منقطع، وقد روي عنه ما يخالف هذا القول[٢]

وقد نوقش قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه، بأن القول المذكور لادليل عليه لأنه قد ورد في نفس الأثر أن ابن شهاب رأى ذلك والرأى بدون الإستناد إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم خطأ[٣].

وقد نوقش أدلة الحنفية بما يأتي:

١ - إن حديث ابن عمر فيه مدلس[٤].

٢ - أما الحديث الآخر الذي روي عن عبادة بن الصامت[٥]، قال الدارقطني[٦]: لم يروه غير أبي بكر بن عياش[٧] عن الربيع هكذا، وخالفه: فرووه عن الربيع عن ابن

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم، ٤٦٨/٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤٧٦/٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٦٩/٨.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١١٣/٤.

(٥) هو، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجي، أبوالوليد المدنى أحد النقباء، بدرى مشهور، مات بالرملة، سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية، يقال: كان طوله عشرة أشبار. انظر: التقريب، ٣٩٥/١.

(٦) هو، الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام أبوالحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان من أهل دارقطن أمير المؤمنين ولد سنة ست وثلاثمائة وتوفي يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة، انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٤٩/١٦، ووفيات الأعيان، ٢٩٧/٣.

(٧) هو، أبوبكر بن عياش بتحتانية معجمة، ابن سالم الأسدى، الكوفي المقرئ، الحناط بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أو عبدالله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤية، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه في آخر عمره ساء حفظه، وكتابه صحيح من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. انظر: التقريب ٣٩٩/١.

سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ[١] والربيع قال أحمد: لا بأس به، وضعفه ابن معين وابن المديني والقطان وغيره[٢].

ونوقش أدلة المالكية:

بأن قولكم منتقض بالرطب، حيث إنه ربوي بالنص وليس مدخراً[٣].

ونوقش أدلة الشافعية بالآتي:

إنه ينتقض قولكم، بأن الشافعي يرى جواز بيع سمكة حية بسمكات، والسمك الحي مطعوم عنده ويرى جواز أكله[٤].

ونوقشت أدلة الظاهرية:

بأن الطعام لا يطلق على الحنطة بل هو عام لكل ما يتطعم به[٥]، وذلك لقوله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيْلُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلى طَعَامِهِ**﴾[٧] إلى قوله تعالى: ﴿**فَأَنْبَتْنَا فِيْهَا حَبّاً وَعِنَباً وَقَضْباً**﴾[٨].

الترجيح

وبعد عرض آراء العلماء وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق، حيث إن كل فريق من الفقهاء حاول أن يقترب في قياسهم إلى ما تكمن من العلل في الأشياء المنصوصة وليس هناك ما ينص على تعيين العلة ويكون راجحا على غيره، إلا أن بعض الفقهاء

---

(١) سنن الدارقطني، ٣/١٨، والمغنى، لابن قدامة، ٤/٥.
(٢) انظر: الميزان، ١/٣٣٤.
(٣) انظر: المجموع، للنووى ٩/٤٠٢.
(٤) المرجع السابق، ٩/٧٣، ٣٩٩.
(٥) المرجع السابق، ٩/٣٩٤.
(٦) سورة آل عمران، آية، ٩٣.
(٧) سورة عبس، آية ، ٢٤.
(٨) سورة عبس، آية ٢٧، ٢٨.

رحمهم الله[١] حاولوا الترجيح، منهم ابن القيم رحمه الله الذي رجح قول المالكية في الأصناف الستة حيث قالوا: بأن العلة في هذا الأصناف القوت والادخار.

أما النقدان: فرجح ابن قيم الجوزية رحمه الله قول الشافعية الذين قالوا: إن العلة في النقدين هي الثمنية.

وقد علل ابن القيم رحمه الله، أن الحكمة من تحريم التفاضل والنساء، في الأصناف المنصوص عليها هي، أنه لو جوز بيع بعضها ببعض النساء لم يفعل ذلك أحد إلا وقد طلب الربح فيؤدي ذلك إلى أن يبيعه حالاً بالربح لطعم الربح في النساء وهذا يؤدى إلى عز الطعام ويكون الضرر على المحتاجين في المجتمع، وحيث إن عامة الناس ليس لديهم دراهم أو دنانير وخاصة أهالى القرى والريف فهؤلاء يتبادلون الطعام بالطعام ورحمة بالناس حرم الشارع النساء في الطعام كما منع النساء في الأثمان، وأجاز المبادلة تفاضلاً حالاً إذا اختلف الجنسان، لأن مقاصدها متباينة ففي إلزامهم التساوى يكون الضرر عليهم ولا يفعلونه[٢] فتتعطل مصالح الناس ويتضررون من عدم التعامل بهذه البياعات.

وبعد هذه النظرة السريعة على ماقاله ابن القيم فإن مايترجح عندي - والله أعلم - هو مارجحه الإمام ابن القيم رحمه الله لأنه نظر إلى طبيعة المبادلات في هذه الأصناف وما يترتب على التعامل بها إذا لم يراع فيها ما تهدف إليه هذه الأصناف الستة حيث إن الشارع ذكر هذه الأشياء لأنها قوام الحياة لأن الأثمان ما هي إلا نقد ينظر إليه الناس بأنه يمكن الحصول بواسطته على كل ما يحتاجه الإنسان، ولهذا السبب فإن التفاضل والنساء لايجوز للغرر الذي تحتويه هذه المعاملة ولأن النقد أو الثمنية مستهدفة من قبل جميع الناس.

وهكذا فإن أقوات الناس مستهدفة لا يمكن الإفراط فيها من قبل الأفراد فيتضرر المجتمع بأكمله من جراء التعامل بالتفاضل والنساء. والله أعلم.

---

(١) ومن الذين رجحوا أحد هذه الأقوال، ابن رشد المالكي حيث رجح قول الحنفية والحنابلة. انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١١٤/٢.

(٢) انظر : أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ١٥٧/٢.

الفصل الثالث:

في البيوعات المتفرقة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في اقتضاء أحد النقدين من الآخر .

المبحث الثاني: في بيع المرابحة .

المبحث الثالث: في بيع المائعات المتنجسة .

المبحث الرابع: في عدم جواز الثمر حتى يَحمرّ والسنبل حتى يصفرّ.

المبحث الخامس: في اختلاف المتبايعين.

المبحث الأول: في اقتضاء أحد النقدين من الآخر

والأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع[٢]، عن ابن عون[٣]، عن ابن سيرين[٤]، عن ابن مسعود، قال: (كان يكره اقتضاء الذهب من الوَرِق، والورق من الذهب)[٥].

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن اقتضاء أحد النقدين من الآخر، لايجوز وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه، كل من ابن عباس، وأبي عبيدة بن عبد الله

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا المبحث.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا المبحث وذكر أنه ثقة حافظ عابد.

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، ابن عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. انظر: التقريب ٤٣٩/١، والتهذيب ٣٤٦/٥،، والجرح والتعديل ١٣٠/٥، ١٣١.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٨٨ من هذا المبحث وذكر أنه ثقة ثبت عابد.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب من كره اقتضاء الذهب من الورق ٣٣٤/٦، والمحلى، لابن حزم، ٥٠٤/٨ وأخرجه ابن حزم أيضاً، قال: ومن طريق سفيان بن عيينة، عن سعد بن كدام قال: (حلف لي معين – هو ابن عبد الرحمن بن عبدا لله بن مسعود – أنه وجد في كتاب أبيه بخطه، قال عبد الله بن مسعود: معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم) المحلى، لابن حزم، ٥٠٥/٨، وقد أخرجه عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن كنانة، أن ابن مسعود (صرف فضة بورق في بيت المال، فلما أتى المدينة سأل فقيل، أنه لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال أبوإسحاق: فأخبرنا أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ويمر على الصيارفة ويقول لايصلح الورق بالورق إلا مثلا بمثل).
كما أخرجه في موضع آخر قال: أخبرنا مَعْمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: (أمر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بنى أخيه ذهباً ثم اقتضى منهم ورقاً فأمر ابن مسعود برده ويأخذ منهم ذهباً).
وأخرجه أيضاً قال: قال الثوري: وأخبر الشيباني، عن مسيب بن رافع، (أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة). وقال عبد الرزاق عجباً من أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة، يروون عن عمر وعبد الله الرخصة وأهل البصرة يروون عنهما التشديد. انظر: فيما سبق، مصنف عبد الرزاق ١٢٣/٨، ١٢٨، ١٢٩، والاستذكار، لابن عبد البر، ١٣/٢.

ابن مسعود[١]، وابن سيرين[٢]، وبه قال الظاهرية[٣].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، كل من حسن البصرى، والحكم[٤]، وحماد[٥]، وإليه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة[٦].

وقد استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي:

أدلة الذين قالوا: إن الاعتياض في النقدين جائز، استدلوا:

١ - بما رواه الحاكم من حديث ابن عمر قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، أو أبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك فأتيت الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت حفصة[٧]، أو قال حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما مالم تفترقا وبينكما شيء)[٨].

---

(١) هو. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين. انظر: التقريب، ٤٤٨/٢.

(٢) وممن وافقه في ذلك، أبوسلمة بن عبد الرحمن، وابن جبير، وابن عمر، وابن شبرمة، وابن المسيب. انظر: المحلى، لابن حزم، ٥٠٤/٨.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم، ٥٠٣/٨.

(٤) هو. الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أوبعدها وله نيف وستون. انظر: التقريب، ١٩٢/١، والتهذيب ٤٣٢/٢، والجرح والتعديل ١٢٥/٣.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، ٥٠٤/٨.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٤/٩، والمدونة الكبرى، ٤١٩/٣، والشرح الصغير، للدردير ٦٤/٣، وجواهر الإكليل، ١٠/٢، والمجموع، للنووى، ٢٧٤/٩، والمغنى لابن قدامة، ٣٨/٤.

(٧) هي. حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث. وماتت سنة خمس وأربعين. انظر: التقريب ٥٩٤/٢.

(٨) المستدرك، للحاكم كتاب البيوع، ٤٤/٢. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط =

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يعتبر نصاً في الموضوع، إنه يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بشرط أن لا يتفرقا إلا وقد قبض ماهو لازم عوض ما في الذمة[١].

٢ - واستدلوا، بما رواه ابن وهب بسنده عن خالد بن أبي عمران[٢] (أنه سأل القاسم ابن محمد[٣] وسالماً[٤]، عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ بها منه زيتاً، أو طعاماً. أو ورقاً بصرف الناس قالا: لا بأس)[٥].

٣ - كما يستدل لهم، بما رواه ابن وهب، عن جابر بن عبدا لله، وعمر بن عبد العزيز، وابن المسيب وربيعة: (أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف)[٦].

= مسلم و لم يخرجاه، ومختصر أبي داود للمنذري، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ٥/٢٥، وأعل ابن حزم إسناده قال: إن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة. انظر: المحلى، ٨/٥٠٤.

قال البيهقي: والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. انظر: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٥/٢٨٤.

قال النووي: حديث ابن عمر صحيح، رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد بن عمر. انظر: المجموع، ٩/٢٧٣.

(١) سبل السلام للكحلاني، ٣/١٨.

(٢) هو: خالد بن أبي عمران التُجيبي، أبوعمرو، قاضي أفريقية، فقيه صدوق من الخامسة، مات سنة خمس ومائة، ويقال تسع وعشرين ومائة. انظر: التقريب، ١/٢١٧، والخلاصة، ١/٢٨١.

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر، الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة، على الصحيح. انظر: التقريب، ٢/٢٠، والخلاصة، ٢/٣٤٦.

(٤) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العَدَوي، أو أبوعبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان عابداً فاضلاً، كان مثل أبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. انظر: التقريب، ١/٢٨٠.

(٥) المدونة الكبرى، ٣/٤٢٠.

(٦) المرجع السابق، ٣/٤٢٠.

وجه الدلالة من الأثرين:

الأثران المذكوران فيهما دليل على أن الاعتياض جائز في القرض، سواءٌ كان الاعتياض بأخذ النقدين عن الآخر أو العروض.

أدلة الذين قالوا: بعدم جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر استدلوا،

١ - بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

والاعتياض هذا ليس يداً بيد بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرم بهذا النص[٢].

٢ - واستدلوا بما رواه البراء بن عازب[٣]، وزيد بن أرقم[٤]، قالا: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورِق ديناً)[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن أخذ أحد النقدين في غياب ثانيهما دين فلايجوز.

٣ - كما يستدل لهم، بما قاله عمر بن الخطاب: (لاتبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز)[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٤، والمحلى، لابن حزم، ٨/٥٠٣.

(٢) المرجع السابق، ٨/٥٠٣.

(٣) هو: البراء بن عازب، بن الحارث بن عدي، الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو، وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين. انظر: التقريب، ١/٩٤.

(٤) هو: زيد بن أرقم، بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجي، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقون، مات سنة ست أو ثمان وستين. انظر: التقريب، ١/٢٧٢.

(٥) المحلى، لابن حزم، ٨/٥٠٣.

(٦) وصححه ابن حزم. انظر: المحلى، ٨/٥٠٤.

٤ - كما استدلوا بما رواه ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه (كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب)[١] وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه منع من ذلك[٢].

وجه الدلالة من الآثار المذكورة:

أن الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم منعوا الاعتياض، وهو دليل على أنه غير جائز.

واستدل هؤلاء بالمعقول، قالوا:

إن القبض في استبدال النقدين شرط، وقد تخلف هنا، فلا يجوز[٣].

مناقشة الأدلة

ناقش القائلون بجواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، أدلة المانعين بالآتي:

يناقش دليلهم الأول والثاني، بأن التأخير أو الغياب على فرض حصوله فهو بسيط لا يضر مادام الواحد منهما لم يفارق صاحبه، وقد ورد في نص الحديث، (أن لا يتفارقا وبينهما شئ) ثم أنه يشتريه بسعر يومه حالاً، فلا يكون هذا تأخيراً[٤].

وأما استدلالهم بحديث (النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً) فناقشوا الدليل، بأن اعتياض أحد النقدين من الآخر ليس ديناً، وإنما شرط في ذلك أن يكون حالاً ويكون بسعر يومه.

وأما استدلالهم بالآثار التي استدل بها المانعون، فإنها آراء تدل على ما رآه أصحابها فلا تقاوم الأحاديث التي وردت في جواز منع أخذ أحد النقدين إذا كان يداً بيد.

---

(١) المحلى، لابن حزم، ٨/٥٠٤.

(٢) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٤/٣٨.

(٣) المرجع السابق، ٤/٣٨.

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابى، المطبوع بذيل مختصر أبى داود، ٥/٢٦.

مناقشة أدلة القائلين بجواز الاقتضاء:

نوقش دليلهم الأول، وهو حديث ابن عمر السالف الذكر فقالوا: إن الحديث المذكور، في إسناده سماك بن حرب، وهو ضعيف يقبل التلقين، كما شهد عليه بذلك شعبة[١].

أجيب عن ذلك: بأن يحيى بن معين وثقه، وأنه صدوق لابأس به روى له مسلم وهو من كبار تابعي الكوفة وأحاديثه حسان عمن يروى عنه[٢].

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، في المسألة فالرأى الراجح - وا لله أعلم - هو رأي الذين قالوا: بجواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر دون أن يفارق صاحبه، ويكون القبض حالاً.

وذلك لأن حديث ابن عمر رضي ا لله عنه قد صححه جمع من العلماء، فيعتبر نصاً في الموضوع، إضافة على ذلك فإن التأخير لايحصل في التبادل حالاً مثل ماكان يفعل ابن عمر رضي ا لله عنه.

ومن استدل بالأحاديث والآثار التي تدل على منع اقتضاء أحد النقدين من الآخر، اعتبروا مثل هذا البيع من بيع ما لم يقبض.

قال الخطابي: (اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة: هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى بيعها وبالتصرف فيها الربح ... واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنه إنما يراد به التقابض والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح).

---

(١) المحلى، لابن حزم، ٨/٥٠٤، والمجموع، للنووي، ١٠/١١٠.

(٢) انظر: المجموع للنووي، ١٠/١١٠، والميزان، ١/٤٢٧.

وقد استدل الخطابي على ذلك قال: (ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: "لا بأس بسعر يومها" أي لا تطلب فيها الربح مالم تضمن-واشترط "أن لا يتفرقا وبينهما شيء" لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لايصح إلا بالتقابض)[١].

فعلم من ذلك أن الذين منعوا من الاعتياض حسبوا هذا التبادل من بيع مالم يقبض، أو أنهم اعتبروا التأخير البسيط الذي يحصل في العملية سبب التحريم، وهذا إذا نظرنا إلى أصل الموضوع لا يصح أن يكون تأخيراً، وإنما مجرد غياب الثمن عن المجلس لايطلق عليه التأخير. ولا يمكن الاحتراز عنه وإذا اعتبرنا الزمن الذي يستغرقه التبادل فكل بيع هكذا يتخلله نوع من التأخير.

وعليه فإن اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب جائز إذا كان يداً بيد وبسعر يومها. والله أعلم.

---

(١) انظر: فيما سبق معالم السنن، المطبوع مع مختصر أبي داود، ٥/٢٦.

المبحث الثاني: في بيع المرابحة

١ - والأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا معمر[١]، قال: (أنبئت أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كره أن يأخذ للنفقة ربحاً)[٢].

٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة، قال: نا عبدة بن سليمان[٣]، عن سعيد بن أبي عروبة[٤]، عن خالد الحذاء[٥]، عن أبي معشر[٦]، عن إبراهيم[٧]، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - (كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثنى عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحاً)[٨].

---

(١) هو. معمر بن مخلد الجزري، أبو عبد الرحمن السروجي، بضم المهملة والراء وبعد الواو ساكنة، جيم، ويقال معمر بالتشديد ثقة: من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: التقريب، ٢/٢٦٦، والتهذيب، ١٠/٢٤٩، والجرح والتعديل. ٨/٢٥٩.

(٢) مصنف، عبد الرزاق، ٨/٢٣١.

(٣) هو. عبدة بن سليمان الكلابي، أبومحمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان ثقة، ثبت من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. انظر: التقريب، ١/٥٣٠، والتهذيب، ٦/٤٥٩.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٧٤ في هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ.

(٥) هو. خالد بن مهران أبوالمنازل، بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى، الحذّاء بفتح مهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه يقول: أحْذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام. انظر: التقريب، ١/٢١٩، والجرح والتعديل، ٣/٣٥٢، والتهذيب، ٣/١٢٠.

(٦) سبقت ترجمته في ص ٧٤ في هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٧) سبقت ترجمته ففي ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه، ثقة يرسل.

(٨) مصنف، ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٦/١٠٧، وأخرجه ابن حزم، قال: (وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة ربحاً) المحلى، لابن حزم، ٩/١٤، وفي المدونة: (عن ابن وهب عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود، كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثنتى عشرة، أو بيع عشرة أحد عشر)، المدونة الكبرى، ٤/٢٢٦، وذكره الشربيني: (وروي عن ابن مسعود، أنه كان لا يرى بأساً يازده، دوازده) مغني المحتاج، ٢/٧٧.

فقه الأثر

أجاز ابن مسعود رضي الله عنه. بيع المرابحة، وأن يبيع الرجل عشر، أحد عشر، أو عشر اثنى عشر، يعنى أن يأخذ البائع لكل عشر من الثمن الأول ريالاً واحداً، أوريالين.

وكره ابن مسعود رضي الله عنه أن يأخذ الرجل، لما أنفقه على السلعة، ربحاً.

والنفقة الواردة في الأثر تشمل كل نفقة من الاصلاح والكراء، والحمولة، والتخزين، فكل هذه الأعمال ليس لبائع السلعة في بيع المرابحة أن يأخذ لها ربحاً، إلا أنه يستطيع أن يضم ما أنفقه على المبيع إلى رأس المال.

وقبل أن أذكر من وافق ابن مسعود ومن خالفه، أريد أن ألفت نظر القارئ، إلى لمحة سريعة إلى موضوع الخلاف في المسألة هو: أن بيع المرابحة أن يقول البائع، بعت لك هذه السلعة بما اشتريت والربح كذا، فمثل هذا البيع لا خلاف فيه بين الفقهاء[١]، حيث يأتي هذا البيع تحت حكم آية ﴿وأَحَلّ الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

أما إذا قسم البائع رأس المال إلى أجزاء ثم وزع الربح على هذه الأجزاء، كأن قال البائع أبيع لك هذه السلعة العشرة، أحد عشر، أي آخذ منك في كل العشرة من رأس مالي ريالاً واحداً، لو أنه اشترى سلعة بمائة ريال ثم قال: أبيع السلعة، العشرة، أحد عشر يعني أبيعها وأربح في كل العشرة من رأس المال، ريالاً واحداً، ليصبح الربح الإجمالي في هذه السلعة عشرة ريالات، أو قال بعتك هذا ده، يازده أو ده دوازده، يعني العشرة، أحد عشر أو العشرة. اثنى عشر كما سبق، فهل البيع هذا جائز أم لا؟

ومن هنا اختلف الفقهاء في ذلك وكان اختلافهم في بيع العشرة أحد عشر من ناحية وتحديد النفقة التي تحسب في رأس المال وهل يؤخذ لها الربح أم لا، من الناحية الثانية، وسوف أقوم أولاً إن شاء الله بدراسة الجزء الأول من المسألة وتحديد من وافق ابن مسعود رضي الله عنه ومن خالفه مع ذكر أدلة كل منهم ثم أذكر ثانياً أقوال الفقهاء في

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/١٣٦.

(٢) سورة البقرة، آية، ٢٧٥.

النفقة مع ذكر مواطن الخلاف في ذلك.

وقد سبق أن ذكرت رأي ابن مسعود رضي الله عنه، حيث إنه أجاز بيع العشرة أحد عشر، على أن لا يأخذ البائع للنفقة ربحاً.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه، كل من سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح[١] وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن المنذر[٢].

ومن الفقهاء الآخرين وافقه كل من، الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن، وسعيد بن جبير[٤].

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية مخضرم، ثقة وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثماني سنين أو أكثر، قال بعضهم، حكم سبعين سنة. انظر: التقريب، ٣٤٩/١؛ والجرح والتعديل، ٣٣٣/٤.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٣٦/٤.

(٣) سوف أذكر مذاهب الفقهاء في المسألة مختصرا، حيث قال الحنفية: (إن بيع العشر، أحدعشر جائز إذا كان ثمن نربح من جنس رأس مال الثمن الأول حيث قال ابن الهمام: "إن لفظ ده يازده ومعناه العشرة أحد عشر أي كل عشر ربحها واحد تقتضي أن يكون الحادي عشر من جنس العشرة".

وقال المالكية: (بيع العشرة أحد عشر جائز عند الإمام مالك كما ذكر ذلك ابن سحنون في مدونة "قلت: لابن القاسم، المرابحة للعشرة أحد عشرة وللعشرين، إثنا عشرة وما سمي من هذا وللعشر خمسة عشر وللعشر تسعة عشر وللدراهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم".

وقال الشافعية: (إن المرابحة، كأن يبيع العشرة أحد عشر، أو ربح درهم لكل عشرة صحيحة وقد قال النووي في المنهاج: ويصبح بيع المرابحة، بأن يشتريه، بمائة ثم يقول: بعتك بما شتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده).

انظر: فيما سبق: فتح القدير، لابن الهمام، ٢٥٤/٥، وتبيين الحقائق، ٧٤/٤، والمبسوط، ١٩/١٣، والمدونة الكبرى، ٢٢٧/٤، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير، ١٦٠/٣، والمنهاج للنووي المطبوع، مع شرح الخطيب، ٧٧/٢.

(٤) ومن خالفه أيضا، عكرمة، وعطار بن يسار، وإسحاق. انظر: المغني، لابن قدامة، ١٣٦/٤.

ومن الفقهاء الآخرين خالفه، كل من الحنابلة، والظاهرية[١].

وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يلي:

أدلة الذين قالوا: بجواز بيع العشرة أحد عشر، أو بيع المرابحة استدلوا، من الكتاب، والسنة.

أما الكتاب، فاستدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع العشرة أحد عشر بيع وقد أجاز الشارع البيع، فدخل بيع العشرة أحد عشر في نطاق عموم الآية المذكورة، فيجوز.

ومن السنة استدلوا:

١ - بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

للبائع أن يبيع السلعة مرابحة، ويبين رأس المال وقدر الربح حيث لو قال البائع: بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة دراهم، فهذا بيع صحيح[٤].

٢ - بما رواه إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه كان لا يرى ببيع الرجل المتاع العشرة اثنى عشر مالم يأخذ للنفقة ربحاً)[٥].

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر دل على أن بيع العشرة اثنى عشر يجوز إذا لم يأخذ البائع ربحاً لنفقته.

---

(١) المغنى، لابن قدامة، ٤/١٣٦، والمحلى، لابن حزم، ٩/١٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٤.

(٤) انظر: المجموع، للنووي، ١٣/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٦/١٠٧، ومصنف عبد الرزاق، ٨/٢٣١.

واستدلوا، بالمعقول قالوا:

إذا باع رأس المال، وهو مائة وربح في كل عشرة درهماً فالبيع صحيح لأن رأس المال معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم[١].

أدلة الذين قالوا بمنع العشرة أحد عشر، استدلوا، بما يأتي:

١ - استدلوا، بما روي عن عمر، قال: (بيع ده دوازده، ربا)[٢] ومثله روي عن ابن عباس أنه قال: (هو ربا)[٣].

وجه الدلالة من الأثرين:

لقد كره هذا البيع الصحابيان الجليلان، و لم يخالفهما أحد من الصحابة، فأصبح إجماعاً[٤].

٢ - استدلوا بالمعقول، قالوا:

إن بيع العشرة أحد عشر فيه جهالة، والتحرز عنها أولى، لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة، فلا يجوز[٥].

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين قالوا: بجواز بيع العشرة أحد عشر أدلة المانعين قالوا:

إن الاستدلال بالإجماع ينقض بوجود من خالف هذا الإجماع، ومن خالف في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره[٦].

كما ناقشوا دليلهم بالمعقول، قالوا:

---

(١) انظر: المغنى، لابن قدامة، ١٣٦/٤.

(٢) المحلى، لابن حزم، ١٤/٩، والمغنى، لابن قدامة، ١٣٦/٤.

(٣) المراجع السابقة ١٤/٩، و ١٣٦/٤.

(٤) انظر: المغنى، لابن قدامة، ١٣٣٦/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٣٦/٤.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٧/٦، ومصنف عبد الرزاق، ٢٣١/٨، والمغني، لابن قدامة، ١٣٦/٤.

إن الجهالة التي يحتويها العقد يمكن إزالتها بالحساب فلا تضر، كما لو باع صبرة كل قفيز بدرهم، وأما مايخرج به في الحساب فمجهول جملة وتفصيلاً[١].

مناقشة أدلة القائلين ببيع العشرة أحد عشر:

ناقش الذين منعوا بيع العشرة أحد عشر أدلة القائلين به، قالوا: إن بيع المرابحة جائز على أن يكون البائع والمشترى عالمين برأس المال وقدر الربح، أما في بيع العشرة أحد عشر فالجهالة موجودة نوعاً ما[٢] وأجيب عن ذلك، أن الجهالة التي يتكلمون عنها يمكن إزالتها بالعملية الحسابية، فلم تضر كما لو باع صبرة كل قفيز بدرهم. وأما مايخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل[٣] وقد حمل القائلون بجواز بيع العشرة أحد عشر الآثار التي تدل على المنع على ما إذا لم يبين الثمن في بيع المرابحة، أما إذا بين رأس المال وبين قدر الربح فيه، فلا مانع من جوازه[٤].

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق، فإن الرأي الراجح – والله أعلم – هو رأي الذين قالوا: أن بيع العشرة، أحد عشر جائز، وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق.

ولأن الذين قالوا: بعدم جواز بيع العشرة أحد عشر استدلوا ببعض الآثار التي تحمل على عدم تبيين الثمن في البيع.

وتوفيقاً مع عموم الآية وهي، ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥] وعموم حديث، (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)[٦]. وأن الدليل القوي الذي استدل به

(١) انظر: المغنى، لابن قدامة، ١٣٦/٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٣٦/٤٢.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣٦/٤٠.
(٤) انظر: مغنى المحتاج، للشربيني، ٧٧/٢.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(٦) سبق تخريجه في ص ١٥٣ من هذا البحث.

المانعون لبيع العشرة أحد عشر هو قولهم، إن هذا البيع يحتوى على الجهالة وإن المشترى لا يصل إلى التعريف بالثمن الأول وقدر الربح إلا بعد العملية الحسابية مما جعلهم يقولون إن البيع كهذا لا يجوز.

أقول: وبا لله التوفيق، إن الجهالة التي قالوا عنها: يمكن إزالتها، بل يمكن اعتبارها كأنها لم تكن موجودة بعد التفصيل الذي يعطيه البائع، حيث يوزع الربح على أجزاء من رأس المال ولا يمكن أن يتصور أن أحداً في عصرنا الحاضر يجهل مثل هذه العملية الحسابية البسيطة، لأنها لا تحتاج إلى أكثر من أن يعرف المشتري الثمن الأول، وبدون أي تأخير سوف يصل إلى النتيجة التي تبين قدر الربح الذي يريده البائع. وا لله أعلم.

ضم ما أنفقه البائع على رأس المال

بعد أن تكلمنا في بيع العشرة أحد عشر أو العشرة اثني عشر، وما دار فيه من خلاف بين الفقهاء، من جواز وعدمه.

وفيما يلي سوف أعرض آراء الفقهاء في ضم ما ينفقه البائع إلى رأس المال وأخذ ربح هذه النفقة.

وسبق أن ذكرت أثر ابن مسعود رضي ا لله عنه الذي يفيد بأنه رضي ا لله عنه يرى منع أخذ الربح لأية نفقة ينفقها البائع على السلعة مثل نقل السلعة، وحفظها أوإصلاحها، وما شابه ذلك، فكره رضي ا لله عنه ربح كل نفقة ينفقها البائع على السلعة.

وقد وافق ابن مسعود رضي ا لله عنه في الجملة، جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، حيث قالوا: بمنع أخذ الربح للنفقة[(١)].

وخالف ابن مسعود رضي ا لله عنه، المالكية، حيث قالوا: بأخذ الربح للنفقة.

إلا أن هؤلاء الجمهور، اختلفوا فيما بينهم على ما يضمه إلى رأس المال وما لا يضمه إليه فذهب ابن مسعود رضي ا لله عنه إلى ضم ما أنفقه البائع إلى رأس المال مطلقاً.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أن النفقة التي ينفقها البائع على السلعة قسمان:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٠/١٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٧٤/٤، وفتح القدير، لابن الهمام٥/٢٥٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ٧٨/٢، والمجموع، للنووي، ٤/١٣، والمغني لابن قدامة، ١٣٧/٤.

القسم الأول: يتعلق بالمؤن المقصودة لاسترباح والمؤ ن التي تزيد بها السلعة إما عيناً أو قيمة، مثل أجرة القصار، والرفاء، والصباغ وغيرها من المؤون التجارية التي لها عرف بين التجار ليقوم بها لتحسين حالة السلعة ترغيباً للمشتري فيها.

فمثل هذه النفقات إذا أعطي البائع عليها أجراً له أن يضمها إلى رأس مال السلعة أما إذا عملها بنفسه أو تطوع له به غيره لا يضمها إلى رأس المال[1].

أما القسم الثاني: فهو النفقات التي تقصد للبقاء كنفقة الرقيق وكسوته، وعلف الدابة، فهذه النفقات لا يضمها إلى رأس المال ولأنها مقابل الفوائد المستفادة من المبيع[2].

أما الحنابلة، فقالوا: إن الزيادة في السلعة تكون على نوعين:

١ - زيادة تلقائية مثل النماء، والولد، والثمر، والكسب، فللبائع بيع السلعة مرابحة دون أن يزيد في الثمن الأول.

٢ - أن يزيد السلعة بعمل البائع، مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو يجملها، أو يخيطها، وفي هذه الحالة إذا أراد البيع أخبر بالحال سواءٌ عملها بنفسه أو دفع عليه الأجرة[3].

أما الذين قالوا: بضم النفقة إلى رأس المال وأخذ الربح عليها وهم المالكية، قالوا: إن كل ما لأثره عين ظاهرة فللبائع أن يحسب ما أنفقه على السلعة، ويحسب معه الربح بذلك، إذا أعطي المالك على هذا العمل أجرة.

أما العمل الذي ليس لأثره عين ظاهرة فللبائع أن يضم أجرة عمله فقط دون الربح، حتي ولو دفع عليه أجرة أما إذا عمل مما سبق بنفسه أو عمل له غيره متطوعاً في ذلك، فليس له أن يضم أجرة عمله وعمل المتطوع عنه، فمن باب أولى أن لا يضم الربح لهذا العمل.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٧٤/٤، وفتح القدير، لابن الهمام، ٢٥٤/٥، وحاشية الدسوقي، ١٦٠/٣، والمدونة الكبرى ٢٢٦/٤، ومغنى المحتاج ٧٨/٢، والمجموع، للنووي، ٥/١٣.

(٢) انظر : تبيين الحقائق، ٧٥/٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ٧٨/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٣٧/٤.

والفرق بين العمل الذي لأثره عين ظاهرة والذل ليس كذلك، أن العمل الـذي لـه عين ظاهرة أقوى من الذي ليس له عين ظاهرة[1].

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق، فـالرأي الراجح عندي – والله أعلم – هو، أن ما يضمه التاجر إلى رأس المال مما ينفقه على السلعة وهل يضرب له ربحاً أم لا، فـإن ذلـك يرجـع إلى عـرف التجـار، حيـث إذا كـان العـرف يقضي بضم ما أنفقه البائع على السلعة من التحميل، والتنزيل، والترصيص، والتخزين، وما إلى ذلك من الخدمات التي تتطلبه التجارة فإن للبائع أن يضمها إلى رأس المال، وكما أن له أن يأخذ الربح على نفقته التي تسببت في رفع سعر السلعة مـن تلويـن، وتزيـين، وتطويـر، والقيام بأعمال أخرى تجعل السلعة مرغوباً فيها، فللبائع أن يأخذ الربح على عمله هذا ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

لأن البائع عندما يضرب الربح على ماقام به من العمـل في السـلعة إنما يـأخذ هـذا مقابل ماقام به من هذه الأعمال، فالقيـام بهـذه الأعمـال يحتـاج إلى التكلفـة بالإضافـة إلى الجهد البدني، فلا فرق في ذلك بين أن يدفـع عليهـا الأجـرة أم أنـه عملهـا بنفسـه. والله أعلم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، والشرح الكبير، ١٦١/٣، والقوانين الفقهية، ص ٢٢٦.

المبحث الثالث: في بيع المائعات المتنجسة

١ - قال ابن حزم رحمه الله: (وممن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها، علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبوموسى الأشعري، وأبوسعيد الخدري..)[١].

ولم يذكر ابن حزم سنداً لذلك، إلا أن ابن أبي شيبة قد ذكر الأثر مسنداً قال:

٢ - حدثنا وكيع[٢]، عن سفيان[٣]، عن حمران بن أعين[٤]، عن أبي حرب بن أبي الأسود[٥]، قال: (سئل ابن مسعود عن فأرة، وقعت في سمن فماتت، فقال: إنما حرم الله الميتة لحمها ودمها)[٦].

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه، أن المائعات التي تصيبها النجاسة يجوز بيعها والانتفاع بها.

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من علي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري[٧] رضي الله عنهم.

---

(١) وممن أجاز ذلك، عطاء، والليث، وسفيان، وإسحاق، وغيرهم. انظر: المحلى، لابن حزم، ١٣٨/١، وذكر ذلك ابن التركماني عن ابن حزم، في الجوهر النقي، المطبوع، بذيل السنن الكبرى، ١٤/٦.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ عابد.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ فقيه.

(٤) هو، حمران بن أعين مولى بني شيبان كوفي مقرئ كبير أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن عبيد ابن فضيل وأبي حرب بن أبي الأسود وقرأ عبيد على ابن مسعود، ضعيف رمي بالرفض، توفي في حدود ثلاثين ومائة. انظر: معرفة القراء الكبار، ص ٥٧، والتقريب، ١٩٨/١.

(٥) هو، أبوحرب بن أبي الأسود، الديلي، البصري، ثقة، قيل اسمه مِحْجَن، وقيل: عطاء من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، انظر: التقريب، ٤١٠/٢، والخلاصة، ٢١١/٢.

(٦) مصنف، ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، باب ماقالوا في الفأرة تقع في السمن، ٢٨٢/٨، وقال ابن قدامة: (وقال ابن مسعود في فأرة وقعت في سمن إنما حرم من الميتة لحمها ودمها). المغني، ٤٢٧/٩.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم، ١٣٨/١.

ومن الفقهاء الآخرين وافقه الحنفية، والظاهرية[١].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وقد استدل كل فريق بأدلة سوف أعرضها فيما يأتي:

أدلة الذين قالوا: بأن المائعات المتنجسة يجوز بيعها والانتفاع بها.

١ - استدلوا، بأن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته، وكل ما حرم الله تعالى أو نجسه فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بإباحته، وما عدا هذا، فهو تعد لحدود الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُوْنَ**﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

وصح بهذا يقيناً أن الطاهر لاينجس بملاقاة النجس وأن النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر، وأن الحلال لايحرم بملاقاة الحرام، والحرام لا يحل بملاقاة الحلال، بل الحلال كما كان والحرام كما كان[٤].

٢ - وبما روته ميمونة، (أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه)[٥].

(١) انظر: فتح القدير، ١٢٢/٨، ١٨٦/٥، وبدائع الصنائع، ١٤٤/٥، والمحلى، لابن حزم، ١٣٨/١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ١٠/٣، والحطاب على مختصر خليل، ٢٥٨/٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ١١/٢، والمهذب، للشيرازي، ٢٦٣/١، والمجموع، للنووي، ٢٣٦/٩، وشرح منتهى الإرادات، ١٤٣/٢، والمغني، لابن قدامة، ٤٢٨/٩.

(٣) سورة يونس، آية، ٥٩.

(٤) المحلى، لابن حزم، ١٣٧/١.

(٥) صحيح البخارى، مع شرحه فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن، ٦٦٧/٩، قال البخاري: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال سفيان: ما سمعت الزهرى يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٦٦٧/٩، والسنن الكبري، ٣٥٣/٩.

وجه الدلالة من الحديث:

أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، بالأكل دليل على أنه حلال، فيجوز بيعه.

٣ - واستدلوا، بما رواه أبوسعيد رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال استصبحوا به ولا تأكلوه ونحو ذلك)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أجاز الاستصباح بالزيت المتنجس فيجوز بيعه.

٤ - واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها وكلوا مابقي فقالوا: يانبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعاً، قال: انتفعوا به ولا تأكلوه)[٢].

٥ - واستدلوا، بما رواه أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً أو مائعا، فاستصبحوا به أو فاستنفعوا به)[٣].

---

(١) السنن الكبرى، ٣٥٤/٩.

(٢) وفي سنده عبد الجبار بن عمر قال البيهقي: عبد الجبار بن عمر غير محتج به وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي. انظر السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ٣٥٤/٩، وتهذيب ابن القيم، المطبوع، بذيل مختصر أبي داود ٣٣٦/٥ قال ابن التركماني: ثم ذكره من رواية يحيى بن أيوب عن ابن جريح، قلت: ذكره عبد الحق في أحكامه وعلله بيحيى هذا فقال لايحتج به والظاهر أن البيهقي لأجله جعل هذا الطريق غير قوي وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحيهما ويعرف بالغافقي المصرى وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات. انظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٣٥٤/٩.

(٣) قال ابن التركماني: رجال سنده ثقات وهو شاهد لسند الحديث الذي قبله. انظر: الجوهر النقي، المطبوع، بذيل السنن الكبرى، كتاب الضحايا. باب من أباح الاستصباح به، ٣٥٤/٩.

وجه الدلالة من الحديثين:

دلالة الحديثين على المطلوب واضحة حيث أن الاستفادة من المتنجس جائزة.

٦ - استدلوا، بما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه (أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه)[١].

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر يدل على الاستنفاع من الزيت المتنجس وكل ما يُنتفع به يمكن بيعه، فدل على أنه يجوز بيع المتنجس للاستفادة منه.

أدلة الذين قالوا: بعدم جواز بيع المائعات المتنجسة:

١ - استدلوا، بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه[٢] ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث على المطلوب واضحة، حيث منع الرسول صلى الله عليه وسلم، بيع ماحرم أكله وذلك في توبيخه اليهود الذين باعوا الشحوم وأكلوا ثمنها.

---

(١) قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف. انظر: السنن الكبرى كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ٩/٣٥٤.

(٢) قال الجوهري: ويقال للشحم المذاب: جَمِيْلٌ. الصحاح، ٤/١٦٦١.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، لابن حجر، كتاب البيوع باب الميتة والأصنام ٤/٤٢٤، قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. سنن الترمذي، مع شرحه عارضة الأحوذي، ٥/٣٠٠.

٢ - واستدلوا، بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه. قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً، فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الخطابي: وقوله، (ولا تقربوه) يحتمل وجهين:

١ - لا تقربوه أكلاً وطعاماً ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً، وبيعاً ممن يستصبح به، ويدهن به السفن ونحوها.

٢ - ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عام على الوجوه كلها[٢].

قال الشوكاني: (واستدل بقوله في المائع، "فلا تقربوه" على أنه لايجوز الانتفاع به في شيء)[٣].

٣ - واستدلوا، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه)[٤]

وجه الدلالة من الحديث:

أن تحريم الشئ هو تحريم ثمنه فإذا باع وأكل ثمنه أكل الشيء نفسه.

مناقشة الأدلة

ناقش الذين قالوا: ببيع المائعات المتنجسة، أدلة المانعين بما يأتي:

---

(١) مختصر أبى داود، للمنذرى، كتاب البيوع، باب في الفأرة تقع في السمن، ٣٣٨/٥.
قال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى، يقول: هذا خطأ أخطأ فيه معمر. انظر: الترمذي، بشرح عارضة الأحوذي، ٣٠٣/٧، ومختصر أبى داود، للمنذري ٣٣٩/٥.
قال ابن القيم رحمه الله: (صحح الحديث جماعة وقالوا: هو على شرط الشيخين وحكي عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحا، بل رأوه خطأ محضا). انظر: تهذيب ابن القيم المطبوع، بذيل مختصر أبى داود، ٣٣٧/٥.

(٢) معالم السنن، للخطابى، مع مختصر أبى داود، ٣٣٨/٥، ومغنى المحتاج، ١١/٢.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، ١٥٩/٨.

(٤) مختصر أبى داود، للمنذري، ٣٣٨/٥.

ناقشوا دليلهم الأول، بأن النجاسة في الميتة أغلظ ونجاسة المائعات الأخرى أخف[١] وأن بيع الميتة حرام بإجماع علماء الأمصار[٢] ولا أحد يقول بجواز بيعه.

أما الانتفاع بما نجس حادثاً مباح، والعلماء فرقوا بين الميتة وبين مانجس بوقوع نجاسة فيه[٣].

وناقشوا دليلهم الثاني، بأن الحديث الذي يدل على أن لا تقربوه، غير محفوظ.

قال الترمذي: (وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري، يقول: هذا خطأ فيه مَعْمَر[٤].

ثم إن الاستدلال به يدخله الاحتمال[٥] حيث يسقط الاستدلال مع الاحتمال.

أما حديث (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) قال ابن حجر رحمه الله: (ليس كل ماحرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية)[٦]، ولأن كثير من الحيوانات لا تؤكل ولكن يجوز بيعها.

الترجيح

وبعد ذكر آراء الفقهاء وسرد أدلتهم في المسألة، فالرأي الراجح - والله أعلم - هو الرأى القائل ببيع المائعات التي تصيبها النجاسة، وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، وقوتها، لأن المائعات التي تصيبها النجاسة غير شحوم الميتة التي ورد النهي عنها، قال البيهقي: (ومن العلماء من فرق بين الميتة وبين ما نجس فيه فأباح الانتفاع حادثاً دون الميتة اتباعاً للآثار فيهما وبأن نجاسة الميتة أغلظ ونجاسة الزيت أخف)[٧]وإليه ذهب جمهور

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٩/٣٥٥.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٥/١٨٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٩/٣٥٥.

(٤) سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذي، ٧/٣٠٣، وصحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ٩/٦٦٨.

(٥) انظر: معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٥/٣٣٨.

(٦) فتح الباري، لابن حجر ٤/٤٨٤.

(٧) السنن الكبرى، ٩/٣٥٥.

العلماء[١].

قال ابن حجر رحمه الله في معرض تفسيره لحديث، "حرمت عليكم الشحوم" قال: (أي أكلها وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها)، ثم قال: (لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه، كالحمر الأهلية وسباع الطير)[٢].

وبهذا فقد تأكد القول القائل بجواز بيع ما تصيبه من النجاسات والذي لا يمكن استعماله في الأكل، تسهيلاً على الناس حيث إن الشيء إذا تنجس بشيء من النجاسات ليس هذه نهايته بل يمكن الاستفادة منه في مجال آخر، وما أكثر هذه المجالات في أيامنا هذه، حيث إنه لا يستغنى عما يرمى في القمامة: فإنه يتحول بفضل التقنية الحديثة إلى مادة صلبة أخرى يمكن استعمالها في كثير من مجالات الحياة الأخرى.

أما الأحاديث التي تدل على عدم قربها أو إراقتها، فإنها تحمل على أن لا تستعمل في الأكل. لأنه لا أحد يقول بأكله[٣]. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، ٤/٤٢٥.

(٢) المرجع السابق ٤/٤١٥.

(٣) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٩/٤٢٨.

المبحث الرابع
في عدم جواز بيع الثمر حتى يحمرّ، والسنبل حتى يصفرّ

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما أخرجه عبدالرزاق.

١ - قال: أخبرنا، معمر[١]، عن جابر[٢]، عن عامر[٣]، (أن عمر وابن مسعود، قالا: لا يباع ثمر النخل حتى يحمارّ[٤]، ويصفارّ[٥])[٦].

٢ - كما أخرج ابن حزم، قال: روينا عن طريق وكيع[٧]، نا إسرائيل بن يونس[٨]، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق[٩] عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود قالا جميعاً: (لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر)[١٠].

فقه الأثر

١ - يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن ثمر النخل لا يجوز بيعها إلا بعد بدو صلاحها، وتقاس على ذلك سائر الثمار.

---

(١) سبقت ترجمته، في ص ١٥٧ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٢) هو، جابر بن سيلان بكسر المهملة بعدها تحتانية، ساكنة مقبول من الثالثة، والصواب أن الذي روى له أبوداود، اسمه عبد ربه. انظر: التقريب، ١/١٢٢، والخلاصة، ١/١٥٦، والجرح والتعديل، ٢/٤٩٦.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٢٥ من هذا البحث وذكر أنه، ثقة فقيه فاضل.

(٤) قال الجوهري: الحُمْرة لون الأحمر، احمرَّ الشيء واحْمَارّ بمعنى واحد. انظر: الصحاح، ٢/٦٣٦.

(٥) قال الجوهري: الصُفْرَةُ: لون الأصْفَر، ويقال اصْفَرّ الشيء، واصْفَارّ. انظر: الصحاح، ٢/٧١٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع الثمر، حتى يبدو صلاحها، ٨/٦٥.

(٧) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ عابد.

(٨) سبقت ترجمته في ص ١١٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة تكلم فيه.

(٩) سبقت ترجمته في ص ٢١ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(١٠) المحلى، لابن حزم، ٨/٤٢٤.

٢ - كما يرى رضي الله عنه، أنه لا يجوز بيع السنبل حتى يصفر.

وقد اتفق الفقهاء بمنع بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١]. إلا أن الخلاف قد وقع فيما إذا أطلق، ولم يشترط القطع أو التبقية[٢]

فوافق ابن مسعود رضى الله عنه. كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣].

قالوا: إذا باع الثمر مطلقاً دون شرط القطع أو التبقية أن البيع باطل.

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه الحنفية، قالوا: إذا باع الثمر بيعاً مطلقاً جاز[٤].

وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يلي:

أدلة الذين قالوا: إن مطلق بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لايجوز استدلوا:

١ - بأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٥]، نهى البائع والمبتاع)[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيدخل فيه محل النزاع[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ١٠٢/٥، والمغنى، لابن قدامة، ٦٣/٤.

(٢) قال ابن قدامة: لا يخلو بيع الثمر قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام:
القسم الأول: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعاً.
القسم الثاني: أن يشتريها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع.
القسم الثالث: أن يبيعها ولم يشترط قطعاً، ولا تبقية، فالبيع باطل. المغنى، لابن قدامة، ٦٣/٤.

(٣) انظر: المنتقى على الموطأ، ٢١٨/٤، والمجموع، للنووى، ٤١٣/١١، ٤١٥. والمغنى، لابن قدامة، ٦٣/٤، والمحلى، لابن حزم، ٤٢٤/٨.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٩٥/١٢، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٣/٥.

(٥) قال الباجي: حتى تزهى ومعنى الازهاء في ثمرة النخل أن تبدو فيها الحُمْرة أو الصُفْرة وهو النضج وبدو الصلاح. انظر: المنتقى، على الموطأ، ٢١٧/٤.

(٦) صحيح البخارى، مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٤٦٠/٤، والمنتقى على الموطأ، ٢١٧/٤.

(٧) انظر: المغنى لابن قدامة، ٦٣/٤، والمنتقى على الموطأ، ٢١٨/٤.

ويستدل لهم أيضا بما روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: (لايباع ثمـر النخل حتى يحمار أو يصفار)[١].

ويستدل لهم بالمعقول، أيضاً:

بأن المطلق ينصرف إلى المتعارف. والمتعارف بين الناس ترك الثمرة علـى الأشـجار، فكان هذا بيعاً بشرط الترك دلالة[٢].

أدلة الحنفية، في جواز بيع الثمر مطلقاً على الشرط استدلوا،

بأن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه في الحال فلا فرق بين مطلق العقد وبين شرط القطع[٣].

مناقشة الأدلة

ناقش الذين قالوا: بمنع بيع الثمرة مطلقاً أدلة القائلين به. بأن إطلاق العقد يقتضـى التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية يتناولها النهي جميعاً[٤].

كما ناقش الحنفية دليل المانعين العقلي:

بأن الترك ليس بمشروط نصاً، إذاً العقد مطلق عن الشـرط أصـلاً، فـلا يجـوز قيـده بشرط الترك من غير دليل[٥].

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق، فإن الذي يـترجح عندي - والله أعلم - هو رأى الجمهـور الذيـن قـالوا: بـأن مطلـق بيـع الثمـرة قبـل بـدو صلاحها غير جائز. وذلك للأدلة التي استدل بهـا هـؤلاء وقوتهـا ولأن الأقـوال الأخـرى،

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الثمرة حتى يبدو صلاحها، ٦٥/٨.
(٢) بدائع الصنائع، ١٧٣/٥.
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٩٥/١٢.
(٤) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٦٣/٤.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٣/٥.

لاتقاوم ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إن مطلق العقد يشتمل على نوع من الضرر وربما لا يقبله البائع، إذا أراد المشترى الترك مدة، أو أن المشترى غالباً يشتربها من أجل الاستفادة من الثمر وهذا هو الغالب في الثمر، حيث لا يريدها الناس إلا لهذا الغرض فيؤدى هذا إلى نزاع، بين الطرفين مما يؤيد هذا رأي الذين لايجيزون بيع الثمر مطلقاً دون اشتراط القطع. والله أعلم.

أما منع بيع السنبل[١] حتى يصفر.

فوافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية[٢] حيث قالوا: إن الحب إذا اشتد يجوز بيعه في سنبلها.

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، الشافعية، حيث قالوا: إن بيع الحب في سنبلها لايجوز[٣].

وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي:

أدلة الجمهور الذين قالوا: إن بيع السنبل جائز إذا اشتد واستدلوا:

١ - بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع النخل حتى يزهو[٤]، وعن بيع السنبل حتى يبيض)[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

ظاهر الحديث يدل على جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض لأنه حرمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها[٦].

٢ - كما يستدل لهم، بما رواه أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد)[٧].

---

(١) قال الخطابي: المقصود من السنبل، حبه. انظر: معالم السنن، للخطابي، المطبوع مع مختصر أبي داود، ٤١/٥.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ١٠٦/٥، وحاشية الدسوقي، ١٦/٣، والمغني، لابن قدامة، ٦٤/٤، والمحلى، لابن حزم، ٤٠٥/٨.

(٣) المجموع، للنووي، ٣٠٩/٩.

(٤) قال الخطابي: (حتى يزهو) هكذا يروى، والصواب في العربية، حتى (تزهى) والإزهاء في الثمر: يَحْمر أو يَصْفَر، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. انظر: معالم السنن المطبوع، بذيل مختصر أبي داود، ٤١/٥.

(٥) انظر: مختصر أبي داود، ٤١/٥، وصححه البيهقي، انظر: معرفة السنن والآثار، ٨٢/٨.

(٦) معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٤١/٥، والمغني، لابن قدامة، ٧١/٤.

(٧) مختصر أبي داود، للمنذري، ٤٣/٥، وسنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي، ٢٣٦/٥، قال الترمذي: حسن غريب وقال البيهقي: وهذه رواية حسنة. انظر: معرفة السنن والآثار، ٨٢/٨.

وجه الدلالة من الحديث:

ومفهومه إباحة بيعه إذا اشتد لأن الحكم بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها[١] ويستدل لهم بالقياس على الرمان، والبيض، لأنه مستور بأصل خلقته فجائز بيعه[٢].

واستدلوا بالقياس، قالوا:

إن بيع الحب في السنبل لايجوز قياساً على بيع الحنطة في تبنها[٣]، والدياس فإنه لايجوز بيعها قطعاً[٤].

استدل الشافعية بالمعقول قالوا:

إن الحب الذي في السنبل لا يرى فلا يجوز بيعه لاستتاره المقصود منه، ولا مصلحة فيه[٥].

مناقشة الأدلة

وناقش الجمهور أدلة الشافعية ومن معهم قالوا: إن التستر الذي يوجد فيه هو من أصل خلقته فجاز بيعه مثل الرمان.

أما قولهم لا مصلحة فيه لايصح لأنه لا قوام له في شجره إلا به، فهذا يعتبر مصلحة[٦].

أما قولهم، إن الحب في السنبل مثل الحنطة في التبن فيناقش قولهم هذا أن هناك فرقاً بين التبن والسنبل حيث إن معرفة ما في السنبل أسهل من معرفة ما في التبن.

الترجيح

وبعض عرض آراء الفقهاء في المسألة، وذكر الأدلة التي استدل بها الفريقان، فإن

---

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي، مع مختصر أبي داود، ٤١/٥.
(٢) المغني، لابن قدامة، ٧١/٤، ومغني المحتاج، ٩/٢.
(٣) قال الجوهري: التِبْنُ معروف، الواحدة تبنة، والتبن أيضاً قدح كبير. الصحاح، ٢٠٨٥/٥.
(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٩٠/٢.
(٥) انظر: مغني المحتاج، ٩٠/٢.
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧١/٤.

الذي يترجح عندي – وا لله أعلم – هو قول الجمهور الذين قالوا: بجواز بيع الحب في السنبل إذا اشتد، وبدا صلاحه وذلك للأدلة التي استدل بها الجمهور، وقوتها ولأن الحب إذا اشتد وبدا صلاحه يأمن العاهة، فيمكن الاستفادة منه في أي وقت إذا أراد ذلك من يملكه، فلا يدخل هذه الصفقة أي غرر ولا مانع من انعقادها.

ولأن الذين منعوا هذا البيع ليس عندهم من الأدلة النقلية مايؤيد رأيهم، فلا يقاوم الرأي الذي يستند إلى الأدلة التي وردت في صحيح مسلم وغيره فهو أولى بالأخذ من الأدلة العقلية. وا لله أعلم.

المبحث الخامس
في اختلاف المتبايعين

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه أبوداود[١] في سننه قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[٢]، نا عمر بن حفص بن غياث[٣]، نا أبى عن أبى عميس[٤]. قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث[٥]، عن أبيه عن جده، قال: (اشترى الأشعث، رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة. فهو مايقول رب السلعة أو يتتار كان)[٦].

---

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، أبوداود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: التقريب، ٣٢١/١، والخلاصة، ٤٠٨/١.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح، وله ثمانون سنة. انظر: التقريب، ٢١٧/٢، والجرح والتعديل، ١٢٥/٨، والتهذيب، ٥١١/٩.

(٣) هو: عمر بن حفص بن غياث، بكسر المعجمة وآخره مثلثة، ابن الطلق، بفتح الطاء وسكون اللام، الكوفي ثقة، ربما وهم من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انظر: التقريب، ٢ ٥٣، والتهذيب، ٤٣٥/٧.

وأبوه حفص بن غياث النخعي وهو ابن طلق بن معاوية، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً، في الآخر من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة. التقريب، ١٨٩/١.

(٤) أبو عميس هو المسعودي ثقة حافظ عابد ستأتي ترجمته في ص ٣٠٥ من هذا البحث.

(٥) هو: عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث بن قيس الكندي، الكوفي، مجهول الحال، من السادسة قتل بعد التسعين. انظر: التقريب، ٤٩٥/١.

وأبوه، قيس بن محمد الأشعث الكندي الكوفي مقبول من السادسة. التقريب، ١٢٩/٢، وجده، محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبوالقاسم الكوفي مقبول من الثانية ووهم من ذكره من الصحابة مات سنة سبع وستين. التقريب ١٤٦/٢.

(٦) سنن أبى داود، كتاب البيوع، باب في حكم اختلاف المتبايعين في الثمن والمبيع قائم، ١٨٨/١٥. قال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبى العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده، قال: (اشترى الأشعث =

. . . .

= رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فذكر اختلافهما في الثمن، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، قال عبدالله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقوله رب السلعة أو يتاركان) معرفة السنن والآثار، ١٤١/٨، وقال البيهقي: (هذا إسناد حسن موصول، قد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً) السنن الكبرى، ٣٣٤/٥.

وأخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى، عن معن بن عبدالرحمن، عن القاسم بن عبدالرحمن (أن ابن مسعود باع الأشعث بن قيس بيعاً، فاختلفا في الثمن، فقال عبدالله: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك من شئت، اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث أنت بيني وبين نفسك فقال عبد الله فإني أقول: بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، فالقول قول رب المال أو يترادان البيع) مصنف عبد الرزاق، ٢٧٢/٨.

وأخرجه ابن ماجة في السنن، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا هشيم، أنبأنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه (أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس، إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هاته، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع، قال: فإني أرى أن أرد البيع فرده) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، ٧٣٧/٢.

وأخرجه الدارقطني، قال: ثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً وغيره قالوا: نا محمد بن مسلم بن دارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، نا عمر وابن أبى قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم، عن عبد الرحمن عن أبيه، فذكره وقال العظيم آبادي في التعليق عليه، قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن، اختلف في سماعه من أبيه. انظر: التعليق المغنى على الدارقطني، وسنن الدارقطني، ١٩/٣، ٢٠.

وأخرجه البيهقي أيضاً قال أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن وأبوصادق بن أبى الفوارس الصيدلاني، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبى عرزة، أنا جعفر بن عون، أنا أبوعميس، وعبد الرحمن يعنى المسعودي، عن القاسم عن عبدالله أنه قال: (باع الأشعث بن قيس رقيقاً من الخمس بعشرين ألفا، فأرسل إليه في أثمانهم يتقاضاه، فقال: إنما بعتني بعشرة آلاف، فإما أن يكون نسى الأشعث واستغلى البيع. فقال له عبد الله: إنما بعتك بعشرين ألفاً قال فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال أما إنى سأختار أنت بيني وبين نفسك، فقال: أما إني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من=

قال البيهقي: وأصح إسناد روي من هذا الباب رواية أبى العميس وقال أيضاً: هـذا إسناد حسن موصول. وقال الحاكم: صحيح الإسناد[١].

٢ - وفي المسند، قال عبد الله بن أحمد[٢] قـرأت على أبى مـن هاهنـا فـأقر بـه وقـال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم يعني القداح[٣]، أخبرنا ابن جريج[٤]، أن إسماعيل بن أمية[٥] أخبره عن عبد الملك بن عمير[٦] أنه قال: (حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود[٧]، وأتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال هذا أخذت، بكذا، وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبوعبيدة: أتى عبدالله بن مسعود في مثل هذا، فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان، فقال الأشعث، فإني أتاركك البيع فتاركه). وقال البيهقي: وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن، أخو القاسم وإبان بن تعلب عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ثم قال عقبه: وهو منقطع. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٣٣/٥.

(١) معرفة السنن والآثار ١٤١/٨، والسنن الكبرى، ٣٣٤/٥، والمحلى، لابن حزم، ٣٦٨/٨، والمستدرك، للحاكم، ٤٥/٢.

(٢) هو، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبوعبدالرحمن، ولد الإمام أحمد بن حنبل، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون سنة. انظر: التقريب ٤٠١/١.

(٣) هو، سعيد بن سالم القدّاح أبوعثمان المكي روى عنه الشافعي، صدوق يهم، رُمي بالإرجاء كان فقيها من كبار التاسعة. انظر: الخلاصة، ٣٧٩/١، والتقريب، ٢٦٩/١.

(٤) هو، عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة. انظر: التقريب، ٥٢٠/١، والتهذيب، ٤٠٢/٦، والجرح والتعديل، ٣٥٦/٥.

(٥) هو، إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها. انظر: التقريب، ٦٧/١، والتهذيب ٢٨٣/١، والجرح والتعديل، ١٥٩/٢.

(٦) هو، عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بنى عدي، الكوفي، ويقال له الفرسي، بفتح الراء والفاء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي، ثقة فقيه، تغير حفظه وربما دلس من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين. انظر: التقريب، ٥٢١/١.

(٧) سبقت ترجمته في ص ١٥٩ من هذا البحث وذكر أنه، ثقة.

أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك)[١].

قال ابن حزم: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل، أتذكر من أبيك شيئاً، قال: لا[٢] وبناءً عليه، فإنه منقطع عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ - وأخرجه البيهقي، قال: أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي[٣]، وأبوبكر بن الحارث الأصبهاني[٤]، قالا، نا علي بن عمر الحافظ[٥]، نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز[٦]، ثنا عثمان بن أبى شيبة[٧] ثنا هشيم[٨] ثنا ابن أبي ليلى[٩]، عن القاسم بن عبد الرحمن[١٠]، عن أبيه، قال: (باع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله:

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٠١/٦، ٢٠٤، والسنن الكبرى، ٣٣٣/٥.

(٢) المحلى، ٣٦٩/٨، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢٢٤/٥.

(٣) هو، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، أبوعبد الرحمن السلمي، الكوفي المقرى، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية، مات منذ السبعين، انظر: التقريب، ٤٠٨/١.

(٤) هو، الإمام أبوبكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث التميمي الأصبهاني المقرى النحوى الزاهد المحدث مات في ربيع الأول سنة ثلاثين وأربعمائة عن إحدى وثمانين سنة وحدث بسنن الدارقطنى. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٣٨/٧.

(٥) هو، الدارقطنى. انظر: ترجمته في ص ١٥٤ من هذا البحث.

(٦) هو، عبد الله بن محمد عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه الحافظ الإمام الحجة مسند العصر، ابوالقاسم البغوي الأصل ولد يوم الاثنين أول يوم من شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين وتوفي ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاث مائة. انظر: تاريخ بغداد، ١١١/١٠، ١١٧، والبداية والنهاية، ١٦٣/١١، ١٦٤، وسير أعلام النبلاء، ١٤/ ٤٤٠.

(٧) هو، عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسى، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: التقريب، ١٣/٢، والخلاصة، ٢٢٠/٢.

(٨) سبقت ترجمته في ص ٩٥ من هذا البحث وذكر أنه ثقة ثبت.

(٩) سبقت ترجمته في ص ٩٦ من هذا البحث وذكر أنه صدوق سئ الحفظ.

(١٠) سبقت ترجمته في ص ١٢من هذا البحث وذكر أنه ثقة، وأبوه سبقت ترجمته في ص ١١ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

بعتكه بعشرين ألفاً وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هات، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع: أو يترادان البيع قال الأشعث: أرى أن يرد البيع)[١].

وبعد عرض الآثار التي رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه يظهر أن رواية أبي عميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده هي التي صرح علماء الحديث بأنها أصح إسناداً ضمن الروايات الأخرى.

وكما أن هناك رواية أخرى دلت على أن يستحلف البائع، ورواها أبوعبيدة، فهي وإن كانت لا تخلو عن المقال فإن العلماء قد اعتنوا بها ودونوها في أنها تدل على أن

---

(١) قال البيهقي عقب ذكر الحديث: لفظ حديث ابن أبي شيبة خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده، حيث قال: عن أبيه وفي متنه، حيث زاد فيه والمبيع قائم بعينه. انظر: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان ٥/٣٣٣.
قال المنذري: (وفي إسناده هذا، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به وعبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبدالله بن مسعود كلها لا تثبت. وقد وقع في بعضها "إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه". وفي لفظ "السلعة قائمة" ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به وقيل: أنها من قول بعض الرواة). مختصر أبي داود، ٥/١٦٤.
وقال ابن القيم رحمه الله: (وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود، يشد بعضها بعضاً وليس فيهم مجروح ولا متهم. وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به). تهذيب ابن القيم، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٥/١٦٥.
وقال الخطابي: (هذا حديث قد اصطلح الفقهاء، على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله صلى الله عليه وسلم: "لاوصية لوارث" وفي إسناده ما فيه). معالم السنن، المطبوع مع مختصر أبي داود، ٥/١٦٥، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٥/٢٢٥، والمجموع، للنووي، ١٣/٥٣.
وقال النووي: قال ابن عبد البر: (إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه). المجموع، ١٣/٥٢، والمحلى، لابن حزم، ٨/٣٦٨.

يستحلف البائع، بعد أن يقول قوله[١].

أما الروايات الأخرى، مثل: أن تكون السلعة قائمة. أو أن تكـون مستهلكة فهـي روايات لا تنهض بها الاحتجاج ببقاء المبيع وعدمه[٢].

فقه الأثر

وبناءً على ماذكرت من قبل بأن رواية أبي داود عن طريق أبـي عميس. هـي الـتي تكون محل إعتماد العلماء في هذا الباب، وعليه فإن فقه ابن مسعود رضـي ا لله عنـه يتمثـل في الأثر المذكور على مايأتي:

يرى ابن مسعود رضي ا لله عنه أن أي خـلاف إذا نشـأ بـين المتبـايعين مع وجـود البينة يقضي بها وينتهي النزاع.

وإذا انعدمت البينة، فالرجوع في هذه الحالة يكون لقول البائع، فالقول قولـه، فـإذا قبل المشتري قول البائع أخذ به وإذا لم يقبله يحلف البـائع بأنـه لم يبـع سـلعته إلا بمـا يقولـه ويخير المبتاع بين القبول والفسخ، وينفسخ البيع بينهما دون الرجوع إلى القاضي.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة[٣].

ووافقه في ذلك الشعبي، وحكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه ا لله[٤]، كمـــا

---

(١) أما استحلاف البائع فقد روي عن أبي عبيدة أن ابن مسعود رضي ا لله عنه قـال: (حضرت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وقد أتى في مثل هـذا فـأمر البـائع أن يستحلف، ثـم يختـار المبتاع. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك).
ومع الانقطاع فيها فإن العلماء قد اهتموا بها وأخذوا منها تحليف البائع، وقد قال الشوكاني في ذلك: (وقد استدل بالحديث من قال: أن القول قول البائع إذا وقع الاختـلاف بينـه وبـين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الأخـيرة "يقصد رواية أبي عبيدة المذكورة"). نيل الأوطار، ٥/٢٢٥، والمجموع، للنووي، ١٣/٥٩.

(٢) نيل الأوطار ، ٥/٢٢٥، والمحلى، لابن حزم، ٨/٣٦٩.

(٣) قال الشوكاني: (والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه، كمـا عرفـت مـن عـدم انتهـاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج). نيل الأوطار، ٥/٢٢٥.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/١٤٤، والمحلى، لابن حزم، ٨/٣٦٧.

وافقه الفقهاء الأربعة والظاهرية، في حالة وجود البينة أنه يعمل بها.

إلا أن هؤلاء اختلفوا مع ابن مسعود رضي الله عنه فيما إذا كان الخلاف في قدر الثمن حيث قالوا: إن المتبايعين يتحالفان ويتفاسخان البيع(١).

فسبب الخلاف وتعدد أقوال الفقهاء في المسألة هو قوله صلى الله عليه وسلم، (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)(٢) حيث يدل الحديث بعمومه على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. دون أن يكون هناك فرق بين البائع والمشتري.

وفي المقابل، فإن هناك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي نحن بصدده الآن، يدل الحديث أن القول قول البائع مع يمينه والمشترى بالخيار إما أن يقبل قول البائع وإما أن يترك المبيع من غير فرق أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه.

فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي، ما إذا كان البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية(٣).

وبالنظر في مدلول الحديثين، فإن حديث (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)، يدل على أن اليمين على المدعى عليه.

بينما حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أن البائع هو الذي يكون صاحب القول مع يمينه وإذا كان البائع مدعى عليه فلا خلاف بين الحديثين، في هذه الحالة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٠٤/٤، والبناية، شرح الهداية للعيني، ٤٣٦/٧، ٤٣٨، و فتح القدير، ١٨٣/٦، والمدونة الكبرى، للإمام مالك ١٨٨/٤، والخرشي، ١٩٦/٣، والمهذب، للشيرازي، ٢٩٣/١، ومغني المحتاج، للشربيني، ٩٥/٢، والمجموع، للنووي، ٥٠/١٣، والمغني، لابن قدامة، ١٤٤/٤، وكتاب الفروع، لابن المفلح، ١٢٦/٤، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٨٥/٢.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٥٢/١٠، وإسناده صحيح. انظر: نيل الأوطار، ٣٠٥/٨، ٢٢٥/٥، والمجموع، للنووي، ٥٨/١٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ٢٢٥/٥، والمجموع، للنووي، ٥٩/١٣، والسيل الجرار، ٦٢/٣.

أما إذا كان البائع مدعياً فحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، مدعياً كان أو مدعى عليه.

وحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) يدل على أن المدعى ليس عليه إلا البينة فقط.

أما اليمين فعلى المدعى عليه، وهو المشتري في البيع والشراء.

وفيما يتعلق بطرق الحديثين، فسند حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما سبق فيه ما فيه من المقال. إلا رواية أبي داود عن أبي عميس، ورواها الحاكم في المستدرك وصحح إسنادها وهي كما سبق أصح رواية سنداً في الباب وكما حسنها الإمام البيهقي حيث قال: هذا إسناد حسن موصول، قد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً[١].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً، وليس فيهم مجروح ولا متهم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد ابن عبد الرحمن و لم ينفرد به[٢].

وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول (لا وصية لوارث)[٣].

أما حديث (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) فرواه أحمد ومسلم وهو أيضاً في صحيح البخاري، في الرهن وفي باب اليمين على المدعى عليه وفي تفسير آل عمران[٤].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٣٤/٥، ومعرفة السنن والآثار، ١٤١/٨، والمستدرك للحاكم، ٤٥/٢.

(٢) تهذيب ابن قيم الجوزية، مع مختصر أبي داود، ١٦٥/٥.

(٣) معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ١٦٥/٥.

(٤) وأخرجه الطبراني، بلفظ: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه). وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: (ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب). =

وعليه فإن الشوكاني في معرض كلامه حول الموضوع قال: (والواجب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح وأحاديث الباب " يقصد أحاديث البينة على المدعى" أرجح، فيكون القول مايقوله البائع ما لم يكن مدعياً)[١].

وحيث أن العمل بحديث (البينة على المدعى٠٠) قد أصبح مشهوراً في أوساط الفقهاء، أما العمل بحديث (إذا اختلف المتبايعان٠٠) لم يذهب إليه أحد، وفي ذلك يقول الشوكاني رحمه الله: (فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به "يقصد حديث اختلاف المتبايعين" في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ماهو مبسط في الفروع)[٢].

وبعد ذكر آراء العلماء في سبب الخلاف، وتعليقات المحققين على الحديثين، أقول: وبالله التوفيق – إن القضاء الذي صدر عن ابن مسعود رضي الله عنه، في القضية التي بينه وبين الأشعث، لا يمكن أن يكون دون مستند شرعي، وشهرة ابن مسعود رضي الله عنه بالفتوى تجعله أن يكون محتاطاً في الأحكام حيث يكون لفتواه صدى في أوساط المجتمع في ذلك الوقت.

وانفراده بالحكم كهذا بين جمع من الصحابة إنما يدل على الملكة الفقهية، التي يتمتع بها الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه.

وبعد أخذ رأى ابن مسعود رضي الله عنه بالاعتبار واستقلاله عن غيره من الفقهاء في المسألة، فإن الفقهاء قد انقسموا فيها إلى فريقين:

= وأخرجه البيهقي، بلفظ (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

قال الإمام النووي: (وهذه الألفاظ كلها من حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لايصعب عليه)، المجموع، ٥٩/١٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٠٥/٨، وصحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري ١٤٥/٥.

(١) نيل الأوطار، ٣٠٦/٨، والسيل الجرار، للشوكاني، ٦٢/٣.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٢٥/٥.

الفريق الأول: وهم ابن مسعود رضي الله عنه، والشعبي والإمام أحمد في قول له.

فهؤلاء كما مر يرون أن أي اختلاف إذا حدث بين المتبايعين و لم يكن لأحدهما بينة، فالقول قول البائع مع يمينه ويتفاسخان البيع مطلقاً ويكون الفسخ بدون الرجوع إلى القاضي. وذلك للآثار التي وردت في قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع الأشعث.

الفريق الثاني: الجمهور، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]. والظاهرية في أكثر صور التفصيل عندهم[٢].

فيرون أن الاختلاف إذا حدث بين المتبايعين ولا بينة لأحدهما يتحالفان ويتفاسخان البيع لأن كل واحد منهما مدعى ومدعى عليه، مع اختلافهم في من يبدأ باليمين أولاً.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٠٤/٤، وحاشية رد المُحْتار، لابن عابدين، ٥٥٩/٥، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير، ١٨٨/٣، والخرشي، ١٩٦/٣٣، والمدونة الكبرى ١٨٨/٤، والمهذب للشيرازي، ٢٩٣/١، والمجموع، للنووي، ٥٠/١٣، والمغني. لابن قدامة، ١٤٤/٤، وشرح منتهى الإرادات، ١٨٥/٢.

(٢) قد فصل الظاهرية، وقالوا: إذا تنازع المتبايعان، فإن حال السلعة لا تخلو عن أربع حالات:
١ - إما أن تكون معروفة للبائع ببينةٍ أو بعلم الحاكم فلا فرق هنا. في يد من السلعة والثمن. أو أنها غير معروفة ولكن في يد البائع والثمن عند المشتري ففي هذه الحالة، القول قول من يبطل البيع مع يمينه إذا قال لا اخترت، ولا تفرقنا، ولا بيع بيننا سواء كان المبطل بائعاً أو مشترياً لأنه مدعى عليه بيع لا يقر به ولا بينة عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، حكم باليمين على المدعى عليه.
٢ - وإما أن تكون السلعة في يد المشتري غير معروفة للبائع، والثمن عند البائع بعد، فالقول هنا من يصحح البيع، كائنا من كان مع يمينه، لأنه مدعى عليه نقل شئ من يده ومن كان في يده شيء فهو في حكمه، فليس عليه إلا اليمين.
٣ - إما أن تكون السلعة والثمن في يد أحدهما، فالقول في هذه الحالة قوله مع يمينه، لأنه مدعى عليه ولافرق عند الظاهرية أن يكون الخلاف في المبيع أو في الثمن أو جنسه أو نوعه فأي خلاف ينشأ بينهما فهذا سبيل الحل فيها.
٤ - وإن كانت السلعة في يد البائع والثمن بيد المشتري حلف كل واحد منهما ينفي فيه قول صاحبه في المبيع والثمن ويبرأ كل واحد منهما من طلب الآخر. المحلى، لابن حزم، ٣٦٧/٨.

وبعد أن اتفق الجمهور على تحالف المتبايعين وتفاسخهما البيع فإنهم قد اختلفوا في ما بينهم حول نقطتين هما:

١ - من يبدأ باليمين أولاً البائع أم المشتري؟

٢ - هل الفسخ يحتاج الرجوع إلى القاضي؟

المذهب الأول: وإليه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه من الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

فقال هؤلاء بأن البائع يبدأ باليمين[(١)]، مع اختلافهم في تحليف المشتري[(٢)].

المذهب الثاني: وإليه ذهب الحنفية، حيث قالوا: إن المشتري هو الذي يبدأ باليمين[(٣)].

وقد استدل المذهب الأول: بحديث (فالقول ماقال البائع) وفي لفظ (فالقول ما قال البائع والمشتري بالخيار)[(٤)].

وقد فسر ابن قدامة، الحديث بأنه إن شاء أخذ وإن شاء حلف ولأن البائع أقوى جنبة، وذلك لأن التحالف سوف يؤدي في النهاية إلى أن يرجع المبيع إليه كصاحب اليد، لأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض[(٥)].

واستدل المذهب الثاني وهم الحنفية:

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ١٨٨/٣، والخرشي، ١٩٦/٥. والمجموع، للنووي، ٥٣/١٣، ومغنى المحتاج، للشربيني، ٩٥/٢، والمغنى، لابن قدامة، ١٤٥/٤، وسنن أبى داود، ١٨٨/١٥، والمحلى، لابن حزم، ٣٦٧/٨.

(٢) يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن التحليف يكون للبائع و لم يقل بتحليف المشتري كما سبق.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٠٥/٤، وشرح فتح القدير، ١٨٤/٦، وما بعدها، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٥٥٩/٥.

(٤) مسند الإمام أحمد، ٢٠١/٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ١٨٨/٣، والخرشي، ١٩٦/٥، والمجموع، للنووي، ٥٣/١٣، ومغني المحتاج، للشربيني، ٩٥/٢، والمغنى، لابن قدامة، ١٤٥/٤.

قالوا: إن المشتري أشد إنكاراً من البائع، وإن إقراره أو نكوله يؤديان إلى سرعة الفصل في الموضوع بخلاف إذا بدئ بيمين البائع[١].

أما النقطة الثانية: وهي إتمام الفسخ هل يتم بفسخ المتبايعين أو أنه يحتاج الرجوع إلى القاضي:

حيث يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الفسخ يتم بدون الرجوع إلى القاضي ووافقه في ذلك الحنابلة[٢].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الفقهاء، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[٣]. قالوا: إن الفسخ لايكون إلا بالرجوع إلى القاضي.

استدل الجمهور، بما يأتي:

١ - أن المتبايعين إذا تحالفا وبقيت السلعة بدون البدل لأن كل واحد منهما حلف ولم يثبت دعواه وبقاء السلعة بدون البدل، يؤدي إلى الجهالة وعدم عقد البيع، فيفسخه الحاكم لأنه مجتهد فيه قياساً على العنة[٤].

٢ - كما استدلوا، بأن لو جارية بيعت وتحالف المتبايعان فإن الجارية يحل وطؤها من قبل المشتري، لو كان يتم الفسخ بالتحالف لما يحل وطء الجارية، فعرفنا أن التحالف لا يؤدي إلى فسخ العقد ولابد من الرجوع إلى القاضي[٥].

ويستدل لابن مسعود رضي الله عنه ومن معه، بما يأتي:

١ - استدلوا، بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه فالقول قول

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٠٥/٤، وفتح القدير، ١٨٤/٦.
(٢) انظر: المغنى، لابن قدامة، ١٤٥/٤.
(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٠٥/٤، وفتح القدير، ١٨٤/٦، حاشية الدسوقي، ١٨٨/٣، والخرشي، ١٩٦/٥، ومغنى المحتاج، للشربيني، ٩٥/٢، والمحلى، لابن حزم، ٣٦٧/٨.
(٤) المجموع، للنووي، ٥٩/١٣.
(٥) فتح القدير، ١٨٨/٦، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٣٠٥/٤.

البائع، أو يترادان البيع، قال: فإني أرد البيع)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرد كان من قبل المتبايعين كما يظهر من قول ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: (فإني أرد البيع) ولم يرجع إلى القاضي.

٢ - كما استدلوا، بما رواه عبد الملك بن عبيدة[٢] قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف المتبايعان، استحلف البائع ثم كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر في أنه يفسخ بدون الحاكم، لأن الخيار جعل إليه[٤].

٣ - أن الفسخ يكون من قبل المتبايعين، قياساً على خيار الشرط أو الرد بالعيب، وهذا الفسخ من أجل استدراك الظلامة، فلا يحتاج إلى القاضي[٥].

مناقشة الجمهور، لأدلة ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه:

ناقش الجمهور، أدلة ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه بأن الأحاديث والآثار التي تدل على أن القول قول البائع مع يمينه أو يترادان البيع

قالوا: إنها منقطعة، حيث جزم الشافعي، أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود

---

(١) قال ابن قدامة: رواه سعيد، عن هشيم عن ابن أبي ليلى، عبد الرحمن بن القاسم عن ابن مسعود. وقد ذكر ابن قدامة القصة بكاملها التي بين ابن مسعود رضي الله عنه وبين الأشعث بن قيس. انظر: المغنى، لابن قدامة، ١٤٥/٤، وقد سبق تخريجه في ص ١٨٤، من هذا البحث.

(٢) هو، عبد الملك بن عبيد، أو ابن عبيدة، مجهول الحال، من الخامسة، انظر: الخلاصة، ١٧٨/٢، والتقريب، ٥٢١/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٢٠٢/٦، والمغني، لابن قدامة، ١٤٥/٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١٨٥/٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة، ١٤٥/٤، ١٨٥/٣.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

رضي الله عنه ليس فيها شيء موصول[١].

وعلى فرض وصله فإنه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث، ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه)[٢].

وفي رواية أخرى، قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٣].

ويدل الحديث المذكور، على عمومه أن اليمين على المدعى عليه سواءٌ كان بائعاً أو مشترياً.

ويرد على الجمهور، أن الحاكم صحح إسناد أبي داود الذي في أول المسألة، وكما حسنه البيهقي، أيضاً[٤].

أما أنه معارض بحديث ابن عباس المذكور. فيمكن الرد عليهم، بأن حديث ابن عباس عام وحديث ابن مسعود رضي الله عنه خاص، وأنه نص في المسألة، فينبني العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقاً سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، إذا كان التنازع يتعلق بالبيع والشراء. وأما في غير البيع، فيعمل بحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه).

وأجاب الجمهور، على ذلك بجوابين:

أولاً: أن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من أفراد العام على الأمر المحكوم به عليه والعام ههنا هو المدعى عليه، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه.

أما حديث اختلاف البيعين فيتضمن حالتين:

---

(١) المجموع، للنووي، ١٣/٥٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٥/٢٢٤، تهذيب ابن قيم الجوزية، ٥/١٦٢، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، ٨/١٤٠.

(٢) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ٥/١٤٥، ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، ٨/٣٠٥.

(٣) السنن الكبرى، ١٠/٢٥٢.

(٤) انظر: المستدرك، للحاكم، ٢/٤٥، والسنن الكبرى، للبيهقي، ٥/٣٣٤، ومختصر أبي داود للمنذري، ٥/١٦٣، تهذيب ابن قيم الجوزية المطبوع مع مختصر أبي داود ٥/١٦٥.

الحالة الأولى: أن يكون البائع مدعى عليه وهذه الحالة تدخل تحت حكم العام ولا تستثنى منه فهي موافقة للعام.

أما الحالة الثانية: وهي أن يكون البائع مدعى ويكون المشتري هو المدعى عليه وهذه الحالة مخالفة للعام، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه، وهذا مدعى لا مدعى عليه، وهو مخالف له فلا يصح أن يقال إنه مخصص له.

ثانياً: أن حديث اختلاف البيعين لما فيه من المقال في سنده لايصح أن يكون مخصصاً لما هو أقوى منه[١].

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، والأدلة التي استدل بها كل فريق، وبعد النظر في سبب خلاف الفقهاء في المسألة، فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في اختلاف المتبايعين هو المخصص للأحاديث التي تدل على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك للترجيحات الآتية:

١ - إن علم ودراية ابن مسعود رضي الله عنه، لا يختلف عليه اثنان إذ هو من فقهاء الصحابة الذين اشتهروا بالفتوى، ولا يتصور عدم علمه بحديث (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فحكمه في القضية إنما كان من دراية تامة على مايحتويه من الأحكام.

٢ - إن انفراده بهذا الرأي. وخاصة أنه حكم في القضية التي كان طرفاً فيها، وهو يعرف ما سوف يترتب على فتواه من اقتداء المسلمين به في ذلك، كل هذه الأمور تدل على أن ما قضى به ابن مسعود رضي الله عنه. كان له أصل شرعي كما هو واضح في قوله أن قضاءه مستمد من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وعلى ضوء ماسبق فإن القول قول البائع مادام هناك بيع وشراء إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، أما في ماعدا البيع والشراء فيعمل بحديث، (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)، لعمومه. والله أعلم.

---

(١) انظر فيما سبق: نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٠٦/٨، ٣٠٧.

(٢) راجع ص ١٩٣ من هذا البحث.

الفصل الرابع : في شراء وبيع أرض الخراج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في شراء وبيع أرض الخراج.

المبحث الثاني: في من اشترى أرض الخراج هل يجتمع عليه خراج وعشر.

المبحث الثالث: في بيع المساكن والدور في أرض الخراج.

المبحث الأول
في شراء وبيع أرض الخراج[(١)]

١ - الآثار الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبوسعيد[(٢)]، ثنا أبو العباس[(٣)]، ثنا الحسن[(٤)]، ثنا يحيى[(٥)]، ثنا سفيان بن سعيد[(٦)]، عن جابر[(٧)]، عن القاسم[(٨)]، عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: (من أقر الطَّسْقَ[(٩)]، فقد أقر بالصغار)[(١٠)].

---

(١) الخراج لغة: من الخَرْج، والخَرَاج: وهو، الأتاوة ويجمع على أخراج، وأخاريج وأخرجة. الصحاح ٣٠٩/١، وفي الاصطلاح: هو، ما يؤخذ من الأرض، أو من الكفار، بسبب الأمان. تكملة المجموع للنووي، ٤٥٤/١٩، ٤٥٥.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث وذكر أنه شيخ ثقة مأمون.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث وذكر أنه مسند العصر.

(٤) سبقت ترجمته في ص ١٢٦ من هذا البحث، وذكر أنه صدوق

(٥) هو، يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبوزكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب، ٣٤١/٢.

(٦) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث، وذكر أنه ثقة حافظ فقيه.

(٧) سبقت ترجمته في ص ٨٢ من هذا البحث وذكر أنه، ثقة فقيه.

(٨) سبقت ترجمته في ص ١٢ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٩) الطَّسْقُ: الوَظِيفَةُ من خراج الأرض فارسيٌّ معرّب. الصحاح، للجوهري، ١٥١٧/٤.

(١٠) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب الأرض، إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه، فأخذها منهم مسلم بكراء، ١٤٠/٩.
ذكر أبوعبيد حديث عمر بن الخطاب، (لايقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه) ثم قال: ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وقبيصة ابن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مشكم، ثم قال أبوعبيد: وفي غير حديث حجاج عن القاسم عن عبد الله، قال: (من أقر بالطَّسْقِ فقد أقر بالذل والصغار) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٨١.
وأعل صاحب إعلاء السنن سنده بضعف جابر الجعفي. انظر: إعلاء السنن، ٤١٢/١٢.

٢ - وأخرج البيهقي، أيضاً عن طريق أبي سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص[(١)]، عن مجالد[(٢)]، عن الشعبي[(٣)]، قال: (اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان[(٤)] وعلى أن يكفيه خراجها)[(٥)].

٣ - وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص عن مجالد، عن الشعبي، (أن ابن مسعود رضي الله عنه، اشترى أرض خراج)[(٦)].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١٨٠ من هذا البحث، وذكر أنه ثقة.

(٢) هو، مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير، الهمداني، بسكون الميم أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين. انظر: التقريب، ٢/٢٢٩، والجرح والتعديل، ٨/٣٣٦١، والخلاصة، ٣/١٠.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٢٥ من هذا البحث، وذكر أنه ثقة فقيه فاضل.

(٤) قال الجوهري: الدهقان معرب، إن جُعِلتْ النون أصلية. وهو رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة. انظر: الصحاح، ٥/٢١١٧، والنهاية لابن الأثير، ٢/١٤٥.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحاً ٩/١٤٠، وأخرجه أبوعبيدة، قال: حدثنا أبومعاوية، ويزيد عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال يزيد عن أبيه: (أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها) قال محقق كتاب الأموال: هذا الحديث غير مفهوم لأنه إذا اشتراها سقطت جزيتها عن البائع وانتقلت إلى المشتري فما معنى الشرط. انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٨٠.
وأخرجه البيهقي، أيضاً، قال: أخبرنا أبومحمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبومعاوية عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: (اشترى عبد الله أرضاً من أرض الخراج، قال: فقال له صاحبها يعني دهقانها أنا أكفيك اعطاء خراجها والقيام عليها) السنن الكبرى، ٩/١٤٠، والمغنى لابن قدامة، ٣/٢٥.
وأخرجه يحي بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: (جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود، فقال أشتر مني أرضي، فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها، قال: نعم، فاشتراها منه) كتاب الخراج، ليحيى بن آدم، ص ٥٣.

(٦) وأخرجه أيضاً، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن ابن مسعود، مثله. مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٦/٢٠٨.

وبالنظر إلى هذه الآثار فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى في زمن خلافة عمر رضي الله عنه أن شراء أرض الخراج غير جائز، وذلك للسياسة المالية التي اتبعها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه وغيره حيث ذكر أبو عبيد رحمه الله[١] حديث عمر بن الخطاب حيث قال: (لايقرن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه)[٢] ثم قال: ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمر)[٣] فكان المعمول في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أرض الخراج لايجوز شراؤها، ولما كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، رأى أن شراء أرض الخراج فيه خلاص لهذه الأرض من يد غير مسلم، وتبعاً لما رآه الخليفة اشترى[٤] بعض أكابر الصحابة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه أراضي الخراج[٥].

وعليه فإن ابن مسعود رضي الله عنه رأى ما رآه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فقه الأثر

دلت الآثار المذكورة على أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن شراء أرض الخراج غير جائز.

ثم اشترى رضي الله عنه، أرض الخراج، ودفع عنها الخراج كما اشتراها على أن يدفع البائع الخراج عنها، وذلك لما في شرائها من مصلحة عامة وهي خلاص الأرض من يد غير مسلم.

---

(١) هو، القاسم بن سلام، بالتشديد، البغدادي، أبوعبيد، الإمام المشهور، وأعلام الأئمة ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وليس له في الكتب حديثاً. انظر: الخلاصة، ٣٤٣/٢، والتقريب، ١١٤/٢.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٨١.

(٣) ومن وافقه أيضاً قبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مشكم. انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ٨١.

(٤) موسوعة ابن مسعود رضي الله عنه لقلعةجي ص ٩٦ .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٨/٦، والسنن الكبرى، للبيهقي، ١٤٠/٩، وكتاب الأموال، لحميد بن زنجوية، ٢٤٨/١.

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه في شراء أرض الخراج كل من ابن سيرين، والقرطبي[١]، وابن أبي ليلى[٢].

ومن الفقهاء الآخرين وافقه كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[٣].

إلا أن المالكية والشافعية قالوا: إن الخراج لايدفعه المشتري وإنما يدفعه البائع[٤].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه كل من عمر بن الخطاب، وعلى، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، رضوان الله عليهم[٥].

ومن الفقهاء الآخرين خالفه كل من، الحنابلة وبعض الشافعية[٦].

فقال هؤلاء: إن أرض الخراج لايجوز شراؤها وبيعها، وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي:

---

(١) هو، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، أبوعبدالله القرطبي، من أفاضل علماء المالكية، ومن كبار المفسرين وهو صاحب التفسير المسمى، الجامع لأحكام القرآن، توفي بمصر سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: شذرات الذهب، ٣٣٥/٥، والأعلام، ٣٢٢/٥، والديباج المذهب، ص ٣١٧.

(٢) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٢٥/٣، وأحكام القرآن للجصاص، ١٠٢/٣، وكتاب الخراج، ليحيى بن آدم، ص ٥٥، ٥٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٣/١٠، وفتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٥/٤، وأحكام القرآن للجصاص، ١٠٢/٣، والرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، ص ٩٤، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير، ٢٠٣/١٢، والمهذب، للشيرازي، ٢٥١/٢، ومغني المحتاج، ٢٥٢/٤، والمجموع، للنووي، ٤٥٤/١٩، والمحلى، لابن حزم، ٣٤٥/٧.

(٤) قال المالكية: إن أرض العنوة، للمسلمين، لأنها صارت وقفاً بمجرد الفتح. حاشية الدسوقي، والشرح الكبير ٢٠٣/٢، والمهذب للشيرازي، ٢٥١/٢.

(٥) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٢٥/٣، ومصنف عبد الرزاق، ٣٣٦/١٠.

(٦) وقد أجاز الإمام أحمد الشراء دون البيع، لأن فيه خلاص الأرض من غير مسلم. انظر: المغنى، لابن قدامة، ٢٥/٣، وكشاف القناع، ٧٨/٣، والمجموع، للنووي، ٤٥٤/١٩.

أدلة الذين قالوا بشراء أرض الخراج وبيعه :

١ - استدلوا، بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه اشترى أرض الخراج)[١].

٢ - كما استدلوا بأن أكابر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، مثل: خباب بن الأرت، والحسن بن علي[٢]، وشريح رضي الله عنهم، اشتروا أرض الخراج وأدوا عنها الخراج[٣].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار أن شراء أرض الخراج كان موجوداً بين الصحابة فهذا دليل على جواز شراءه وبيعه.

واستدلوا بالمعقول، قالوا:

إن الصغار الذي لايجوز للمسلم، هو خراج الأعناق وليس يعتبر خراج الأرض صغاراً[٤].

وقد علل المالكية والشافعية قولهم. إن الخراج يدفعه البائع لأن المسلم لايجوز له دفع الخراج،[٥] وما يضرب على الأرض من خراج ينتقل إلى الرقبة، فيدفعه بعد بيع الأرض الخراجية[٦].

أدلة الذين قالوا: إن أرض الخراج لايجوز شراؤها استدلوا، بما يأتي:

١ - استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره)[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٢٠٨/٦، وأحكام القرآن للجصاص، ١٠٢/٣.

(٢) هو، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ريحانة الرسول صلى الله عليه وسلم استشهد مسموماً سنة تسع وأربعين وكان عمره سبعة وأربعين سنة . قيل مات سنة خمسين. انظر: الخلاصة، ٢١٦/١، والتقريب، ١٦٨/١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٣/١٠، وفتح القدير، لابن الهمام ٣٦٥/٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) وذلك لحديث رووه في كتبهم وهو (لاينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، والشرح الكبير، ٢٠٣/٢، والمهذب، للشيرازي، ٢٥١/٢.

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحاً وقد أعله البيهقي، بأن إسناده شامي، و لم يحتج بمثله البخاري ومسلم. انظر السنن الكبرى، ١٣٩/٩، قال المنذري: وفي اسناده بقيه بن الوليد، وفيه مقال. انظر: مختصر أبي داود، ٢٦٨/٤.

وجه الدلالة من الحديث:

أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية فلا يسقط عنه الخراج[١]، وإذا رضى بدفع الخراج كأنه ولى ظهره إلى الإسلام، فلا يجوز دفع الخراج.

٢ - واستدلوا، بما قاله معاذ بن جبل، (من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢].

وجه الدلالة من الأثر:

دلالة الأثر على الموضوع واضحة حيث إن الذي يرضي بالجزية كأنه برئ عما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

٣ - واستدلوا بما رواه الشعبي قال: (اشترى عتبة بن فرقد[٣] أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصباً، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار، قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك)[٤].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر رضي الله عنه قال هذا القول أمام جمع من المهاجرين والأنصار ولم يخالف ذلك أحد، فأصبح إجماعاً على أن أرض السواد لايجوز شراؤها ولا بيعها[٥].

---

(١) انظر: مختصر أبي داود، للمنذري، ٢٦٩/٤.

(٢) السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحاً، وأعله البيهقي، بالعلة التي ذكرت في الحديث الذي قبله. انظر: السنن الكبرى، ١٣٩/٩.
كما أعله المنذري، بأن إسناده فيه أبوعبد الله، ولم ينسب. انظر: مختصر أبي داود للمنذري، ٢٦٨/٤.

(٣) هو، عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي، أبوعبدالله، صحابي نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل، في زمن عمر. انظر: التقريب، ٢١١/٢.

(٤) المغنى، ٢٥/٣، والمجموع للنووي، ٤٥٤/١٩، وفي سنده بكر بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه. انظر: مجمع الزوائد ١١١/٤.

(٥) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٢٦/٣.

مناقشة الأدلة

ناقش الذين قالوا: بجواز شراء أرض الخراج أدلة المخالفين، بأن سند الدليل الأول قد أعله البيهقي، أنه شامي و لم يحتج بمثله البخاري ومسلم[١]. كما أعله المنذري بوجود بقية بن الوليد[٢] في سنده[٣].

وماروي عن معاذ بن جبل، فقد أعل البيهقي سنده بما أعل سند الدليل الأول[٤].

كما أعل سنده المنذري، بأنه يوجد في سنده من لم ينسب[٥].

وأما قول عمر لفرقد أمام جمع من المهاجرين والأنصار. نوقش بأن هناك من خالف هذا الإجماع منهم ابن مسعود رضي الله عنه[٦].

يرد هذا القول من قبل المخالفين، أن عمل ابن مسعود وغيره من الصحابة يحمل على أنهم اكتروا هذه الأراضي و لم يشتروها.

مناقشة أدلة ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه:

نوقشت أدلتهم بالآتي:

١ - إن شراء ابن مسعود وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم لايعتبر شراءً وإنما اكتروا أرض الخراج وما يدل على ذلك أن الجزية كانت تؤدى من قبل الدهقان، فلا يكون عمل ابن مسعود ومن فعل مثله شراءً بل هو كراء للأرض الخراجية وليس شراء[٧].

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ١٣٩/٩.

(٢) هو، بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمِد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائتين وله سبع وثمانون. انظر: التقريب ١٠٥/١.

(٣) انظر: مختصر أبي داود، للمنذري، ٢٦٨/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ١٣٩/٩.

(٥) انظر: مختصر، أبي داود، ٢٦٨/٤.

(٦) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٢٦/٣.

(٧) انظر: المرجع السابق، ٢٦/٣.

٢ - وما فعله ابن مسعود رضي الله عنه لايدل على شراء أرض الخراج حيث روى القاسم أنه قال: (من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل)(١) فهذا دليل على أنه لم يشترها بل اكتراها(٢)، ولا فرق بين خراج الأرض وخراج الأعناق، حيث كل منهما فيه صغار لمن يدفعه.

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء. وسرد الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين. فإن الذي يترجح عندي- والله أعلم - هو رأي الذين قالوا: بجواز شراء أرض الخراج، لما في ذلك من مصلحة عامة حيث إن أمر الأرض الخراجية يكون للإمام أولاً، فإذا رأى في شرائها مصلحة لعامة المسلمين يجوز الشراء، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما أقطع لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أرض الخراج رأى في ذلك مصلحة للمسلمين(٣).

ولأن من اشتراها فإنه أحد المسلمين(٤)، وإن شراء أرض الخراج من قبل المسلم فيه خلاص للأرض من يد غير مسلم(٥).

وأما الصغار الذي تجنب عنه بعض الفقهاء فإنه لا يتصور هنا لأن الخراج لم يوضع على المسلم ابتداءً، وإنما انتقل إليه بالشراء يؤديه، عن الأرض حقاً للمسلمين.

لأن الخراج مؤونة الأرض النامية مثل العشر والمسلم من أهل إلتزام المؤونة، والمسلم لا يخلي أرضه عن مؤونة فإبقاء ما تقرر واجباً أولى(٦).

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٦ من هذا البحث.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٢٦، ٢٧.
(٣) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٨٦.
(٤) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٣/٢٥.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٥.
(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠/٨٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يقوا فقراء محاويج)[١].

وبناء عليه فإن شراء أرض الخراج من قبل المسلم وأداء الخراج عنها لا شيء فيه. بل هو عمل مطلوب من المسلم إذا كان يؤدي عدم شرائه إلى فقر المسلمين والبطالة عن العمل. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/٢٠٧.

المبحث الثاني
فيمن اشترى أرض الخراج هل يجتمع عليه خراج وعشر؟

١ - قال الشعراني[١]: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (لايجتمع على المسلم خراج وعشر)[٢].

ولم يذكر الشعراني، سنداً لذلك، ولم أجده في المصادر الأخرى[٣].

فقه الأثر

١ - يرى ابن مسعود رضي الله عنه، أن المسلم إما أن يدفع الخراج أو العشر، لأنه لا يجتمع عليه خراج وعشر.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه النخعي، والشعبي[٤].

ومن الفقهاء الآخرين من وافقه الحنفية، حيث قالوا: إن المسلم لايجتمع عليه خراج وعشر[٥].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، عمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة[٦].

---

(١) هو، عبد الوهاب بن أحمد بن محمير بن عبد الله بن إبراهيم التابع ابن شهاب الحنفي المنسوب إلى ابن الحنفية له تصانيف منها الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء الصوفية وُلد يوم الثلاثاء ثامن عشر من شوال سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وتوفي في القاهرة. انظر: الأعلام ١٨٠/٤٢، والضوء اللامع، ٩٧/٥.

(٢) كشف الغمة، عن جميع الأمة للشعراني، ١٨٢/١.

(٣) ورواه ابن عدي في الكامل مرفوعاً ثم أعل سنده من قول ابراهيم. انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٧١٠/٧، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٦/٤، ونصب الراية، للزيلعي، ٤٤٢/٣.

(٤) ومن وافق ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً عكرمة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٦/٤.

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٦/٤.

(٦) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٢٩/٣.

ومن الفقهاء الآخرين خالفه كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي:

أدلة ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه من الفقهاء:

١ - استدلوا، بما رواه عبد الله بن مسعود قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجتمع على المسلم خراج وعشر)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث واضحة وهو نص في المسألة.

٢ - واستدلوا بما روي عن ابن عباس، قال: (ما أحب أن يجمع أو قال: يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر)[٣].

وجه الدلالة من الأثر:

دلالة الأثر على الموضوع صريحة ويعتبر نصاً في الموضوع.

٣ - واستدلوا، بما روي عن علي رضي الله عنه، (أنه كان لا يأخذ من أرض إلا

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، والشرح الكبير، ٢٠٣/٢، والخرشي، ١٤٧/٣، والمجموع، للنووي، ٥٤٣/٥، والمغني، لابن قدامة، ٢٩/٣، ومختصر أبي داود للمنذري، ٢٦٩/٤، وكتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٩١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص ١٦٩.

(٢) قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبوحنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قوله وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبطل فيه. وقال ابن حبان يحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه. انظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤٤٢/٣. وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٢٧١٠/٧، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٦٦/٤، والمغني لابن قدامة، ٢٩/٣.

(٣) قال أبوعبيد: وليس وجهه ذلك عندي، إنما مذهبه في الكراهة للمسلم أن يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان. انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٩١. وهو مرسل صحيح، وفي سنده عبيد الله بن أبي جعفر، من رجال الجماعة ثقة فقيه. انظر: إعلاء السنن، ٤١٣/١٢.

الخراج هذا معناه)[١].

وجه الدلالة من الأثر:

فيه دلالة واضحة أن الأرض الخراجية ليس فيها إلا الخراج.

٤ - واستدلوا، بما روي عن الشعبي قال: (لايجتمع خراج وعشر في أرض)[٢].

وجه الدلالة من الأثر:

دلالة الأثر واضحة على المطلوب.

٥ - واستدلوا بما روي عن طارق بن شهاب[٣] قال: (كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك، أسلمت فكتب أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج)[٤].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يأمر بأداء العشر مع الخراج[٥].

٦ - واستدلوا بما روي عن الزبير بن عدي[٦] قال: (أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وإن تحولت فنحن أحق بها)[٧].

---

(١) الخراج، ليحيى بن آدم، ص ١٦٤. قال صاحب إعلاء السنن، الحديث حسن الإسناد صالح للاحتجاج به. انظر: إعلاء السنن، للتهانوى، ١٢/٤١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال لايجتمع خراج وعشر على أرض ٣/٢٠١، وذكره الزيلعي في نصب الراية، وسكت عنه. انظر: نصب الراية، ٣/٤٤٢.

(٣) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الأحمسي، أبوعبد الله الكوفي. قيل: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. انظر: التقريب، ١/٣٧٦، والخلاصة، ٢/٨٠.

(٤) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٨٨.

(٥) هامش كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٨٨.

(٦) هو: زبير بن عدي الهمداني، اليامى، بالتحتانية، أبوعبد الله الكوفى، ولي قضاء الري، ثقة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: التقريب، ١/٢٥٧.

(٧) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٨٨.

وجه الدلالة من الأثر:

قال أبوعبيد: (فتأول قوم لهذه الأحاديث، أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين)[١]

واستدلوا بالمعقول قالوا:

إن العشر والخراج وصفان لايجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية حيث إن العشر يعطى من قبل المسلم طوعاً والخراج يؤخذ كرهاً، فلا يجتمعان[٢].

أدلة الذين قالوا: بجمع العشر والخراج:

١ - استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[٣].

وفي معرض الكلام عن هذه الآية، قال ابن قدامة: قال ابن المبارك[٤]: (نترك القرآن لقول أبي حنيفة)[٥].

٢ - كما استدلوا، بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر)[٦].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن عموم هذه النصوص يدل بجمع العشر والخراج[٧].

---

(١) انظر: كتاب الأموال، ص ٨٨.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٦/٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٤) هو، عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بن الحنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون. انظر: التهذيب، ٣٨٢/٥، والتقريب، ٤٤٥/١، والجرح والتعديل، ١٧٩/٥.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٢٩/٣.

(٦) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، ٥٨٠/١، صححه النووي، انظر: المجموع، ٥٤٩/٥.

(٧) المجموع، للنووي، ٥٤٩/٥، والمغني لابن قدامة، ٢٩/٣.

٣ - واستدلوا، بما رواه يحيى بن آدم قال: سألت حسن بن صالح[١] عن مسلم له أرض خراج، فقال: (عليه الخراج عن أرضه وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر، ثم قال: سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: عليه العشر والخراج)[٢].

٤ - استدلوا، بما روي عن عمرو بن ميمون بن مهران[٣] قال: (سألت عمر بن عبدالعزيز العربي، أو قال: المسلم، تكون في يده أرض خراج فيطلب منه العشر، فيقول إنما على الخراج؟ فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب)[٤].

وجه الدلالة من الأثرين:

أن دلالة الأثرين على المطلوب واضحة بأن المسلم عليه أن يؤدى العشر والخراج.

واستدلوا بالقياس، قالوا:

إن العشر والخراج يمكن جمعها مثل أجرة المتجر وزكاة التجارة، وهكذا قياساً على المعدن، فيجب في كل منها حق وتجمع الأشياء على المزكى الواحد[٥].

كما استدلوا بالمعقول، قالوا:

إن العشر والخراج حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلا يمنع أحدهما الآخر، لأن العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد[٦].

---

(١) سوف تأتي ترجمته في ص ٤٠١ من هذا البحث.

(٢) الخراج، ليحيى بن آدم، ص ١٦٢.

(٣) هو، عمرو بن ميمون بن مهران، الجزرى، أبوعبد الله، قيل أبوعبد الرحمن سبط سعيد بن جبير، ثقة فاضل، من السادسة، مات سنة سبع واربعين ومائة وقيل غير ذلك. انظر: التقريب، ٨٠/٢.

(٤) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٩٠ ذكره الزيلعى، قال أنه فتوى عمر بن عبد العزيز. انظر: نصب الراية، ٤٤٤/٣.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، ٥٤٩/٥.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٥٤٩/٥.

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين قالوا: بأن العشر والخراج لا يجتمعان على المسلم قالوا: إن العمومات التي جاءت في الآية والحديث لا يقصد بها أرض الخراج وإنما الخطاب للمسلمين وأرضهم عشرية غالباً ثم إن الآية أمرت بمطلق الإنفاق والخراج يشمله ومن إدعى إخراج العشر بعد هذا الإنفاق فعليه البيان(١).

ويناقش قول عمر بن عبد العزيز وغيره من الفقهاء بأنها آراء رآها أصحابها فلا يقوم عليها الدليل(٢).

وإذا فرضنا صحة أقوالهم، فإنها تحمل على الاستحباب دون الوجوب(٣). كما يدل على ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز قال: (من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر مايزرع وإن أعطى الجزية)(٤).

أما استدلالهم بالقياس على أجرة المتجر والمعادن فيناقش قولهم أن أجرة المتجر والمعادن تختلف عن العشر والخراج حيث إن الزكاة في التجارة ثبتت بدليل مستقل بين فيه مايلزم التاجر في ذلك هكذا المعادن.

أما أن يجمع بين العشر والخراج على المسلم فلا دليل عليه فاختلف عما قيس عليه.

ويناقش دليلهم العقلي بأن السبب في العشر والخراج واحد لأنهما يضافان إليه وهو الأرض فيقال عشر الأرض وخراج الأرض فيكون الحكم فيهما واحداً حيث إذا اتحد السبب اتحد الحكم(٥).

---

(١) انظر: إعلاء السنن، للتهانوى، ٤١٨/١٢.
(٢) انظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤٤٤/٣.
(٣) انظر: إعلاء السنن، للتهانوي، ٤١٩/١٢.
(٤) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٩٠، ٩١.
(٥) انظر: فتح القدير، ٣٦٦/٤، ونصب الراية، ٤٤٢/٣، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٢٧١/٧.

مناقشة أدلة الذين قالوا: بعدم الجمع بين العشر والخراج

نوقش دليلهم بأن في سند الحديث يحيى بن عنبسة اتهم بالكذب والوضع، فهو ضعيف[١]، ثم أن الحديث يعد من قول إبراهيم النخعى[٢]. على فرض صحته فإنه يحمل على جزية الأعناق[٣].

ويناقش دليلهم الثاني بأن مذهب ابن عباس في ذلك الكراهة للمسلم أن يدخل في أرض الخراج، خوفاً أن يجتمع عليه الحقان[٤].

ويمكن مناقشة الدليل الثالث والرابع، بأن هذه الأقوال تدل على آراء أصحابها فلا يقوم عليها الدليل.

ويناقش الدليل الخامس والسادس، في قول عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنه، خذوا منه الخراج لأنه أخره فلا يسقط بإسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر إنما ذكر الخراج لأنهم توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية. وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر، مسلم، فلم يحتج إلى ذكره[٥] وأما علي رضي الله عنه فلم يرفع عنه الخراج وإنما رفع عنه جزية الرأس.

ويناقش دليلهم العقلى، أن الخراج أجرة الأرض، والعشر يجب في نفس الزرع، فاختلفا في السبب[٦].

الترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء وسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق، فإن الرأي الراجح عندي -والله أعلم - هو رأي الذين قالوا بأن العشر والخراج لايجتمع على المسلم

---

(١) انظر: المغنى، لابن قدامة ٢٩/٣.

(٢) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٩١.

(٣) انظر: المجموع للنووي، ٥٥٦/٥.

(٤) انظر: كتاب الأموال، ص ٩١.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، ٥٥٦/٥.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٥٥٨/٥، والمغنى، لابن قدامة، ٢٩/٣.

وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، ولأن الخراج والعشر إذا اجتمعا على المسلم فـإن ذلك يكون سببا في تركه لهذه الأراضي الخراجيـة في أيـدى أهـل الذمـة، مما يـترتب عليـه الضرر بالمسلمين في المستقبل، لما أسلفنا من قبل في مسألة شراء المسلم أرض الخراج حيـث إن الشراء أجازه الفقهاء لأن فيه خلاص لهذه الأراضي من أيدى أهل الذمة، ثم إن الخـراج ماهو إلا مؤونة الأرض الخراجية والعشر مثله لأن الأرض هو الـزرع، والـزرع هـو الأرض حيث إن لا قيمة للأرض بدون الزرع وأما العكس فلا.

فلهذا إذا اشترى المسلم أرضـا خراجيـةعليـه أن يـؤدى خراجهـا دون العشـر، لأن الخراج يقوم مقام العشر في الأراضى الخراجية. وا لله أعلم.

المبحث الثالث

في بيع المساكن والدور في أرض الخراج

أما بيع المساكن والدور التي في أرض السواد فإن أبا عبيدة قال: (فأما المساكن والدور بأرض السواد. فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب، وهو إذن في ذلك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله رجال: منهم سعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة[١]... ثم قدمها علي رضي الله عنه فيمن معه من أصحابه فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها ولا كان في نفسه منها شئ)[٢].

وبالاطلاع على مذاهب الفقهاء فإنه لم يخالف ابن مسعود من فقهاء الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم، أحداً حيث أجازوا بيع المساكن والدور بأرض السواد بلا خلاف[٣]. والله أعلم.

---

(١) وممن قسم له المخطط، سلمان، وخباب، وأبومسعود، وغيرهم. انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ٨٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢٢٦/٤، والمجموع، للنووي، ٤٥٥/١٩، والمغنى، لابن قدامة، ٢٨/٣، وكتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ١٦، وكتاب الأموال، لابن زنجويه، ٢٥٣/١، وإعلاء السنن، ٤١٣/١٢.

الباب الثاني

في القرض، والرهن، والسلم، والمزارعة والشركات

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في القرض، والرهن.

الفصل الثاني: في السلم.

الفصل الثالث: في المزارعة، والمساقاة.

الفصل الرابع: في الشركات.

الفصل الأول : في القرض والرهن وفيه مبحثان.

المبحث الأول : في القرض تعريفه، ودليل مشروعيته، والاشتراط فيه وأدائه بأفضل منه.

المبحث الثاني : في الرهن تعريفه، ودليل مشروعيته، والاستفادة منه.

المبحث الأول : في القرض تعريفه، ودليل مشروعيته والاشتراط، فيه وأدائه بأفضل منه

أما تعريف القرض : فهو، لغة : من قَرَضْتُ الشيء أقْرِضُهُ بالكسر قرضاً قطعته . يقال : جاء فلان وقد قرض رِباطَه (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء هو ، ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه . أو بعبارة أخرى هو، عقد، مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله (٢) .

دليل مشروعيته : القرض جائز بالسنة، والإجماع .

أما السنة : فما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة)(٣)

وعن أنس رضي الله عنه قال :(قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : ياجبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)(٤)

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز القرض (٥)

---

(١) الصحاح ، للجوهري ٣ / ١١٠١ .

(٢) انظر: الدر المختار ، مع حاشيته ، لابن عابدين ، ٦ / ١٦١ .
وعند المالكية: (هو ، دفع متمول في عرض غير مخالف له لا عاجلاً مفضلاً ، فقط ، حاشية الدسوقي ، ٣ / ٢٢٢ ، والخرشي ٥ / ٢٢٩ .
وعند الشافعية: (هو، تمليك الشيء على أن يرد بدله) مغني المحتاج، للشربيني٢/١٧٧ .
وعند الحنابلة : (هو، عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله)، الإنصاف، ٥/١٢٣.
وعند الظاهرية:(هو ، أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه ، من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى) المحلى، لابن حزم ٨ /٧/

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب القرض ، ٤ / ٨١٢ .

(٤) مجمع الزوائد، ٤ /١٢٦ .

(٥) المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٣٦، ومغني المحتاج ، ٢ / ١١٧ .

أداء القرض بأفضل منه والاشتراط فيه

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث أخرج ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع [٢]، قال: حدثنا ابن عون، [٣] عن ابن سيرين [٤] قال: (أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - ما أصاب من ظهر فرسه ، فهو ربا)[٥] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث .

(٢) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث ، وذكر أنه ثقة حافظ عابد.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٥٠ من هذا البحث وذكر أنه ثقة ثبت فاضل.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٨٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة ثبت عابد .

(٥) وأخرجه أيضاً قال : حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سيرين ، قال :(ذكر لابن مسعود ، رجل أقرض رجلاً درهماً ، واشترط ظهر فرسه ، قال :ما أصاب من ظهر فرسه ، فهو ربا) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، قال : أخبرنا مَعْمر وابن عيينة ، عن أيوب، عن ابن سيرين . قال: (استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا) انظر : فيما سبق ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، ٦ / ١٧٨ ، ١٨١ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، ٨/ ١٤٥. وأخرجه البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكارزي ، أنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عبيد ثنا هشيم ، أنا يونس وخالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله يعني ابن مسعود (أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته ، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا) قال البيهقي عقبه هذا منقطع ثم قال : وقد روينا عن ابن عونْ عن ابن سيرين (أن رجلا أقرض رجلاً دراهم وشرط عليه ظهر فرسه ، فذكر ذلك لابن مسعود ، فقال : ما أصاب من ظهره ، فهو ربا) وأخرجه أيضاً ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري ، أنا ابن فراس ، ثنا أبو جعفر الديبلي ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن أيوب ،

٢ - كما أخرجه ، أيضاً ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية [١] عن التيمي [٢] عن أبي عثمان [٣] (أن ابن مسعود ، كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيراً منها)[٤]

٣ - قال ابن قدامة: وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود(أنهم نهوا عن قرض جر منفعة)[٥] .

وبالنظر في الآثار التى وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن رواية

= عن ابن سيرين ، قال : (قال رجل لابن مسعود ، إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرس فقال عبد الله : ما أصاب منه فهو ربا)
وقال عَقِبه ، ابن سيرين عن عبد الله ، منقطع .انظر: السنن الكبرى ، ٥ /٣٥١

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٩٥ من هذا البحث وذكر أنه ثقة عابد

(٣) سبقت ترجمته في ص ٩٥ من هذا البحث وذكر أنه ثقة ثبت عابد

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، ٧ / ١٧٦ ، والمحلى، لابن حزم ٨ / ٧٨ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ، أيضاً ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن ابن أبي شيبة قال : (استقرض رجل من ابن مسعود درهماً ، فقضاه ، فقال له الرجل :إني تجاوزت لك من جيد عطائي ، فكره ذلك ابن مسعود ، وقال : مثل دراهمي) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ١٧٨ .
وذكره الإمام مالك في بلاغاته ، أن عبد الله بن مسعود كان يقول: (من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني، ٣ / ٣٣٦، والمدونة الكبرى ٤ / ١٣٤.

(٥) المغني، لابن قدامه، ٤/٢٤٠، والمهذب، للشيرازي، ١/٣٤٠، وتهذيب ابن القيم، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٥/١٥٠.

ابن سيرين عنه كما قال البيهقي مقطوعة [١] ولكن ابن حزم رحمه الله ، لم يعلق عليه حين ذكر رأي ابن مسعود رضي الله عنه في منع أخذ أفضل من القرض [٢]

وقد استدل ابن قدامة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نهى عن قرضٍ جر نفعاً[٣] وسكت عنه ابن القيم رحمه الله في التهذيب[٤].

أقول : أما الرواية الثانية لابن أبي شيبة ، عن طريق أبي عثمان النهدي ، فموصولة فيكون الأثر هذا شاهداً للآثار الأخرى ، التي رويت عن طريق ابن سيرين وبذلك يرتفع الأثر إلى الحسن لغيره ، هذا بالإضافة إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله ذكر الحديث بلاغاً عن ابن مسعود[٥] .

فقـــه الأثر

وبعد ذكر الآثار التي رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن ما يدل على فقهه رضي الله عنه هو أنه :

١- أجمع الفقهاء ومعهم ابن مسعود رضي الله عنه : أن المقرض إذا اشترط شيئاً ينفعه مثل ظهر دابة المقترض ، أو إعارتها، أو أن يقرضه، أو أن يهديه

---

(١) انظر:السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٥ / ٣٥١

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم ، ٨ / ٨٧ وقال الشربيني في معرض استدلاله بحديث (كل قرض يجر منفعة، فهو ربا) قال: وهو ، وإن كان ضعيفاً فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. انظر: مغنى المحتاج، للشربيني، ٢/١١٩.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامه، ٤/٢٤٠.

(٤) انظر: تهذيب ابن قيم الجوزية، مع مختصر أبي داود، ٥/١٥٠، كما سكت عنه الشيخ الألباني وذكر ماقاله البيهقى. انظر : إرواء الغليل، ٥/٢٣٥.

(٥) انظر: موطأ الإمام مالك، مع شرح الزرقاني، ٣/٣٣٦.

وما شابه ذلك فإنه لا يجوز [١] .

٢- كما يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنه إذا أعطى المقترض أفضل مما استقرضه ، فلايجوز أخذه من قبل المقرض وتقاس على ذلك هدية المقترض للمقرض، لأن كل ذلك يدخل في ضمن قرض جر منفعة وهو منهي عنه .

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه ابن عباس ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما[٢] .

ومن الفقهاء الآخرين وافق ابن مسعود رضي الله عنه في الجملة المالكية ، فقال هؤلاء : إن الهدية ، أو الزيادة طوعاً من المقترض لاتجوز لأنه يؤول إلى الزيادة على التأخير في أداء القرض، وأن التحريم يشمل المعطي والآخذ على السواء[٣] .

وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه ، كل من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، والظاهرية،[٤] .

---

(١) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط، على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا. انظر: المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٤٠ وحاشية رد المحتار ، ٥ / ١٦، والبناية، شرح الهداية ، ٦ / ٨١٧ المبسوط، للسرخسى، ١٤ / ٣٥، والمدونة الكبرى، ٤ / ١٣٣، وحاشية الدسوقي، ٣ / ٢٢٤ والمجموع، للنووي ، ١٣ / ١٧٢ ، ومغنى المحتاج ، للشربيني، ٢ / ١١٩ والفروع لابن المفلح ٤/٢٠٣،٢٠٤ والمغنى ، لابن قدامة ٤ / ٢٤٠ ، والمحلي، لابن حزم ٨ / ٧٧، وفتاوى ابن تيمية ، ٢٩ / ٥٣٣.

(٢) انظر:المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٤٠

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٣ / ٢٢٤، والخرشي، على مختصر الخليل ، ٥/ ٢٣١، والمدونة الكبرى، ٤ / ١٣٩، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص ٢٤٨، ٢٤٩، والمغنى، لابن قدامة ، ٤ / ٢٤١

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسى، ١٤ / ٣٧، ومغني المحتاج، للشربيني ٢/ ١٩٩، والمغنى، لابن قدامة ٤ / ٢٤١، والمحلى ، لابن حزم ٨ / ٧٧

فقال هؤلاء : لو رد المقترض زيادة قدراً أو صـــفة ، بـدون الاشـتراط مـن قبــل المقرض ، فلاشيء في ذلـك ، بـل هـو عمـل يستحسـن ، ولايكـره للمقـرض أخــذه .

وهكذا للمقرض أن يأخذ هدية أهداها له المقترض ويستجيب لدعـوة دعـا إليها، فلا بأس في ذلك بل يؤجر كـل مـن الداعـي والمستجيب والمهـدي والمهـدى إليه.

واستدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي:

أدلة الذين قالوا : أن الزيادة والهدية بدون شرط جائزة استدلوا،

١- بما رواه ، أبو هريـرة قـال :(كـان لرجـل علـى النبي صلـى ا لله عليـه وسلم، سنّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطـوه فطلبـوا سنه فلـم يجـدوا إلاسنـاً فوقها ، فقال اعطوه ، فقال أوفَيْتني أوفى ا لله بك قال النبي صلي ا لله عليه وسـلم : إن خياركم احْسَنكم قضاءً) (١)

٢- واستدلوا، بما رواه جابر قـال :(أتيـت النبي صلي ا لله عليـه وسـلم ، وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني) (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن إعطاء النبي صلى ا لله عليه وسلم الزيادة في الأداء ، هو دليل على الأداء بالأفضل فجائز .

٣- واستدلوا ، بأن الإمام مالكاً قال : (بلغني أن رجلاً قال لابـن عمـر : إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر: ذلـك الربـا ثـم

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح البارى ،كتاب الاستقراض، باب حســن القضـاء، ٤٠/٥،٤٢

(٢) المرجع السابق، ٤٠/٥، ٤٢.

ذكر كلاماً وفيه أن ابن عمر قال له : أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته) .[١]

٤- واستدلوا، بما رواه عطاء بن يعقوب قال : (اقترض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي ، وقال لي: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني لك أتقبله؟ قلت: نعم) [٢] .

قال ابن حزم عقب ذلك : ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ابن مسعود أنه كره ذلك . [٣]

وجه الدلالة من الأثرين:

أن دلالة الأثرين على الموضوع واضحة .

فدلت الأحاديث والآثار المذكورة أن الزيادة في رد القرض من تلقاء نفس المقترض دون أن يشترطها المقرض عمل محمود بل ومستحب كما قال الشربيني والشوكاني ، ولأنه لم يجعل لقرضه عوضاً من الزيادة ولا يتوسل إليه ولا إلى استيفاء دينه فأصبح الأمر كأن لم يكن القرض أصلاً [٤] ، ولا فرق بين أن تكون الزيادة في القدر أو الصفة .

يقول الشوكاني: (فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير) [٥] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم، ٨/ ٨٧.
(٢) المرجع السابق ، ٨ / ٨٧ .
(٣) المرجع السابق ، ٨ / ٨٧ .
(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢ / ١١٩ ونيل الأوطار، للشوكاني ٥ / ٢٣٢ . والمغني ، لابن قدامة ٤ / ٢٤٢ .
(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٣٢ وسبل السلام ، للكحلاني ٣ / ٥٣ .

وكذا الهدية فهي تعتبر رد الإحسان بالإحسان ، وللمقرض أخذها إذا أعطاها المقترض من تلقاء نفسه[١] .

أدلة الذين قالوا : إن الزيادة والهدية غير جائزة :

١- استدلوا بما روي عن أبي بُردة بن أبي موسى[٢] قال: (قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا)[٣]

وجه الدلالة من الأثر :

الأثر يعتبر نصاً في تحريم حسن الأداء في القرض حيث اعتبره ربا والربا حرام وهكذا أخذ الزيادة والهدية حرام.

أما استدلالهم في منع أخذ الهدية:

٢- استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينهُ وبينه قبل ذلك)[٤]

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن أخذ الهدية من المقترض واستعمال دابته لا يجوز إلا إذا كان لذلك سابقة قبل أن يقرض له القرض .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي، ١٤ / ٣٧ ومغني المحتاج ، للشربيني ، ٢ / ١١٩ .

(٢) هو، أبو بردة بن أبي موسى ، الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث ، ثقة، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين، انظر: الخلاصة ٣/٢٠٠ والتقريب ، ٢ / ٣٩٤ .

(٣) السنن الكبرى ، د / ٣٤٩ .

(٤) سنن ابن ماجة، ٢/٨١٣ والمغني، لابن قدامة ، ٤ / ٢٤١ والحديث في سنده ثلاث علل:

(١) جهالة يحى بن أبي يحي الهنائي (٢) ضعف عتبة الضبي ، (٣) ضعف إسماعيل ابن عياش. انظر: إرواء الغليل ، للألباني ، ٥ / ٢٧٣ .

استدلالهم في منع الزيادة في الأداء، استدلوا :

٣- بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه استقرض رجل من ابن مسعود رضي الله عنه درهماً ، فقضاه ، فقال له الرجل إني تجاوزت لك من جيد عطائي ، فكره ذلك ابن مسعود وقال : مثل دارهمي)[1].

٤- وبما رواه أبو عثمان (أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيراً منها)[2].

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثران المذكوران أن ابن مسعود رضي الله عنه رفض الجودة في الأداء، فلم يرفض ذلك إلا أنه كان حراماً، لأن أخذ أفضل مما أقرضه يؤدي إلى قرض جر منفعة وهو لايجوز .

٦- واستدلوا ، بماروى الأثرم[3] (أن رجلاً كان له على سمّاك عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم)[4].

٧- وعن ابن سيرين (أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدي إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه ، فردها عليه و لم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل)[5] .

---

(١) مصنف ، ابن أبي شيبة ، ٧ /١٧٨ رواه ابن سيرين عن ابن مسعود وانقدح بالانقطاع. راجع ص ٢١٩ من هذا البحث .

(٢) المرجع السابق ، ٧ / ١٧٦.

(٣) هو، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي أبو بكر الأثرم ، فقيه من حفاظ الحديث كان إماماً جليلاً حافظاً روى عنه الإمام أحمد مسائل كثيرة . انظر: طبقات الحنابلة ، ١ / ٦٦، ٧٤ وتذكرة الحفاظ ، ٢ / ٥٧٠ ، ٥٧٢ .

(٤) السنن الكبرى، ٥/٣٤٩، والمغني لابن قدامة، ٤/٢٤١ وصححه الألباني. انظر: ارواء الغليل، ٥/٢٣٨.

(٥) السنن الكبرى، ٥ / ٣٤٩ والمغنى، لابن قدامة، ٤/ ٢٤١ وقال الشيخ الألباني صحيح . انظر: إرواء الغليل ، ٥ / ٢٣٨.

وجه الدلالة من الأثرين :

أن التحفظ الشديد في أخذ الهدية من قبل عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة فيه دليل على تحريم أخذ الهدية .

مناقشـــــة الأدلـــــة

ناقش الذين قالوا: بجواز الزيادة والهدية للمقرض أدلة المانعين بالآتي :

١- إن الآثار التي وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث تمنع الزيادة في الأداء ، وإعطاء الهدية للمقرض ، فإنها لا تخلو من القدح حيث إن ابن سيرين عن ابن مسعود منقطع كما قال البيهقي .

وأجاب المانعون للزيادة أن الرواية الثانية لابن أبي شيبة ، عن أبي عثمان النهدي موصولة، حيث إن رواته ثقات كما سبق ويرد على ذلك من قبل القائلين بالجوز أنه لو سلمنا أن الأثر موصول : فإنه لا يقوى بمعارضة الحديث الذي ورد في صحيح البخاري وهو (أن النبي صلي الله عليه وسلم، استلف بكراً ورد خيراً منه قال : خيركم أحسنكم قضاء) [(١)] .

٢- كما ناقشوا أدلة المانعين أيضاً قالوا :

لو فرضنا أن الأثر المذكور موصول ، فيحمل على ما إذا اشترط المقرض الزيادة والجودة ، فهذا لا يجوز ، أما الزيادة والجودة في الأداء دون الاشتراط، فلاشئ في ذلك بل يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق وأنه رد الإحسان بالإحسان وهو مرغوب فيه في الشريعة الإسلامية .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح البارى، د/٤٠،٤٢ وقد سبق ذكره في ص ٢٢١ من هذا البحث .

كما أجاب هؤلاء عن الأحاديث الأخرى التي دلت على منع الهدية للمقرض، فقالوا :

إن الأحاديث التي دلت على منع الهدية تحمل على ما إذا اشترط المقرض الهدية على المقترض ، وهو لا يجوز ونحن نقول به .

فالهدية ، أو أية منفعة أخري إذا كانت لأجل التنفيس في أجَل الدين أو لأجل الرشوة لصاحب الدين أو أن تكون لصاحب الدين منفعة في مقابل ما أقرضه للمقترض فذلك محرم[١] .

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما دار بينهم من النقاش ، فإن الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو رأي الذين قالوا : بأن الزيادة في القرض وقت الأداء جائز سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة أوالجودة مالم تشترط من قبل المقرض وذلك للأدلة التي استدلوا بها وقوتها .

وتُحمل الأحاديث التي تدل على منع الزيادة في الأداء على ما إذا اشترطت الزيادة، من قبل المقرض لأن الذين قالوا : بمنع الزيادة احتاطوا في أخذ الزيادة على مقدار القرض خوفاً منهم على أن يخرج القرض من موضوعه سداً للذريعة حتي لا يستُغل هذا الرفق بين الناس طمعاً في أن المقترض سوف يعطيني أزيد وأجود مما أقرضه ، مما يؤدي ذلك إلى سد هذا الباب إذا لم يستطع المقترض إعطاء هذه الزيادة، وإذا انتفى هذا الخوف و لم يستغل القرض لأهداف أخري فلا مانع من أن يؤدي المقترض أزيد مما استقرضه ، فهذا أمر يستحب بل هو من مكارم الأخلاق ، فجائز[٢] .

---

(١) نيل الأوطار ٢٣٢/٥.

(٢) انظر: سبل السلام، للكحلاني، ٥٣/٣.

ولا يلزم من جواز الزيادة جواز الهدية ، للمقرض في مدة القرض لأن ذلك تعتبر الرشوة فلا تحل ، إلا إذا كان قد سبق مثل ذلك قبل القرض فتجوز الهدايا أيضاً .فكل من الهدية ، والعارية ، ونحوهما ، إذا كان الغرض منها تأجيل الدين مدة أو خوفاً من طلب المقرض قرضه وما إلى ذلك من الأسباب التي من أجلها يقوم المقترض بإعطاء الهدية ، فهذا لا يجوز ، لأن ذلك يُعد من الربا والرشوه .أما إذا كانت عادة جارية بين المقترض والمقرض قبل التداين فلا بأس[١] والله أعلم .

---

(١) انظر :نيل الأوطار. للشوكاني ، ٥ / ٢٣٢ .

المبحث الثانى :في الرهن ، تعريفه ، ودليل مشروعيته والاستفادة منه

أما تعريفه : فالرهن ، لغة : مِن ، رَهَنَ الشيءُ ، أي دامَ وثبت ورهنت الشيء عند فلان ورهنْتهُ الشيءَ ، وأرهنْتهُ الشيءَ بمعنى واحد[١] .

وفي الاصطلاح : هو، جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن ، كالدين[٢] .والرهن مشروع : بالكتاب والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فلقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وإنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوْضَةٌ** ﴾[٣] .

أما السنة : فما روته أم المؤمنين ، عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه)[٤].

أما الإجماع :فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة .[٥]

---

(١) الصحاح ، للجوهرى ، ٥ / ٢١٢٨ ٠

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعى ، ٦ / ٨٦ وتكملة فتح القدير ، ٨ / ١٨٩ ٠
وعند المالكية : (هو ما قبض توثقاً به في دين) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ٣ / ٢٣١ ، وعند الشافعية : (هو جعل عين وثيقة بالدين يستوفى منها عند تعذر وفائه) مغني المحتاج ، ٢ / ١٢١ ، وعند الحنابلة : (هو، المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه) المغنى، لابن قدامة ٤ / ٢٤٥ ، أما الظاهرية فلم أجد لهم التعريف للرهن . انظر: المحلى ، لابن حزم ٨ / ٨٧ ٠

(٣) سورة البقرة، آية ، ٢١٣ .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح البارى، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ٥/٨٧، ٨٨ ٠

(٥) المغني، لابن قدامة، ٤/٢٤٥ ٠

الاستفادة من الرهن :

والأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، هو كما أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه قال : أخبرنا الثوري[١]، عن خالد [٢]، عن ابن سيرين[٣]، قال : (جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : إن رجلاً رهنني فرساً ، فركبتها ، قال : ما أصبت من ظهرها فهو ربا) [٤] .قال ابن حزم في حكمه على الأثر :أنه منقطع [٥] لأن ابن سيرين لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه .

فقـــــه الأثـــــر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه، أن الاستفادة من الرهن من قبل المرتهن لا تجوز، واعتبر ذلك أنه ربا .هذا إذا كان الراهن هو الذي يعلف الدابة المرهونة، أما إذا كان المرتهن يعلف الدابة من ماله الخاص، فله أن يركبها ويحلبها مقابل العلف[٦] ووافق ابن مسعود رضي الله عنه كلٌ من إسحاق [٧] ، والليث ، والحسن[٨]

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ فقيه

(٢) هو،خالد بن علقمة ، أبو حية، بالتحتانية الوادعي، الكوفي روي عنه الثوري، صدوق وثقه ابن معين، من السادسة . انظر: التقريب ١ / ٢١٦، والخلاصة ١/ ٢٨١

(٣) سبقت ترجمته في ص ٨٨ ، من هذا البحث ، ثقة ثبت عابد.

(٤) مصنف ، عبد الرزاق ٨ / ٢٤٥ ، كما أخرجه ، البيهقي قال: عن محمد بن سرين قال : (جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فقال : إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسا، فركبتها، أو أركبتها قال : ما أصبت من ظهرها ، فهو ربا) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٦ / ٣٩ .

(٥) انظر: المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٩٣ .

(٦) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، للدكتور / محمد رواس قعله جى ، ص ٢٩٣ .

(٧) هو، إسحاق بن إبراهيم بين مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهَوَيْه المَروْزي ، ثقة حافظ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون. انظر: التقريب، ١ / ٥٤، والخلاصة، ١ / ٩٦ وتذكرة الحفاظ، ٢ / ٢٣٣، وحلية الأولياء ، ٩ / ٢٣٤

(٨) انظر: نيل الأوطار ٥ / ٢٣٥ .

ومن الفقهاء الآخرين ، وافقه كل من المالكية في الدين إذا كان سلفاً والحنابلة، والظاهرية [١] .

وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه كل من الحنفية، والمالكية إذا كان الرهن عن سلف، والشافعية [٢] مع اختلافهم في جزئيات المسألة [٣]

وقد استدل كل فريق بأدلة من السنة والمعقول وإليك أدلة كل فريق :

أدلة الذين قالوا : إن المرتهن له الاستفادة من منافع الرهن ، إذا أنفق عليه.

(١) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٨٨ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٨٩ . وينقسم الرهن عند الحنابلة إلى قسمين : رهن لا يحتاج إلى مؤونة ، مثل العقار، والأرض وما إلى ذلك فهذه الأشياء ليس للمرتهن الاستفادة منها إلا بإذن الراهن وقسم يحتاج إلى مؤونة : مثل الحيوان : أي الدابة والتي تحتاج إلى المحل،والعلف وللمرتهن أن يركبها ، ويحلبها مقابل النفقة التي ينفقها عليها ، متحرياً في ذلك العدل. انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٩٠ وقال الظاهرية: إذا امتنع الراهن عن الإنفاق على الراهن فيكون الحلب، والركوب للمرتهن، مقابل ما ينفقه على الدابة دون أن ينقص من دينه شيء، المحلى. لابن حزم ٨/ ٨٩ .
أما الشافعية ، فقالوا : (ليس للمرتهن في المرهون سوى الاستيثاق أما البيع والتصرفات القولية والانتفاعات وسائر التصرفات العقلية فهو ممنوع) فتح العزيز، للرافعي ، المطبوع بذيل المجموع ١٠ / ١٤٢ ، والمهذب، للشيرازي، ١١ / ٣١١ .

(٢) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٢١ / ١٠٦ والهداية ، لمرغيناني ، مع تكملة فتح القدير ٨ / ٢٠١ وفتح العزيز ، للرافعي ،المطبوع بذيل المجموع ، للنووي، ١٠ / ١٤٢ ومغني المحتاج ، للشربيني ، ٢ / ١٢١ وبداية المجتهد ، لابن رشد، ٢ / ١٤٨ والقوانين الفقهية ص ٢٧٧

(٣) حيث قال الحنفية : (ولا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن) المبسوط، للسرخسي ٢١ / ١٠٦ . وقال المالكية في منفعة الرهن :(إذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهة ، ولم يجز إن كان سلفا) انظر: القوانين الفقهية ، ص ٢٧٧ ، والشرح الصغير ، للدردير ، ٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ والشرح الكبير ٣ / ٢٤٦

استدلوا بالسنة ، والمعقول :

ومن السنة :

١- استدلوا ، بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :(قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدّر[١] يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقه)[٢] وفي رواية (الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً)[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن[٤] .

٢- وعن إبراهيم النخعي ، فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال: (يشرب المرتهن من

---

(١) الدّر : بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ولبن الدر هو من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ فتح الباري ، لابن حجر، ٥ / ٨٧ .

(٢) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري. كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ٥/٨٨ .

(٣) المصدر السابق، ٥/٨٨، ٨٩ .

(٤) انظر: فتح الباري ، لابن حجر، ٥ / ٨٨، والمغني ، لابن قدامة ٨ / ٢٩٠، قال أبو داود بعد أن ذكر الحديث : هو عندنا صحيح . انظر:مختصر أبي داود للمنذري ، كتاب البيوع ، باب الرهن ٥ /١٧٩ .

لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا) [١] .

ودلالة قول إبراهيم النخعي ، واضحة ، وهي أن المرتهن له أن يشرب لبنها إذا أنفق عليها

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا :

إن نفقة الحيوان واجبة ، وقيام الراهن بها يكون حرجاً للاثنين ، لأن العلف واختصاص المكان له يحتاج إلى نوع من المباشرة للحيوان والراهن لا يستطيع المباشرة وخاصة إذا كان المكان بعيداً .

فيمكن للمرتهن القيام بما يجب على الراهن ، واستيفاء ذلك من منافع الرهن كما يجوز للمرأة الإنفاق على نفسها من مال زوجها ، بدون إذنه إذا امتنع عن الإنفاق عليها [٢] .

أدلة القائلين بعدم انتفاع المرتهن بمنافع الرهن :

استدل هذا الفريق بأدلة من السنة، والمعقول، ومن السنة استدلو،

١- بما رواه أبو هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُغلق [٣] الرهن له غنمه وعليه غرمه) [٤] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٩٠ قال عقب الخبر : هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم، أحب إلينا من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، ٢ / ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) معنى يغلق :(لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه) سبل السلام، للكحلاني ، ٣ / ٥٤ ، ونيل الأطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٣٦ .

(٤) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي، ٨ / ٢٢٩ وقد حسن ابن حزم إسناده . انظر: المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٩٩ ونصب الراية ، ٤ / ٣٢٠ . قال الشوكاني : قال ابن عبد البر أن لفظ (له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ، ومعمر ، وغيرهما ووقفها غيرهم ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب: وقال أبو داود في المراسيل :قوله (له غنمه وعليه غرمه) من كلام سعيد بن المسيب نقله =

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل صراحة على المطلوب ، فمن قال إنه ملك للمرتهن فقد خالف نص الحديث[١]

٢- واستدلوا، بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه) [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على عمومه ، أن حليب ماشية غيره لا يجوز له .

٣- كما قالوا: إن استفادة المرتهن من الرهن تؤدي إلى الربا لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، فلا يجوز الاستفادة من الرهن من قبل المرتهن [٣] .

كما استدلوا ، بالمعقول ، قالوا:

إذا أجيز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة، فتكون هذه معاوضة مجهول بمجهول فلا يجوز [٤] .

= عنه الزهري . انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ، ٥ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ وسبل السلام، للكحلاني،٣ / ٥٤ .

(١) انظر: تكملة المجموع ، ١٣ / ٢٢٩ .

(٢) تكملة الحديث كما أخرجه الإمام البخاري : (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزُن لهم ضروع ما شيتهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، كتاب اللقطة ، باب تحليب ماشية أحد بغير إذنه، ٥ /٨٨ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ، ٣ / ٢٤٦ .

(٤) معالم السنن ، للخطابي ، المطبوع بذيل مختصر أبي داود ، ٥ / ١٨٠

منـــاقشة الأدلـــــــــة

وقد ناقش الفريق الذين منعوا انتفاع المرتهن بمنافع الرهن أدلة القائلين بذلك قالوا :

١- إن الحديث المروي عن أبي هريرة الذي يدل على أن منافع الرهن يمكن للمرتهن الاستفادة منها مقابل النفقة.

قالوا : إن الحديث المذكور منسوخ بحديث ابـن عمـر رضـي الله عنـه وهـو (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه) [١] .

٢- كما تأولوا ، الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين :

أ- التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

ب - تضمين ذلك، بالنفقة لا بالقيمة [٢]

٣- إن ماورد في حديث أبي هريرة ، مخالف لأصول أجمع الفقهاء علـى ثبوتهـا وفي ذلك يقول ابن حجر : قال ابن عبد البر: (هذا الحديث عند جمهـور الفقهـاء يـرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها) [٣] .

٤- إن ما ورد في حديث أبي هريرة من لفظ (وعلى الذي يحلب ويركـب النفقـة) كلام مبهم ، ليس في نفس اللفظ ما يبين من يركب ويحلب هل الراهن أو المرتهـن، أو العدل الموضوع على يده الرهن، وإن أقرب ما يتأول عليه هـو الراهـن لأنـه هـو مالك الرقبة [٤]

---

(١) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري،٥ / ٨٨ .

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري،٥ / ٨٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٥/ ١٧١ ، وسبل السلام للكحلاني، ٣ / ٥١ .

(٤) معالم السنن للخطابي ، المطبوع مع مختصر أبي داود،٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

وقد أجاب الذين قالوا : بالاستفادة من منافع الرهن ، فأجابوا عن نسخ حديث أبي هريرة ، قالوا : إن النسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان [١] .

وأجابوا عن مخالفة حديث أبي هريرة ، أنه ورد بخلاف القياس قالوا : بأن الأحكام الشرعية ليست مطردة على نسق واحد ، بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام، والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة.

ولمثل هذه الأحكام أمثال في الشريعة الإسلامية ، حيث حكم ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه ، وقد عوض الشارع اللبن بصاع من التمر وإلي غير ذلك [٢].

وأجابوا عن أن حديث أبي هريرة ، ترده أصول مجمع عليها قالوا : إن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع[٣] .

كما أجابوا عن الإبهام في لفظ (وعلى الذي يحلب ويركب النفقه) بأنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه متفقاً عليه بخلاف المرتهن[٤]

وأجابوا عن حديث ابن عمر الذي ورد فيه عدم جواز حلب ماشية الغير بغير إذنه ، قالوا :

إن حديث ابن عمر رضي الله عنه ، عام وحديث أبي هريرة الذي فيه الاستفادة من الرهن من قبل المرتهن خاص ، فينبنى العام على الخاص [٥] .

---

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٣٥ .
(٢) انظر :سبل السلام ، للكحلاني ، ٣ / ٥٢ .
(٣) انظر: نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٣٥ .
(٤) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري،٥ /٨٨ ، والمغني، لابن قدامة،٤ /٢٩٠ .
(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٣٥ .

الترجيح

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وعرض أدلة الفريقين ، فإن ما يترجح عندي -والله أعلم- هو قول من يقول بانتفاع المرتهن إذا كان الرهن يحتاج إلى مؤونة مقابل ما يقدمه للرهن من المؤونة حتى يتمكن الجانبان من استمرارية الاستيثاق في الرهن لأن الرهن إذا كان يحتاج إلى تكلفة مثل العلف والمحل في مختلف المواسم، فيحتاج إلى من يقوم بذلك ولايمكن أن يقوم به الراهن لا سيما إذا كان المكان بعيداً ، ولما في ذلك من المشقة على الاثنين[1] خاصة في أيامنا هذه حيث إن كلاً منا له أعماله الخاصة يخطط لها حسب ما لديه من وقت ، وإذا فرضنا أن الراهن يتحمل المجئ كل يوم ثلاث مرات إلى بيت المرتهن لقيامه على علف الدابة وسقيها ، وأخذ لبنها ، فلاشك أن هذه المهمة تحتاج إلى أن يكون المرتهن حاضراً في الوقت الذي يأتي فيه الراهن ليسلم الرهن للراهن وبعد إعطاء العلف يستسلمه المرتهن ثانية.

وهكذا ومن خلال إجراء هذه العملية هناك احتمال قوي أن يضيع الرهن معتمداً كل طرف على الآخر أنه سوف يأخذه إلى مكان مخصص له مما يؤدي ذلك إلى الضياع ، والإهمال ، ولهذا فإن قيام المرتهن بذلك واستفادته من الركوب، والحليب مقابل ماقام به يكون أسهل للاثنين .

ويترجح ما سبق بما قاله ابن قدامة في المغني: (إنه قد روي في بعض الألفاظ إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب، وعلى الذى يشرب ويركب نفقته)[2]

---

(١) انظر: أعلام الموقعين ، ٢ / ٢٢ ، ٢٣

(٢) المغنى، لابن قدامة، ٤/٢٩٠

ولا شك أن الراهن لا يستطيع المباشرة بتقديم ما تحتاجه الدابة من علف ، وسقيا، وتهيئة المكان الذي تأوي إليه الدابة وترك منافع الدابة أن تذهب هدراً لا يجوز ، لأن المسلم ممنوع من تضييع ماله ، والمنافع هذه تؤول إلى المالية فتركها دون الانتفاع بها ممنوع عنه .والله أعلم .

الفصل الثاني : في السلم ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد : فيتضمن تعريف السلم لغة واصطلاحاً ، ودليل مشروعيته ٠

المبحث الأول : السلم في الحيوان ٠

المبحث الثاني: السلم جائز في كل شيء منه اللحم ، والخبز ٠

المبحث الثالث : الأجل في السلم ٠

أما التمهيد :

فيتضمن تعريف السلم لغة واصطلاحاً ، ودليل مشروعيته .

السلم لغة : يقال : أسْلَمَ الرجلُ في الطعام أي أسلف فيه [(١)]

وفي الاصطلاح : هو أن يسلم عوضاً حاضراً ، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل [(٢)] .

وعقد السلم جائز ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فلقوله تبارك وتعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ، إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه** ﴾ [(٣)]

أما السنة: فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر لسنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [(٤)] .

أما الإجماع، فقال النووي : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز [(٥)] .

---

(١) الصحاح ، للجوهري ، ٥ / ١٩٥٢

(٢) البحر الرائق ، ٦ / ١٦٨ ، والمجموع ، للنووي ، ١٣ / ٩٥ ،والمغني، لابن قدامة ٤ / ٢٠٧ ، وعند المالكية : (هو ، بيع موصوف ، مؤجل في الذمة بغير جنسه) الشرح الصغير ، ٣ / ٢٦١ ، أما تعريف الظاهرية للسلم، فلم أعثر عليه. انظر: المحلى ٩ / ١٠٥

(٣) سورة البقرة ، آية، ٢٨٢

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ٤ / ٥٠١

(٥) إلا أن سعيد بن المسيب ، قد خالف الجمهور ، فلم يقل بمشروعية السلم ، انظر: المجموع، للنووي ، ١٣ / ٩٥ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٠٧ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٢٦

المبحث الأول : السلم في الحيوان

الأثر الذي روي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، حيث ذكره أبو يوسف[١]

قال :[١] عن أبيه عن أبي حنيفة [٢]، عن حماد [٣]، عن إبراهيم[٤] (أن ابن مسعود رضي الله عنه ، أعطى زيد بن خليدة[٥] مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب[٦] في قلائص [٧] معلومه ، إلى أجل معلوم فخلت فأخذ منه بعضاً وبقى البعض فأشتد ، عليه فيما بقى فأتى عبد الله وكلمه في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله فيم أسلمت؟ قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم فقال عبد الله: أردد ، ما أخذته منه وخذ رأس مالك ولا تسلم شيئاً من أموالنا في الحيوان) [٨]

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١١٤ من هذا البحث، وذكر أنه ثقة فاضل .
(٢) سبقت ترجمته في ص ٢ من هذا البحث ، وذكر أنه فقيه وثقه ابن معين.
(٣) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث ، وذكر أنه ، ثقة حافظ .
(٤) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه فقيه ثقة يرسل .
(٥) حتى الآن لم أجد ترجمته .
(٦) حتى الآن لم أجد ترجمته.
(٧) القلائص : جمع قلوص وهى الناقة الشابة ، والقلائص النساء . انظر: النهاية ، لابن الأثير ، ٤ / ١٠٠
(٨) كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٨٧ ، ونصب الراية ، للزيلعي ، ٤ / ٤٦ وأخرجه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة ، عن ابن سيرين (أن عمر وحذيفة ، وأبن مسعود، كانوا يكرهون السلم في الحيوان)كما أخرجه أيضاً، قال: حدثنا وكيع قال : حدثنا، سفيان، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، (أن زيد بن خليدة ، أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص ، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان) . وأخرجه في موضع آخر ، قال : حدثنا وكيع، قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن إبراهيم ابن مهاجر عن إبراهيم ، قال: (كتب عمر إلى عبد الله ، لا تسلم في الحيوان)، وأخرجه أيضاً قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن =

وذكر الإمام الشافعي في سؤاله لمحمد بن الحسن [١] حيث قال : (وأنتم تروون عن المسعودي [٢] عن القاسم بن عبد الرحمن [٣] قال: (أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا [٤] ٠٠٠٠)[٥] . وفي تعليق على رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال البيهقي : قال الشافعي . وهو

= إبراهيم ، قال: (كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان) انظر: فيما سبق ، مصنف ، ابن أبي شيبة ، ٦ / ٤٧ ، ٤٧١ ، ٧ / ٥٥ ، وأخرجه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن حماد ،وغيره، عن إبراهيم ، قال: (أتي عبد الله بن مسعود ، برجل سلف في قلائص لأجل فنهاه) وأخرجه أيضاً ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم، (أن عبد الله كره السلف في الحيوان) ، كما أخرجه أيضاً ، قال : أخبرني قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب ، قال: (أسلم زيد بن خليدة ، إلى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظر له فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله) انظر: فيما سبق مصنف عبد الرزاق ، ٨ / ٢٣ ، ٢٤ ، وأخرجه البيهقي ، قال أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أنبأ عبد الله بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ سعبد عن أبي معشر ، عن إبراهيم (أن ابن مسعود كان لا يرى باساً بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان) السنن الكبرى ٦ / ٢٣ ، والمحلى ، لابن حزم ٩ / ١٠٩ .

(١) هو ، محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد الله صاحب أبي حنفية ، وناشر فقهه كان عالماً في الفقه وعلوم العربية وغاية في الفصاحة والتمكن في اللغة ،ولد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وتوفي بالرى سنة تسع وثمانين ومائة . الجواهر المضية ، ٢ / ٤٢ ، والبداية والنهاية ،١٠ / ٢٠٢، وشذرات الذهب، ١/٣٢١ .

(٢) هو، إسحاق بن إبراهيم بن عمير المسعودي مولاهم ، الكوفي ، مجهول ، من السابعة ، انظر: التقريب ، ١/ ٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٢من هذا البحث وذكر أنه ثقة .

(٤) لم أجد له ترجمة حتى الآن .

(٥) وتمامه كما في الأم (وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان ، وعن رجل آخر من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم) . ثم قال البيهقي : قال أحمد : وروينا عن الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: (أسلم عبد الله في وصفاء ٠٠) الأم : للشافعي ، ٣ / ١٢١ ، ومعرفة السنن ، والآثار، ٨ / ١٦٩ . =

أيضاً منقطعة (١) .

أقول : وأما رواية القاسم بن عبد الرحمن أيضاً منقطعة ، لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه .

وبعد ذكر هذه الآثار التي تبدو متناقضة فبعضها يجيز السلم في الحيوان ، وبعضها الآخر تمنع السلم فيه ، والذي يبدو لي – والله أعلم – أن فقه ابن مسعود في هذه المسألة ، هو جواز السلم في الحيوان لأن الأثر الذي روي في كتاب الآثار لأبي يوسف ، قد رواه ، عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ، مما أوهم من نقل عنه مذهب ابن مسعود رضي الله عنه كابن قدامة في المغني وابن حزم في المحلى أنه منع السلم في الحيوان (٢) ، بينما كان المنع من أجل الشرط الذي كان في عقد السلم بين زيد بن خليدة وعتريس بن عرقوب حيث شرط عليه ، من نتاج أبي فلان ، ومن فحل أبي فلان وهذا لا يجوز .ومما يدل على ذلك قول الشعبي الذي يعتبر تفسيراً لقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو كما أخرجه عبد الرزاق قال :

= وقال ابن قدامة : (واختلفت الرواية في السلم في الحيوان ، فروى : لا يصح السلم فيه روي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وحذيفة ، وسعيد بن جبير) ثم قال ابن قدامة : (قال ابن المنذر : وممن روينا عنه أنه لابأس بالسلم في الحيوان: ابن مسعود ، وابن عباس، وسعيد المسيب ، والحسن ، والشعبي ٠٠)وغيرهم المغني، لابن قدامة ، ٤ / ٢٠٩، والمجموع ، للنووي ، ١٣ / ١١٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠٩/٩ .

(١) وفسر الإمام أحمد قول الشافعي بقوله (وهذا ، لأنه إنما يرويه عنه إبراهيم النخعي) معرفة السنن ، والآثار، ٨ / ١٩٥، وشرح فتح القدير، ٥/ ٣٢٩

(٢) انظر: موسوعة ابن مسعود رضي الله عنه، للدكتور/محمد رواس قلعه جي ص١٤٦.

عن الشعبي قال: (إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبي فلان ، ومن فحل أبي فلان)[1] ومما يؤيد ذلك أيضاً (قضاؤه ، في قضية بني عم لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين أتوا وادياً ، فقطعوا لبن إبل رجل وقتلوا فصالها) [2] فرضي عثمان بن عفان رضي الله عنه بحكم ابن مسعود فقضى ابن مسعود رضي الله عنه أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله ، وأنفذ عثمان بن عفان حكمه.[3]

وقد أراد الإمام الشافعي بذكره لهذه القصة لمحمد بن الحسن بأن ابن مسعود يرى أن السلم في الحيوان يجوز ، لأنه قضى برد المثل بالمدينة وأعطيه بواديه، فهذا دين .

وأجاب الإمام الشافعي ، عما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره السلم في الحيوان، أن الكراهة هذه قد تكون تنزها عن التجارة فيه لا على تحريمه[4]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بالسند الآتي قال: أخبرنا مَعْمر، عن أيوب، عن قتادة، عن الشعبي قال :ثم ذكره انظر: مصنف عبد الرزاق، ٨/٢٠، ٢٣ ومعرفة السنن والآثار ٨/١٩٦ .

(٢) القصة بطولها رواها الإمام الشافعي في كتاب الأم ، حيث قال: (قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود ، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً ويريد أن يروي عن عثمان أنه يقول بقوله) الأم ، للشافعي ، ٣ / ١٢١ ومعرفة السنن والآثار ، للبيهقي٨، / ١٩٦ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: معرفة السنن ، والآثار ، للبيهقي : ٨ /١٩٦ .

وعلى ذلك ، فإن الآثار التي تدل على منع السلم في الحيوان تحمل على أن يكون هناك اشتراط نتاج معين من الحيوان أو اشتراط فحل معين [١] جمعا بين الآثار والعمل به أولي إذا أمكن ذلك.

وبعد تحرير مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة ، وهو أنه يرى السلم في الحيوان ، أريد أن أذكر فيما يأتي من وافقه في ذلك ، ومن خالفه.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه من فقهاء الصحابة والتابعين كل من ابن عباس، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي [٢] .

ومن الفقهاء الآخرين، وافقه كل من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣] وبه أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ، الحنفية ، والظاهرية [٥]

وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي:

استدل الفريق القائل: بجواز السلم في الحيوان ، بالسنة ، والمعقول :

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٤ ، والمغني ، لابن قدامة ٤ / ٢١٠ ، المجموع، للنووي ٣/١١٥ .

(٢) وممن وافقه أيضا ، مجاهد ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحكاه الجوزجاني ، عن عطاء ، والحكم ، انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٢٠٩ ،والعدة ، شرح العمدة ، للمقدسي ، ص ٢٣٥ .

(٣) انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، ٤ / ١٣٨، والشرح الكبير ٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٩ والموطأ ، مع شرح الزرقاني، ٣ / ٣٠٠، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢ / ١١٠، والمجموع ، للنووي، ١٣ / ١١٤،ومعرفة السنن والآثار ، ٨ / ١٩٦، والمغني ، لابن قدامة، ٤ / ٢٠٩، والعدة، شرح العمدة ، للمقدسي، ص ٢٣٥

(٤) فتاوي ابن تيمية ، ٢٩ / ٤٩٦ .

(٥) انظر: تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٤ / ١١٢ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥ / ٣٦٧ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٩ / ١٠٥ .

ومن السنة استدلوا :

١ - بما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص [١] الصدقة ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

دلالة الحديث صريحة بأن الحيوان يثبت في الذمة ، فيجوز السلم فيه .

٢- واستدلوا ، بما رواه أبو رافع [٣] قال :(استلف النبي صلي الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرَهُ فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال أعطه إياه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) [٤]

وجه الدلالـــــــة من الحديث :

أن النبي صلي الله عليه وسلم لما أستلف البعير أصبحت ذمته مشغولة برد مثله ، ولما كانت الذمة تشغل بالحيوان يصح أن يكون الحيوان المسلم فيه .

٣- واستدلوا : أيضاً بما جاء في كتاب الأم للشافعي حيث روى

---

(١) انظر: تفسيرها في ص ٢٤٠ من هذا البحث .

(٢) المستدرك، للحاكم، ٥٧/٢، وسنن الدار قطنى،٩٦/٣، ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، ٣٠٤/٥ قال ابن حجر: إسناده قوى. انظر : فتح البارى،٤١٩/٤ .

(٣) هو ، أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم، وقيل ، أسلم ، أو ثابت، أو هرمز، شهد أحداً، والخندق ، ومات في بداية خلافة على كرم الله وجهه ، انظر: الخلاصة، ٣ /٢١٦، والتقريب ٢/ ٤٢١ .

(٤) سنن أبي داود : مع شرحه عون المعبود، كتاب البيوع، باب حسن القضاء ١٩٦/٩، وسنن الدارمي، ٢ / ٢٥٤، ومعرفة السنن والآثار ، ٨ / ١٩٠، ومنتقي الأخبار ، مع شرحه ، نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣٠ ، والمدونة الكبرى ، للإمام مالك ٤ / ١٣٨ .

المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال :(أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زائدة ٠٠)[١]

٤- واستدلوا بما رواه نافع [٢] (أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيه صاحبها بالرّبذة[٣])[٤]

٥- ويستدل لهم أيضاً (بأن على ابن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل)[٥]

وجه الدلالة من الآثار المذكورة:

دلت الآثار المذكورة على ثبوت الحيوان في الذمة في عقد البيع ولا فرق بين البيع والسلم لأن السلم نوع من البيع.

كما استدلوا بالمعقول قالوا:

١- إن في الشرع أمثلة قد ثبت الحيوان في الذمة منها الحكم بوجوب الغرة في الجنين ومائة من الإبل في الدية [٦] ، إذ هذا الحكم الصادر من الشارع يدل على أن الذمة تشغل بالحيوان وعلى ذلك يصح السلم فيه .

---

(١) سبق ذكره في ص ٢٤١ من هذا البحث و لم أجد له ترجمة.

(٢) هو، نافع العَدَوى مولاهم، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام روى عن مولاه ابن عمر وروى عنه مالك ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة توفي سنة سبع عشرة ومائة، أو بعدها . انظر: الخلاصة، ٨٩/٣، والتقريب، ٢٩٦/٢

(٣) الرّبذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة. انظر: فتح الباري، ٤٩٠/٤ .

(٤) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني، ٣٠٠/٣ وصحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ٤١٩/٤، والسنن الكبرى، ٢٢/٦ ومعرفة السنن والآثار، ١٩٢/٨

(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني، ٣٠٠/٣ ومعرفة السنن والآثار، ١٩٢/٨.

(٦) انظر: الأم ، للشافعي ، ٣ / ١٢٠ ومعرفة السنن والآثار ٨ / ١٩٥ .

٢- كما يمكن للموصوف ، إذا وصف بصفات دقيقة فلا إشكال في الإتيان بمثله مثل استيصاف البقرة لبنى إسرائيل فوصفت لهم البقرة فأتوا بها[(١)] .

فدل ذلك ، أن الحيوان يمكن أن يوصف ويثبت في الذمة ويضبط تعريفه ، فلا مانع من السلم فيه لأن الجهالة للتفاوت الكثير قد انتفت ، فيجوز السلم فيه

أدلة الذين قالوا : بمنع السلم في الحيوان :

قد استدل هؤلاء ، بالسنة ، والآثار، والمعقول:

ومن السنة استدلوا :

١- بما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان) [(٢)]

---

(١) راجع تفسير سورة البقرة ، آية ، ٧١

(٢) قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، المستدرك ، للحاكم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن السلف في الحيوان ، ٢ / ٥٧ ، وشرح فتح القدير ، ٥ / ٣٢٩

قال المنذري : قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخاري - حديث (النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طريق عكرمة، عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً ، وعكرمة عن النبي صلي الله علية وسلم مرسل) مختصر أبي داود ، للمنذري ، ٥ / ٢٨ ونيل الأوطار ٥ / ٢٠٥ وفي نصب الراية قال الزيلعي : قال : صاحب التنقيح وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان ، منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثة إلا على جهة التعجب وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة ، انتهي . نصب الراية، ٤ / ٤٦ ، وانظر:تلخيص الحبير، ٣ / ٣٣ قال البزار : ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا) تهذيب ابن قيم الجوزية ، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود، ٥ / ٢٧ ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، ٤ / ١٠٥

وجه الدلالـــة من الحديـــث :

أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان والنهي يقتضـى التحريـم ، فدل على أن السلم في الحيوان لا يجوز ويعتبر الحديث نصاً في المسألة .

٢- وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، وابـن عمـر قـالا : (إن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) [١]

٣- وبما رواه سمرة ، (أن النبي صلي الله عليه وسلم نهـى عـن بيـع الحيـوان بالحيوان نسيئة) [٢]

٤- واستدلوا بماروا جابر بن سمرة [٣] قال: (نهـى النبي صلـى الله عليـه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) [٤]

---

(١) مجمع الزوائد٤/ ١٠٥ .

(٢) قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسمـاع الحسـن مـن سمـرة صحيح. انظـر: سنن الـترمذي٣/ ٥٣٨ ، وسـنن الدارمـي٢/ ٢٥٤ ، قـال الشوكاني : وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجالـه ثقـات ، كمـا قـال في الفتح إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة ، وقال الشافعي : هو غـير ثـابت عن النبي صلي الله عليه وسلم ، انظـر:نيـل الأوطـار ، للشـوكاني٥/ ٢٠٤ ، ومختصر أبي داود، للمنذري٥/ ٢٧ ، قال الخطابي : وحديث سمرة يقال : إنه صحيفة ، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهـل الحديـث. انظـر: معـالم السنن ، المطبوع بذيل مختصر أبي داود٥/ ٢٨ .

(٣) هو ، جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيـم بعدهـا نـون السُّـوائي، بضـم المهملـة والمد ، صحابى ابن صحابى، نزل الكوفة ومات بها بعـد سـنة سـبعين . انظـر: التقريب١/ ١٢٢ .

(٤) قال الهيثمي: وفيه أبـو عمـر المقـري ، إذا كـان الـدوري ، هـو، ثقـة والحديـث صحيح . انظر: مجمع الزوائد٤/ ١٠٥ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

إن الأحاديث المذكورة دلت على نهي بيع الحيوان بالحيوان والنهى يقتضى التحريم وحيث إن السلم يعتبر نوعاً من البيع فالسلم لا يجوز فيه.

٥- كما استدلوا ، بما رواه إبراهيم النخعى قال :(دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خليدة البكرى ، مالاً مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً وبقي بعض فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله فأتاه يسترفقه فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ فقال نعم فأرسل إليه فقال عبد الله : أردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان)[١]

وجه الدلالة من الأثر:

أن الأثر المذكور ، دل على أن السلم في الحيوان ، لا يجوز ويعتبر الأثر نصاً في المسألة فلا حجة بعد النص .

٦- وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إن من الربا أبواباً لا تخفى وأن منها السلم من السن) [٢]

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر صراحة أن السلم في السن باب من أبواب الربا فلا يجوز .

٧- استدلوا بما رواه إبراهيم النخعي (إن ابن مسعود -رضي الله عنه- كان لا يرى بأساً بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان) [٣]

---

(١) كتاب الآثار ، لأبى يوسف ص ١٧٨ وفتح القدير لابن الهمام ، ٥ / ٣٢٩ قال: البيهقى : قال الشافعى : وهو منقطع، وفسر أحمد قول الشافعى بقوله : (هذا لأنه إنما يرويه عنه إبراهيم النخعى) معرفة السنن والآثار ٨ / ١٩٥ ، وفتح القدير ، ٥ / ٣٢٩

(٢) السنن الكبرى ، ٦ / ٢٣ والمجموع ، للنووى ، ١٣ / ١١٤

(٣) سبق ذكره في ص ٢٤١ هامش رقم ٨

٨- ويستدل لهم أيضاً ، بما رواه سعيد بن جبير ، عن ابن مسعود (أنه كره السلف فى الحيوان)[١] .

وجه الدلالـــة من الأثريـــن :

دلالة الأثرين على الموضوع واضحة ، فلا يجوز السلم في الحيوان .

واستدلوا بالمعقول قالوا:

إن الحيوان تتفاوت آحاده تفاوتاً كبيراً مما لا يمكـن ضبطـه بالصفـة فيـؤدي ذلك إلى الجهالة لأن العبدين المتساويين سناً ، ولوناً ، وجنساً ، يكـون بينهمـا مـن التفاوت مـن الناحيـة الأخلاقيـة ، وحسـن المعاملـة ، والاختـلاف في الطبـائع شـيء لايستهان به خاصة في بني البشر وهكذا فى كل الحيوانـات ممـا يجعـل الواحـد منهـا عند وجود الصفات الحسنة بأضعاف قيمة الآخر فهذا يؤدي إلى النزاع حيث يجعـل السلم في الحيوان محرماً .

مناقشـــــــة الأدلـــــــة

ناقش الجمهور أدلة الحنفية ومـن معهـم ناقشـوا دليلهـم الأول ، قـالوا : إن حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، في النهي عن السلف في الحيوان قد طعن في اسناده وفيه من هو واهي الحديث[٢].وعلـى فـرض صحتـه فقـد اختلـف في وصله وإرساله، وناقشوا حديث ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا، قـالوا : إن في سـنده محمد بن دينار [٣]وهو ضعيف فلا يعارض ماهو أقوى منه، وهو حديث أبي رافع[٤]

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٦ / ٢٣ .

(٢) انظر: نصب الراية، ٤ / ٤٦، وتلخيص الحبير، ٣ / ٣٣ .

(٣) هو، محمد بن دينار الأزدي، ثم الطاحى، بمهملتـين، أبـو بكـر بـن أبـي الفـرات البصرى ، صدوق ، سيء الحفظ ، رمي بالقدر ، وتغير بآخرة من الثامنة . انظر: التقريب ، ٢ / ١٦٠.

(٤) نصب الراية ، للزيلعى ، ٤ / ٤٨ ، ومجمع الزوائد ، ٤ / ١٠٨ .

وناقشوا حديث جابر عن سمرة ، قالوا : إن في سنده من تكلم فيه[١]
وناقشوا حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنهما ، قالوا : إنه مختلف في سماع الحسن من سمرة ، وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم.

وناقشوا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قالوا : إن فيه انقطاعاً بين إبراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود. وماروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما منعا السلم في الحيوان فأجابوا عن ذلك أن الآثار الواردة في المنع تحمل على اشتراط فحل أبي فلان ، ومن نتاج أبي فلان وهذا لا يجوز[٢] ويمكن الجواب عن التفاوت الذي بين آحاد الحيوان ، أن ذلك باعتبار الباطن ، ولا يلزم المسلم إليه سوى ما تضمن من ذكر الأوصاف الظاهرة ، فإذا انطبق المذكور منها على مايؤديه المسلم إليه حكم عليه بقبوله ، سواء كان التفاوت قليلاً بحسب الباطن أو كثيراً ، لأن المعقود عليه ليس إلا الموصوف فقط [٣]

مناقشة الحنفية ومن معهم ، لأدلـــــة الجمهور :

ناقش الحنفية دليل الجمهور الأول ، قالوا : إن هذا الحديث ضعيف مضطرب الإسناد [٤] وناقشوا حديث أبي رافع ، أنه معارض بماهو أقوى منه ، وهو آحاديث النهي عن السلف في الحيوان ، وحيث إن المانع يرجح على المبيح [٥] .

---

(١) مجمع الزوائد ، ٤ / ١٠٨

(٢) انظر: المجموع ، للنووى ، ١٣ / ١١٥ ، والمغنى ، لابن قدامة ٤ / ٢١٠

(٣) انظر: فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥ / ٣٣٠

(٤) انظر: نصب الرايه، للزيلعي، ٤ / ٤٧، وفتح القدير، لابن الهمام ، ٣٢٨/٥ ، وعون المعبود ، ٩ / ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ، ٩ / ٤١، والمحلى، لابن حزم ، ٩ / ١٠٧

(٥) فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥ / ٣٢٨

ثم إن حديث الحسن عن سمرة ناسخ لحديث أبي رافع [١] وإن حديث أبي رافع فعل وحديث ابن عباس وما في معناه قول والقول مقدم على الفعل لأن الفعل يحتمل الخصوصية بخلاف القول لأنه تشريع عام [٢]

وناقشوا أثر علي رضي الله عنه ، بأن فيه انقطاعاً بين الحسن وعلي رضي الله عنه [٣] .

كما أن هناك ما يعارض الأثر المذكور . وهو ، مارواه سعيد بن المسيب عن علي كرم الله وجهه ، (أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة) [٤]

وناقشوا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه معارض بما روي عنه أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٥] .

كما أجابوا عن أمثلة أخري في الشرع . مثل الغرة في الجنين ، ومائة من الإبل في الدية ، قالوا : إنما قوبل في مثل هذه الأمور التي لا تقابل بالمال والمسامحة فيها ظاهرة ، بخلاف ما يكون فيه البدل مالياً. فالمشاحة فيه متصورة والسلم مثله ، فيمتنع السلم في الحيوان من أجل هذا[٦] .

وأما استيصاف بقرة بني إسرائيل والإتيان بها ، فالإجابة عنها أنه قد أعطيت لهم الصفات المطلوبة منهم ، فضبقوا هذه الصفات على البقرة ، ثم أتوا بها، وهذا لا شك أنه تحصل بها المعرفة والإتيان بموصوف يمكن [٧]

---

(١) انظر : سبل السلام، ٣/ ٤١ .
(٢) انظر: البحر الزخار، ٣/ ٤٠٣ .
(٣) انظر: نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٠٤ .
(٤) مصنف عبد الرزاق، ٨/ ٢١، ٢٠ ونيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ٢٠٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق، ٨ / ٢٠ .
(٦) انظر: فتح القدير ، لابن الهمام . ٥ / ٣٣٠ .
(٧) انظر: المرجع السابق ، ٥ / ٣٢٩ .

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلة الفريقين ، فإن الرأى الراجح عندي – والله أعلم – هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، والذين قالوا: إن السلم في الحيوان جائز وذلك للأدلة التي استدلوا بها .

ولأن الذمة يمكن أن تشغل الحيوان ، وتوجد في الشرع أمثلة كثيرة ، كما أن شغل الذمة به كان موجودا في الشرائع السابقة مثل استيصاف البقرة لبني إسرائيل وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت في شرعنا ما يعارضه، فدل على جواز السلم في الحيوان وخاصة في عصرنا الحاضرحيث إن التقدم في علوم شتى ، منها إنتاج الثروة الحيوانية أدى إلى أن أصبح الحصول على الحيوان الموصوف في نوع معين من الحيوانات أمراً سهل المنال .

لأن المزراع الحيوانية تنتج أنواعاً مختلفة في الوزن ، وبصفات محددة وتستطيع هذه المزارع أن توفر احتياجات الراغبين من الحيوانات على اختلاف أحجامها ، فلا شيء في ذلك ، لأن الوسائل للحصول على متطلبات الزبائن متوفرة لدى المزارع وهي تضمن لهم الصفات المطلوبة ولا إشكال عند أصحاب المزارع في هذا وذلك بخلاف لما كانت عليه الحالة في عصر الصحابة ومن بعدهم لأن الإنتاج الحيواني لم يتطور إلى هذه الدرجة مثلما تطور الآن .

ويمكن أن أعطي مثلاً حياً لذلك حيث إن مزارع الدواجن بدأت تنتج إنتاجها بالجرام فلا تحصل فيها الفوارق/ التي تؤدي إلى النزاع .

ومن منع السلم في الحيوان ربما كان خوفهم من عدم انضباط الصفات في آحاد الحيوان حيث سبب هذا الخوف قد زال الآن وذلك بفضل تقنيات علمية

متقدمة في مجال إنتاج الثروة الحيوانية مما يسهل ذلك الإتيان بالموصوف من الحيوان بدون عوائق تذكر .

وعليه فإن السلم في حيوان موصوف جائز إن شاء الله ، وذلك لعدم وجود مايؤدي إلى المنع. والله أعلم .

المبحث الثاني : السلم جائز في كل شيء منه اللحم ، والخبز

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن أبي زائدة [١] ، عن سعيد [٢] ، عن أبي معشر [٣] عن إبراهيم[٤] قال :(كان ابن مسعود – رضي الله عنه – لايرى بالسلم في كل شيء بأساً، إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان) [٥]

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه، جواز السلم في كل شيء، كما يرى رضي الله عنه ، أن يكون هناك أجل للسلم .

وسوف أتناول بالبحث إن شاء الله الجزء الأول وهو جواز السلم في كل شيء ، ثم أعرض الجزء الثاني من فقه الأثر وهو الأجل في السلم .

أولاً : هل السلم جائز في كل شيء ؟

وللجواب على هذا السؤال ، أود ان أذكر القاعدة العامة التي تحدد الأشياء التي يجوز السلم فيها من عدمه .وبالنظر إلى هذه القاعدة فإنها تدل على أن

---

(١) حتى الآن لم أجد له ترجمة

(٢) سعيد بن أبي عروبة، سبقت ترجمته، في ص ٧٤ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٧٤ من هذا البحث وذكر أنه ، ثقة.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه ، ثقة يرسل.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب السلف في الطعام والتمر، ٧ / ٥٥.

ملاحظة : آخر الحديث يفيد أن ابن مسعود يمنع السلم في الحيوان بدليل قوله "ماخلا الحيوان" لكن هذا يخالف التحقيق من مذهبه في جواز السلم في الحيوان، والجزئية الأخيرة لها معارض صحيح فيجوز السلم في الحيوان وأما أول الحديث فليس له معارض يمنع السلم في كل شيء وبهذا ارتفع التعارض.

كل ما ينضبط بالصفات يجوز السلم فيه كما أن المكيلات، والموزونات ، والمذروعات ، والمعدودات المتقاربة ، تكون محلاً للسلم عند الفقهاء (١) .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض الأشياء التي لا تنطبق عليها القاعدة ، ومن الأشياء المختلف فيها أذكر ما يأتي:

السلم في اللحم :ومما سبق من فقه الأثر فإن ابن مسعود رضي الله عنه يرى السلم في كل شيء ومنه اللحم ووافقه في ذلك جمهور الفقهاء ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة (٢) .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ، الحنفية ، قالوا : إن السلم في اللحم لا يجوز (٣)

وقد استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يلي :

أدلة الجمهور الذين قالوا : بجواز السلم في اللحم ، استدلوا :

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم) (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

ظاهره يدل على إباحة السلم في كل موزون ، وإذا كان السلم في الحيوان جائزاً ، فاللحم أولي (٥) .

---

(١) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢ / ١٧٦ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١٠، وبداية المجتهد، ٢ / ١٧٧. وما بعدها، والمنتقي للباجي ٤ / ٢٩٣، والمهذب، ١ / ٢٩٧ ، ومغني المحتاج ، ٢ / ١١١، والمغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢١١ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٩ ، ١٠٥، ١١١

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١٠ ، وفتح القدير ، ٥/ ٣٣٣ .

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ٤ / ٥٠١ .

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٢١١ .

أدلة الذين قالوا: بمنع السلم في اللحم قالوا:

إن السلم في اللحم فيه جهالة من وجهين :

ا - الجهالة من جهة الهزال والسمن .

ب- والجهالة من جهة قلة العظم وكثرته فأية جهالة من هاتين الجهتين تؤدي إلى المنازعة ، وحتى لو أنه أسلم في اللحم الذي لا عظم فيه تبقى الجهالة من جهة الهزال والسمن، فيكون المسلم فيه مجهولاً (١) .

مناقشـــة الأدلـــة

ويمكن مناقشة أدلة الذين قالوا: بمنع السلم في اللحم ، أن الجهالة التي في العظم ترتفع في بيان الصفات التي تذكر في بداية العقد حيث يمكن ذكر اللحم بالعظم وعدمه، أو أن اللحم يكون من الحيوان الهزيل أو السمين، فلا تبقى الجهالة.

ويمكن مناقشة أدلة الجمهور الذين قالوا : بجواز السلم في اللحم .

أن الموزون الذي تبقي فيه الجهالة ليس داخلاً في مدلول الحديث فليس كل موزون خالياً من الجهالة .

الترجيـــح

وبعد عرض آراء الفقهاء وسرد الأدلة التي استدلوا بها ، فالرأي الراجح عندي -وا لله أعلم - هو رأي الجمهور الذين قالوا : بجواز السلم في اللحم ، وذلك لما استدلوا به من الحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه ، ولأن اللحم يدخل تحت ما يمكن وزنه وما ذكر من الجهالة فإنها ترتفع بوضع الصفات التي تذكر في المسلم فيه لأن المسلم فيه لابد من ذكر صفته كأن يقول لحم ضأن البلدي

---

(١) انظر:بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ٢١، وفتح القدير، لابن الهمام، ٥ / ٣٣٣ .

والبربري ، وما إلى ذلك وعلى أن يكون مثلاً سميناً أو أن يكون متوسط السمن فترتفع الجهالة بذكر اللحم مع العظم أو بدونه.

هذا إضافة إلى أن السلم في الحيوان قد أجازه جمهور الفقهاء ، فإذا أجيز السلم في الحيوان[١] وكان المراد من شراء الحيوان لحمه حيث تتصور الجهالة أكثر مما تكون في اللحم ، لأن الحيوان لا أحد يدري هل لحمه فيه شحم أم أنه خال منه، كما أن وزنه لا يمكن التحكم فيه لأن شرب الماء وأكل العلف لهما تأثير في الوزن إذا قلنا إنه يمكن وزنه وهو حي ، فالجهالة في الحيوان وهو حي ظاهرة ، فإذا أجيز السلم في الحيوان فاللحم أولى [٢] .

ومن الأشياء المختلف فيها ، السلم في الخبز ، وزناً:

وبناءً على ماسبق في الأثر المذكور فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان (لايرى بالسلم في كل شيء بأساً) وبناءً عليه فإنه يرى أن السلم في الخبز جائز ووافقه في ذلك كل من المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وأبي يوسف من الحنفية[٣]

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه كل من الحنفية، والشافعية، [٤] حيث قالوا : إن السلم في الخبز لا يجوز .

---

(١) انظر: المغني ،لابن قدامة ٤ / ٢١١ .

(٢) المرجع السابق ، ٤ / ٢١١ وما بعدها .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١١ والمنتقي ، للباجي ٤ / ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٢ ومنتهي الإرادات. للبهوتي ، ٢ / ٢١٥ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٠٨ ، والمحلى، لابن حزم ، ٩ / ١٠٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني، ٥ / ٢١١، ومغني المحتاج، ٢ / ١١٠، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب. ٢ / ٢٩ .

واستدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يلي :

أدلة الذين قالوا : إن السلم في الخبز جائز ، استدلوا :

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] .

وجه الدلالـــة من الحديث:

أن ظاهر الحديث يدل على إباحة السلم في كل مكيل وموزون، ومعدود[٢]

أدلة الذين قالوا: بمنع السلم في الخبز:

١- استدلوا ، بأن الخبز لا ينضبط وذلك لتأثير النار فيه، والملح تقل فيه وتكثر وله أثر في الطعم ، حيث يبقى هناك تفاوت فاحش بين خبز وخبز من خفة، وثقل [٣] .

٢- إن السلم ثبت جوازه على خلاف القياس بتعامل الناس ولا أحد يتعامل في الخبز ، فلا يجوز السلم فيه [٤] .

مناقشـــة الأدلـــة

وناقش الذين قالوا :بجواز السلم في الخبز أدلة المانعين إن تأثير النار في الخبز معلوم بالعادة يمكن ضبطه بالنشافة والرطوبة ، فصح السلم فيه [٥] وإن النار لا يزيد

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٥٦ من هذا البحث .
(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٠٩
(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١١ ومغني المحتاج ، ٢ / ١١٠ .
(٤) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١١ .
(٥) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٠٩ .

الخبز وزناً ولا تنقصه وإن العجين يمكن أن يوزن قبل طبخه على النار ، فلا يبقى هناك تفاوت يؤدي إلى الجهالة .

أما قولهم إن السلم ثبت جوازه على خلاف القياس ، يمكن الجواب عنه بالآتي : إن السلم قد ثبت جوازه بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة كما سبق ، فلا أثر لتعامل الناس في مشروعيته لأن تعامل الناس لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، لأن مصدر التشريع هو كتاب الله والسنة المطهرة وإجماع الأمة .

أما السلم في الثياب، والسمك، والتبن، فجائز عند الفقهاء في الجملة [١] حيث قال ابن قدامة : قال المنذر : وأجمعوا على جواز السلم في الثياب [٢] .

الترجيـــــح

وبعد عرض آراء الفقهاء وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق فإن الرأي الراجح عندي – والله أعلم – هو رأي الذين قالوا : بجواز السلم في الخبز وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، لأن الخبز يمكن أن يوزن ويكون المسلم فيه .

والفرق بين خبز وآخر ، يمكن أن يزال بواسطة المكائن والآلات التي تتوفر فيها تقنيات متقدمة علمياً تساعد الخبازين في تقسيم العجين دون أدنى فرق بين عجين وآخر ، فترتفع الجهالة التي قيل عنها ، وأن التعامل بالسلم في الخبز إذا كان ممنوعاً في مكان أو زمان، فيكون معمولاً به في غيره، إذ لا مكانة شرعية للتعامل في مشروعية عمل دون آخر وعليه، فإن السلم في الخبز يعتبر الآن ضرورة، وخاصة في الحفلات والمؤتمرات التي تنعقد في أيامنا ، فلا شئ في جوازه إن شاء الله. والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ، للسرخسي، ١٢/ ١٣٨، ١٤١، وبدائع الصنائع، ٥/ ٢١١ / ٢٠٩ والمنتقي، للباجي، ٤ / ٢٩٢، ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ، ٣/ ٢٢٢ ، والمغني، لابن قدامة ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٠٨

المبحث الثالث : الأجل في السلم

أما الجزء الثاني من فقه الأثر ، وهو الأجل في السلم ، فسوف أتناوله بالبحث من ناحية لزومية الأجل في السلم . وبالنظر إلى الآثار المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه نجد أن الأجل قد ذكر في هذه الآثار التي ذكرتها من قبل فدل ذلك على أن الأجل يراه ابن مسعود لازماً لعقد السلم.

ووافقه في ذلك ، الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [(١)] .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه كل من أبي ثور [(٢)] ، وابن المنذر [(٣)] ومن الفقهاء الآخرين خالفه الشافعية ، والظاهرية [(٤)] .

واستدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يلي :

أدلة الذين قالوا : باشتراط الأجل في السلم ، استدلوا،

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم) [(٥)].

وجـــــه الدلالة في الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب مراعاة الأجل في السلم ، كما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني، ٥ / ٢١٢، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ١٧٧، والمغني ، لابن قدامة ٤ / ٢١٨ .

(٢) هو، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة من العاشرة مات سنة أربعين ومائة. التقريب ١/ ٣٥١، والتهذيب ١/١١٨، والجرح والتعديل ٢ / ٩٨ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢١٨ .

(٤) مغنى المحتاج ، ٢/ ١٠٥ ، والمهذب ، للشيرازي ، ١ / ٢٧٩ ، والمحلي، لابن حزم ٩ / ١٠٩ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٥٦ من هذا البحث .

أوجب مراعاة القدر فيه ، دل ذلك أن الأجل شرط في السلم [١] .

٢- واستدلوابقول ابن عباس قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحله الله، وأذن فيه ، ثم قرأ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [٢] [٣]

وجه الدلالة من الأثر :

دلالة الأثر واضحة على اعتبار الأجل شرطاً في السلم .

واستدلوا بالمعقول قالوا :

إن السلم جاز رخصة للرفق ، والرفق لا يحصل إلا بالأجل وإذا انتفي الأجل انتفى الرفق، فلا يصح بدون الأجل كما أن سلم الحال ربما يؤدي إلى المنازعة لأن المسلم إليه لا يحصل على المسلم فيه حالاً لكون عقد السلم من بيوع المفاليس مما يترتب على ذلك التنازع بينهما ، فلا يجوز سلم الحال [٤] .

ويستدل لهم بالمعقول أيضاً ، هو أن البيع شرع لأجل أن يسلم البائع المبيع، ويسلم المشتري الثمن حالاً ، فلا تبقى حاجة إلى سلم الحال [٥] .

أدلة الذين قالوا : بجواز سلم الحال قالوا :

إن سلم التأجيل جائز بالنص والإجماع ، أما سلم الحال فبالأولى ، لأنه أبعد من الغرر [٦] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١٢ ، والمغني ، لابن قدامة ٤ / ٢١٨

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٧/٥٦ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١٢ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢١٨

(٥) انظر: مغني المحتاج ، ٢ / ١٠٥ .

(٦) انظر: المرجع السابق ٢ / ١٠٥ .

مناقشـــــة الأدلـــــة

ناقش الجمهور دليل من أجاز سلم الحال ، فقالوا : إن السلم لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ماليس عند الإنسان، فتقتصر الرخصة على حال ورودها وإذا زالت الحاجة ، فيبقي الحكم على العزيمة الأصلية (١) .

أجاب القائلون: بجواز سلم الحال، عن أدلة الجمهور ، قالوا :

إن المراد بذكر الأجل في الحديث ، هو العلم بمدة الأجل ، وليس الأجل نفسه (٢) .

وأجابوا عما قاله ابن عباس رضي الله عنه ، قالوا : إن قول ابن عباس رضي الله عنه يدل على جواز السلم إلى أجل ولا يدل على أنه لا يجوز بدون الأجل(٣) ثم إنه لا حجة فيه لأنه موقوف عليه (٤)

ويمكن الجواب عن استدلال الجمهور ، بالمعقول ، بأن الرفق لا يحصل في سلم الحال يجاب عنه ، بأن المبيع إذا كان غائباً وانعقد عقد السلم في غياب المبيع فقد حصل الرفق في ذلك لأن المشتري لم يطالب البائع بإحضار المبيع ، فهو رفق نفسه .كما يجاب عن تنازع طرفي عقد السلم بأن سلم الحال لا يمكن أن نسميه حالاً، إلا إذا كان المسلم فيه موجوداً يمكن تسليمه دون الأجل الطويل، كما أجابوا عن استدلال الجمهور بالمعقول ثانياً وهو قولهم أن لا فائدة من عقد سلم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ٥ / ٢١٢ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢ / ١٠٥ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٢٦ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٢٧ .

(٤) انظر: المغني المحتاج ، ٢ / ١٠٥ .

الحال ، بجانب عقد البيع ، قالوا : إن فائدة سلم الحال هي، جواز العقد في غيبة المبيع حيث إن المبيع قد لا يكون حاضراً ، فلا يصح بيعه وإن أخره حتى إحضاره ربما فات على المشترى ولا يستطيع الفسخ ، فجاز سلم الحال [1] .

الترجيـــح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق، ومناقشتهم لأدلة من خالفهم ، فإن الرأي الراجح عندي - والله أعلم - هو رأي الجمهور الذين قالوا : إن الأجل شرط في السلم ، وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، ولأن الشارع الكريم شرع عقد السلم بجانب البيع ، فلو كان عقد السلم عديم الفائدة أو كان يقوم مقامه عقد البيع لما كانت هناك حاجة إلى مشروعيته .

فمشروعيته تدل على حاجة الناس إليه دون البيع وأن المعنى اللغوي للسلم له صلة بالمعنى الاصطلاحي، حيث إن لفظ السلم يدل على السلف والسلف لايكون إلا مؤجلاً، فلا يكون السلم إلا مؤجلاً ولا حاجة لسلم الحال، بجانب عقد البيع ، وأن السلم اشتهر بين الناس بالتأجيل في تسليم المسلم فيه وهو المبيع وذلك لحاجة من لديه سلعة إلى المال وحاجة المشتري إلى السلعة التي هو في حاجة إليها فيما بعد ويحصل كل واحد على ما يحتاج إليه دون عناء وفي ضوء ماسبق فإن سلم الحال لا يجوز ويمكن الاستغناء عنه بعقد البيع . والله أعلم .

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ٢/ ١٠٥ .

الفصل الثالث: في المزارعة والمساقاة وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

أما التمهيد :فيتضمن على تعريف المزارعة والمساقاة لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتهما ·

المبحث الأول : في المزارعة على الثلث والربع

المبحث الثاني : من يخرج البذر في المزارعة ·

المبحث الثالث :في المساقاة وهي جائزة مستقلة كانت أم مجتمعة مع المزارعة ·

أما التمهيد :

فيشتمل على تعريف المزارعة والمساقاة لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتهما.

أولاً : المزارعة ، لغة : مـن الَزرْع : واحـد الـزُرُوع ، وموضعـه مَزْرَعَـةَ ، والزرع ، طرح البذر في الأرض [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي، العقد على المزارعة ببعض الخارج لشرائطه الموضوعة له شرعاً [٢] .

ثانياً : المساقاة، لغة: الِسقْيُ ، الحظ و النصيب من الشرب والمساقاة : أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما فعله [٣].

وفي اصطلاح الفقهاء : هي، معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها [٤] .

ودليل مشروعيتها :

(١) الصحاح ، للجوهري ، ٣ / ١٢٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥، وقال الدردير في الشرح الكبير: (هي ، الشركة في الزرع) ، الشرح الكبير، ٣ / ٣٧٢، وعند الحنابلة: (هي، دفع الأرض، إلى من يزرعها ، ويعمل عليه والزرع بينهما) المغني ، لابن قدامة ٥ / ٣٠٩ .

(٣) الصحاح ، للجوهري ٦ / ٢٣٨٠ .

(٤) تكملة الفتح ٨ / ٤٦، وعرفها المالكية قالوا : (هي عقد على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلته) الشرح الصغير للدردير، بهامش بلغة السالك ، ٢/ ٢٥٧ ، وعند الشافعية والحنابلة هي : (أن يدفع الرجل إلى آخر شجره ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره) المجموع، للنووي ، ١٤/٤٠٠ ، المغنى ، لابن قدامة ٥ / ٢٩٠ .

١ -كما أخرج البخاري في صحيحه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض)[١].

٢- وأخرج الإمام البخاري أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (عامل النبي صلى الله عليه وسلم ، خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع)[٢]

كما أن المساقاة ثبتت بالإجماع[٣] أيضاً بعد السنة النبوية.

---

(١) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحرث ، والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر، ٥ /١٠ .

(٢) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ؛ ٥ / ١٣، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، ١٠/ ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢ / ٣٢٢ والمغني، لابن قدامة ٥ / ٢٩٠ .

المبحث الأول : في المزارعة على الثلث والربع

الأثر الذي روي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه هو :كما أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، قال : وقال قَيسْ بن مُسْلم [١] عن أبي جعفر[٢] قال: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة[٣] وآل أبي بكر، وآل علي وابن سيرين)[٤] .

---

(١) هو ، قيس بن مسلم الجدلي ، بفتح الجيم ، أبو عمر والكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة عشرين . انظر: التقريب ، ٢/ ١٣٠

(٢) هو، محمد بن على بن الحسن بن على بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة ، انظر: التقريب، ٢ / ١٩٢

(٣) هو، عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، ويقال اسم أبيه عياض البارقى، بالموحدة، والقاف، صحابي، وهو أول من قضى بالكوفة وذلك في عهد عمر ابن الخطاب. انظر: التقريب ، ٢ / ١٨ ، والخلاصة ، ٢/٢٢٦

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه، فتح الباري ،كتاب الحرث، والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ٥ / ١٠ قال ابن حجر ، عقب ذكر الحديث : أما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك ، وهو سعد ابن أبي وقاص ، فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال :(كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع) ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ (أن عثمان ابن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وخباباً وأسامة ابن زيد قال : فرأيت جاراي ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث) فتح الباري ٥ / ١٠ ، ١١، ومصنف ابن أبي شيبة ، ٦ / ٣٣٧ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن موسى بن طلحة قال: (أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم ، لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، ولخباب ، ولأسامة بن زيد، فكان جاراي عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث) مصنف عبد الرزاق، ٨/ ٩٩. وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١١٤،وذكره ابن قدامة في المغني ، قال أبو =

فقـــه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن المزارعة بالثلث أو الربع علـى مـا يخـرج من الأرض جائزة.

ووافقه على ذلك على رضي الله عنه،وسعد بن مالك،وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل على ، وابن سيرين [١].ووافقه من الفقهاء الآخرين كل من المالكية،والحنابلة، والظاهرية، وصاحبي أبـي حنيفـة رحمـه الله فقـال

= جعفر: (ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع ، وزارع علـى، وسـعد، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزير ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر، وآل علـي، وابن سيرين) المغني ، لابن قدامة ، ٥ /٣٠٩ ، وذكـره ابـن حـزم ، عـن موسي بـن طلحة (أن خباب بن الأرت، وحذيفة بن اليمان ،وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث والربع) كما ذكره عن موسى بن طلحة بن عبيد الله (أنه شـاهد جارَيْه سعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بـن مسـعود يعطيـان أرضهمـا علـى الثلـث) المحلى ، لابن حزم ،٢١٦/٨ وأخرجه الطحاوي أيضاً عن موسي بن طلحـة (أقطـع عثمان عبد الله أرضاً ، وأقطع سعداً أرضاً وأقطع خبابـاً أرضـاً وأقطـع صهيبـاً أرضـاً فكلا جاري كان يزارعان بالثلث والربع) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ١١٤/٤، ومعرفة السنن والآثار ، للبيهقي ٣٤٨/٨.

(١) وممن قال به أيضاً سعيد بـن المسيب ، وطـاوس ، وعبـد الرحمـن بـن الأسـود ، وموسى بـن طلحـة ، والزهـري ، وعبـد الرحمـن بـن أبي ليلـي ، وابنـه ، وأبـو يوسف، ومحمد ، وروي ذلك عن معاذ ، والحسن ، وعبـد الرحمـن بـن يزيـد ، انظر: المغنى ، لابن قدامة ، ٣٠٩/٥ ، والإشراف ، لابن المنذر ٢ / ٧٢.

هؤلاء : إن المزارعة على مايخرج من الأرض جائزة [١] .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك أبو حنيفة وزفر، والشافعية قالوا : إن المزارعة غير جائزة [٢]

واستدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي :

أدلة الجمهور الذين أجازوا المزارعة استدلوا :

١- بما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير، وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض) [٣] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ /١٧٥، الفواكه الدواني، ١٨٢/٢، المغنى لابن قدامة ،٥ /٣١٠ والمحلى لابن حزم ٢١١/٨

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٧٥/٦، ومغني المحتاج، ٣٢٣/٢، والمهذب للشيرازي، ٣٩٣/١ وبداية المجتهد، ٢١٧/٢، والقوانين الفقهية، ص ٢٤١ والشرح الكبير، للدردير ٣٧٤/٣، ٣٧، وقد كره المزارعة كل من ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعى، ومالك بن أنس . انظر : الإشراف، لابن المنذر، ٧٢/٢

(٣) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٥ / ١٠، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة ، ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠

٢- وبما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عامل النبي صلي الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع)[١].

٣- وفي رواية أخري ، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)[٢].

وجه الدلالـة من الأحاديث المذكورة:

دلت الأحاديث المذكورة ، أن المزارعة جائزة حتى بين المسلمين والكفار[٣]

٤ - وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :(قالت الأنصار للنبي صلي الله عليه وسلم قسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال: لا ، فقالوا :تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ، قالوا: سمعنا وأطعنا)[٤].

---

(١) صحيح البخاري ، مع شرح فتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط لسنين ٥/١٢ .

(٢) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ، ٥/١٢ ، ومابعده ، وفي رواية أخرى (أن النبي صلى الله عليه وسلم ،عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر وزرع) نيل الأوطار ٥ / ٢٧٢، وفي روايه (أن النبي صلي الله عليه وسلم ، لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم نقركم بها على ذلك ماشئنا) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٥/١٩ .

(٣) انظر: فتح الباري ٥ / ١٢، ١٣ .

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال أكفني مؤونة النخل ... ، ٥/ ٨، ٩ .

وجه الدلالـــــة من الحديث :

دل الحديث أن من قام بمؤونة الزرع، يمكنه أن يشترك مع رب الأرض فيما ينتجه الأرض وهذا هو مايسمى بالمزارعة .

استدلوا بالمعقول ، قالوا : إن الأرض عين تنمى بالعمل فيها ، فجازت المعامنة فيها ببعض نمائها ، كالأثمان [١]

أدلـــة الذين قالوا: إن المزارعة لا تصح :

١- استدلوا بماروه ظهير بن رافع[٢] قال: (لقد نهانا رسول الله صلي عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً ، قلت : ما قال رسول الله صلي عليه وسلم فهو حق ، قال : دعاني رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت: نؤاجرها على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا ، ازرَعوها ، أو أَزرِعوها ، أو أمسكوها ، قال رافع : قلت سمعاً وطاعة) [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على المنع من المؤاجرة حيث قال (لاتَفْعَلُوْا) والنهي يقتضى التحريم .

٢- كما استدلوا، بما رواه سالم بن عبد الله (أن ابن عمركان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري [٤] كان ينهي عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله

---

(١) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٥ / ٣١٢

(٢) هو ، ظُهَيْر بالتصغير ابن رافع بن عدي الأنصارى الأوسى من كبار الصحابة شهد بدراً وهو عم رافع بن خديج . انظر: التقريب ، ١ / ٣٨٢ .

(٣) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ماكان من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ٥ / ١٩ .

(٤) هو، رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل شهد أحداً ثم الخندق، توفى، سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك. انظر: التقريب ، ١/ ٢٤١ .

فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر :سمعت عمي وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض(١) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن ترك عبد الله بن عمر كراء الأرض ، يدل على أن المزارعة غير جائزة .

٣- استدلوا ، بما رواه جابر رضي الله عنه، قال:(كانوا يزرعونها بالثلث، والربع ، والنصف ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه)(٢) .

٤- وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال: (كنا نخابر (٣) على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فنصيب من القصري (٤) ومن كذا ومن كذا ، فقال

---

(١) قال الحافظ ، المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، انظر: مختصر أبي داود، للمنذري ، كتاب البيوع ، باب التشديد في المزارعة ، ٥/ ٥٦ ، وصحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ماكان من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ، يواسي بعضهم ، بعضاً ٥/ ٢٠ ونصب الراية، للزيلعي، ٤ / ١٨٠.

(٢) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري، كتاب المزارعة، باب ما من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة ، والتمر ٥ / ٢٠ .

(٣) المخابرة هي المزارعة. انظر: معالم السنن، للخطابي، مع مختصر أبي داود ٥ /٦٥ .

(٤) القصرى، قال الشوكاني : القصرى كُبشرى، ما يبقى من المنخل بعد الانتخال أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى، نيل الأوطار، للشوكاني، ٥/ ٢٧٨ .

النبي صلـي ا لله عليه وسلم، من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها)[١]

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان المذكوران أن صاحب الأرض إما أن يزرع الأرض بنفسه أو أن يعطيها منحة لأخيه أو يدعها فلم يذكر حالة أخرى للاستغلال إلا هاتين الحالتين. قال الشوكاني في معرض الكلام حول حديث جابر رضي ا لله عنه قال: (وفيه دليل على منع من مؤاجرة الأرض مطلقاً لقوله :" وإلا فليدعها") [٢]

وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية استدلال من استدل بهذه الأحاديث قال: (فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، و لم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمؤاجرة ولا بمزارعة).[٣]

استدلوا بالمعقول قالوا :

إن الاستئجار ببعض الخارج من النصف، والثلث ، والربع، ونحوه إستئجار ببدل مجهول وأنه لا يجوز كما في الإجارة [٤] .

مناقشـــة الأدلـــة

ناقش الذين قالوا : بجواز المزارعة، أدلة المخالفين، بالمناقشات الآتية :

١- قالوا بالطعن في الحديث: حيث قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان، وقال أيضاً: حديث رافع ، ضروب ، فمرة يقول : سمعت رسول ا لله صلي ا لله عليه وسلم ومرة يقول (حدثني عمومتي عنه) [٥] .

---

(١) مسند الإمام أحمد مع منتخب كنز العمال، ٣١٢/٣ دار الباز للنشر والتوزيع.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ، ٥ / ٢٧٨
(٣) فتاوي ابن تيمية، ٩٣/٢٩
(٤) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ / ١٧٥
(٥) تهذيب الإمام ابن القيم، المطبوع مع، مختصر أبي داود، ٨٥/٥ والمغني، لابن قدامة، ٣١١/٥، ومعالم السنن، للخطابي، المطبوع مع مختصر أبي داود، ٥٤/٥.

٢- إن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت : وقد حكى له حديث رافع قال: (أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع) [١] .

وأخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال : (قلت لطاؤوس لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمرو ؟ إني أعطيهم وأعينُهم وإن أعلمهم أخبرني - يعنى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلي الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) [٢]

اعترض على ذلك من قبل المخالفين ، قالوا:إن هناك من أقره من الصحابة، فهذا ابن عمر قد رجع إلى ماقال ابن رافع وترك العمل بالمزارعة.

أجيب عن الاعتراض المذكور بما يأتي :

ا - إن رجوع ابن عمر عن العمل بالمزارعة لم يكن إلا من شديد الورع ، فإنه خشي أن يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئاً وهو لا يعلم فتخلي عنها .

ب- قال ابن القيم : وقد جاءها مصرحاً به في الصحيحين (أن ابن عمر إنما تركها لذلك و لم يحرمْها على الناس) [٣] .

---

(١) مختصر أبي داود، ٥ / ٥٥ وتهذيب ابن القيم ، مع المختصر،٥ / ٨٥ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة ٥/١٥.

(٣) تهذيب ابن القيم ، المطبوع بذيل مختصر أبي داود ، للمنذري ، ٥ / ٥٩ .

ج – إن بعض ألفاظ حديث رافع لا يقول به أحد ، حيث ورد فيه النهي عن كراء المزارع مطلقاً ، ولا شك أن النهي عن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أن الحديث المذكور غير محفوظ [١] .

د – إن طرق الحديث مضطربة ، فأحياناً يحدثه عن بعض عمومته ، وتارة ، عن سماعه ، وتارة عن رافع بن ظهير كما أن ألفاظه مضطربة أيضاً حيث يقول (نهى عن الجُعل) ومرة يقول :(عن كراء الأرض) ومرة (لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى) . قال الإمام ابن قيم الجوزية : (وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف) [٢] .

هـ– إن المراد من حديث رافع هو المزارعة الظالمة التي تدل عليها بعض روايات حديث رافع حيث ورد فيها (كنا أكثر أهل المدينةحقلاً ، وكان أحدنا يكرى أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) [٣] .فيحمل النهي على هذا النوع من المزارعة وفي ذلك يقول الليث بن سعد[٤] (الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرٌ إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز) [٥]

---

(١) المرجع السابق ، ٥/٥٩.

(٢) المرجع السابق ، ٥ / ٥٩

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يكره من الشرط في المزارعة ، ٥ / ١٤ ، ١٥

(٤) هو ، اللّيث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمْي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان ، سنة خمس وسبعين. انظر: التقريب ٢ / ١٣٨.

(٥) تهذيب الإمام ابن القيم ، ٥ / ٥٩ وصحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، ٥ / ٢٤ومابعده .

وقد ذكر ابن المنذر وعلل النهي قال: (وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعلل تدل على أن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كان لتلك العلل :

ا – أنه قال: (كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، فنهينا عن ذلك) [١] .

ب – أنه قال :(كنا نكري الأرض ونشترط على الآكار[٢] أن ما سقى الربيع والماذيان [٣] .فهو لنا وماسقت الجداول فهو لكم ، فربما سلم هذا وهلك الجداول ، وربما هلك هذا وسلم هذا، فسألنا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فنهي عنه) [٤] .

فلم يبق هناك تعارض بين حديث رافع وآحاديث جوازالمزارعة، وإذا كان هناك تعارض بين الحديثين، فكان حديث رافع منسوخاً بلا شك ، لأن الأحاديث المجيزة للمزارعة استمر العمل بها إلى أن توفى النبي صلي الله عليه وسلم، ثم استمر العمل بها في عهد الخلفاء الراشدين، فيتعين من ذلك كله نسخ حديث رافع [٥].

وقد تأول من أبطل المزارعة ذلك بتأويلات مردودة مثل :

١– إن حديث ابن عمر الذي ورد فيه معاملة النبي صلي الله عليه وسلم بالمزراعة يعتبر منسوخاً ، لأن ابن عمر قد رجع عنها عندما سمع حديث رافع بن خديج وهذا يدل على نسخه [٦] .

---

(١) الإشراف ، لابن المنذر ٢ / ٧١

(٢) الآكار : الأُكَرَةُ بالضم : الحُفْرة تَأَكَّرتُ الأُكَرَ حفرت الحُفَرَ ، والمؤَاكَرة المخابرة . انظر: الصحاح ، للجوهري ، ٢ / ٥٨٠ .

(٣) الماذيان ، النهر الكبير ، وليست بعربية ، وهى سوادية. انظر: النهاية لابن الأثير ، ٤ / ٨٦ ، ومعالم السنن للخطابي ، مع مختصر أبي داود ، ٥ / ٥٦

(٤) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، ٥/١٥

(٥) تهذيب الإمام ابن القيم ، ٥/ ٦٠ والمغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٣١١

(٦) الإشراف ، لابن المنذر ٢ / ٧٢

وقد رد عليهم القائلون بالمزارعة ، قالوا : إن النسخ يكون في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم وقد كان العمل بالمزارعة جارياً إلى أن رحل النبي صلي الله عليه وسلم إلى دار البقاء واستمر العمل بها في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد أجمعت على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وعملوا به و لم يخالف فيه منهم أحد ، فلا يمكن القول بأنه منسوخ في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم ، إذا سلمنا أنه منسوخ فكيف خفي نسخه، فلم يبلغ خلفاءه من بعده، مع ما اشتهرت به قصة خيبر وعملهم فيها ، فكل هذه المؤشرات تدل على عدم نسخه [(١)] .

٢- وقالوا أيضاً : إن المعاملة في خيبر، كانت مع اليهود حيث إن اليهود كانوا عبيداً للنبي صلي الله عليه وسلم ، وتعتبر المعاملة معهم خراجاً مقاسمة بطريق المَن والصلح. [(٢)]

ورد عليهم القائلون بالمزارعة قالوا : قد ثبت بالنقل المتواتر أن النبي صلي الله عليه وسلم صالحهم و لم يسترقهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- و لم يمكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم [(٣)] .

الترجيـــح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ، وذكر أدلة الفريقين فإن الذي يترجح عندى - والله أعلم - أن المزارعة بجزء ما يخرج من الأرض جائزة ، وذلك للأدلة التي استدل بها المجيزون ، وقوتها إضافة إلى تأويلات مفيدة لأدلة المخالفين .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٣١٠ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٧٧ ، والمجموع ، للنووي ، ١٤ / ٤٠١ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٢٢٤

(٢) انظر: الهداية ، المطبوع مع تكملة فتح القدير، ٨ / ٣٣، مجموع فتاوى، ابن تيمية ، ٢٩ / ٩٧

(٣) انظر: مجموع فتاوى ، ابن تيمية ، ٢٩ / ٩٧

كما أن هناك من الترجيحات ما يدل على قوة رأيهم منها :

١- أن المزارعة ماهي إلا مشاركة بين صاحب الأرض ، والعامل ، حيث كل واحد منهما يشارك في ذلك بما لديه من العين ، فالمالك يشارك في المزارعة بارضه وشجره والعامل يشارك ببدنه وبقره والذي يتحصل من هذه المشاركة، تكون كالمغانم التي تتحصل بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم كما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم [١] .

فهنا في المزارعة منفعة بدن العامل و بقره ، وحديده هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . والمقصود هنا ما يتولد من اجتماع المنفعتين ، فإن حصل نماءُ اشتركا فيه ، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان في المَغْنم والمغَرم[٢] .

٢- إن المزارعة تعتبر من جنس المضاربة لأن الأرض عين تنمو بالعمل عليها فيجوز العمل ببعض نمائها مثل الدراهم والدنانير ، والمضاربة جائزة عند جميع الفقهاء .قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص ، فتجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيهما من خالف ، وقياس كل منهما على الآخر صحيح ، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما).[٣] ومن هنا ، فإن المزارعة جائزة كالمضاربة ، والمضاربة جائزة بإجماع أهل العلم ، قال ابن المنذر: (ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم) [٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٩٧ ، ٩٨ .
(٢) المرجع السابق ، ٢٩ / ٩٨ .
(٣) المرجع السابق ، ٢٩ / ١٠١ .
(٤) انظر: الإشراف ، لابن المنذر ٢ / ٣٨ .

أما المزارعة فجوازها يستند إلى النص الشرعي وجوازها أولى بالأخذ، إضافة إلى ما في المزارعة من التشابه بالمضاربة مما يمكن قياسها على المضاربة ، كما قال الإمام أحمد هذا إذا سلمنا أن المقيس عليه هو المضاربة ، غير أن العلماء قد صرحوا أن المزارعة هي الأصل ، وإن المضاربة هي فرع في هذا القياس .

قال الخطابي : (وأصل المضاربة في السنة المزارعة ، والمساقاة ، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل) [١] .وعليه فإن المزارعة جائزة بدليل شرعي مستقل ، وكان المعمول بها في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم وهذا تقرير منه على العمل بها بين المسلمين وغيرهم

٣-وأن الأحاديث التي تنهي عن المزارعة ومنها حديث رافع بن خديج الذي ورد فيه النهي عن المزارعة ، فيحمل على الوجة المفضى إلى الغرر والجهالة ، لأن رافع بن خديج في إحدي رواياتة صرح بهذا الوجه المتضمن للغرر المذكور حيث قال :(إنما كان الناس يؤاجرون على عهد الرسول صلي الله عليه وسلم بما على الماذيانات [٢] وإقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا و لم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما بشئ مضمون معلوم فلا بأس به) [٣] .

قال الخطابي : (فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم ، وأنه كان من عادتهم ، أن يشترطوا شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصاً لرب المال، والمزارعة

---

(١) معالم السنن، للخطابي المطبوع مع مختصر ، أبي داود ، ٥ / ٥٦ .

(٢) الماذيانات : الأنهار ، وقد سبق تفسيرها في ص ٢٧٧ من هذا البحث .

(٣) مختصر أبي داود، كتاب البيوع، باب المزارعة ، ٥ / ٥٦ .

شركة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر) [١] .

ومما لا شك فيه أن المعاملة كهذه غيرجائزة [٢] ، فالأحاديث التي تدل على النهي تحمل على هذا النحو من المزارعة والتي فيها غرر ظاهر ، قال الشوكاني: (ولا يصح حملها «أي أحاديث النهي عن المخابرة » على المخابرة التي فعلها النبي صلي الله عليه وسلم في خيبر لما ثبت أنه صلي الله عليه وسلم ، استمر عليها إلى زمن وفاته واستمر على ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز على شيء معلوم ومضمون).[٣]

٤- ولأن الحاجة تدعو إلى المزارعة وهي أن هناك من يعجز عن القيام بزراعة وسقيا أرضه لانشغاله بأعمال أخري مثل الجهاد في سبيل الله ، والدعوة إليه، والتفقه في الدين، وما إلى ذلك من الأعمال التي لاتعد ولاتحصى وخاصة في أيامنا هذه فكل هذه الأعمال والانشغال بها يؤدي إلى بقاء الأرض دون الاستغلال وهذا يتسبب في تعطيل الحركة الاقتصادية، الذي سوف يكون له أثر سلبي على الفرد والمجتمع .

وحفاظاً على هذه المصلحة والتي حرص عليها الشارع الكريم رحمة بالأمة، وشفقة عليها شرعت المزارعة، كما شرعت المضاربة والمساقاة لأن الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة لشدة الحاجة إلى الزرع [٤] . لأنه يتوفر به القوت، والمزارعة هى الوسيلة التي يستغل بها الأرض . وعلى ضوء ماسبق فإن المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض جائزة إن شاء الله وهو كما قال المنذر: (قول أكثر أهل العلم) والله أعلم.

---

(١) معالم السنن ، للخطابي المطبوع مع مختصر، أبي داود ، ٥ / ٥٥
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩، ١٠٧ .
(٣) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، المطبوع بذيل مختصر أبي داود، ٥٩/٥.
(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٧٧/٥.

المبحث الثاني : من يخرج البذر في المزارعة

قال ابن المنذر : (قالت طائفة : يكون من عند العامل، روي ذلك عن سعد ابن مالك وابن مسعود ، وابن عمر) [١] . وقال ابن قدامة: (وروي عن سعد ، وابن مسعود ، وابن عمر أن البذر من العامل ولعلهم أرادوا أنه يجوز من العامل. . .)[٢] .وقال النووي : اختلف الفقهاء في المزارعة على ثلاثة مذاهب [٣] وفي بيانه لهذه المذاهب قال :(المذهب الثاني ، أنها جائزة سواءٌ شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض وبه قال من الصحابة ، علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر. وعبد الله ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص . . .) [٤] .

---

(١) ثم قال ابن المنذر : (وفيه قولٌ ثان : وهو، أن البذر يكون من عند رب الأرض والعمل من الداخل هذا قول أحمد ، وإسحاق وقالا : لا يعجبنا أن يكون البذر من عند الداخل .وفيه قول ثالث : قاله بعض أهل الحديث قال : من أخرج البذر منهما ، فهو جائز). الإشراف: لابن المنذر ٢ / ٧٣ .

(٢) المغنى ، لابن قدامة ، ٥ / ٢١٤ .

(٣) قال النووي: (أحدها : وهو مذهب الشافعي أنها باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض وبه قال من الصحابة ، عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج رضي الله عنهم) والثاني: كما ذكر أعلاه والثالث:(أنه إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز وإن شرطه على الزارع جاز وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه) المجموع ، للنووي، ١٤ /٤٢١ .

(٤) ومن قال به أيضاً ، معاذ بن جبل ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، انظر:المجموع، للنووي ، ١٤ / ٤٢١ .

ولم يذكر ابن المنذر ، وابن قدامة ، والنووي، سنداً لما ذكروا وعليه فإن ما يمكن إثباته عن ابن مسعود رضي الله عنه، هو أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من رب الأرض أم كان من العامل .

فقـــه الأثر

وعلى ضوء ما سبق فإن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن البـذر يجوز أن يكون من عند رب الأرض كما أنه يجوز أيضا أن يكـون مـن قبـل العـامل حسـب الاتفاق الذي يتفق عليه رب الأرض والعامل.

ومن الفقهاء الآخرين وافق ابن مسعود رضي الله عنه الحنفية [١] والمالكية[٢] إذا كان البذر من صاحب الأرض وخالفه في ذلـك، المالكيـة فيمـا إذا كـان العمـل والبذر من العامل وعلى الآخر الأرض، والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهريـة[٥] في

(١) قال الحنفية : (أن تكون الأرض والبذر لواحـد والعمـل والبقـر لآخر أو تكـون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخـر وهـذه الجمـل من جملة شروطها ...) تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٠، وشرح فتح القديـر ٨ / ٣٤، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٦ / ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠ .

(٢) قال المالكية :(أو قابل البذر من أحدهمـا؛ عمـل مـن الآخر والأرض بينهمـا أو قابل الأرض من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينهما، أو قـابل البـذر والأرض معـا مـن أحدهمـا عمـل مـن الآخـر) الشرح الصغـير، للدرديـر، ٣ / ٤٩٦، والشرح الكبيرله ٣، ٢٧٢، ومواهب الجليل، بشرح مختصر الجليـل، ٥ / ١٧٧، ١٧٨ .

(٣) قال النووي : (لا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منهـا والبـذر من العامل، لا المزارعة وهي هذه المعاملة، البذر من المالك) المنهـاج، للنـووي، مع شرحه مغني المحتاج، للشربيني، ٢ / ٣٢٣ .

(٤) قال ابن قدامة :(ظاهر المذهـب أن المزارعـة إنمـا تصـح إذا كـان البـذر مـن رب الأرض ، والعمل من العـامل نـص عليـه أحمـد في روايـة جماعـة) المغـني ، لابـن قدامة / ٣١٣ ، ٣١٤ ، وشرح منتهي الإرادات ، ٢ /٣٤٧ ، وكشاف القنـاع ٣ / ٤٥٤ .

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ، ٨ / ٢١٧

الجملة ثم اختلفوا، حيث قال الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب : قالوا إن البذر يكون من عند رب الأرض ، مع إبقاء الشافعية على رأيهم في إبطال المزارعة المستقلة (١) وقال الإمام أحمد في رواية عنه (٢) والظاهرية (٣) إن البذر يكون من العامل، ويظهر مما سبق أن الفقهاء ذهبوا في المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:وإليه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه، ومن معه من الحنفية، والمالكية، قالوا : إن البذر يكون أن تكون من عند رب الأرض أو عند العامل .

المذهب الثاني : وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب قالوا : إن البذر يكون من عند رب الأرض .

والمذهب الثالث : وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، والظاهرية قالوا: إن البذر يكون من عند العامل .

ولكل فريق ممن ذكر أدلة سوف أعرضها فيما يأتي :

أدلة الذين قالوا : إن البذر يجوز من الاثنين حسب الاتفاق بينهما استدلوا، بالسنة والإجماع . ومن السنة استدلوا :

١- بأن عمر رضي الله عنه عمل بالاثنين ، مما روي عنه أنه (عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا) (٤)

٢- كما استدلوا بالإجماع:

---

(١) انظر: المجموع، للنووي، ١٤ / ٤٢١، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/٥٤٤

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٣١٤ ، وشرح منتهي الإرادات، للبهوتي ، ٢ / ٣٤٧

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨ / ٢١٧ .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ، ٥ / ١٠ ، ومن طريق البخاري رواه ابن حزم . انظر: المحلى ، ٨ / ٢١٧ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٢١٤ .

قال ابن قدامة :(إن عمر رضي الله عنه عمل الأمرين "يقصد ما ذكر في الحديث المذكور" فظاهر هذا أن ذلك اشتهر ، فلم ينكر فكان إجماعاً)[١] .

أدلة الذين قالوا: بأن البذر يكون من عند رب الأرض استدلوا بالآتي:

إن صاحب الأرض والعامل يشتركان في نماء الأرض فيجب أن يكون رأس المال من أحدهما مثل المضاربة [٢] .

أدلة الذين قالوا : بأن البذر يكون من عند العامل استدلوا من السنة:

١- بقصة خيبر حيث دفع الرسول صلي الله عليه وسلم ، إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وللرسول صلي الله عليه وسلم شطر ثمرتها ، ولم يذكر شيئاً آخر ، وظاهره أن البذر كان من أهل خيبر [٣] .

٢- أن العامل إذا اشترط أن يكون البذر من رب الأرض فهذا شرط باطل، لأنه ليس في كتاب الله إلا إذا تطوع صاحب الأرض من غير شرط فهو جائز[٤]

مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، بأن الحصص تختلف في المزارعة حسب الاتفاق المبرم بينهما فلا يمكن القول أنهما مشتركان لأن الحصص تختلف من اتفاق لآخر ، فأحياناً تكون المزارعة بالثلث، وأحياناً تكون بالربع

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ٣١٤ .

(٢) انظر:كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣ / ٤٥٤ ، وشرح منتهي الإرادات ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٣١٤ .

(٣) وفي لفظ صحيح مسلم : عن ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم لرسول الله صلي الله عليه وسلم شطر تمرها) انظر:صحيح مسلم بشرح النووي١٠ / ٢١٢، والمغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٣١٤ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٢١٧

(٤) انظر: المحلي ، لابن حزم ، ٨ / ٢١٧ .

وهكذا، فبحسب الاتفاق يأخذ كل واحد منهما حقه بما بذل فيها من العمل والآلات الزراعية، والبذر، مثلاً .

ويناقش ما استدل به أصحاب المذهب الثالث:

إن دفع الرسول صلى الله عليه وسلم أرض خيبر وعدم تعيين من يدفع البذر لهو دليل على جواز دفع البذر من أي جانب كان لو كان لازماً لذكر [١] .

الترجيـــح

وبعد ذكر آراء الفقهاء وعرض أدلتهم في المسألة ، فإن الرأي الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو رأي الذين قالوا :إن البذر يجوز أن يدفعه أي واحد منهم حسب الاتفاق الذي يتفق عليه الاثنان .

لأن كل اتفاق قد يختلف عن الآخر، بحكم ما لدى كل منهما من ظروف وإمكانات في عقد المزارعة حيث إن عدد الحصص حسب مبدأ ما لكل منهما من الآلات والعمل لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أعطوا أراضيهم بالثلث، والربع[٢]، وهذا يدل على أن البذر، والبقر، والآلات لها تأثير في الحصص في المزارعة. والله أعلم .

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ، ٥ / ٣١٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري، ٥ / ١٠ .

المبحث الثالث: في المساقاة وهي جائزة مستقلة كانت أو مجتمعة مع المزارعة

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الشوكاني قال: قال الحازمي[١] :(روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر... فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من التمر أو الزرع، وقالوا: ويجوز العقد على المزارعة، والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة)[٢].

و لم يذكر الشوكاني سنداً لذلك، و لم أعثر عليه في المصادر الأخرى وحيث إن الكلام في المزارعة قد سبق ومن خلاله عرفنا رأي ابن مسعود رضي الله عنه.

أما الآن فسأتكلم عن المساقاة ومن خلال الأثر المذكور سوف نعرف رأي ابن مسعود رضي الله عنه في المساقاة

فقه الأثر

ومن خلال ماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عرفنا أنه يرى جواز المساقاة سواءٌ كانت مجتمعة مع المزارعة أو تكون مستقلة عنها .

---

(١) هو، الإمام الحافظ الناقد أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمى الهمدانى حجة زاهد عابد له مصنفات منها (الناسخ والمنسوخ) وكتاب (الفيصل) في مشتبه النسبة وكتاب (العجالة) كان مولده في سنة ثمان وأربعين وخمس مائة توفي فى شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمس مائة وله ست وثلاثون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ١٦٧، ١٦٨ ووفيات الأعيان، ٤ / ٢٩٤

(٢) ومن الذين روى عنهم أيضاً : سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلي، وابن شهاب الزهرى. انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٧٤ .

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه، الخلفاء الراشدون، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز [١] .

ومن الفقهاء الآخرين وافقه كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، والظاهرية ، وصاحبي أبي حنيفة [٢] .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، أبو حنيفة، وزفر ومن معهم حيث قالوا: إنها لاتجوز مثل المزارعة [٣] .

وقد استدل كل فريق بأدلة سوف أعرضها فيما يأتي :

أدلة الجمهور الذين قالوا: بجواز المساقاة

استدلوا ، بالسنة والإجماع والمعقول :

ومن السنة استدلوا :

١- بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه قال:(عامل النبي صلى الله عليه وسلم ، خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع) [٤] .

---

(١) وافقه أيضاً ، ابن أبي ليلي ، وابن شهاب الزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور. انظر: نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٧٤ والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٩١ .

(٢) الهداية ، مع فتح القدير ، ٨ / ٤٥ ، ٤٦ ، وتبيين الحقائق ، ٥ / ٢١٤ والقوانين الفقهية ص ٢٤٠ وبلغة المسالك، ٢ / ٢٥٦ ، ومواهب الجليل ،شرح مختصر خليل ، ٥ / ٣٧٢، ٧٤، والمجموع للنووي ١٤ / ٤٠٠ ، وروضة الطالبين ٥ / ١٥٠ ، والمغني ، لابن قدامة ٥ / ٢٩٠، والمحلى، لابن حزم ٨ / ٢٢٩.

(٣) الهداية ، مع فتح القدير ، ٨ / ٤٥ ، ٤٦

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح البارى كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ١٢/٥ وصحيح مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، ١٠/ ٢١٠، ٢١١.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في الموضوع ، حيث أن النبي صلـي ا لله عليـه وسـلم ، عـامل بالمساقاة ، وهذا دليل علـى جوازهـا قـال النـووي :(جميـع الفقهـاء قـالوا :بجـواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وكما تجوز كل واحدة منهما منفردة وهـذا هـو الظـاهر المختار لحديث خيبر) (١) .

كما احتجوا بالإجماع قالوا :

إن المساقاة جائزة بالإجماع ، وقد عامل النبي صلي ا لله عليه وسلم بها ثـم الخلفاء الراشدون من بعده (٢) .

واستدلوابالمعقول أيضاً ، قالوا :

إن الحاجة داعية لمثل هذا العقد، لأن مالك الأشجار قد لايحسن العمل بهـا والعامل ليس عنـده أشـجار، فيحتـاج المـالك إلى مـن يعمـل لـه السـقاية للأشـجار ويحتاج العامل للأشجار ليعمل فيها ، فترتفع حاجة الاثنين بذلك (٣)

أدلة أبي حنيفة وزفر ومن معهما :

استدلوا ، بما يأتي من السنة، والمعقول، ومن السنة استدلوا :

١- بما روي أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن المخابرة(٤)) (٥) .

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في المسألة

---

(١) شرح مسلم، للنووى، ١٠/٢٠٩،٢١٠.

(٢) مغنى المحتاج ، للشربينى ، ٢ / ٣٢٢، والمغنى، لابن قدامة، ٥/٢٩١.

(٣) مغنى المحتاج، للشربينى،٢/٣٢٢.

(٤) سبق تفسيرها في ص ٢٧٣ من هذا البحث .

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيـوع، بـاب النهـي عـن المحاقلـة والمزابنـة، ١٠ / ٢٠٩، ٢١٠.

٢- إن المساقاة إستئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان وهو لا يجوز [١] .

ومن المعقول استدلوا :

بأن الأجر في المساقاة مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد لأن ما يحصل عليه العامل غير مضمون ، فهو لا يجوز [٢]

مناقشـــــة الأدلـــــة

ناقش الجمهور، أدلة أبي حنيفة ومن معه فقالوا : إن حديث النهي عن المخابرة ، إما أن النهي كان من أجل الخصومات التي حدثت بينهم على مثل هذه المعاملة .وإما أن المخابرة التي كانت موجودة في ذلك الوقت كانت المخابرة الظالمة حيث كانوا يكرون بما يخرج على الماذينات كما سبق في المزارعة .

وإما أن النهي يحمل على التنزيه[٣] . وأما قول أبي حنيفة رحمه الله أن المساقاة هي إجارة على بعض العمل ، أجاب الجمهور ، إن المساقاة ليست إجارة، إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه فالمساقاة مثل المضاربة ، والمضاربة جائزة [٤] .والجواب عن أن العمل فيها مجهول أجابوا بأن أبا حنيفة رحمه الله أجاز المضاربة حيث إن العمل في المضاربة معدوم مجهول وكما أن العمل فيها يكون بالمال وبنمائه كما في المساقاة [٥] فكيف تجوز المضاربة ولا تجوز المساقاة ؟

(١) انظر: فتح القدير ، لابن الهمام ، ٨ / ٣٣

(٢) انظر : المرجع السابق، ٣٣/٨

(٣) انظر : نصب الراية، ١٨١/٤

(٤) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٢٩١

(٥) انظر: المجموع ، للنووي ، ١٤ / ٤٠٤

وقد أجاز الشارع العقد على منافع معدومة مثل ما ينعقد في الإجارة وذلك للحاجة[١] وهكذا هنا ، لأن الحاجة تدعوا إلى عقد المساقاة لما مر من حاجة كل من العامل ومالك الأشجار والزرع إليها .

الترجيـــــح

وبعد عرض أدلة المجيزين للمساقاة وهم الجمهور ، والمانعين لها وهم أبو حنيفه ومن معه من الفقهاء فإن الرأي الذي يترجح عندي- وا لله أعلم - هو رأي الجمهور الذين قالوا : بجواز المساقاة ، لأن الفتوى في المذهب الحنفي يكون بما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة و لم يبق هناك مخالف لذلك .

لأن الإجماع قد انعقد في الصدر الأول على جواز المساقاة بالإضافة إلى السنة الصحيحة ، يقول ابن قدامة رحمه ا لله في معرض كلامه على جواز المساقاة: (ولا يجوز التعويل على ماخالفهما) [٢] . أي السنة والإجماع .

وعليه فإن المساقاة جائزة مثل المزارعة والمضاربة ، لأن المضاربة أجيزت والعمل فيها مظنون ، فبا لأولي أن تكون المساقاة جائزة ، لأنها عوض على عمل معتاد من ثمرة نمائية [٣] وا لله أعلم.

(١) انظر: المرجع السابق ، ٥ / ٢٩١

(٢) المغني، لابن قدامة ، ٥ / ٢٩١

(٣) انظر: المجموع ، للنووي ، ١٤ / ٤٠٤

الفصل الرابع : في الشركات ، وفيه تمهيد ، ومبحثان :

أما التمهيد : فيتضمن تعريف الشركة ، وشركة الأبدان لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول :في شركة الأبدان.

المبحث الثاني :في شركة المضاربة .

التمهيد:

ويشتمل على تعريف الشركة لغة واصطلاحاً ، ودليل مشروعيتها .

الشركة : لغة : منْ شَارَكْتُ فلاناً ، صرتُ شريكَهُ ، وشَرِكْتُه في البيع والميراثِ، أشْرَكُهُ شِرْكَةً [١] .

وفي الاصطلاح : هي ، الاجتماع في استحقاق أو تصرف [٢]

تعريف شركة الأبدان : هي، أن يشترك اثنان فأكثر من أهل حرفة ، على أن ما يكسبانه يكون بينهم بالتساوي أو بالتفاضل [٣] .

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة ، والإجماع

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [٤] .

وأما السنة :فما رواه أبو هريرة مرفوعاً (أن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما) [٥] .

أما الإجماع: فقال ابن قدامة: وأجمع المسلون على جواز الشركة في الجملة[٦] .

---

(١) الصحاح ، للجوهري ، ٤ / ١٥٩٣ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٣ .

(٣) روضة الطالبين، ٤/١٧٩، وعند الحنفية: (هي، نحو الخياطين والصباغين يشتركان في أن يتقبل كل الأعمال ويكون الكسب بينهما) شرح فتح القدير، ٥/٢٨، بدائع الصنائع، ٦/٧٥، وعند المالكية:(هي الشركة بالعمل في المال الحاصل بسبب العمل إن اتحد العمل أو تلازم وأخذ كل منهما بقدر عمله، أو هي، عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عرفاً) الشرح الصغير، ٣/٤٥٦ وعند الحنابلة: (هي، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع، يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم) المغني، لابن قدامة ، ٥ /٤ .

(٤) سورة النساء، آية، ١٢ .

(٥) مختصر أبي داود للمنذري ، ٥ / ٤٨ وسكت عنه المنذري ، قال الشوكاني: (صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات) نيل الأوطار، ٥ / ٢٦٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ، ٥/ ٣ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٣ .

المبحث الأول : في شركة الأبدان [١]

والأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة هو كما يأتي :

أخرج أبوداود، في سننه قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ [٢]، نايحي [٣]، ناسفيان [٤]، عن أبي إسحاق [٥] عن أبي عبيدة [٦]، عن عبد الله قال: (اشتركت أنا وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين و لم أجئ أنا وعمار بشيء) [٧] .

---

(١) شركة الأبدان : تسمى أيضاً بشركة الصنائع ، وشركة التقبل ، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه انظر: فتح القدير، لابن الهمام ، ٥ / ٢٨، وبدائع الصنائع، للكاساني ، ٦ / ٥٦ .

(٢) هو ، عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، أبو عمرو البصرى ثقة حافظ، من العاشرة توفي سنة سبع وثلاثين، ومائتين، انظر: التقريب، ١ / ٥٣٩، والخلاصة، ٢ / ١٩٨ .

(٣) هو ، يحيي بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم ، معجمة التميمي ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبارالتاسعة توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين. انظر: التقريب : ٢ / ٣٤٨، والخلاصة / ٣٩٦ التهذيب ١١ / ٢١٦

(٤) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ فقيه .

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٤٠ من هذا البحث وذكر أنه ثقة عابد .

(٦) سبقت ترجمته في ص ١٥١ من هذا البحث وذكر أنه ، ضعيف .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة على غير رأس المال، ٥ /١٥/٠ وأخرجه النسائي ، في المجتبى ، قال : أخبرني عمرو بن على قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله ... فذكره بنحو لفظ أبي داود ، انظر: سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال، ٧ / ٣١٩ . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، قال: حدثنا أبو السائب سليم ابن جنادة، تنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : ...فذكره .. انظر: سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة ، ٢ / ٧٦٨ . قال ابن حزم : هذا خبر منقطع ، لأن أبا

=

وقال المنذري: (هو منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) [١] .

فقـــه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن شركة الأبدان جائزة ومايأتى بـه أحـد الشريكين يكون بين الشركاء كما تجوز عنده الشركة في المباحات.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من عمـار بـن ياسـر ، وسـعد ، وسفيان الثورى [٢]

ومن الفقهاء الآخرين قال بـه الحنفيـة ، والمالكيـة، والحنابلـة، إلا أن الحنفيـة قالوا ، إن شركة الأبـدان لا تجـوز في المباحـات [٣] كمـا قيـد المالكيـة، بـأن شـركة الأبدان جائزة مع اتحاد العمل والمحل [٤] وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية [٥]

= عبيـدة لا يذكـر مـن أبيـه شيئاً. انظـر: المحلـى، ٨ / ١٢٣، ونيـل الأوطـار، للشوكاني ، ٥ / ٢٦٦ ، والإشراف ، لابن المنذر ، ٢ / ١٩ .

(١) مختصر أبـي داود ٥ / ٥٣، والمحلى لابـن حـزم، ٨ / ١٢٣، والإشـراف، لابـن المنذر ٢ / ١٩، ونيل الأوطار، للشوكاني ٥ / ٢٦٦ .

(٢) انظر: الإشـراف، لابـن المنـذر ٢ / ١٩ ومعـالم السـنن، للخطـابي مـع مختصـر أبي داود ، ٥ / ٥٢ .

(٣) انظر: بدائع الصنـائع، للكاسـاني، ٦ / ٥٧ و فتـح القديـر، لابـن الهمـام ٥/٢٨، والمغني، لابن قدامة ، ٥ /٤ .

(٤) انظـر: الشـرح الكبـير، للدرديـر، ٣ / ٣٤٨، والقوانـين الفقهيـة، ص ٢٤٤ وبدايـة المجتهـد ، لابـن رشـد، ٢ / ٢٢٦ ، وشـرح الصغـير، للدرديـر ، ٣ / ٣٧٤ .

(٥) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٣ / ٧٥

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ، أبو ثور ، وابن المنذر [١] .

ومن الفقهاء الآخرين خالفه الشافعية ، والظاهرية ، وزفر من الحنفية [٢] .

وقد استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي :

أدلة الذين قالوا : بجواز شركة الأبدان .

١- استدلوا بماروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (اشتركت أنا وعمار وسعد ، فيما تصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء)[٣]

وجه الدلالة من الأثر:

أن مثل هذه القصة لا تخفي على رسول الله صلي الله عليه وسلم ، حيث أقرهم على ذلك [٤] .

قال ابن قدامة : قال أحمد:(أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم)[٥] .

كما استدلوا بالقياس قالوا :

٢- بقياس شركة الأبدان على المضاربة ، وإن شركة المضاربة تنعقد على العمل . وهكذا شركة الأبدان تنعقد على عمل يعمله اثنان فما يأتي منه يكون بينهما وهذا جائز [٦] .

---

(١) انظر: الاشراف ، لابن المنذر ٢ / ١٩ .

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٥ / ٢٨، ومغنى المحتاج، للشربيني ٢ / ٢١٢ والمجموع ، للنووي، ٤ / ٧٢. والمهذب، للشيرازي ، ١/ ٣٤٦، والمحلي لابن حزم، ٨ / ١٢٢، والإشراف، لابن المنذر، ٢ / ١٩ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة ، على غير رأس مال ، ٥/ ٥٠ وقد سبق تخريجه في ص ٢٩٥ من هذا البحث .

(٤) انظر: المغنى ، لابن قدامة ، ٥ / ٥ وبداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢ / ٢٢٦

(٥) المغنى ، لابن قدامة ، ٥ / ٥ .

(٦) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢ / ٢٢٦، وفتاوي، ابن تيمية ، ٣٠ / ٧٦ .

٣- وقالوا أيضاً: إن التعامل على مثل هذه الشركة سائر في جميع الأعصار دون أن ينكر على ذلك أحد[١]

واستدلوا، بالمعقول أيضاً قالوا :

إن شركة الأبدان تشتمل على الوكالة ، والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز [٢] .

أدلة الفريق الثاني: الذين قالوا بعدم جواز شركة الأبدان استدلوا بعموم الكتاب ، والقياس ، والمعقول :

أولاً : استدلوا ، بعموم القرآن :

منه بقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ [٣] وبقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن عموم الآيتين دل على عدم جواز الشركة ، و لم يأت تخصيص شيء من ذلك لا قرآن ولا سنة ومن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله ما لا يعلم[٥].

ثانياً : استدلوا، بالقياس قالوا :

إن شركة الأبدان تقاس على الاحتطاب والاصطياد ، حيث إن الشركة في هذه الأشياء غير جائزة وهكذا ههنا[٦] .

---

(١) المراجع السابقة، وبدائع الصنائع، ٦/٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ / ٥٨ .

(٣) سورة الأنعام، آية، ١٦٤ .

(٤) سورة البقرة، آية، ٢٨٦ .

(٥) انظر: المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ١٢٢ .

(٦) انظر: مغني المحتاج ، للشربينى ، ٢ / ٢١٢ .

ثالثاً : استدلوا، بالمعقول قالوا :

١- إن شركة الأبدان غير جائزة ، لأن الشركة تبنى على المال ولامال لهما هنا ، فلا تجوز الشركة بدون مال فيها [١] .

٢- وقالوا : إن الشركة هذه تتضمن غرراً ، حيث لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا[٢] .

٣- إن الشركاء كل واحد منهم متميز ببدنه وعمله ، ومنافعه ، فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ما شيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما [٣]

وقد أجابوا : عن أثر بن مسعود رضي الله عنه بمايأتي :

ا - إن الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه منقطع .

ب- وإن الانفراد بما يصيبه في المعركة غير جائز، لأن الجميع يكون شركاء في ذلك

ج - إن الشركة هذه لم تتم ولا حصل لسعد، ولا لعمار، ولا لابن مسعود رضي الله عنهم ، إلا في ضوء الآية الكريمة ، وهي ﴿ قُلِ الأَنفَالُ [٤] لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [٥] فكيف يمكن الاحتجاج بشركة أبطلها الله ولم يمضها .

---

(١) المصدر السابق ، ٢ / ٢١٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٢ / ٢١٢ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٢٦٦ .

(٤) الأنفال : الغنائم ، قال أبوجعفر : الغنائم : هي زيادات يزيدها الإمام لبعض الجيش أو جميعهم ، إما من سلبه على حقوقهم من القسمة وإما ما وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيباً له ، وتحريضاً لمن معه من جيشه ، على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين. انظرجامع البيان عن تأويل القرآن ٩ / ١٧١ .

(٥) سورة الأنفال ، آية١ .

د- إن الشركة هذه تكون كالشركة في الاصطياد وهى ، غير جائزة عند القائلين بها [١] .

وقد ناقش الفريق القائل بجواز شركة الأبدان أدلة المخالفين بما يأتي :

ناقشوا ، قولهم إن الشركة لابد فيها من المال ، فقالوا: إن شركة الأعمال أو الأبدان ما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال ، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته [٢] .

كما ناقشوا دليلهم أن الغنائم كان أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم ...الخ قالوا : إن الله تبارك وتعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ؟ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُوْلِ** ﴾ [٣] .

أما الشركة كانت قبل ذلك ويدل على هذا أن الغنائم لو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل:

إما أن تكون قد أباح لهم أخذها ، فصارت كالمباحات أو لم يبحها لهم فكيف يمكنهم الاشتراك في شيء لغيرهم [٤] .

الترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وذكر الأدلة التى استدل بها كل فريق، فإن ما يترجح عندي -والله أعلم - هو أن شركة الأبدان جائزة، وذلك للأدلة التي استدل بها الفريق القائل بها، ولبعض الترجيحات الأخرى أذكرها وبالله التوفيق:

---

(١) انظر: المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ١٢٤ .

(٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥ / ٢٨ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ١ .

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة ، ٥ / ٥ .

١- إن شراكة ابن مسعود رضي الله عنه، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص رضوان الله عليهم، بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا لوحده يكفى أن يكون دليلاً في مشروعيتها ، لأن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم ، عندما يشتركون في الأمر كهذا لاشك أنه لا يخفى على أحد مثل هذا الأمر ، حيث إن ذلك يعتبر تقريراً من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتكون جائزة .

٢- إن شركة الأبدان كغيرها من الشركات جائزة ، لأن المعدات مثل الفرس . والنبل ، والخوذة ، فهذه الأشياء التي يستعملها المحارب لها قيمة واستعمالها في الحرب يكون بمثابة الأموال التي تعتبر العنصر الأساسى في الشركات، إضافة إلى المجهود البدني الذي له أهمية خاصة وله قيمته في هذه الشركة في العمل ولذلك فليس هناك ما ينافي مشروعية هذه الشركة ، حيث إن مشروعيتها لها أثر في تنشيط الحركة الاقتصادية بين فئات المحدودي الدخل والذين لايستطيعون الإشتراك في الشركات الكبيرة ، فيمكن لهؤلاء الأشخاص الاشتراك في مثل هذه الشركات بمجهودهم البدني ، والمعدات التى لديهم سواء كان في مجال إقتصادي حر ، أو فيما يختص بالجهاد المسلح ضد العدو وتكون المعدات المتاحة لديهم والمجهود الذي يبذله كل و حد منهم بمثابة رأس المال في الشركة .والله أعلم .

المبحث الثاني: في شركة المضاربة

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، حيث أخرجه البيهقي[١] في المعرفة عن حماد [٢]، عن إبراهيم[٣]، (أن ابن مسعود-رضي الله عنه- أعطى زيد ابن خليدة[٤]، مالاً مقارضة)[٥] .

فقـــه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن المضاربة جائزة وقد ضارب ابن مسعود رضي الله عنه مع زيد بن خليدة .

ولم يخالف ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك أحد من الفقهاء ، حيث قال ابن المنذر: (ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم) [٦]

وبالرجوع إلى مصادر الفقهاء، فإن المضاربة مشروعة عند جميع الفقهاء[٧]، وإنما الخلاف قد وقع فيما يدفعه صاحب المال من فضة أو ذهب، أو تبر، أو فلوس، وما إلى ذلك [٨] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٢٦ من هذا البحث .

(٢) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة يرسل .

(٤) حتى الآن لم أجد له ترجمته وسبق في ص ٢٤٠ من هذا البحث.

(٥) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، ٨ / ٣٢٣ وقد ذكر ابن قدامة ، في المغني قال: (عن ابن مسعود ، وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهما في الصحابة، فحصل إجماعا) ، المغني ، ٥ / ٢٠ وقد ذكره الزيلعي باللفظ الذي عند البيهقي. انظر: نصب الراية ، ٤ / ١١٥ وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ / ٧٨ .

(٦) الإشراف، لابن المنذر، ٢ / ٣٨ والإجماع له أيضاً ص ٩٨، والمغني ، لابن قدامة ٥ / ١٩ وبدائع الصنائع ، ٦ / ٧٩ وبداية المجتهد لابن رشد ، ٢ / ٢٠٨ .

(٧) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ / ٧٩ والمبسوط ، للسرخسي ، ٢٢ / ١٨ وشرح الزرقاني ، ٣ / ٣٤٦ وبداية المجتهد، ٢ / ٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠ ، والمحلى ، لابن حزم، ٨ / ٢٤٧ .

(٨) انظر: الإشراف، لابن المنذر، ٢ / ٣٨ .

الباب الثالث

في الإجارة ، والجعالة ، واللقطة، وعقود الأمانات، والهبة ، والوقف ، والحجر .

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في الإجارة.

الفصل الثاني : في الجعالة ، واللقطة ، وعقود الأمانات.

الفصل الثالث : في الهبة والعطايا، والوقوف، والحجر، والضمان بالمثل.

الفصل الأول : في الإجارة ، وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث:

المبحث الأول : في أخذ الأجرة على الآذان.

المبحث الثاني : في أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

المبحث الثالث : في أخذ الأجرة على المقاسم .

المبحث الرابع: في أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

المبحث الخامس : في أخذ الأجرة على القضاء .

أما التمهيد

فيتضمن على تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتها والقربات التى لا يجوز أخذ الأجر عليها .

الإجارة لغة : مأخوذة من أَجَرَ يَأْجَرُ ، وهى ما أعطيت من أجرٍ في عمل وأجر المملوك يأجره أجراً ، فهو مأجور .

والأجرة، الكراء، تقول : استأجرت الرجلَ فهو يأجرنى ثمانى حجج أي يصير أجيري [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء هى ، **تمليك** منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض [٢]

والإجارة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب : فلقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [٣] .

أما السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره) [٤] .

أما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة [٥]

القربات التى لا يجوز أخذ الأجر عليها :

---

(١) لسان العرب ، ٤ / ١٠ . والصحاح للجوهري ، ٢ / ٥٧٦

(٢) الشرح الكبير، ٤ /٢ ، كشاف القناع ، ٣ / ٥٣٧ ، وعند الحنفية : هى عقد على المنافع بعوض) تكملة الفتح ، ٧ / ١٤٥، وعند الشافعية : (هى، عقد على منفعة مقصودة ، معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم) مغنى المحتاج ، للشربيني ، ٢ / ٣٣٢

(٣) سورة الطلاق، آية، ٦

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح البارى ، كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير، ٤ / ٤٤٧

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٣٢١

الأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي ا لله عنه ، كما أخرجه ابن حزم ، في المحلى قال : روينا عن وكيع [١] عن المسعودى ، هو أبو عميس عتبة بن عبد ا لله[٢] عن القاسم بن عبد الرحمن [٣] عن عبد ا لله [٤] بن مسعود قال : (أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الآذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء) [٥] .

والأثر مرسل، لأن القاسم بن عبد الرحمن ، لم يدرك ابن مسعود رضي ا لله عنه[٦] كما أخرجه في موضع آخر قال : وعن طريق سعيد بن منصور [٧] ، نا خالد بن عبدا لله[٨] قال :(كان أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالأرش ويعظمون ذلك) [٩] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ عابد

(٢) هو، عتبة بن عبد ا لله بن عتبة بن عبد ا لله بن مسعود الهذلى ، أبو العميس ، بمهملتين ، مصغراً ، المسعودي ، الكوفى ، ثقة حافظ عابد من السابعة . انظر : التقريب ٢ / ٤ ، والخلاصة ، ٢ / ٢٠

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٢ من هذا البحث وذكر أنه ثقة

(٤) المكتوب في متن المحلى هو: (عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبد ا لله بن مسعود) وعلق على ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر قال: (أنا أرجح جداً أنه خطأ وأن صوابه عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدا لله بن مسعود) انظر: هامش المحلى، ٣ / ١٤٦

(٥) المحلى ، ٣ / ١٤٦ وذكره ابن العربي بدون السند . انظر : عارضة الأحوذى ، ٢ / ١٣ وتحفة الأحوذى ، ١ / ٢١٨.
وقال ابن قدامة في المغني : (وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء) وقال أيضاً : وروي عن ابن مسعود أنه قال : (لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلى من عبادة سبعين سنة) المغني، لابن قدامة، ١٠ / ٣٢، ٣٤

(٦) انظر : تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر ، على هامش المحلى ، ٣ / ١٤٦

(٧) سبقت ترجمته في ص ١٣٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة مصنف .

(٨) هو ، خالد بن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى ، المزني ، مولاهم ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة. انظر : الخلاصة ، ١ / ٢٧٩ ، والتقريب، ٢١٥/١

(٩) المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ١٩٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال : ابن علية عن الجريرى ، عن عبد ا لله بن شقيق الأنصاري، قال : (يكره أرش المعلم ، فإن أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كانوا يكرهون ويرونه شديداً) مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق، ٨ / ١١٤، ١١٥
وأخرجه أيضاً عن طريق وكيع قال:(حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا) مصنف أبن شيبة ٢٢٥/٦.

وقبل أن أدخل في موضوع الأجر على القربات والمصالح العامة ، أود أن أشير إلى أن الرزق على هذه الأعمال من بيت المال جائز عند ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة، حيث إن ابن مسعود رضي الله عنه أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً ومعلماً إلى الكوفة، وقد أخذ على ذلك رزقاً من بيت المال، قال النووى: (وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وعبد الله بن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ناسخاً وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان) [١] .

وعليه ، فإن أخذ الرزق على الوظائف العامة مثل القضاء وأمثاله، جائز عند الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، إلا أن الحنفية قالوا: يستحب للقاضى أن لا يأخذ على القضاء رزقاً .

أما الشافعية فقالوا : إذا تعين عليه القضاء لا يجوز له أخذ الرزق عليه وسوف أتناول هذه الجزئية عند بحثى في موضوع أخذ الرزق على القضاء إن شاء الله .

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الأجر على الآذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء ، وتعليم الغلمان ، لايجوز .

ونظراً لتعدد أقوال الفقهاء في أخذ الأجر على هذه الأعمال ، أفضل أن أعرض كلاً منها في مبحث مستقل وأذكر فيه آراء الفقهاء الآخرين ، وما استدلوا به في المسألة . وإليك المبحث الأول أتناول فيه أخذ الأجرة على الآذان.

---

(١) تكملة المجموع ، للنووي ، ٢٠ / ١٢٦، والمغني ، لابن قدامة، ١٠ / ٣٥ ، وفتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، ٣٠ / ٢٠٦ .

المبحث الأول : في أخذ الأجرة على الآذان

سبق أن ذكرت رأي ابن مسعود رضي الله عنه أنه لايرى أخذ الأجرة على الآذان حيث وافق ابن مسعود رضي الله عنه في عدم جواز الآذان بالأجرة كل من الحنفية، والحنابلة، والظاهرية [١] فقالوا : إن أخذ الأجر على الآذان يخرج العبادة عما شرعت له وهو التقرب إلى الله، وكسب الأجر والثواب إلا أن الحنفية والحنابلة قد أجازوا أخذ الأجر على الآذان إذا دعت إليه الحاجة [٢] كما أن الظاهرية قالوا : إن استئجار المؤذن والإمام جائز إذا استأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة ، مدة مسماة فإذا حضر المؤذن تعين عليه الآذان وهكذا الصلاة والإقامة [٣] .

وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه في أخذ الأجر على الآذان كل من المالكية، والشافعية ، و الإمام أحمد في رواية عنه[٤]

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو هل يصل النفع إلى المستأجر ، أم لايصل .

من قال : إن النفع يمكن أن يصل إلى المستأجر قالوا : إن أخذ الأجرة على هذه الأفعال جائز أما من قال : إن الأجير الذي ينتفع بثوابها دون المستأجر قالوا: إن الإجارة على فعل القربات كالآذان وتعليم القرآن غير جائزة[٥]

واستدل كل فريق بأدلة سوف أعرضها فيما يأتى إن شاء الله .

---

(١) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٥ / ١٢٤ ، والإنصاف ، للمرداوي ، ٦ / ٤٥ ، والمغني ؛ لابن قدامة ، ٥ / ٤١٠ ، والمحلى ، لابن حزم ٨ / ١٩١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٥ / ١٢٥ ، وحاشية رد المحتار ، ٦ / ٥٦ وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ٢٠٢ .

(٣) انظر : المحلى، لابن حزم، ٨ / ١٩١ .

(٤) انظر : المدونة ، الكبرى ، للإمام مالك ، ٤ / ٤٢٠ ، وعارضة الأحوذي بشرح الترمذي لابن العربي ١ / ١٣ ، والقوانين الفقهية ، ص ٢٣٧ ، والفروق ، للقرافي ، ٣ / ١ والمجموع ، للنووي ، ٣ / ١٢٧ ، وإعانة الطالبين للدمياطى ، ٣ / ١١٢ ، والأشباه ، والنظائر ، للسيوطي ، ٥٤٨ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٤١٠ .

(٥) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ٢٠٦، والإجارة الواردة على عمل الإنسان، للدكتور/ شرف بن على الشريف ص ١٣٧ .

أدلة الذين قالوا : إن الأجرة على الآذان غير جائزة استدلوا بالسنة، والمعقول ومن السنة:

١- استدلوا بما روى عثمان بن أبي العاص [(١)] قال : (إن آخر ما عهد إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً) [(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث :

دلالة الحديث على المطلوب واضحة ، لأنه صلى الله عليه وسلم منع أخذ الأجرة على الآذان .

٢- كما استدلوا بما رواه عبادة بن الصامت قال : (علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقلت ليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت يارسول الله، رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي بها في سبيل الله ؟ قال إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) [(٣)]

---

(١) هو ، عثمان بن أبي العاص ، أبو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف مات سنة إحدى وخمسين وكان بالبصرة. انظر: تحفة الأحوذى ، ١ / ٢١٨ ، والخلاصة ٢ / ٢١٦ .

(٢) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ، ٢ / ١٣ حيث قال الترمذي حديث عثمان حديث حسن صحيح ، ومختصر أبي داود، للمنذري، كتاب الطهارة باب أخذ الأجر على التأذين، ١/٢٨٥ .

(٣) قال المنذري عقب ذكر الحديث : في إسناده المغيرة بن زياد ، أبو هاشم الموصلي ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج بحديثه. مختصر أبي داود للمنذري ، ٥ / ٧٠ والسنن الكبرى للبيهقى ، ٦ / ١٢٥، قال الزيلعي : رواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . قال صاحب التنقيح: والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد ، فإنه صحح حديثه هنا ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه وهذا خطأ منه وتناقض والمغيرة يختلف فيه ، وثقه ابن معين، والعجلى وغيرهم وتكلم فيه أحمد والبخارى وأبو حاتم وغيرهم وقال ابن القطان في كتابه : الأسود بن ثعلبة مجهول الحال ولانعرف روي عنه غير عبادة بن نسى ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، للتفصيل . انظر : نصب الراية ، للزيلعي ١٣٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الأعمال التى يتقرب بها فاعلها إلى الله مثل العمرة ، والآذان ، وتعليم القرآن، لا يجوز أخذ الأجرة عليها ، لكونها قربة [١] .

واستدلوا بالمعقول ، قالوا :

إن الآذان من الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى فإذا فعله إنسان فقد حصل له الأجر والثواب أما أخذ الأجرة على ذلك، فهو من باب جمع العوض ، والمعُوض، وهو لا يجوز [٢] .

أدلة الذين قالوا : إن الأجرة على الآذان جائزة :

١- استدلوا : بما رواه أبو محذورة [٣] قال :(فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه ثم دعانى حين قضيتُ التأذين فأعطانى صُرّةً فيها شيء من فضة)[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم صرّة لأبى محذورة دليل على جواز إعطاء الأجرة على الآذان وأخذها .

٢- إن أخذ الأجر على الآذان ، جائز . لأن الآذان لم يتعين عليه ، وأنه فرض كفاية ، يقبل النيابة فيه ، فيجوز الأجر عليه[٥] .

---

(١) قال ابن قدامة : وعن أبي بن كعب (أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه قميصه أو ثوباً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار) المغني، لابن قدامة د ٤١١ وكشاف القناع، للبهوتي ، ٤ / ١٢ ، وفتاوى، ابن تيمية ، ٣ / ٢٠٦ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٨ / ١٩١ .

(٢) انظر : الفروق ، للقرافي ، ٣ / ٣، ٤ .

(٣) هو أبو محذورة الجمحى المكى المؤذن صحابي، مشهور اسمه أوس بن مِعْيَرْ بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوزان مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تأخربعد ذلك أيضاً. انظر : الخلاصة، ٣/٢٤٢ والتقريب ،٢٤٦٩

(٤) سنن النسائى، ٢/٦ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي، ٢/ ١٦، وفتح العلي المالك، ٢ / ٢٢٩، والمدونة الكبري، ٤ /٤٢٠ .

مناقشة الأدلـــــة

وقد ناقش المانعون أدلة القائلين بأجر الآذان حيث قالوا : إن حديث أبي محـذورة، لا يدل على أخذ الأجر لوجهين :

١- إن أبا محذورة قد أسلم جديداً وإعطاء النبى صلى الله عليه وسلم صرّة يدل على تشجيعه حينما علم الآذان ، وكان ذلك قبل أن يسلم عثمان بن أبي العاص ، وعليه فإن حديث عثمان متأخر .

٢- إن قصة أبي محذورة تتطرق إليها احتمالات عدة وأقربها إعطـاءه النبـى صلـى الله عليه وسلم صرّة ربما يكون من باب التألف؛ حيث إنه كان حديث العهد بالإسـلام ، وأن وقايع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال [١] .

وناقشوا استدلالهم بالمعقول قالوا :

إذا فعل عملاً بالأجرة لم يبق عبادة لله تبارك وتعالى فإن الفاعل يستحق العـوض ، معمولاً لأجله والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة كالصناعات التى تعمل بالأجرة[٢].

أما الذين قالوا بجواز الأجرة على الآذان :

أجابوا ، عن حديث عثمان بن أبي العاص بأنه محمول على الندب [٣]

الترجيـــــــح

وبعد عرض آراء الفقهاء ، في المسألة ، وذكر الأدلة التى استدل بهـا كـل فريـق ، فإن الذى يترجح عندى - والله أعلم - هو أن الآذان فعل يتقرب به المؤذن إلى الله تبارك وتعالى ، فالمؤذن له أجر وثواب عند الله فلا يجـوز أخـذ الأجـرة علـى ذلـك لئـلا تتحـول العبادة يتكسب عليها الناس إلا أن أخذالأجرة جائز إذا كان تركه يؤدي إلى عدم التـأذين أو عدم الانضباط في الأوقات حيـث يؤذن يومـاً ويـترك يومـاً ولا أحـد يتحمـل المسؤلية لانشغالهم بأعمالهم ولهذه الأسباب ، تدعوا الحاجة إلى إعطـاء الأجـر علـى التـأذين لتقيـده على الأوقات الخمسة وملازمته المسجد في أوقات الصلاة ، لئلا تترك المساجد دون الآذان

---

(١) انظر : نيل الأوطار : للشوكاني ، ٢ / ٥٩ .

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ، ٣٠ / ٢٠٧.

(٣) انظر : المجموع ، للنووي ، ٣ / ١٢٨.

لأن أخذ الأجرة عند الحاجة أجازه كل من الحنفية ، والحنابلة، وقد رجح ذلك الشيخ ابن تيمية[1] وعللوا أخذ الأجرة على الآذان عند الضرورة ، قلة من يقوم بالآذان حسبة لله تعالى. وذلك كما ذكرت انشغال الناس بمشاغلهم فإن المؤذن عندما يأخذ الأجر عند الضرورة لا يأخذها عما قام به من التأذين إنما يأخذ الأجرة على ملازمته المسجد وتحبيس نفسه لذلك وهذا جائز [2] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ١ / ٣٩٢ ، ٦ / ٥٦ . وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٧ .

(٢) لتفصيل أكثر ، انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان، لدكتور/شرف بن علي الشريف ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

المبحث الثاني : في أخذ الأجرة على قراءة القرآن

سبق وأن ذكرت أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يجز أخذ الأجرة على قراءة القرآن [١] .ومن الفقهاء من وافق ابن مسعود رضي الله عنه هم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [٢] وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه المالكية ، وبعض الشافعية [٣] أما ابن حزم رحمه الله فلم أعثر على رأيه في الإجارة على القراءة ولكنه رحمه الله أجاز أخذ الأجرة على نسخ المصحف وكتب العلم ، والرقى، وتعليم القرآن [٤] .

واستدل كل فريق بأدلة أسردها فيما يأتي :

أدلة الذين منعوا أخذ الأجرة على القراءة ، استدلوا بالسنة، والمعقول :

أما السنة استدلوا :

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به) [٥] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الأكل على القرآن ممنوع ، وقراءته بالأجرة ماهي إلا الأكل به .

٢-كما استدلوا أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : (من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيئ أقوام يقرؤون القرآن يسألون الناس به)[٦].

---

(١) راجع ص ٣٠٦ من هذا البحث .

(٢) انظر : درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام ، ص ٥٦٠ وحاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ٦ / ٥٧ وتكملة المجموع ، للنووي ، ١٥ / ٣٠ ، ٣١ ، والإنصاف ، للمرداوي ، ٦ / ٤٦ .

(٣) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى ، ٢ / ٢٦٥ ، وحاشية على هامش الشرح الصغير ، ٤ / ١١ ، تكملة المجموع ١٥ / ٣٠، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ٢ / ٤١٢ ، وإعانة الطالبين ٣ / ١١٢ .

(٤) المحلى، ٨/١٩٣ .

(٥) المسند ، للإمام أحمد ، ٣ / ٤٤٤ ، ٤٢٨ .

(٦) سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذي، ٣٩/١١ .

وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث واضحة على المطلوب حيث إن المساءلة على القرآن غير جائزة

ومن المعقول يستدل لهم:

بأن قراءة القرآن الكريم يجب أن تكون للعبادة ، لا أن يتخذ مجلبة للكسب والارتزاق من أيدى الناس[١] لأن المراد من قراءته التدبر في أيات الله وقدرته ، لو أجيزت القراءة على الأجر ، لأصبح الهدف من القراءة الأجرة لا التدبر .

أدلة الذين أجازوا الأجر على القراءة استدلوا :

١- بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

لو لم يكن ثواب القرآن ينفع الميت ويصل إليه لما حث النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة هذه السورة للأموات[٣] وعليه فإن الأجرة على قراءة القرآن ، وإهداءها للميت جائزة .

٢- واستدلوا بأن الأجرة على قراءة القرآن مدة معلومة وقدراً معلوماً وإهداء ثوابها للميت جائز ، كالاستئجار للآذان وتعليم القرآن، لأن الحي إذا كان له الانتفاع جائزاً كانتفاع الملدوغ به فانتفاع الميت بثواب القراءة بصورة أولى[٤].

---

(١) انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان، للدكتور/ شرف بن علي الشريف ص، ١٥٩

(٢) من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها للحافظ أبي محمد الحسن بن محمد الخلال ص، ١٠٢.

(٣) الإجارة الواردة ، على عمل الإنسان ، للدكتور / شرف بن على الشريف ص ١٥٩.

(٤) انظر : أسنى المطالب ، لأبي زكريا الأنصاري ، ٢ / ٤١٢ ، والمجموع ، للنووي ١٥/ ٣٠ وبلغة السالك، للصاوي ، ٢ / ٢٦٥ .

مناقشـــة الأدلـــــة

وقد ناقش الذين قالوا : بمنع أجر قراءة القرآن أدلة المخالفين بالآتي :

ناقشوا حديث (من دخل مقبرة) أنـه إذا كـان صحيحـاً فإنـه لا يـدل على أخـذ الأجرة على القراءة ، وكل مافيه أن يجوز قـراءة القـرآن والـترغيب فيهـا طلبـاً للأجـر مـن الله[١] .أما قولهم إن الحى إذا انتفع برقية فالميت بصورة أولى . . . . ناقشوا قولهم بأن الرقيـة للأحياء جائزة لأنه ثبت بالنص، وأما قياس الأجـرة علـى الرقيـة، فـلا يجـوز لفـرق بينهمـا حيث إن الرقية للأحياء القصد منها الشفاء والمداواة والأجرة لا يقصد منه هذا القصد[٢]

أما قولهم بأن أجرة القراءة كأجرة على الآذان وتعليم القرآن ، ناقشوا هـذا القـول بأن أخذ الأجرة على الآذان وتعليم القرآن جائز لأن هناك حاجة تدعو إلى ذلك أمـا أخـذ الأجرة على قرآءة القرآن وإهداء ثوابها للميت فلا ضرورة في ذلك فيفترق [٣]

الترجيــــح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ، وذكر الأدلة التى استدل بها الفريقان فإن مـا ذهب إليه الفريق القائل بعدم أخذ الأجـرة علـى قـرآءة القـرآن، هـو راجـح إن شـاء الله، وذلك للأدلة التى استدل بها هذا الفريق وقوتها .

ولأن القراءة شرعت لأجل كسب الأجـر وليـس المراد مـن مشـروعيتها الكسـب الدنيوى ، وأن الثواب في القراءة يتعلق بما لدى القارئ من النية ، لأنه قد ورد في الحديـث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ مانوى) [٤] .فإذا كان الهـدف مـن القـراءة الثـواب الدنيوى وأخذ الأجر عليها، فلايجوز لأنه يدخل في النهى عـن الأكـل بـالقرآن، وإن أخـذ الأجرة على القراءة فيه إهانة له ولآياته التى تتلى لأجل التدبر في معانيها ومع أخذ الأجـر على قراءتها لا يحصل هذا التدبر .

---

(١) انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، لدكتور / شرف بن على الشريف ، ص ١٦٠

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ١٦٠ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ٦ / ٥٧ ودرر الحكام ، شـرح مجلة الأحكـام ص ٥٦ .

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ١/ ٩ ، وتكملة المجموع ، للنووي ١٥/٣٠، ٣١ .

وإذا أجزنا القراءة بالأجر فإن ثواب القـراءة لا يتحصـل علـى مـاهو مطلـوب مـن القارئ من صفاء النية وإذا لم يتحصل المطلوب ، فإن أخذ الأجرة عليهـا يكـون بلاعـوض وأخذ الشيء بلاعوض غير جائز [١] .

ثم إن أخذ الأجر على القـراءة إهانـة للقـرآن الكريـم ، حيـث إنـه سـوف يتخـذه أصحاب النفوس الضعيفة سلعة رخيصة في ذلك

ومـا ينتشـر اليـوم مـن الدكـاكين للأشـرطة تبـاع فيهـا أشـرطة القـارئ الفلانـي والفلاني، فإذا أراد من قراءته الحصول على الأموال فإنها غير جائزة، وأما إذا كان السـعر المحدد للشريط عبارة عن تكلفة الشريط وبدل التسجيل بالآلات الكهربية، فإنه لا شيء في ذلك إن شاء ا لله .

قال النووى :(وقد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود لا سيما في زماننا الذى عمت فيه حرفة القراءة ، وصاروا يتقاولون على القـراءة لا ثـواب له) [٢] وا لله أعلم .

---

(١) انظر : تكملة المجموع ، للنووي ، ١٥ /٣٠ ، ٣١

(٢) المرجع السابق، ١٥/٣٠،٣١

المبحث الثالث : في أخذ الأجرة على المقاسم

لقد سبق أن ذكرت أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن الأجرة على المقاسم لا تجوز ، وذلك في الأثر الذى ذكر في أول مسألة الآذان ، ولابد من الإشارة هنا أن أخذ الأجر الذى لا يجوز عند ابن مسعود رضي الله هو أن يأخذ القاسم أجرة من المتقاسمين ، أما أخذ الرزق على ذلك من بيت المال فجائز .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه المالكية في قول عندهم(١).

وخالفه في ذلك كل من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) ، حيث قالوا : إن القسام إذا كان يُعطى له الرزق على عمله من قبل الدولة فلايجوز له أخذ الأجرة من المتقاسمين على القسمة. أما إذا لم يكن له الرزق من قبل الدولة، فله أخذ الأجر من المتقاسمين على خلاف بينهم هل الأجر يكون حسب عدد الأنصباء أم يكون حسب الرؤوس (٣) .

أما الظاهرية فلم أعثر على قولهم في أجر القسام إلا أنهم أجازوا إجارة الأمير من يقضى بين الناس (٤) .

ويستدل للذين قالوا : بأخذ الأجر على القسمة ·

١- إن الأجر على القسمة مثل المؤونة تجب لمال مشترك ، فكانت على قدر الملك مثل نفقة العبيد والبهائم المشتركة (٥) .

---

(١) انظر: الشرح الصغير، للدردير، ٢/٢٤٠ ·

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، للزيعلى ، ٥ / ٢٦٥ ، وتكملة فتح القدير ، ٨ / ١٥ ، والشرح الكبير ، ٣ / ٥٠٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك وانشرح الصغير ، ٢ / ٢٤١ ، وتكملة المجموع ٢٠ / ١٧٢ ، وروضة الطالبين ٢٠٢/١١ ، والمغني، لابن قدامة ، ١٠ / ١١١

(٣) قال الحنفية والمالكية : أجرة القسام تكون حسب عدد رؤوسهم .
أما الشافعية والحنابلة فقالوا : إن الأجر يكون على عدد أنصبائهم . انظر: تبيين الحقائق ، للزيعلى ، ٥ / ٢٦٥ ، والهداية مع تكملة فتح القدير، ٥/٨ ، والشرح الكبير، للدردير ، ٣ / ٥٠٠ ، والمجموع، للنووي ، ٢٠ / ١٧٢ ، والمغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ١١١ والإنصاف ، للمرداوي ١١/ ٣٥٥ ·

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ١٩٦ ·

(٥) انظر : تكملة المجموع ، ٢٠ / ١٧٢ ، والمغني، لابن قدامة، ٣٢١/٥ .

٢- إن القسام له نفع يرجع للمتقاسمين على الخصوص ، فله أخذ الأجرة على ذلك غنماً بالغرم [1] .

٣- إن القسمة ماهي إلا من أعمال القربات، فيجوز أخذ الأجرة عليها عند الضرورة كالآذان، وتعليم القرآن، وسائر القربات، حيث إذا فقد المتبرع لابد من دفع الأجر عليها كما هو ظاهر في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾[2]

أما الذين قالوا : بعدم أخذ الأجر على المقاسم استدلوا :

١- بماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ما أحب أن يأخذ قاضى المسلمين أجراً، ولا الذى على الغنائم، ولا الذى على المقاسم) [3] .

٢- كما يستدل لهم، بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الآذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء) [4] .

وجه الدلالة من الأثرين:

دلالة الأثرين على عدم جواز أخذ الأجر على القسمة واضحة .

٣- كما قالوا : إن أخذ الأجر على المقاسم تأباه النفس حيث إنه ليس أخذه من مكارم الأخلاق [5] .

مناقشـــــة الأدلـــــــة

ويناقش أدلة المانعين في أجر القسام بالآتى :

١- إن أثري عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، يدلان على ما إذا كان القسام يأخذ الأجر من بيت المال ، فإذا أخذ الرزق من قبل الدولة، فلا أحد يقول،

---

(١) تكملة ، فتح القدير ، ٨/٥.
(٢) سورة النساء ، آية ، ٨ .
(٣) المبسوط ، ١٥ / ٤.
(٤) المحلى، لابن حزم ، ٣ / ١٤٦ وسبق تخريجه في ص ٣٠٥ من هذا البحث.
(٥) انظر : الشرح الكبير ، للدردير ، ٣ / ٥٠٠ .

إنه جائز له الأجر على القسمة إنما يجوز له أخذ الأجر، في حالة عدم أخذه الأجر من قبل الدولة .

أما قولهم بأن أخذ الأجر يكون مخالفاً لمكارم الأخلاق يناقش قولهم بأن الأعمال المخالفة لمكارم الأخلاق تتغير من حين لآخر، فربما يكون مخالفاً لمكارم الأخلاق فيما إذا كان هناك أناس يتبرعون بقيام وظيفة القسام .

أما إذا لم يجد من يتبرع على هذا العمل بدون البدل ، فلابد من تخصيص جزء من المال لأحد من الناس كي يقسم القسمة ويعطى كل ذى حق حقه ولا أحد يقول في ذلك إنه مخالف لمكارم الأخلاق، والمروءة، وخاصة في أيامنا هذه حيث إن لكل واحد منا أعماله وهو مشغول بها .

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وذكر الأدلة التى استدل بها كل فريق، فإن الذى يترجح لدى – وا لله أعلم – هو قول من قال بجواز الأجرة على القسمة إذا لم يأخذ القسام رزقاً معيناً من بيت المال .

وذلك لأن الأقرباء، واليتامى، والمساكين، إذا كان لهم حظ أو رزق في القسمة إذا حضروها ، فبالأولى أن يأخذ القسام شيئاً كأجر لما يقوم به من التعب وما يضيعه من الوقت وتحديد الأنصباء، وحصر التركة، وما إلى ذلك من عمل القسمة وذلك إذا لم يجد متبرعاً على قيام عمل القسمة، فللورثة أن يعينوا واحداً يقوم بعملية القسمة ويعطوه أجراً معيناً على ذلك لأن القسمة تنبنى على التسامح والرحمة كما يظهر ذلك من سياق الآية الكريمة حيث قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَى، وَٱلْيَتَامَى، وَٱلْمَسَاكِينُ، فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ (١)

فلم تبين الآية ، ما إذا كان أصحاب القسمة أسوأ حالاً من أولى القربى ، واليتامى، والمساكين ، وفي هذه الحالة لا يطالبون بأن يرزقوهم شيئاً .حيث أعتبرت مطلق حضور هؤلاء للقسمة سبباً في ارتزاقهم من القسمة وهذا يدل على أن القسمة مبنية على التواصل، والتسامح، وأخذ أجر القسام ماهو إلا تشجيعاً له في القيام على هذا العمل لفض المنازعات بين الشركاء، فيجوز له أخذ الأجر على ذلك وا لله أعلم.

---

(١) سورة النساء ، آية ، ٨ .

المبحث الرابع : في أخذ الأجرة على تعليم القرآن

سبق أن ذكرت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن أخذ الأجر على تعليم الغلمان لا يجوز .

ووافقه الحسن ، وابن سيرين ، وطاووس ، والشعبي [١] وبه قال الحنفية والحنابلة ، فلم يجز عندهم الأجرة على تعليم القرآن الكريم [٢] .

وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه أبو ثور ، وابن المنذر [٣]

ومن الفقهاء الآخرين خالفه متأخرو الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، والظاهرية قالوا : بجواز أخذ الأجر على تعليم القرآن ، والعلوم الأخرى [٤] .

وقد استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي :

أدلة القائلين: بجواز الأجرة على تعليم القرآن حيث استدلوا بالسنة، والمعقول .

ومن ا لسنة استدلوا :

١- بقوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) [٥] .

وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث على أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم واضحة .

---

(١) ومن وافقه أيضاً ، النخعي ، وعطاء، والضحاك بن قيس، والزهري ، وإسحاق وعبد الله بن شقيق. انظر : المغني، لابن قدامة ، ٥/ ٤١١ والإشراف، لابن المنذر، ٢/١١١، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٥/٢٧٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني ، ٤/ ١٩١، والمغني، لابن قدامة ، ٥/ ٤١٠ وكشاف القناع، للبهوتي، ٤ / ١٢، والإنصاف، للمرداوي ، ٦/ ٤٦ .

(٣) وممن خالفه أيضاً أبو قلابة ، وابن سيرين. انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٥/ ٤١١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٥/ ١٢٤ ، وحاشية رد المُحتار ، ٥٧/٦ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ص ٥٦٠ ، والفواكه الدواني ، ١٦٤/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ ، وبداية المجتهد ، ٢ / ١٩٦ ، وروضة الطالبين ، ٥ / ٨٨ وتكملة المجموع ، ٣٠/١٥ والمغني ، لابن قدامة ، ٥ / ٤١١ ، والمحلى، لابن حزم ٨ / ١٩٣ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ، ٤ / ٤٥٢ .

٢- وبقوله عليه الصلاة والسلام (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن القرآن الكريم إذا صح أن يكون عوضاً في النكاح ، فيصح أن تؤخذ عليه الأجرة .

٣- وبما رواه أبو سعيد قال :(إن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجوا في سفر وعملوا رقية لأحد من الأعراب ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عنها، فقال لهم: وما يدريك أنها رقية ثم قال: قد أصبتم اقتسموا وأضربوا لي معكم سهماً وضحك النبى صلى الله عليه وسلم) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قد شجع أصحابه على أخذ الجعل وإذا أجيز الجعل على القرآن يجوز الأجر عليه لأنه في معناه[٣] .

ومن المعقول استدلوا:

إن الحاجة تدعوا إلى الاستئجارعلى العبادات ومنها تعليم القرآن الكريم ، فإن من وجب عليه الحج ولا يستطيع أداءه فله أن يستنيب أحداً ، ويعطيه أجراً لأن المتبرع قل ما يوجد ولكل ما يشغله وخاصة في أيامنا هذه وهكذا الأجرة في تعليم القرآن[٤] .

أدلة القائلين: بمنع الأجرة على تعليم القرآن استدلوا بالسنة والمعقول :

ومن السنة استدلوا :

١- بماروي عن البنى صلى الله عليه وسلم (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه [٥] ولا تجفوا عنه [٦] ، ولا تأكلو به ، ولا تستكثروا به[٧]) [٨] .

---

(١) المرجع السابق، ٤/٤٥٢، ٩/٢٠٥.
(٢) المرجع السابق ، ٤ / ٤٥٣ ، ٩ / ٢٠٥ .
(٣) انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان للدكتور/ شرف بن علي الشريف،ص١٥٤
(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٥٤.
(٥) انظر : تفسيرها في ص ٥٢ من هذا البحث .
(٦) انظر : تفسيرها في ص ٥٢ من هذا البحث .
(٧) انظر : تفسيرها في ص ٥٢ من هذا البحث .
(٨) المسند للإمام أحمد ، ٣ / ٤٤٤ ، ٤٢٨ ، ونصب الراية ، للزيلعي ، ٤ / ١٣٦ قال الهيثمى: رجال أحمد ثقات . انظر : مجمع الزوائد ، ٧ / ١٦٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن ماهو إلا الأكل على القرآن فلايجوز بنص الحديث .

٢- وبما رواه أبي بن كعب قال: (علمت رجلاً القرآن الكريم ، فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم القوس المهداة ، بالنار يدل على إنكاره الشديد لهذه الهدية، فهذا يدل على منع أخذ الأجرة والهدية معاً على تعليم القرآن .

٣- بما رواه عبادة بن الصامت قال: (علمت ناساً من أهل الصفة، الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجلٌ قوساً، فقلت ليس بمال، وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأسألنه، فقلت يارسول الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث أن الهدية التى تعطى من طيب نفس شبهها بطوق من نار ، فما بال الذى يشترط ذلك كأجرٍ معلوم.

٤- إن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الأمة كلها ، و لم يأخذ على تبليغة شيئاً، ولنا في الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة ، فلو كان أخذ الأجرة على تعليم

---

(١) سنن ابن ماجة ، التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن ، ٢/ ٧٢٩ قال الزيلعي :رواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه . انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٤ / ١٣٦ .

(٢) مختصر ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب كسب المعلم ، ٥/ ٧٠ وسنن ابن ماجة ، التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن ، ٢/ ٧٢٩ .

القرآن جائزاً لأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم [١] .

ومن المعقول ، استدلوا بما يأتى :

١- إن تعليم القرآن من أعمال القربة فهذه الأعمال إذا وقعت كانت للعامل ، فلايجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له مثل الصوم والصلاة [٢] .

٢- وإن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم في إيصال المعلومات وضبطها من قبل المتعلم وإنما يتعلق هذا على المتعلم وموهبته ومدى تركيزه واستيعابه ما أملاه المعلم مما يؤدي ذلك، إلى أن المعلم يلتزم بشيءلا يقدر على تسليمه وهذا لا يجوز [٣] .

٣- إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، وعلى تعليم العلم يؤدي إلى تنفير الناس عن طلب العلم ، حيث إن مصاريف الأجر على التعليم يمنعهم عنه مما يدل على ذلك أنه سبب في تنفير الناس ، قوله تبارك وتعالى :﴿ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّنْ مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ**﴾[٤].وعليه فإن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير جائز لهذا السبب [٥] .

مناقشة الأدلة

ناقش الذين قالوا : بجواز الأجرة على تعليم القرآن والعلم قالوا :

إن ماروي عن أبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت قضيتان في عين يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم، علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لوجه الله فكره أخذ العوض من أجل ذلك [٦].خاصة أن أخذ الأجرة من أهل الصفة فيها كراهة ودناءة ، لأنهم فقراء يعيشون على صدقة الناس [٧] أما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلاشيء فى ذلك[٨] .

---

(١) انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، لدكتور / شرف بن على الشريف ،ص ١٥٢

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٥ / ١٢٤.

(٣) انظر :المرجع السابق ، ٥ / ١٢٤ وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤ / ١٩١ .

(٤) سورة القلم، آية، ٤٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤ / ١٩١ .

(٦) كشاف القناع ، ٤ /٨ ، ونيل الأوطار ، للشوكانى ، ٥ / ٢٨٨ .

(٧) سبل السلام ، للكحلانى ، ٣ / ٨٠ .

(٨) انظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ٥ / ٢٨٨ ، ٢٩٠ .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل ، فإنه أخص من محل النزاع لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من القبول ما دفعه المتعلم بطيب نفسه [١] .

وقد ناقش الذين قالوا بمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، أدلة المجيزين بما يأتى :

١- إن المراد بحديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً ......) هو الثواب الأخروي وليس المراد من الأجر الذى يكون عوضاً عن العمل [٢] .

وأجاب القائلون بالأجر عن هذا قالوا :

إن سياق القصة يرد ذلك لأن القصة التى حدثت صريحة في أن المراد من الأجر، الأجر الدنيوى .

٢- كما قال المانعون :إن حديث (إن أحق ما أخذتم ...) منسوخ بالأحاديث التى تمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وأجاب القائلون بجواز الأجرة قالوا :

إن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال به [٣]

الترجيـــــح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ، وذكر الأدلة التى استدل بها كل فريق ، فإن الذى يترجح عندى – والله أعلم – هو رأى الذين قالوا : بجواز الأجرة على تعليم القرآن وهكذا تعليم العلوم الأخرى ، وذلك لما استدل به هذا الفريق من أدلة وقوتها .

وأما الأحاديث القاضية بمنع الأجرة فإنها محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة [٤] فتحمل الأحاديث المانعة مثل حديث عبد الرحمن بن شبل وأمثالها تحمل على عدم جواز القراءة بالأجر ولا يستلزم من ذلك عدم أخذ الأجرة على تعليم معانى القرآن الكريم ومفاهيمه الشاملة، وأسباب نزول الآيات وما إلى ذلك من علوم القرآن الكريم الأخرى ، أو أنها كما قال الشوكانى: (وقائع أعيان محتملة للتأويل) [٥] .

---

(١) المصدر السابق ٥ / ٢٨٨ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ، ٥ / ٢٩٠ .
(٣) المرجع السابق ، ٥/٢٩٠ .
(٤) نيل الأوطار ، للشوكانى ، ٥ / ٢٩٠ ، وفتح البارى ، لابن حجر ٤ / ٥٣٠ .
(٥) المرجعان السابقان.

ثم إن المراد من النهى في حديث (اقرؤوا القرآن ٠٠٠) أخذ الأجرة على القراءة دون من يُعلِمه .

أما حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وارد في جواز تعليم القرآن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبذلك يمكن إعمال الحديثين والجمع بينهما[١]. وعليه فإن أخذ الأجرة على تعليم القرآن تفرضه الحاجة والضرورة لأن الأحاديث التى ذكر فيها المنع ، يمكن القول بأنها على فرض صحتها كان العمل بها في صدر الإسلام يوم أن كان عدد المسلمين قليلا وقد كان الاهتمام الأكثر في ذلك الوقت على بيان محاسن الإسلام ونشرها بين أوساط الناس وقد وقف هؤلاء المعلمون أنفسهم لنشر العلم وتعليم الصبيان ، أما الآن وقد انتشر العلم وتنوعت المعارف الإسلامية وبدأت الحاجة تدعوا إلى تعليم الغلمان بأمور دينهم وحيث إن الناس في أيامنا هذه قد انشغلوا بشتى الأعمال ولا أحد يتبرع ان يعلم الأولاد القرآن الكريم بدون بدل .

هذا بالإضافة إلى أن المعلم أيضاً له أن يبذل جهده في الحضور والانصراف لفترات طويلة مما لا يمكن أن يعمل عملاً آخر يسد به حاجته من العيش فكل هذه الأسباب تفرض على الناس اتخاذ المعلم للصغار يعلمهم القرآن ويعطوه أجراً معلوماً على ذلك .

هذا إذا لم توفر الدولة الإسلامية المدارس لذلك وإعطاء المعلمين رزقاً من بيت مال المسلمين [٢] لأن تعليم القرآن الكريم واجب على المسلمين (لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٣] (وكل ما لايتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب)[٤] وعليه فإن دفع الأجرة على تعليم القرآن، وأخذ الأجرة عليه ضرورة تدعو إلى العمل به ولا شيء في ذلك إن شاء الله،والله أعلم .

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، للدكتور/ شرف بن على الشريف ص ١٥٨ ٠

(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن الرشد ، ٢ / ١٩٦ ٠

(٣) بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهانى ، ١ / ٣٦٨ ٠

(٤) القواعد ، للمقّري ، تحقيق ، أحمد بن عبد الله بن حميد ، ٢ / ٣٩٣ ٠

المبحث الخامس : في أخذ الأجرة على القضاء

لقد سبق أن ذكرت أن الأجر على القضاء لا يجوز عن ابن مسعود رضي الله عنه وكما سبق أيضاً أن القاضي له أخذ الرزق من بيت المسلمين .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فقالوا: إن الأجر على القضاء لا يجوز(١).

وقد خالفه في ذلك الحنابلة، والظاهرية ، حيث قال الحنابلة : في رأى عندهم إن أخذ الجعل جائز ثم أضافوا ويحتمل أن لا يجوز (٢) . أما الظاهرية فقالوا : إن إجارة الأمير منْ يقضى بين الناس مشاهرة يجوز (٣) .

واستدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي :

أدلة ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه من الفقهاء يستدل لهم :

١- بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً) (٤) .

٢- كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الآذان، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء) (٥) .

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثران صراحة بمنع أخذ الأجرة على القضاء.

٣- ويستدل لهم أيضاً بأن القضاء يعتبر من أعمال القربات، فالذى يقوم به يكون العمل هذا له، فأشبه الصلاة ولأنه عمل غير معلوم (٦) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، للزيعلى ، ٤ / ١٧٥ ، والمبسوط ، للسرخسي ، ١٥ / ٤ ، وأقرب المسالك ، ٤ / ١٩٢ ، وتكملة المجموع ، ٢٠ / ١٢٦ ، والمغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥ .

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم ٨ / ١٩٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥ ، والمبسوط ، للسرخسي ، ١٥ / ٤ .

(٥) سبق ذكره في أول مسألة ، الأجر على الآذان ص ٣٠٥ فليراجع هناك .

(٦) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥ .

أما أدلة المخالفين من الحنابلة ، والظاهرية ، فلم أعثر على أدلتهم لأن قول الحنابلة، في أخذ الجعل على القضاء كما سبق أن قالوا : يدخله الاحتمال فلا يلتفت إليه حيث إن الرأي المفتى به عندهم هو أن الأجر لايجوز على القضاء والجعل مثل الإجارة.

وأما قول الظاهرية ، فلم يرد منهم دليل يتقوى به رأيهم ويُرد قولهم في أخذ االأجرة على القضاء ، بأن العمل في الإجارة لابد أن يكون معلوماً ، فكيف يمكن تحديد العمل في القضاء فربما القضية واحدة تحتاج الفصل فيها ثلاثة أيام وكما أن الآثار الواردة في عدم جواز أخذ الأجر على القضاء ترد على هذا الرأي [١] .

أما أخذ الرزق على القضا فوافق ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، إن القاضي إذا أخذ رزقاً على القضاء فهو جائز [٢] .

إلا أن البعض قد احتاطوا في أخذ الرزق على القضاء فقيدوا أخذ الرزق على ما إذا كانت لديه حاجة و لم يتعين عليه القضاء أما إذا لم تكن لديه حاجة وتعين عليه القضاء فقالوا: إنه لا يجوز أخذ الرزق على القضاء ، وإليه ذهب الشافعية [٣] .

استدل الجمهور :

١- بأن أخذ الرزق على القضاء جائز، (لأن أبابكر لما ولي الخلافة فرضوا له، الرزق كل يوم درهمين)[٤] .

٢- وبما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً) [٥] .

٣- وأن عمر رضي الله عنه بعث إلى الكوفة عماراً ، وعثمان بن حنيف ، وابن مسعود رضي الله عنهم - ورزقهم كل يوم شاه نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان [٦] .

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ١٩٦ ، والمغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥

(٢) انظر تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٤ / ١٧٥ ، والمبسوط ، للسرخسي ، ١٥ / ٤ وأقرب المسالك ، ٤ / ١٩٢ ، وتكملة المجموع ، ٢٠ / ١٢٦ ، والمغني لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥

(٣) انظر : تكملة المجموع ، للنووي ، ٢٠ / ١٢٦ ، والمغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥

(٤) المغني ،لابن قدامة، ٣٥/١٠، والمجموع، للنووي، ١٢٦/٢٠

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥

(٦) المجموع ، للنووي ، ٢ / ١٢٦

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن أخذ وإعطاء الصحابة رضوان الله عليهم الرزق على القضاء لدليل على جواز أخذه واعطائه.

واستدلوا بالمعقول أيضاً قالوا :

١- إذا لم يتعين عليه القضاء ولم يتبرع به أحد من الناس لضاعت الحقوق ، ولأن الناس في حاجة إليها .[(١)]

٢- ثم إنه جاز للعامل أخذ الزرق على جمع الصدقات ، جاز للقاضي أن يأخذه على القضاء [(٢)] .

الترجيـــــــح

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة ، وذكر أدلتهم فيها فإن الذى يترجح عندى- والله أعلم - أن الأجر على القضاء لا يجوز ، وأن الإمام عليه أن يعطيه رزقاً على أن يلتزم بالجلوس في المحكمة لفض المنازعات، وذلك للأدلة التى استدل بها هذا الفريق .

لأن القضاء وظيفة محاطة بالاتهامات وأنه تناط به المسائل المالية، والحقوقية، والتى غالباً أن تكون مبنية على المشاحة فإذا أجزنا الإجارة فيه سوف يتأثر القاضي بهذه المعاملة المالية مما يضعه في الاتهام من قبل المتداعيين .

هذا بالإضافة إلى أن الرأي المجيز للإجارة رأي ضعيف لا يستند إلى دليل نقلى لامن قريب ولا من بعيد وعلى ذلك فإن أخذ الأجر على القضاء غير جائز أما أخذ الرزق عليه ، فإن الجمهور ، قالوا : إنه يجوز أخذ الرزق على القضاء .

لأنه لو لم يأخذ الرزق عليه لتعطلت مصالح الناس، لأن عملاً كالقضاء لا يتصور تركه في المجتمع الإسلامى حيث إن القاضي هو أحد أعوان الإمام في إيصال الحق لذويه ورد الظلم عن المظلومين، وإن الإمام لا تتهيأ له المهابة والوقار إلا بالعدل والعدل لاينتشر إلا عن طريق القضاء لهذا ، فإن أخذ الرزق على القضاء لا يختلف عن أخذ الرزق على الإمامة حيث إن القضاء ماهو إلا مُكمِّل لعمل الإمام في الدولة الإسلامية والله أعلم.

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١٠ / ٣٥

(٢) انظر : المصدر السابق ، ١٠ / ٣٥

الفصل الثاني: في الجعالة، واللقطة، وعقود الأمانات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : في الجعالة تعريفها ودليل مشروعيتها والجعل في الآبق.

المبحث الثاني: في اللقطة تعريفها ومشروعيتها ومدة تعريف اللقطة.

المبحث الثالث: في التصرف في اللقطة.

المبحث الرابع: في العارية، تعريفها، وضمانها.

المبحث الخامس: في الوديعة تعريفها وضمانها.

المبحث الأول : في الجعالة ، تعريفها ، ودليل مشروعيتها والجعل في الآبق (١)

أما تعريف الجعالة فهى لغة ، من الجُعْل بالضم ، ما جُعل للإنسان من شيء على الشيء يفعلهُ، وكذلك الجِعَالَةُ بالكسر والجَعِيْلَةُ مَثله (٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء : هى، **التزام** عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله(٣).

والجعالة مشروعة : بالكتاب، والسنة، والحاجة تدعوا إليها .

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾(٤)

أما السنة: فما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال :(انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لاينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء ؟فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقى ولكن والله قد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ... فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال:أصبْتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) (٥) .

ولأنها شرعت لحاجة الناس إليها (٦)

---

(١) الآبق : هو ، المملوك الذى يفر من مالكه قصداً. انظر : التعريفات ، للجرجانى ص١ وبدائع الصنائع ، ٦ / ٢٠٣ .

(٢) الصحاح للجوهرى ، ٤ / ١٦٥٦ .

(٣) مغنى المحتاج ، للشربيني ، ٢ / ٤٩٢ ،وعند المالكية : (هو الإجارة على منفعة يضمن حصولها). انظر : القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، وعند الحنابلة:(جعل مال معلوم لا من مال محارب فيصح مجهولاً لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً) شرح منتهى الإرادات، ٤٦٨/٢ .

(٤) سورة يوسف ، آية ، ٧٢ .

(٥) صحيح البخاري ،مع شرحه فتح البارى، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، ٥٢٩/٤ .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ، ٦ / ٩٤، وروضة الطالبين، ٥ / ٢٦٨ .

الجعل في الآبق

والأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، كما أخرجه عبد الرزاق،[١] عن الثوري [٢] ،عن أبي رباح [٣] ، عن أبي عمرو الشيباني [٤] ، قال :(أتيت ابن مسعود بإباق أصبتهم بالعين ، فقال : الأجر والغنيمة قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة، قال أربعون درهماً) [٥]

٢- وأخرجه البيهقي عن الحجاج[٦] (أن ابن مسعود كان يقول : إذا خرج من المصر ، فجعله أربعون) [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٧ من هذا البحث

(٢) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقه حافظ فقيه

(٣) لم يعرفة أحد ، انظر : مجمع الزوائد ، للهيثمي ، ٤ /١٧١

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢٦ من هذا البحث وذكر أنه ثقة مخضرم.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ٢٠٨/٨ ، وأخرجه البيقهي أيضا عن طريق أبي بكر محمدبن إبراهيم الحافظ ، ثنا أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على بن الحسن الهلالى ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني، قال :(أصبت غلمانا إباقاً بالعين ، فأتيت عبد الله بن مسعود، فذكرت ذلك له ، فقال :الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر ، فما الغنيمة؟ قال أربعون درهماً من كل رأس) السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٢٠٠ .
واخرجه ابن حزم ، من طريق محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن المثنى ، نا أبو عامر العقدى ، عن سفيان الثوري ، عن ابن رباح عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : (أتيت عبد الله بن مسعود بإباق أو بآبق ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت:هذا الأجر ، فما الغنيمة .؟ قال من كل رأس أربعون درهماً) وأخرجه أيضا عن طريق وكيع ، نا سيفان الثوري، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي عمر والشيباني (رجلاً أصاب آبقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود أربعين درهماً) المحلى، ٢٠٨/٨
وأخرجه أبو يوسف عن طريق سعيد بن المرزبان عن أبي عمر والشيباني ، قال (كنت جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه فأتاه رجل ، فقال : رجل قدم بإباق من البحرين ، فقال القوم : لقد أصاب أجراً ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه وجعلاً إن أحب من كل رأس أربعين درهماً) كتاب الآثار ، لأبي يوسف ، ص ١٦٦ .
وأخرجه الطبراني ، عن طريق إسحاق بن إبراهيم الديري ، عن عبد الرزاق ، وحدثنا أبوعمرو الشيباني قال : (أتيت ابن مسعود بإباق من عبيد اليمن ، فقال : الأجر والغنيمة قال : قلت: أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة؟ قال : أربعين درهما كل إنسان) المعجم الكبير للطبراني، ٩ / ٢٤٩ ، قال الهيثمى : فيه أبو رباح و لم أعرفه ، بقية رجاله رجال الصحيح. انظر :مجمع الزوائد ، ٤/ ١٧١
وقال ابن قدامة : روي أبو عمرو الشيباني قال : (قلت لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - إنى أصبت عبيدا إباقا ، فقال : لك أجر وغنيمة . فقلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة؟ قال : من كل رأس أربعين درهماً) قال ابن قدامة : قال الخلال : حديث ابن مسعود أصح إسناداً. المغني ، لابن قدامة ، ٦/ ٩٨

(٦) هو، حجاج بن المنهال الأنماطى ، أبو محمد السلمى مولاهم ، البصرى ،ثقة فاضل من التاسعة، مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة. انظر : التقريب ، ١ / ١٥٤

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ، ٦ / ٢٠٠ .

٣- وأخرجه ابن حزم عن طريق الحجاج بن المنهال ، نا أبو عوانة[١] ، ناشيخ[٢] ، عن أبي عمرو الشيباني (أن ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : إذا كان خارجاً من الكوفة ، فأربعون وإذا كان بالكوفة فعشرة) [٣] .

٤- قال ابن قدامة: (أما العبد الآبق ، فإنه يستحق الجعل برده ، وإن لم يشترط له، روي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود) [٤] ولم يذكر ابن قدامة سنداً لذلك قال ابن قدامة : قال ابن الخلال[٥] : حديث ابن مسعود أصح إسناداً .

فقه الأثـــــر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن من أتى بالآبق ، فله أجر بالإضافة إلى الجعل، ويختلف هذا الجعل من مسافة إلى أخرى .

حيث إذا رده من داخل المدينة ، فجعله يكون عشرة دارهم ، وإذا رده من خارج المدينة ، فيكون جعله أربعين درهماً ويرى أن للراد جعله سواءً اشترط المالك أم لم يشترط

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه ، كل من عمر ، وعلي ، وشريح [٦]

= وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار ، عن أبي حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه كان يستحب للذى يرد الآبق أن يرضخ له كي يرد بعضهم على بعض. وقال أبو حنيفة : (بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه حديثاً غير حديث سعيد أنه قال : في الآبق يصاب خارجاً من المصر، جعله أربعون درهماً) كتاب الآثار ، ص ١٦٦

(١) هو، وضاح، بتشديد المعجم ثم المهملة ، ابن عبد الله اليَشْكُرِيْ بالمعجمة والواسطى البزاز ، أبو عوانة، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة، أحد الأعلام، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. انظر : الخلاصة، ١٤٠/٣ التقريب ، ٢ / ٢٣١

(٢) لم يعرفه أحد. انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٢٠٨

(٣) المحلى، لابن حزم، ٨ / ٢٠٨، والإشراف، لابن المنذر ، ٢ / ١٧٠

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٩٧

(٥) هو ، أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال الإمام المقدم في المذهب وقد جمع علم الإمام أحمد ورتبه ، فقيه حافظ من أهل بغداد. انظر : طبقات الحنابلة ، ٢ / ١٢ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣ / ٧٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ، ١٤ / ٢٧٩

(٦) وممن وافق ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً، عمار بن ياسر، وأبو إسحاق، وعمر بن عبدالعزيز. انظر: الإشراف، لابن المنذر، ٢ / ١٧٠، والمغني، لابن قدامة ، ٦ / ٩٧، ٩٨.

ومن الفقهاء الآخرين ، وافقه الحنفية ، والمالكية، والإمام أحمد في رواية عنه [١] .

إلا أن المالكية وضعوا قيداً وهو إذا كان معروفاً برد الآبق يستحق جعل المثل وإلا فلا يستحق[٢] .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، في الجملة الشافعية والإمام أحمد في رواية والظاهرية [٣] وعلى كل فإن الفقهاء انقسموا في المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وإليه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، ومن معه من فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والإمام أحمد في رواية ، وقد سبق أن ذكرت ما قال هؤلاء في المسألة.

والمذهب الثاني : وإليه ذهب الشافعية ، والإمام أحمد في قول له ، إن الراد إذا رد الآبق بدون إذن المالك ليس له جعلاً إلا إذا اشترط .

المذهب االثالث : وإليه ذهب الظاهرية ومن معهم منعوا عقد الجعالة مطلقاً

وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتى :

أدلة القائلين بالجعل في رد الآبق استدلوا :

١- بما رواه عمرو بن دينار ، من حديث مرفوع مرسل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم) [٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، يدل بإعطاء الجعل [٥] وهو يختلف باختلاف المسافة .

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ ، ٦ / ٢٠٥ ، والمبسوط ، للسرخسي ، ١١ / ١٧ . وحاشية الدسوقي ، ٤ / ٥٨ ، ومواهب الجليل ، ٥ / ٤٥٥ ، والمدونة الكبرى ، ٤ / ٤٥٨ ، والمغني، لابن قدامة ، ٦

(٢) انظر : مراجع المالكية السابقة.

(٣) انظر : المنهاج ، للنووي ، ٢ / ٤٢٩ ، والمهذب ، للشيرازي ، ١ / ٤١١ ، ومغنى المحتاج، للشربيني ، ٢ / ٤٢٩ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٩٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب الجعل في الآبق،٨/٢٠٨ قال البيهقي أنه منقطع . انظر : السنن الكبرى، ٦/ ٢٠٠ ونصب الراية، ٣/٤٧١، وشرح فتح القدير، ٤/ ٤٣٥، والمغني، لابن قدامة ، ٦ / ٩٧ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٩٧ .

٣- وبما رواه الحجاج (أن ابن مسعود- رضي ا لله عنه- كان يقول : إذا خرج من المصر، فجعله أربعون)[٢]

٢- استدلوا بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : (إذا وجده على مسيرة ثلاث فله ثلاثة دنانير) [١] .

وجه الدلالة من الأثرين:

أن قول هؤلاء الفقهاء مثل ابن مسعود رضي ا لله عنه والخليفة عمر بن عبدالعزيز لدليل بجواز إعطاء الجعل[٣].

كما استدلوا ، بالمعقول ، قالوا :

إن المصلحة العامة تقتضيه لأن الجعل يكون دافعاً في رد الإباق على أصحابهم وعدم اشتراط الجعل يؤدي إلى ضياعهم أو رجوعهم إلى دار الحرب مما يتسبب ذلك في تقوية صفوف العدو ولهذه المصلحة شرع الجعل في رد الآبق [٤] .

أدلة الذين، لا يرون في رد الآبق شيئاً إلا بالشرط، استدلوا لرأيهم بما يلى :

١- إن الأصل عدم وجوب شيء في ذلك ، والعمل بخلافه يحتاج إلى الدليل وليس هناك دليل يدل عليه [٥] .

كما استدلوا بالقياس قالوا :

إن رد الآبق من أعمال البر فعليه أن يرده على صاحبه محتسباً في ذلك مثل رد الضالة [٦] .

أدلة الذين قالوا : بمنع عقد الجعالة مطلقاً :

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٠ من هذا البحث .

(٢) المغني، لابن قدامة، ٩٨/٦.

(٣) انظر :المرجع السابق ، ٦ / ٩٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ / ٢٠٤ ، والمغني ،لابن قدامة ، ٦ / ٩٧ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦/ ٩٧ .

(٦) المهذب، للشيرازي، ١ / ٤١١ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٩٧ .

١- استدلوا ، بعموم الآيات التى تدل على البر والإحسان للآخرين ، وأنه من واجب كل مسلم أن يفعله مثل قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾. وقوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاتَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ والعُدْوَان﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن المسلم عليه أن يتعاون مع المسلم في رفع حاجته وهو مطالب بذلك لأن الأخوة الإسلامية تفرض على المسلم أن يقوم بهذا العمل تجاه أخيه المسلم ويحتسب في هذا ، فلا يجوز له أخذ شيء على عمل يجب عليه أن يعمله (٣) .

ومن الآثار استدلوا :

١- بما روي عن علي بن أبي طالب، قال: (المسلمون يرد بعضهم على بعض) (٤) .

٢- وبما روي عن إبراهيم النخعى ، قال: (المسلم يرد على المسلم يعنى في الإباق) (٥) .

وجه الدلالة من الأثرين :

هذان الأثران صريحان في الدلالة على أن المسلم يرد الآبق على أخيه المسلم محتسباً في ذلك أجراً من الله .

مناقشــــة الأدلــــة

ونوقشت أدلة الذين قالوا : إن الراد لا يستحق الجعل إلا بالاشتراط ويمكن مناقشة دليلهم الأول : بأن الدليل الذى يدل على مشروعية الجعل هو الحديث المرسل والآثار الواردة كلها دلت على أن الراد يستحق الجعل برد الآبق .

كما نوقش دليلهم الثانى ، بأن هناك فرقاً بين الآبق والضالة ، فالدابة إذا ضلت، فإنها ترعى في المراعي المألوفة ويمكن الوصول إليها بالطلب عادة فلاتضيع ولاحاجة

---

(١) سورة الفتح ، آية ، ٢٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ، ٢ .

(٣) انظر : المحلى، لابن حزم ، ٨ / ٢١٠ .

(٤) المرجع السابق ، ٨ / ٢٠٩ .

(٥) المرجع السابق ، ٨ / ٢٠٩ .

لصيانتها بخلاف الآبق ، فإنـه إذا أُخـذ يكـون أخـذه ، صيانـة لـه لمالكـه فيستحق الجعـل بذلك[١].

نوقشت أدلة المانعين للجعل في الآبق مطلقاً يقال لهم :

إن الآيات التى تدل على البر والإحسان معناها أن عدم أخذ الجعل على رد الإباق، مستحب وليس معناها أنه لا يجوز أخذه ، وهكذا الآثار الواردة التى تدل على عدم أخذ الجعل على رد الآبق تحمل على الاستحباب .

كما قالوا في قيد المالكية : إن الراد إذا كان معروفاً على رد الآبق يجوز أخذ الجعل عليه وإلا فلا .قالوا : إن الأثر قد ورد دون تفريق بين من كان معروفاً بذلك أم لا، ولأنه رد آبقاً استحق الجعل كالمعروف [٢] .

مناقشة أدلة الذين قالوا : بجواز أخذ الجعل في رد الآبق:

نوقش دليلهم الأول ، بأن حديث عمر بن دينار مرسل وفيه مقال [٣] ، أجيب من قبل المخالفين ، أن المرسل كالمسند ، ولا مرسل أصح من هذا [٤] .

ونوقش دليلهم الثانى : أن الإجماع الذى قلتم لم يحصل [٥] ويناقش استدلالهم [٦] بأقوال الصحابة ، ثانياً : بأن هؤلاء كلهم اختلفوا في قدر الجعل ، فمنهم من قال دينار أو عشرة دراهم ومنهم من قال : أربعون درهماً وهكذا .

وأجيب عن ذلك ، أن الخلاف قد ورد في مقداره أما أصل الجعل فهو ثابت عند الجميع ، فأخذنا بالإجماع في مشروعية الجعل واخترنا القول الراجح من مقادير الجعل وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه [٧]. قال ابن الهمام [٨] : (سند رواية عمر أحسن من

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦ / ٢٠٤

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦ ، ٩٨

(٣) انظر : المرجع السابق ، ٦ /٩٧ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٢٠٧

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٢٠٧

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٩٧

(٦) انظر : المرجع السابق ، ٦ / ٩٧

(٧) انظر : المبوسط ، للسرخسي ، ١١ / ١٧

(٨) هو ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ابن الهمام ثم الإسكندري ، إمام عارف بأصول الديانات ، عالم بالتفسير والفقه والفرائض وكان له خبرة في الحساب واللغة والموسيقى ، ولد بالإسكندرية ، عام ٧٩٠ هـ وتوفي بالقاهرة سنة إحدى وستين وثمانمائة . انظر : الجواهر المضية ، ٢ / ٨٦ ، والأعلام ، ٦ / ٢٥٥

الآخرين والرواية عن علي مضعفة ، فكانت رواية ابن مسعود أقوى الكل ، فرجحناها)[٨].وقال البيهقي :(وهذا أمثل ما روي في هذا الباب) [٩] .

كما يناقش رأيهم أيضاً أن المسألة ليس فيها حديث صحيح أو مرفوع فلا يمكن الاعتماد على الآثار التي هي بدورها مختلفة تماماً في مقدار الجعل [١] .

يرد عليهم ، أن نصيب مقادير الجعل لا تعرف إلا سماعاً ، فكان للموقوف على الصحابة حكم المرفوع ، وأصحها حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، مع كونه مثبتاً زيادة ومعلوم أن زيادة العدل مقبولة [٢] .

الترجيـــــح

وبعد عرض الآراء في المسألة وذكر أدلة المذاهب الثلاثة فإن مسألة جعل الآبق بما أنها ليس فيها دليل قاطع وإنما استند فيها إلى آثار وردت من الصحابة رضوان الله عليهم وحيث إن الجعل في الآبق قد تم تقريره بحضور عدد من الصحابة ، فإن القول الراجح في المسألة – والله أعلم – هو رأى الذين قالوا : بإيجاب الجعل في الآبق ، وذلك للأدلة التى استدلوا بها خلال عرض آرائهم ، وعليه فإن ترجيح قولهم يسانده ما يأتى:

١- إن مسألة الجعل فى الآبق ليس فيها حديث مرفوع ، وإنما أفتى به بعض الصحابة دون ما يوجد لهم معارض من الصحابة الآخرين مما يدل على أن الفتوى كهذه مقبولة عندهم وقد قررها هؤلاء الصحابة الموجودون في هذا العصر حيث لم يظهر من أحدهم معارضة لهذه الفتوى والسكوت فيما يتطلب البيان لا يجوز .

٢- إن الذين قالوا : بعدم وجوب الجعل فى الآبق ، ليس عندهم دليل على منعه، فالأخذ بأقوال الصحابة أولى من الأخذ بمجرد الرأي ، لأن ما لا يعرف حكمه إلا سماعاً ، يكون للموقوف على الصحابة حكم المرفوع [٣] .

---

(٨) فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤ / ٤٣٦ .
(٩) السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٦ / ٢٠٠ ، وفتح القدير لابن الهمام ، ٤/ ٤٣٦ .
(١) المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٩٧ .
(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٤ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .
(٣) المرجع السابق، ٤/٤٣٦.

٣- إن الخلاف ، في مقادير الجعل عند بعض الصحابة لا يمنع إيجاب الجعل فى الآبق ، لأن كل واقعه لها حكمها حسب بعد المسافة وقربها فأفتى هؤلاء الصحابة حسب موقع العبد الآبق في ذلك العصر وما ذهب إليه الحنفية ، من إعطاء المبلغ الأكثر ، وهو أربعون درهماً لمن رد الآبق من مسير ثلاثة أيام ، وإعطاء المبلغ الأقل وهو عشرة دراهم لمن رده من مسافة تقل عن مسير ثلاثة وقد أخذ الحنفية بما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه من الفقهاء حيث فرق ابن مسعود رضي الله عنه بين جعل الآبق داخل المصر وبين جعله خارج المصر فقرر الجعل الأكثر هو أربعون درهماً لمن أتى بالعبد الآبق من خارج المصر وأعطى الجعل الأقل وهو عشرة دراهم لمن جاء به من داخل المصر.

فتعبير الحنفية ، بمسير ثلاثة يتطابق مع ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه في الجملة لأن المدن تختلف في مساحتها من مدينة إلى أخرى ولا يمكن تحديد خارج المدينة وداخلها إلا بمسير ثلاثة أيام أو أقل منها وعليه فإن القول الراجح ، هو أن الجعل فى الآبق إذا رده من مسير أقل من ثلاثة أيام فلراده عشرة دراهم وإذا كانت المسافة مسير ثلاثة أيام فأكثر فإن الجعل في رده يكون أربعين درهماً .

٤- وما استدل به الظاهرية من عموم الكتاب برد الآبق على صاحبه تعاوناً بين المسلمين ، أقول : وبا لله التوفيق إن إيجاب الجعل في الآبق يكون دافعاً لرده على صاحبه ولهذا فقد شُرع الجعل حفاظاً على أموال الناس من الضياع ، كما أن في الجعل على الآبق تسهيلاً على صاحبه في العثور عليه مما يؤدي من نوع التنافس الشريف بين الناس في الحصول على الجعل فيما إذا رده على المالك . وا لله أعلم .

المبحث الثاني : في اللقطة تعريفها ، ومشروعيتها ، ومدة تعريفها

اللقطة : لغة من ، لقط الشيء والتَقَطَهُ أخذه من الأرض بلا تعَبَ [١]

وفي اصطلاح الفقهاء : هى ، المال الضائع من ربه يلتقطه غيره [٢]

واللقطة مشروعة ، بالكتاب، والسنة ، والإجماع .

قال الشربينى : (والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان مثل قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى وَلاَتَعَاوَنُواْ عَلَىٰ ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾[٣]

وفي التقاط الأشياء الضائعة تعاون في إيصال المال لصاحبه .

ومشروعيتها بالسنة : كما رواه زيد بن خالد الجهني [٤] ، قال :(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : أعرف عفاصها [٥] ووكاءها [٦] ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)[٧]

---

(١) الصحاح ، للجوهرى ، ٣ / ١١٥٧ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٧٣/٦ ، وعند الحنفية : (هى المال الساقط لا يُعرف مالكه) بدائع الصنائع ، ٦/ ٢٠٠ وعند المالكية : (هى ، كل مال معصوم معرض للضياع ، كان في موضع عامر أو غامر ، سواء كان حيواناً أو جماداً) . القوانين الفقهية ص ٢٩٣ ، وبداية المجتهد ، ٢ / ٢٧٦ ، وعند الشافعية : (هى ماوجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواحد مالكه) مغنى المحتاج ، للشربيني ٢ / ٤٠٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية، ٢ .

(٤) هو ، زيد بن خالد الجهني ، المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة ، سنة ثمان وستين ، أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة ، انظر : الخلاصة ، ١ / ٣٥٢ ، والتقريب ٢٧٤/١ .

(٥) العِفاص : الوعاء الذى يكون فيه النفقة ، وأصل العفاص ، الجلد الذى يلبس على رأس القارورة . معالم السنن ، للخطابي ، بذيل مختصر أبي داود ، ٢٦٦/٦.

(٦) الوِكاءُ : الخيط الذى يشد به الصُرة . انظر : المرجع السابق ، ٥ / ٢٦٦ .

(٧) وبقية الحديث كما في صحيح البخاري (قال : فضالة الغنم ، قال : هى لك أو لأخيك ، أو لذئب قال : فضالة الإبل قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها صاحبها) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ١٠١/٥ .

اللقطة ومدة تعريفها

والأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما أخرجه ابن أبـي شيبة [١]، قال حدثنا شريك [٢]، عن عامر بن شقيق[٣]، عن أبي وائل[٤] قال: (اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فأنشدها حولاً أو قال: سنة ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللّهم فله، فإن أبي فعليّ وإلي ثم قال: هكذا، افعلوا باللقطة)[٥]

٢- وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبـي عمرو[٦]، ثنا أبو العباس الأصم[٧]، أنبأ الربيع [٨]، قال الشافعى[٩]، حكاية عن رجل[١٠] عن شعبة [١١] عن أبي

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٨٨ من هذا البحث وذكر أنه صدوق يخطئ كثيراً.

(٣) هو، عامر بن شقيق بن حمزة، بالجيم والزاي، الأسدي، الكوفي، لين الحديث من السادسة. انظر: الخلاصة ٢/٢٢، والتهذيب ١ /٢٦١، والتقريب ١/٣٨٧.

(٤) سبقت ترجمته في ص ١٠ وذكر أنه ثقة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ٦/٤٤٩ وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: (اشترى عبدالله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السّدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيّره، فإن اختار الأجر كان الأجر له، وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة) مصنف عبد الرزاق، ١٠/ ١٣٩. انظر: المعجم الكبير، للطبراني ٩ / ٤٠٤.
وقال ابن حزم: وقالت طائفة:(يتصدق بها فإن عرفت خير صاحبها بين الأجر والضمان روينا ذلك أيضا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر) المحلى، ٨/٢٦٦
وقال ابن قدامة: (إنه إذا عرف اللقطة حولاً، فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان أو فقيراً، ... روي نحو ذلك عن عمر، وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها) المغني، لابن قدامة، ٦/٧٨، ونيل الأوطار ٥ /٣٤٣ وقال ابن منذر: فقالت طائفة :(شأنه بها روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق) الإشراف لابن المنذر، ٢ / ١٥٣

(٦) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث وذكر أنه محدث ثقة.

(٧) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث وذكر أنه مسند.

(٨) سبقت ترجمته في ص ٩٤ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٩) سبقت ترجمته في ص ٣٠ من هذا البحث.

(١٠) لم أجد من سماه.

(١١) سبقت ترجمته فى ص ١١٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ متقن.

قيس [١] ، قال: سمعت هزيلاً[٢] يقول : (رأيت عبد الله يعني ابن مسعود ، أتاه رجل بصرة [٣] مختومة ، فقال : قد عرفتها و لم أجد من يعرفها قال : استمتع بها) [٤] .

٣- وأخرجه الطحاوي[٥]، حدثنا فهد بن سليمان[٦] قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني[٧]، أنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، أنه قال : (اشترى عبد الله خادماً بسبعمائة درهم ، فطلب صاحبها ، فلم يجده فعرفها حولاً، فلم يجد صاحبها ، فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن أبى ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ، ثم قال : هكذا يفعل بالضوال)[٨] [٩]

---

(١) هو : عبد الرحمن بن ثروان الأودى ، أبو قيس الكوفي : صدوق ، ربما خالف ، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة ، انظر : ١ / ٤٧٥ ؛ الجرح والتعديل ، ٥/٢١٨ ، والتهذيب ، ٦/١٥٣ ، والخلاصة ، ٢ / ١٢٧ .

(٢) هو ، الهزيل ، بالتصغير ، ابن شرحبيل الأودى ، الكوفي : ثقة مخضرم ، من الثانية . انظر : التقريب ، ٢/٣١٧ ، والتهذيب ، ١١/٣١ .

(٣) قال الجوهري : والصرة للدراهم ، وصررت الصّرة : شددتها . الصحاح ، ٢ /٧١١ ،

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٦/١٨٨ ، والأم ، للشافعي : ٤ / ٧٠ ؛ والمغني ، لابن قدامة ، ٦ /٨٧ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥/٣٤٣ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٩/٨٢ .
قال الشافعي : وهكذا السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يشبه السنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله (أنه اشترى جارية ، فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال : اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي وعلي الغرم ، ثم قال : وهكذا يفعل باللقطة) ثم قال عقب ذلك : فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها : وخالفوا ، حديث ابن مسعود رض الله عنه الذى يوافق السنة وهو عندهم ثابت . السنن الكبرى ، ٦/١٨٨ ، والأم للشافعي ، ٤/٧٠ وقد علق على قول الشافعي المذكور صاحب الجوهر النقي قال:(وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده مجهول ليس ثابتاً) الجوهر النقي بزيل السنن الكبرى ، ٦/١٨٨.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٥٢ من هذا البحث .

(٦) فهد بن سليمان الدلال وردت ترجمته في ترجمة المروذى قال الذهبى توفى ٢٧٥ و لم يتكلم عنه في ترجمة مستقلة. انظر : سيرأعلام النبلاء، ١٣/١٧٧.

(٧) لم أجد له ترجمته حتى الآن.

(٨) الضوال ، من ضلّ الشيء يضلّ ضلالاً، أى ضاع وهلك ، والضَالّةُ ، ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى . الصحاح ، للجوهرى ، ٥ / ١٧٤٨ .

(٩) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، ٤ /١١٤أقول : لقد وُجدت في الأثر أخطاء منها : أنه ورد في الآثار الأخرى ، أن عبد الله اشترى جارية ، وذكر هنا أنه اشترى خادماً ، ثم إن الضمائر الراجعة ، إلى الخادم ضمائر كلها التأنيث مثل:(فطلب صاحبها)،(فلم يجد صاحبها) (اللهم عن صاحبها)فتدل هذه الضمائر على أن عبد الله اشترى جارية وليس خادماً بالإضافة إلى أن الآثار الأخرى عند غير الطحاوى فيها (هكذا يفعل باللقطة) وعند الطحاوي (هكذا يفعل بالضوال) مما يوهم أن ما عند الطحاوى فيه اضطراب شديد في متن الأثر . والله أعلم .

وبعد النظر في الآثار المذكورة فإن أثر ابن أبي شيبة الذى محل إعتماد المحدثين[١] وهو الذى يعتمد في فقه ابن مسعود رضي الله عنه .

أما رواية البيهقي والتى ورد في سندها رجل مجهول قال ابن التركماني[٢] : (وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده مجهول ليس بثابت)[٣] .

وأما رواية الطحاوي والتى ذكر فيها (وهكذا يفعل بالضوال) فإن الطحاوى رحمه الله انفرد بها حيث إن الذين رووا أثر ابن مسعود رضي الله عنه ذكروا(اللقطة) بدل (الضوال) إضافة إلى الأخطاء الأخرى وهى : ذكر (الخادم) بدل الجارية عند غيره ثم إرجاع ضمائر التأنيث فيما بعد إلى الخادم مما يوهم عدم ضبط الحديث وعليه فإن الأثر المعتبر عندي في المسألة هو ماروواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وقد وافقهما ابن حزم في المحلى[٤]

وسوف أتناول المسألة بالبحث في الجزئين الجزء الأول أبين فيه مدة تعريف اللقطة عند ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه في ذلك .

أما الجزء الثانى فسوف أبين فيه التصرف في اللقطة بعد تعريفها .

---

(١) وعلق على أثر ابن أبي شيبة صاحب الجوهر النقي، قال: قلت حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره، عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود – رضي الله عنه– وعامر هذا هو ابن شقيق بن جَمْرَة، بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة: فلما توافق اسم أبي وائل واسم أبي عامر في شقيق ظن من قال: عامر عن أبيه أن أبا وائل هو أبوه وليس الأمر كذلك. انظر : الجوهر النقي، لابن التركماني بذيل السنن الكبرى، ١٨٨/٦ .

(٢) هو، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان الماردينى الشهير بابن التركماني كان إماماً فقيهاً مفسراً محدثاً أصولياً فرضياً محاسباً صنف وأفتى ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة توفى سنة خمسين وسبعمائة انظر: تاج الترجمان ص ١٥٤ والفوائد البهية ص ١٢٣ .

(٣) الجوهر النقي، بذيل السنن الكبرى، ١٨٨/٦ .

(٤) انظر : المحلى، لابن حزم، ٢٦٦/١، الإشراف، لابن المنذر، ١٥٣/٢ .

مدة تعريف اللقطة

بناءً على ماسبق من أثر ابن أبي شيبة فإن مدة تعريف اللقطة عند ابن مسعود رضي الله عنه تكون سنة دون أن يكون هناك فرق في لقطة وأخرى وهذا هو رأيه الذي تبين من خلال عرض الآثار التى سبق ذكرها .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من عمر ، وعلي ، وابن عباس [١]

ومن الفقهاء الآخرين وافقه جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر الرواية عندهم ، والمالكية في رواية عندهم ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة، والظاهرية [٢] .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ، عمر في رواية أخرى عنه ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وإسحاق[٣].

ومن الفقهاء الآخرين خالفه الحنفية، في قول لهم[٤] والمالكية، في الراجح عندهم[٥] قالوا : إن المدة تختلف باختلاف اللقطة ، ومدى قيمتها وأهميتها.

وقد استدل كل فريق بأدلة أسردها فيما يأتى :

١- بما روي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من التقط لقطة يسيرة ، درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثه أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام)[٦] .

---

(١) وممن وافق ابن مسعود رضي الله عنه، أيضاً ابن المسيب، والشعبى، وبه قال ابن المنذر. انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦/٧٤ ، والإشراف ، لابن المنذر ، ٢ /١٥٣

(٢) انظر : حاشية ابن عدبدين ، ٤/٢٧٨ ، والهداية لمرغيناني ، مع شرحها البناية ، ٤ / ٤٢٥. بداية المجتهد، ٢/٢١٦ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب، ٦/٦٩، والقوانين الفقهية ، لابن جزى، ص٢٩٣، والأم للشافعى،٤/ ٦٦، ومغني المحتاج،٢/٤١٤ والمغني لابن قدامة، ٦/ ٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٧٥، والمحلى، لابن حزم ، ٨ / ٢٥٧

(٣) انظر : بدائع الصنائع، ٦ / ٢٠٢، والإشراف، لابن المنذر ٢ /١٥٢، والمغني، لابن قدامة. ٦/٧٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦/٢٠٢ ، وتبيين الحقائق ، ٣ /٢٠٢

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٤ /١٢٠ ، بداية المجتهد ٢/٢٧٦

(٦) المحلى ، لابن حزم ،٨/٢٦٣ قال الشوكاني : وفي إسناده ، عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروي عنه جماعات وزعم ابن =

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث أن الأشياء التى لاتكون مهمة تعرف حسب مايراه الملتقط لازماً .

٢- واستدلوا ، بما رواه سُويد بن غُفْلة [١] قال :(لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صُرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ، فقال عرفها حولاً ، فعرفتها ، فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً ، فقال: احفظ وعاءها ، وعددها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً)[٢]

= حزم أنه مجهول وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان .

ثم قال الشوكاني : قال الحافظ وهو عجيب منهما لأن يعلى صحابي معروف الصحبة . قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات. انظر : نيل الأوطار ، ٥ /٢٣٧ .

أقول : وفي سنده إسرائيل ، ضعفه ابن حزم قال: وعمر بن عبد الله مجهول وحكيمة عن ابيها أنكر وأنكر . انظر: المحلى، ٨/٢٦٤ .

(١) هو ، سويد بن غُفلة ، بفتح المعجمة ، والفاء ، أبو أمية جُعْفي ، مخضرم ، من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم، وكان مسمماً، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . انظر : الخلاصة ، ١ /٤٣٢ ، والتقريب ،١/٣٤١

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٥/٧٨ ، قال الزيلعي : قال ابن الجوزي في التحقيق ، ولا تخلو هذه الروايات من غلط بعض الرواة ، بدليل أن شعبة قال فيه : فسمعته يقول بعد عشر سنين : عرفها عاماً واحداً ، أو يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي ، فلم يحتسب له التعريف الأول، والله أعلم. انظر :نصب الراية للزيلعي ، ٣ / ٤٦٧.

قال ابن حجر : وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة لقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدري ، ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، ثم قال ابن حجر :

=

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على أن مدة تعريف اللقطة تكون حسب ما تقتضيه اللقطة من الأهمية والوقت المناسب لمعرفتها .

٣- استدلوا ، بما أخرجه ابن حزم ، قال :(إن علياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدينار وجده في السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم كُلْهُ)[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل صراحة أن هناك فرقاً بين قليل اللقطة وكثيرها [٢]

٤- وبما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعريف اللقطة (ثلاثه أشهر) وفي رواية أخرى (ثلاثة أعوام) وفي رواية عنه (ثلاث أيام) وفي رواية أخرى (عام واحد) [٣]

وجه الدلالة من الآثار المذكورة :

دلت هذه الآثار ، أن مدة التعريف تتحدد حسب ما تتضمنه اللقطة من الأهمية لدى صاحبها وقيمتها ، ففى الأشياء التى ليست لها قيمة كبيرة مدة التعريف تكون فيها أقل مما له قيمة ولو معنى عند صاحبه .

= وأغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو أبي بن كعب و نقائل هو سويد بن غفله و لم يصب في ذلك وأن تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد من رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة. فتح البارى ، ٥/٧٨ ، ٧٩ ونيل الأوطار ، للشوكانى ، ٥/٣٤١ ٠

قال الحافظ ابن حجر : قال البيهقي : كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد وهو أوفق للأحاديث الصحيحة . تلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٣/٧٥ .

قال ابن القيم رحمه الله : والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة، تهذيب ابن القيم الجوزية، مع مختصر أبي داود ٢/ ٢٦٨ ٠

(١) قال ابن حزم : هذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي مَيْسرة . وهو مشهور بوضع الحديث والكذب عن شريك وهو ، يدلّس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات . المحلى ، ٨/٢٦٣

(٢) انظر : معالم السنن ، للخطابى ، مع مختصر أبي داود ، ٥/ ٢٦٧ ٠

(٣) الإشراف ، لابن المنذر ، ٢ / ١٥٣ ، والمحلى ، لابن حزم . ٨ ،٢٦٤ ٠

أدلة الذين قالوا : أن مدة التعريف تكون سنة استدلوا بالسنة ، والمعقول :

ومن السنة :

١- استدلوا ، بحديث زيد بن خالد الجهني قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفها سنة وهذا نص في المسألة [٢]

٢- استدلوا ، بعموم الأخبار ، حيث دلت هذه الأخبار على عدم الفرق في مقدار اللقطة ، ولأنها جهة من جهات التملك فلا فرق فيها بين القليل والكثير [٣] .

أما المعقول ، فاستدلوا ، بما يأتي :

حُددَتْ السنة كمدة لتعريف اللقطة ، لأن القوافل غالباً لاتتأخر عنها حيث إن السنة تشتمل على فصول مختلفة من الحر والبرد ، والاعتدال ، فتكون صالحة للبحث عن اللقطة ، ففي الفصول المذكورة ، يمكن أن يقصد ما لكها البلاد قياساً على مدة العنين[٤]

مناقشة الأدلة

ناقش الذين قالوا بأن المدة تتحدد حسب قليل اللقطة وكثيرها أدلة المخالفين بالآتي :

ويمكن مناقشة دليلهم الأول ، بأن هناك روايات تعارض مثل حديث أبي بن كعب، الذي ورد فيه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بتعريف اللقطة أكثر من السنة، فهذا يدل على أن المدة تتحدد حسب قليل اللقطة وكثيرها .

---

(١) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ٧٩/٥ .

(٢) انظر : المغني، لابن قدامة، ٧٥/٦ وبجيرمي على الخطيب، ٣ /٢٣٧، وموطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني ٤ / ٥٠ .

(٣) انظر : مغني المحتاج، للشربيني، ٢/ ٤١٤، ومعالم السنن، للخطابي المطبوع بذيل مختصر أبي داود ٢٦٦/٥

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٧٥/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي، ٤٧٥/٢ .

ويمكن مناقشة استدلالهم بالمعقول :

بأن البحث عن اللقطة يمكن أن يتم في أى وقت من السنة وخاصة في أيامنا هذه وهناك أشياء ربما لا يبحث عنها صاحبها أكثر من أسبابيع عدة ، ويمكن البحث عنها بكلفة أكثر من قيمة اللقطة نفسها .

وما ذكر من قياس البحث عن اللقطة على العنين فأنه قياس مع الفارق ، لأن العنين يتأثر بتغيير الجو وله أثر في طبائع الناس بخلاف البحث عن اللقطة ، فهناك لقطة ربما لا تحتاج البحث عنه أكثر من أسبوع أو أقل منه .

مناقشة أدلة القائلين بأن المدة تختلف باختلاف اللقطة :

نوقش دليلهم الأول : بأن إسناده ضعيف ، ومجهول ، فلايصح الاستدلال به [١]

كما نوقش دليلهم الثانى أن في قول عمر اضطراباً حيث ورد فيه إن التعريف يكون عاماً واحداً، وقيل ثلاثة أيام وقيل ثلاثة أعوام [٢].

ويناقش دليلهم الثالث : بأن إسناده قد طعن فيه وهناك من أُتهم بالكذب والوضع [٣]

ويناقش ما روي عن عمر بن الخطاب بأن هذه القضايا خاصة ، لا يعم حكمها .

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وسرد أدلتهم ، فإن الذى يظهر لي أن الجمع بين حديث أبي بن كعب، وبين حديث زيد بن خالد يمكن، حيث قال ابن حجر رحمه الله: (وجمع بعضهم بين حديث أبي بن كعب وبين حديث زيد بن خالد ، حيث لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة ، حيث يُحمل حديث أبي بن كعب على مزيد من الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها .

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٢٦٤ ، ونيل الأوطار ، للشوكانى ، ٢٣٧/٥

(٢) انظر : نصب الراية ، للزيعلى ، ٣/ ٤٦٧

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٨ / ٢٦٣

ويحمل حديث زيد بن خالد على ما لابد منه او لاحتياج الأعرابى واستغناء أبي ابن كعب رضي الله عنه)[١]

قال ابن القيم رحمه الله :(ولم يقل أحد من الأئمة الفتوى بظاهره وأن اللقطة تعرف ثلاثه أعوام إلا رواية عن عمر بن الخطاب ويحمل أن يكون الذى قال له عمر ذلك موسراً ، وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة)[٢]

وعليه فإن الأحاديث التى وردت في تقدير مدة التعريف تدل في مجموعها أن السنة الواحدة كمدة التعريف هى محل اتفاق الجميع[٣] وهى أقصى مدة التعريف حيث اذا مضت السنة ، فلملتقطها التصرف فيها وذلك إذا كانت اللقطة مما يطلق عليها اسم الكثيرة .أما في غيرها فإن الملتقط يُعرفها أقل من سنة ، حسب ما يراه لازماً لأن عمر، وعلياً رضي الله عنهما قضيا بأقل من سنة حسب ما رأيا من المدة التى تلزمها من قلتها وكثرتها[٤] وأهميتها لصاحبها والظروف التى تحيط بها فليست كل لقطة تعرف سنة ، وذلك لأن الملتقط إذا ألزم بتعريف أية لقطة سنة، امتنع الناس من التقاط الأشياء وإيصالها لأصحابها ، لأن التعريف يحتاج التكلفة وعليه أن يخصص قدراً من الوقت لذلك، فالأشياء التى ليس بدرجة كبيرة من الأهمية عند مالكه لا تستحق كل هذا إنما يمكن أن يعرفه عدة أيام، أو أقل من ذلك توفيراً للوقت والمال معاً.

وبناءً عليه فإن رأى الذين قالوا : إن المدة تتحدد بحسب قليل اللقطة وكثيرها هو رأى راجح ، والله أعلم .

---

(١) فتح البارى ، شرح صحيح البخاري، ٥/٧٩، ٨٠ وتهذيب ابن القيم مع مختصر أبي داود، ٢ / ٢٦٨، ونيل الأوطار، ٥/٣٤١.

(٢) تهذيب ابن قيم الجوزية ، مع مختصر أبي داود ، ٢/ ٢٦٨ وشرح صحيح البخاري ، ٥/٧٩، ٨٠ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٢ / ١٧٦.

(٤) انظر : معالم السنن للخطابى ، مع مختصر أبي داود ، ٢/٢٦٧ .

المبحث الثالث : في التصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة

بعد انتهاء الجزء الأول من فقه الأثر سوف أبدأ بالجزء الثانى منه وهو، ما يتعلق بالتصرف في اللقطة بعد تعريفها .

وقد سبق أن ذكرت أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن اللقطة بعد تعريفها سنة يتصدق بها ملتقطها، فإذا جاء صاحبها يخيّر بين الأجر والضمان.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من عمر، وعلي، وابن عباس[(١)] ، وبه قال ابن المنذر [(٢)] .

ومن الفقهاء الآخرين وافقه، الحنفية في حالة غناء الملتقط فقط[(٣)] وإليه ذهب المالكية، في أحد خياراتهم [(٤)]

وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه كل من عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وإسحاق [(٥)] .

---

(١) ومن وافقه أيضاً، ابن عمر، وطاووس، وعكرمة ،وسفيان، والحسن بن حى. انظر: المحلى، لابن حزم، ٨/٢٦٦.

(٢) قال ابن المنذر:(والذى أرى، أن يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يأت فعل بها ماشاء، إن شاء انتفع بها وإن شاء تركها، فلم ينتفع بها، وإن شاء تصدق، بها). الإشراف، لابن المنذر ، ٢/١٥٤.

(٣) قال الحنفية:إن الملتقط إذا كان غنياً يتصدق بها وإذا كان فقيراً له أن يأكلها، فتح القدير، لابن الهمام، ٤/٤٢٦، والمبسوط، للسرخسي، ١١/٧، وحاشية رد المحْتار لابن عابدين، ٤/٢٧٩، وحاشية الطحاوي ، ٢/٥٠٢ وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٣/٣٠٥،٤٠٤.

(٤) قال المالكية : إن الملتقط مخير بين أن يتملكها وبين أن يتصدق بها ويخير المالك بين الثواب والضمان وبين أن يحبسها إلى أن يأتي صاحبها. انظر : حاشية الدسوقي، والشرح الكبير، للدردير، ٤/١٢١ والخرشي، ٧/١٢٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٩٤.

(٥) ومن خالفه أيضاً، علي، وابن عباس، والشعبي، والنخعي ، وطاووسْ، وعكرمة، وابن المنذر. انظر : المغني، لابن قدامة، ٦/٧٨ .

أقول: وقد سبق لبعض هؤلاء أن دونت أسماء هم في قائمة الذين قالوا : بتصدق اللقطة وتخيير المالك بين الأجر والضمان، حيث دل ذلك بأن هؤلاء يرون تخيير الملتقط بين التملك وبين التصدق، مثل ما قال به المالكية .

ومن الفقهاء الآخرين خالف ابن مسعود رضي الله عنه، المالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [١] كما قال به الحنفية، إذا كان الملتقط فقيراً ، حيث قال هؤلاء أن الملتقط يتملكها بعد تعريف اللقطة سنة.

وقد استدل كل فريق بأدلة أسردها فيما يأتي:

أدلة الذين قالوا: إن اللقطة إذا عرفت سنة يمتلكها واجدها .

١- استدلوا، بقول النبى صلى الله عليه وسلم، في حديث زيد بن خالد الجهني (فإن لم تعرف، فاستنفقها) وفي لفظ(وإلا، فهى كسبيل مالك) وفي لفظ (فانتفع بها) وفي لفظ(فشأنك بها) [٢] .

٢- واستدلوا، أيضاً، بحديث أبي بن كعب، حيث ورد فيه(فاستنفقها) وفي لفظ (فاستمتع بها)[٣]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن كل هذه الألفاظ في الحديثين تدل على أن الملتقط له أن يتملك اللقطة، ولم يفرق بين الغني والفقير.

استدلوا بالمعقول، قالوا:

إن من ملك بالقرض ملك باللقطة مثل الفقير، ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير [٤] وللغنى امتلاكها بالالتقاط كما هو الحال في حالة الفقر،حيث لافرق بين الاثنين في وسيلة الامتلاك [٥]

أدلة الذين قالوا: إن اللقطة يتصدق بها ملتقطها وليس له تملكها :

استدلوا بالسنة، والمعقول:

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ١٢١/٤، والمجموع للنووي، ٢٦٣/١٥، وشرح منتهى الإرادات، ٤٧٦/٢، والمغني ، لابن قدامة، ٧٨/٦؛ والمحلى، لابن حزم، ٢٥٧/٨ .

(٢) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري، كتاب اللقطة، ٧٩/٥، ٨٠، ٨١ .

(٣) سبق ذكره في ص ٣٣٨ من هذا البحث .

(٤) المغني، لابن قدامة، ٧٩/٦ .

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٩/٦، والمهذب، للشيرازي، ٤٣٠/١ .

ومن السنة، استدلوا :

١- بما أخرجه ابن حزم من حديث أبي هريرة قال :(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال : لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له)[١]

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل أن اللقطة لا تحل للملتقط أي لا يحل له تملكها، والاستدلال بالحديث يكون من وجهين:

أ - إنه نفى الحل مطلقاً وحالة الفقر غير مرادة بالإجماع، فتعين حالة الغنى.

ب- إنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقة الفقيروالانتفاع بمال الغير لا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة مع الغني [٢]

٢- واستدلوا، بما رواه عَيَاضْ بن حِمَارْ [٣] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أو ليحفظ عفاصها، ووكاءها [٤] فإن جاء، فلايكتم، فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يُؤتيه من يشاء)[٥]

وجه الدلالة من الحديث:

أن المال الذى ذكر في الحديث، أضيف إلى الله تبارك وتعال والذى يضاف إلى الله، إنما تملكة من يستحق الصدقة والغني لا يستحق ذلك[٦]

٣- كما استدلوا، بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه(أنه اشترى جارية بسبعمائة

---

(١) قال ابن حزم: في سنده خالد بن يوسف، وهما مجهولان وإذا قلنا بصحته، فإن اللقطة لا يحل أكلها قبل التعريف. انظر : المحلى، ٢٦٦/٨ ، والمغني، لابن قدامة ، ٧٩/٦ ٠

(٢) بدائع الصنائع، ٢٠٢/٦ ٠

(٣) عياضْ بن حِمَار، هو، عياض، بكسر أوله وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة، ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم، التميمي المجاشعى، صحابي نزل البصرة وسكن فيها، وعاش إلى حدود الخمسين، انظر : الخلاصة، ٣١٥/٢، والتقريب، ٩٥/٢ .

(٤) سبق معناهما في ص ٣٩٤ من هذا البحث .

(٥) مختصر، أبي داود، للمنذري، ٢٦٩/٢ ومن طريق زيد بن خالد الجهني ذكره البخاري في صحيحه . انظر : ص ٣٣٨ من هذا البحث .

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٣٩/٥، والمغني، لابن قدامة، ٧٩/٦ ٠

درهم، فغاب صاحبها، فأنشدها حولاً، أو قال: سنة ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول اللهم فله، فإن أبى، فعلي، وإلي، ثم، قال: هكذا افعلوا باللقطة)[١] وما نقل عن ابن عمر، قال :(لاآمرك أن تأكلها)[٢] وقد قال بذلك: علي، وابن عباس وغيرهم [٣]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

فيها دلالة على أن اللقطة لا تمتلك فلا يجوز أكلها .

مناقشـــــــة الأدلـــــــة

وقد ناقش الذين قالوا، بامتلاك اللقطة بعد تعريفها أدلة المانعين بالآتي :

ناقشوا دليلهم الأول، وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قالو: إنه لا يصح و لم يثبت ولا ذكر في كتاب يوثق به [٤] .

وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أن اللقطة لا تحل قبل تعريفها أما بعد تعريفها فيجوز أكلها [٥] .

وناقشوا، قولهم في حديث عياض، أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة. ناقشوا هذا الدليل بأن لا برهان لذلك ولا دليل يدل عليه ، لأن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى من ناحية الخلق، والملك، وذلك بدليل قوله تعالي:﴿وءاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ﴾[٦][٧]

وقد ناقش الذين قالوا بأن اللقطة يتصدق بها بعد تعريفها أدلة القائلين بالتملك، قالوا : إن حديث زيد بن خالد الجهني الذى ورد فيه (فشأنك بها) فهو إرشاد إلى

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٩ من هذا البحث .
(٢) المحلى، لابن حزم، ٢٦٦/٨ .
(٣) انظر : المرجع السابق، ٢٦٦/٨، والمغني، لابن قدامة، ٧٨/٦ .
(٤) انظر :المغني، لابن قدامة، ٧٩/٦، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٣٩/٥ .
(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، ٢٦٦/٨ .
(٦) سورة النور، آية،٣٣ .
(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧٩/٦، ونيل الأوطار، للشوكاني،٣٤٠/٥ .

الاشتغال بالحفظ لأن ذلك كان شأنه المعهود في الاهتمام باللقط ، وحفظها وليس المراد منه التصرف فيها، أو يحمل على ذلك، توفيقاً بين الحديثين، تجنباً عن التناقض بينهما[١]

ويرد عليهم من قبل القائلين بالتملك، بأن ما يدل على تملك اللقطة، وقد ورد بالفاظ مختلفة مما لا يترك المجال للتأويل، حيث وردت ألفاظها صريحة، مثل (فاستنفقها) و(إلا فهي كسبيل مالك) و(ثم كلها) و(فانتفع بها) و(فاستمتع بها).

فهذه الألفاظ التى تدل صراحة على تملك اللقطة بعد التعريف، لهو دليل على أن الملتقط له أن يتصرف فيها.

الترجيـــح

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدل به كل من الفريقين، فإن الذى يترجح عندي- وا لله أعلم- هو قول الذين قالوا: بامتلاك اللقطة بعد تعريفها وإذا جاء صاحبها ضمنها له وإلا فهى كمثل ماله، وذلك للأدلة التى استدل به هذا الفريق، ولقوتها وخلوها من القدح من قبل المحققين.

لأن ما ورد في حديث زيد بن خالد الجهني، بألفاظ مختلفة كلها تدل صراحة على معنى واحد هو أن الملتقط له التصرف في اللقطة بعد تعريفها فللملتقط أكلها سواءٌ كان غنياً أو فقيراً، لأن الألفاظ الدالة على الإستمتاع مطلقة لم يرد فيها أية إشارة إلى غناء الملتقط أو فقره.

فإذا جاء صاحبها يضمنها له وإليه ذهب جمهور الفقهاء [٢] ، أما الأدلة التى تدل بتصدق مال اللقطة، فقد أعلّ العلماء أسانيدها فلا تقاوم الأحاديث الواردة في صحيح البخارى وقد سكت النقاد عن الطعن فيها فهى أولى بالأخذ هنا. وا لله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٠٢/٦ .

(٢) انظر : فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٨٥/٥ .

المبحث الرابع : في العارية ، تعريفها ، دليل مشروعيتها وأنها غير مضمونة

أما تعريف العارية لغة : العارية بالتشديد ، كأنها منسوبة إلى العار ، لأن طلبها عارةٌ وعيب ، يقال : استعاره ثوباً فأعارَه إياه [(١)]

وفي اصطلاح الفقهاء ، هي، تمليك منفعة مؤقته بلا عوض [(٢)]

والعارية جائزة بالكتاب والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب فلقوله تعالى :﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٭ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٭ الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ٭ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[(٤)]

أما السنة: فما رواه أبو أمامة [(٥)] قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم[(٦)] غارم والدين مقضي)[(٧)] .

أما الإجماع: فقال ابن قدامة:(وقد أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها)[(٨)]

---

(١) الصحاح للجوهري ، ٢ / ٧٦١ .

(٢) الشرح الصغير، للدردير، ٣ / ٥٧٠، والقوانين الفقهية، ص ٣٢٠، وعرفها فقهاء الحنفية قالوا هي: (تمليك المنافع بغير عوض) تبيين الحقائق. للزيلعي، ٨٣/٥ والمبسوط ، للسرخسي ، ١١ / ١٣٢ ، وعرفها الشافعية قالوا هي: (إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه) مغني المحتاج، ٢ / ٢٦٣، وعرفه الحنابلة بقولهم :(هي، إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال) المغني، لابن قدامة ١٦٣/٥ وقال الظاهرية :(هي، إباحة منافع بعض الشيء) المحلى ٩ / ١٦٩ .

(٣) سورة الماعون ، آية ٥ ، ٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٥) هو ، أبو أمامة البلوي ، حليف بني حارثة اسمه أيا وقيل عبد الله بن تعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل ، صحابي له حديث. انظر : الخلاصة ، ١٩٩/٣ والتقريب ، ٣٩٢/٢

(٦) قال الخطابي : الزعيم ، الكفيل ، والزعامة : الكفالة ، ومنه قيل لرئيس القوم، الزعيم لأنه هو المتكفل بأمور . معالم السنن ، للخطابي ، المطبوع بذيل مختصر أبي داود ، ٥ / ٢٠٠ .

(٧) قال الترمذي : حسن غريب ، انظر :سنن الترمذي ، مع شرحه عارضة الأحوذي ، ٥ /٢٦٩ وصححه الألباني. انظر : صحيح سنن الترمذي ، ٢ / ٢٠ المرقم برقم /١٠١٦ ، ١٢٨٨ .

(٨) المغني، لابن قدامة، ١٦٣/٥، والمجموع، للنووي، ٢٠٠/١٤ .

العارية عند ابن مسعود رضي الله عنه

أخرج ابن حزم [١] من طريق ابن أبي شيبة [٢]، نا أبو معاوية [٣]، عن الأعمش[٤] عن إبراهيم التيمي[٥]، عن الحارث بن سويد[٦]عن ابن مسعود قال: (الماعون تعاوره الناس بينهم الفأس، والقدر، وأشباهه)[٧].

ورجال ابن أبي شبية رجال الصحيح[٨].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٤٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٣٩ من هذا البحث وذكر أنه صدوق يتشيع.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ.

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٣٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة يرسل.

(٦) سبقت ترجمته في ص ١٣٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٧) وأخرجه أيضاً، عن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا حجاج بن المنهال، حما بن سلمة، عن عاصم ابن بهذلة عن زر بن حيش عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: (هو العوارى: القدر، والدلو، والميزان). المحلي، لابن حزم، ٩ / ١٦٨.
قال ابن المنذر :(واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: " الماعون " فكان ابن مسعود يقول: العوارى الدلو، والقدر، والميزان) الإشراف، ٢/١٤٥، قال الشوكاني :(وروي عن ابن مسعود، وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى :﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس، والدلو، والحبل، والقدر وما أشبه ذلك) نيل الأوطار، ٥/٣٠٠ وبداية المجتهد، لابن رشد، ٢ / ٢٨٤ والمغني، لابن قدامة ٥ / ١٦٣.
وأخرجه البيهقي بالسند الآتى: أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد مَحمَوَيْهَ العسكرى، ثنا جعفر بن محمد القلانس، ثنا آدم بن أبي أياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود، في قوله :(الماعون) قال :(هو منع الفاس والدلو، والقدر، ونحوها) السنن الكبرى، ٦/٨٨، والدر المنثور، ٦/٤٠٠ والجامع لأحكام القرآن، ٢٠ /٢١٣، قال الهيثمي: ورواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال صحيح. مجمع الزوائد، ٧/ ١٤٣.

(٨) انظر: إعلاء السنن، ١٦/٤١.

العارية غير مضمونة

والأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، كما أخرجه أبو نعيم الأصبهانى [(١)] قال حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد [(٢)]، وسليمان بن أحمد[(٣)]، قال : ثنا أبو خليفة [(٤)]، ثنا مسلم بن إبراهيم [(٥)] ،ثنا قرة بن خالد [(٦)]، عن الضحاك بن مزاحم [(٧)]

---

(١) هو ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإمام الحافظ الثقة العلامة له مصنفات منها حلية الأولياء، والمستخرج على الصحيحن، وتاريخ أصبهان وغيرها ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة توفى في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر : الوافى بالوفيات ، ٨١/٧، ٨٤، وسير أعلام النبلاء ، ١٧٥ / ٤٥٣ .

(٢) هو ، أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم بن الغطريف الإمام الحافظ المجود مسند وقته ولد سنة بضع وثمانين ومائتين سمع أبا خليفة وتوفى في رجب سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . انظر:سير أعلام النبلاء ، ٣٥٤/١٦ ، والوافي بالوفيات ، ٢ /٨٤ .

(٣) هو ، الطبرانى سبقت ترجمته في ص ١١ من هذا البحث .

(٤) هو ، الإمام المحدث الأديب أبو خليفة الفضل بن الحُباب الجمحي البصري ، ولد سنة ست ومائتين سمع مسلم بن إبراهيم وغيره حدث عنه أبو القاسم الطبراني وتوفي سنة خمس وثلاثمائة بالبصرة. انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٤/ ٧ ، وتذكرة الحفاظ ، ٢ /٦٧٠، ٦٧١ .

(٥) هو ، مسلم بن إبراهيم الإمام الحافظ الثقة مسند البصرة ، أبو عمرو الأزدي ثقة مأمون حدث عن قرة بن خالد وغيره وعنه أبو خليفة وغيره توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . انظر : التقريب ، ٢ / ٢٤٤ ،وسير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٣١٤ وتاريخ بغداد ، ١٤/١٩، ٢٠ .

(٦) هو ، قرة بن خالد الحافظ الحجة أبو خالد ويقال أبو محمد السدوسى البصري ثقة ضابط من السادسة مات سنة خمس وخمسين . انظر : التقريب، ٢ / ١٢٥ وسير أعلام النبلاء ، ٩٥/٧ .

(٧) هو ، الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، انظر : التقريب ، ١ / ٣٧٣ ، والخلاصة ، ٢ / ٥ وسير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٩٨ .

قال : قال عبد الله (مامنكم إلا ضيف وماله عارية ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة إلى أهلها)[١] .

قال ابن المنذر : فقالت طائفة: (لا يضمن روينا عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهما ، قالا : ليس على المؤتمن ضمان) [٢] .

وقال القرطبى : (وروي عن علي ، وعمر ، وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية)[٣] ولم يذكر ابن المنذر ، والقرطبى سنداً لما ذكراه .

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن العواري هي ، الفأس ، والدلو ، والحبل ، والقدر ، والميزان وماشابه ذلك ، كما يرى رضي الله عنه أن العارية مؤداة وأنها غير مضمونة ، إلا بتعدٍ عليها ...

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه ، علي بن أبي طالب، والحسن البصري [٤]

ومن الفقهاء الآخرين وافقه الحنفية ، وإليه ذهب المالكية في الأشياء التى لا يغاب عليها [٥] والظاهرية [٦].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ، ابن عباس ، وأبو هريرة [٧].

ومن الفقهاء الآخرين خالفه الشافعية ، والحنابلة [٨].

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ؛ لأبي نعيم الأصفهاني : ١ / ١٣٤ .

(٢) الإشراف ، لابن المنذر : ٢ / ١٤٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ؛ ٥ / ٢٥٧ .

(٤) وممن وافق ابن مسعود رضي الله عنه ، النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري . وإسحاق بن راهويه. انظر : الإشراف ،لابن المنذر ٤ / ١٤٦ .

(٥) الأشياء التى لا يغاب عليها مثل الحيوان والعقار. وما يغاب عليه عند المالكية مثل ، الحلى ، والثياب ، والسفينة . انظر : الشرح الكبير، ٤٣٦/٣ وبداية المجتهد ، ٢ / ٢٨٤ ،والشرح الصغير ، ٣ / ٥٧٤ .
والأشياء التى لا يغاب عليها مثل الحيوان، والعقار . انظر : الشرح الصغير، ٣ / ٥٧٤ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق، ٨٥/٥، وبدائع الصنائع، ٢١٧/٦،٢١٨، والمحلى، ١٦٩/٩.

(٧) ومن خالفه أيضاً ، عطاء ، والحسن، انظر : المغني، لابن قدامة ، ٥ / ١٦٤ .

(٨) قال الشافعيه : إن المستعير إذا أتلف الإعارة فيما أذن له لا ضمان عليه ، أما إذا تلفت بغير الاستعمال ، وإن لم يفرط فيها فهو ضامن لها. انظر : مغنى المحتاج ، للشربيني ، ٢ / ٢٦٣ وسنن الترمذي ، مع شرحه عارضة الأحوذي ، ٥ / ٢٩٦ ، وإعانة الطالبين ، للدمياطي . ٣ / ١٣ ، ١٣١ والمغني ، لابن قدامة ٥ / ١٦٣ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن العارية أمانة تؤدى كما تؤدى الأمانات الأخرى لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ [(١)]

٤- واستدلوا ، بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى)[(٢)]

وجه الدلالة من الأثر :

الأثر يعتبرنصاً في المسألة ، حيث إنها مثل الوديعة لا ضمان فيها .

٥- كما يستدل لهم (بأن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يريان عدم ضمان المستعير) [(٣)]

وجه الدلالة من الأثر :

أن عدم تضمين علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما المستعير فيه دليل على أن العارية غير مضمونة

واستدلوا بالمعقول قالوا :

إن القبض قد تم بإذن المالك وليس هناك استيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن كالإجارة والوديعة ، وحيث إن ضمان العدوان لا يجب إلا على وجه التعدىوإذا أذن المالك بالقبض لا يقال أنه تعدى على العارية فينتفي الضمان [(٤)] .

أدلة الذين قالوا :بأن العارية مضمونة :

١- استدلوا ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في حديث صفوان: [(٥)] (بل عارية ، مضمونة)[(٦)] .

---

(١) سورة النساء ، آية ، ٥٨

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٨ / ١٧٩ ونصب الراية، للزيلعي، ١١٩/٤، والمحلى، لابن حزم ١٧٣/٩

(٣) الإشراف ، لابن المنذر ٢ / ١٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٥/ ٢٥٧ ، وتبيين الحقائق ، ٥/ ٨٥ ومصنف عبد الرزاق ، ٨ / ٩٧ ، قال ابن حزم ، عن علي بن أبي طالب قال: العرية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن ثم قال : وهذا صحيح عن علي ، المحلى ، ١٧٣/٩

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ، ٥ / ٨٥ وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ / ٢١٧ ، ٢١٨

(٥) هو ، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة ، ابن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل سنة إحدى واثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية . انظر : الخلاصة ، ١ / ٤٦٩ ، والتقريب ، ١ / ٣٦٧

(٦) مختصر أبي داود، للمنذري ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ٥/ ١٩٨ وأعله ابن حزم بشريك بن عبد الله القاضي ، قال : شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات. انظر : المحلى، ١٧١/٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

قال الخطابي : (وهذا يؤكد ضمان العارية فيه بيان ضمان قيمتها إذا تلفت) [١]

٢- واستدلوا بما رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن كلمة (على) كلمة إلزام ، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لا زماً لها ، والأداء يكون بتضمين العين عن وجودها أو القيمة إذا استهلكت [٣] .

٣- كما استدلوا بما رواه أبو هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة من ائتمنك ولا تخن من خانك) [٤]

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) معالم السنن للخطابي ، المطبوع ، بذيل مختصر ، أبي داود ، ٥ / ١٩٨

(٢) تكملة الحديث كما في سنن أبي داود (ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه) مختصر أبي داود للمنذري ، كتاب البيوع ، باب تضمين العارية ، ٥/١٩٧ وحسنه الترمذي. انظر : سنن الترمذي ، مع شرحه عارضة الأحوذى ، ٥/ ٢٦٩ قال ابن القيم رحمه الله : وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه وقال : هو على شرط البخاري ، وفيما قاله نظر ، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة وإنما ، أخرجه من حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(مع الغلام عقيقة .. الحديث) ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد ، أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال : من سمرة ، وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به . تهذيب ابن القيم الجوزية ، المطبوع مع مختصر أبي داود ، ٥ / ١٩٨ ، ونصب الراية، للزيلعي ، ٤/ ١١٩

(٣) انظر : معالم السنن، للخطابي المطبوع مع مختصر أبي داود ٥/ ١٩٧

(٤) سنن الترمذي ، مع شرحه عارضة الأحوذى ، كتاب البيوع في باب قبل ماجاء أن العارية مؤداة ٥ / ٢٦٨ ، قال الترمذي :حسن غريب . انظر : صحيح سنن الترمذي ٢ / ١٩ . قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً،وقيس بن الربيع مختلف فيهما . انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٤ / ١١٩ قال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح . انظر: هامش سبل السلام ، ٣ / ٨٦ .

أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأداء الأمانة لدليل على أداء عينها إن كان باقية أو أداء قيمتها إذا كانت تالفة.

واستدلوا بالمعقول قالوا:

إن المستعير قد أخذ ما لايملكه لنفع نفسه منفرداً بنفعه ولا يستحق شيئاً في ذلك ولم يأذن له المالك بالإتلاف، فصار ما أخذه من ملك غيره مضموناً عليه كالغصب[١].

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين قالوا: إن العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي ناقشوا أدلة القائلين بالضمان قالوا:

١- إن ما ورد في حديث صفوان من تضمين العارية إنما الأخذ فيها كان بدون إذنه وأخذ مال الغير جائز عند الضرورة مثل حالة المخمصة حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط الضمان كما إذا أكل مال الغير عند الضرورة، فيكون ضامناً عما أتلفه وهكذا هنا[٢] كما يحتمل أن الضمان الذى ورد في الحديث هو ضمان رد العين وأنه لا يتملك[٣].

كما يمكن مناقشة الحديث بأن صفوان كان يوم ذاك حربياً، فيجوز وضع الشروط بين مسلم وحربي ما لايجوز بين مسلم وأخيه .

٢- نوقش دليلهم الثاني والثالث :

بأن المراد بالتأدية هو رد العين إلى مالكها لا أنها مضمونة لأن رد العين يجب في الأمانات[٤].

ونوقش دليلهم بالمعقول :

---

(١) انظر : المغني، لابن قدامة، ١٦٤/٥، والمهذب، للشيرازي، ٣٦٣/١ والمجموع، للنووي، ٢٤/٤.

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٨٥/٥.

(٣) انظر : المرجع السابق ٨٥/٥.

(٤) انظر : المرجع السابق،٨٥/٥.

بأنه لا نسلم أن المالك لم يأذن له في الإتلاف المشروع حيث إن المالك عندما أذن للمستعير في الاستعمال كأنه أذن له فى الإتلاف الذى لابد منه لأن الاستعمال بدون الإتلاف اليسير الذى لابد منه لايتصور.

وناقش الذين قالوا بتضمين العارية ، أدلة المانعين بالآتى :

١- إن حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان) في إسناده ضعف [١]

ويرد عليهم ، أن الضعف الذى تذكرونه لم يثبت [٢]

٢- وقالوا: إن حديث (لا ضمان على مؤتمن) فيه ضعف أيضاً [٣]

٣- أما الاستدلال بحديث أنس ، فإن المراد بمؤداة هو أنها مضمونة تؤدى إما عيناً إذا كانت موجودة أو قيمة إذا كانت تالفة .

أما قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فإن هناك من الصحابة من قال إنها مضمونة كما روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، فلا ينظر إليه مقابل قول النبى صلى الله عليه وسلم السابق ذكره .

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وذكر الأدلة التى استدل بها كل فريق ، والذى يترجح عندى – والله أعلم – هو القول القائل بأن العارية لا تضمن ما لم يتعد المستعير ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها قال ابن المنذر : (ولا أعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك)[٤] .

أما حديث صفوان الذى ورد فيه (بل عارية مضمونة) فيحمل على أن المراد من ذلك كما قال الكحلانى :(ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمناها لك)[٥] .

---

(١) قال ابن قدامة : عمرو وعبيدة ، ضعيفان . انظر : المغني . لابن قدامة ٥ / ١٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ، ٦/٩١ ، وعارضة الأحوذي ، لابن العربي ، ٦/٢١ ، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقى ، ٨ / ٣٠١ .

(٢) انظر : الجوهر النقي لابن التركماني ، المطبوع بذيل السنن الكبرى ٦/٩١ .

(٣) انظر : التعليق المغني ، على الدار قطني ، المطبوع بذيل الدار قطني ، ٣ / ٤١ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥/ ٢٩٦ .

(٤) الإشراف ، لابن المنذر ٢ / ١٤٦ .

(٥) سبل السلام ، للكحلاني ، ٣/٦٨ .

وذلك لأن الأخذ كان للضرورة وللإمام أخذ مال الغير مع الضمان لأن حالة المخمصة وتجهيز الجنود للجهاد ضرورة[١] ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن الدروع لصفوان نظراً للضرورة المذكورة كما يحتمل أن الضمان كان لصفوان وحده ، لأنه كان حربياً في ذلك الوقت فضمن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يعرف معنى العارية في الإسلام ، وربما يكون ذلك دافعاً لصفوان أن أسلم فيما بعد ، لأنه رأى محاسن الإسلام ومدى حرصه على مراعاة حقوق الأفراد بغض النظر عن عقيدتهم.

وربما قد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم النتائج التى سوف تترتب على ذلك الضمان من تأليف قلب صفوان بن أمية ودخوله في الإسلام . والله أعلم .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٥ / ٨٥ .

المبحث الخامس : في الوديعة ، تعريفها ، ودليل مشروعيتها ، وأنها غير مضمونة

الوديعة لغة : واحدة الودائع ، يقال أودَعْتُهُ مالاً أى دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته أيضاً ، إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعة عندك فقبلتها واستودعته وديعةً إذا استحفظته إياها [١] .

وفي الاصطلاح : هى، توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص علي وجه مخصوص[٢]

والإيداع جائز بالكتاب، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فلقوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [٣] وقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [٤] وقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى﴾[٥]

أما السنة : فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٦]

أما الإجماع :فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع [٧]

---

(١) الصحاح ، للوجوهري ، ٣ / ١٢٩٦ .

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني ، ٣ / ١١٩.
وعرفها الحنفية : قالوا :(هى ، تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين، ٥ / ٦٦٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٥ / ٧٦
وعرفها المالكية بقولهم : (هى مال وكل على حفظه) ، الفواكه الدواني ، ٢ / ٢٣٦ والشرح الصغير ، للدردير ، ٣ / ٥٤٩ . وعرفها الحنابله : (هى، المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٢ / ٤٤٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ، ٥٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية، ٢٨٣ .

(٥) سورة المائدة ، آية، ٢ .

(٦) سنن الترمذي، مع شرحه عارضة الأحوذى، ٢٦٨/٥، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

(٧) المغني، لابن قدامة، ٤٣٦/٦، والمجموع، للنووي، ١٧٣/١٤ والإجماع، لابن المنذر ص ١٠٢ .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن القتل في سبيل الله يكفر كل الذنوب إلا الأمانة [١] .

وفسر لفظ (الأمانات) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٢] بأنها تشمل كل شيء من الوضوء والصلاة ، والزكاة ، والجنابة ، والصوم، والكيل ، والميزان ، والودائع[٣] .

ويؤيد المعنى المذكور ما ذكره الشعراني ، قال :(قيل لابن مسعود ما الأمانة؟ قال: الصلاة ، والصيام ، والوضوء ، والغسل ، والوديعة) [٤]

فالعبادات والأعمال الأخرى التي يقوم بها الإنسان كلها أمانة في عنقه عند ابن مسعود رضي الله عنه فعلى الإنسان أن يقوم بها على الوجه الذى طلب منه ولا يجوز التفريط فيها .

---

(١) أخرج الإمام البيهقي رحمه الله قال: أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر ، ثنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود رض الله عنه قال : (القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له : أد أمانتك ، فيقول رب ذهبت الدنيا فمن أين أوديها ، فيقول : اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا أتى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبد الآبدين وقرأ عبد الله﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ السنن الكبرى، ٢٨٩/٦ .

(٢) سورة النساء ، آية ، ٥٨ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٦٥/٥ .

(٤) كشف الغمة ، للشعراني ، ٢ / ٥ .

لا ضمان على مؤتمن

والأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الثوري [١] ، عن جابر[٢]، عن القاسم بن عبد الرحمن[٣] ، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .قالا: (ليس على المؤتمن ضمان قال معمر [٤] ولم اسمع أحداً تضمينه ، يقولون هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة) [٥]

أقول : والقاسم بن عبد الرحمن ، لم يدرك عبد الله ابن مسعود [٦]

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الأمانة لا تضمن إلا بالتعدى ومن عقود الأمانات عند ابن مسعود رضي الله عنه ، الودائع فلاتضمن إلا بجناية عليها .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه أكثر أهل العلم منهم أبو بكر، وعلي رضي الله عنهما وبه قال شريح ، والنخعي ، وآخرون [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٤٩ وذكر أنه ثقة حافظ فقيه

(٢) هو ، جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضي ، من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر : التقريب ، ١ / ١٢٣ ، والتهذيب ، ٢ / ٤٦، ٤٧ ، والجرح والتعديل ، ٢ / ٤٩٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٢ وذكر أنه ثقة .

(٤) سبقت ترجمته في ص ١٥٧ من هذا البحث ، وذكر أنه ثقة.

(٥) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع ، باب الوديعة ١٨٣/٨ ، وأخرجه البيهقي ، قال أبو بكر الأردستاني ، أنا أبو نصر العراقي ، أنبأ سفيان بن محمد ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن (أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا:ليس على مؤتمن ضمان) السنن الكبرى ، ٢٨٩/٦ .
وقال ابن المنذر : وروينا عن علي وعبد الله رضي الله عنه قالا:(ليس على مؤتمن ضمان) الإشراف ، لابن المنذر ، ٢ / ١٣٤ ، وسبل السلام ، للكحلاني ، ٣ / ١٠٨ والمغني ، لابن قدامة ،٤٣٦/٦ .

(٦) انظر : التهذيب ، ٨ / ٣٢١ وتعليق الشيخ محمد شاكر على هامش المحلى ، ١٤٦/٣.

(٧) ومن وافقه أيضاً أبو الزناد، والثوري، والأوزاعي، وربيعة. انظر : الإشراف، لابن المنذر١٣٤/٢، والمغني ، لابن قدامة،١٣٦/٦.

ومن الفقهاء الآخرين وافقه كل من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، في الراجح عندهم والظاهرية [١] .

قال النووي :(اتفقوا أن لا يجب الضمان على المودع إلا إذا تعدى) [٢]

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه عمر بن الخطاب، وإسحاق وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه [٣] .

واستدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي :

أدلة الجمهور الذين قالوا : إن الوديعة لا تضمن استدلوا بما يأتي :

١- استدلوا ، بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان)[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يعتبر نصاً في الموضوع .

٢- واستدلوا ، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضمان على مؤتمن)[٥] .

---

(١) انظر : الدر المختار ، ٥/٦٦٤ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦/٢١١ ، وتبيين الحقائق ، ٥/٧٦ ، وبداية المجتهد ، ٢ /٢٨١ ، والشرح الصغير ، للدردير ، ٣ /٥٤٩ ، ٥٥٠ ، والفواكه الدواني ، ٢ /٢٣٧ ، ومغني المحتاج للشربيني ، ٣ / ١١٩ ، والمجموع ، للنووي، ١٤ / ١٧٧، والمغني، لابن قدامة ، ٦/٤٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢ / ٤٤٩، ٤٥٠، والمحلى، لابن حزم ٨/٢٧٧ .

(٢) المجموع للنووي، ١٤/١٧٤، والمغني، لابن قدامة ٦/٤٣٧ .

(٣) انظر : السنن الكبرى، للبيهقي ، ٦/٢٩ ، والإشراف ، لابن المنذر ، ٢ / ١٣٤ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٦/٤٣٦ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب العارية ، باب من قال لا يغرم ، ٦/٩١ وسنن الترمذي ، مع شرحه عارضة الأحوذى ، ٦/٢١ ، وقد ذكر البيهقي . أن في إسناده ضعيفين ورد عليه أن ابن التركماني ، قال : لم يضعفه أحد ، وقد مر تخريجه في مسألة العارية فليراجع هناك . انظر : ص ٣٥٧ من هذا البحث .

(٥) سنن الدار قطني، ٣ / ٤١، ذكر العظيم أبادي أن فيه ضعفاً وقد سبق تخريجه في مسألة العارية ص ٣٥٧ من هذا البحث.

وجه الدلالة من الحديث :

قال الشوكاني :(فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان ، كالوديع والمستعير أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعاً إلا الجناية منه على العين)[١]

٣- واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من أودع وديعة فلاضمان عليه)[٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث يعتبر نصاً في المسألة فهو يدل على أن لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير [٣]

كما استدلوا ، بالمعقول قالوا:

إن الضمان ينافى الأمانة وإن المودع تبرع في حفظ الوديعة دون أخذ الأجر على ذلك فلو لزمه الضمان لامتنع الناس عن حفظ الأموال وسوف يؤدي ذلك إلى ضياع أموال الناس [٤] .ولأن المودع غير ملزم بحفظه فلاضمان عليه لما ورد في قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥]

واستدل القائلون بالضمان بالأدلة الآتية :

١- استدلوا ، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [٦]

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ، ٢٩٧/٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ٢ /٨٠٢ ، قال فؤاد عبد الباقي : هذا إسناده ضعيف بضعف المثنى بن الصباح وهو متروك ، انظر : هامش سنن ابن ماجة ، والمجموع ، ٤ / ١٧٧ وأخرجه البيهقي عن ابن لهيعة بلفظ (من استودع وديعة فلاضمان عليه) السنن الكبرى ، ٦/ ٢٨٩ .

(٣) انظر : المجموع ، للنووي ، ١٧٨/١٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦/ ٢١١ ، وتبيين الحقائق ٥ /٧٧ والمجموع للنووي ، ٤ /١٨٠ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٦ /٤٣٧ .

(٥) سورة التوبة ، آية ، ٩١ .

(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب العارية ، ٢ / ٨٠٢ ومختصر أبي داود ، للمنذري، كتاب البيوع ، باب تضمين العارية ، ١٩٧/٥ قد تم تخريجه في مسألة العارية ، ص ٣٥٩ من هذا البحث فليراجع هناك .

وجه الدلالة من الحديث :

أن المودع أخذ مال الغير فعليه أن تُؤديه إما عينه أو قيمته .

٢- واستدلوا ، بما رواه أنس بن مالك قال: (استُودعت مالاً فوضعته مع مالي، فهلك من بين مالي فرفعت إلى عمر فقال إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته) [١]

وجه الدلالة من الأثر :

أن قضاء عمر بن الخطاب على تضمين المودع دليل على أن الوديعة مضمونة

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين قالوا : إن الوديعة أمانة لا تضمن إلا بالتعدى فقالوا :

١- إن المراد من حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) هو ما إذا تعدى المودع على الوديعة ، فيحمل على المتعدى ، فهو ضامن على أية حال ، أما إذا تلفت الوديعة بدون التعدي من المودَع فلا يشمله حكم الحديث المذكور [٢]

٢- وناقش القائلون بعدم الضمان أثر عمر بن الخطاب فقالوا : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد اتهم أنس بن مالك، حيث ورد في نفس الأثر يقول: (إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته) [٣] .

وقال مَعْمر :(لأن عمر اتهمه يقول : كيف ذهبت من بين مالك)[٤] .

فدل ذلك ، أن هناك مايشير إلى الاتهام ، وهو دليل على التعدي فيضمن المودع ولهذا فالدليل يكون في غير محله .

=قال النووى: (قال المقبلى في المنار، يستدلون بهذا الحديث على التضمين ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمينة) المجموع، للنووي، ٤/ ١٧٨ .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن ، ٢٩٠/٦ ، ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع ، باب الوديعة ، ٨ / ١٨٢ ، قال ابن حزم :وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة وروي عنه وعن غيره أن لا تضمن. المحلى ، ٢٧٧/٨ .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي ، ١٤/ ١٧٨ ، والمغني ، لابن قدامة ، ٤٣٧/٦ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن ٢٩٠/٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الوديعة ، ١٨٢/٨ .

الترجيـــــح

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسالة وذكر الأدلة التـى استدل بهـا الفريقـان فـإن القول الذى يترجح عندى – وا لله أعلم – هو قول الجمهور الذين قـالوا: بـأن الوديعـة لا تضمن إلا بالتعدي ،وذلك للأدلة التى استدلوا بها وقوتها .

لأن المودع قد تبرع في حفظ مال الغير وليس مطالباً به ، فـلا يمكـن تضمينـه بمـا ليس هو مطالباً بحفظه أصلاً .

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ، من تضمين الوديعـة ، فإنـه يحمـل على التفريط [١] في حفظها وهو واضح في الأثر المذكور وكما روي عنه خـلاف ذلـك ، قال ابن حزم رحمه ا لله :(روي عنه "يقصد عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه" وعـن غـيره أن لا تضمن)[٢] .

وهذا يؤيد قول الذين قالوا : بعدم تضمين الوديعـة ، ثـم إن رأي الجمهـور الذيـن قالوا : بعدم تضمن الوديعة قد وصل إلى حد الإجماع حيث قال النووى في معرض شرحه حديث (من أوُدع وديعة ، فلاضمان عليه) .قال : (أما الوديع فلا يضمن بالإجمـاع إلا لجناية منه على العين ، وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك) [٣] .

وعليه فإن المودع لا يضمن إلا بجناية علـى الوديعـــة والإفـــراط في حفظهـــا . وا لله أعلم.

---

(١) قال البيهقي : يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها أياه بالتفريط . السنن الكبرى ، ٦/٢٩٠

(٢) المحلى ، ٨/٢٧٧ .

(٣) المجموع ، للنووي ، ٤ / ١٧٨ ، والإشراف ، لابن المنذر ، ٢ /١٣٤ .

الفصل الثالث : في الهبة، والعطايا، والوقوف ، والحجر ، والضمان بالمثل

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في الهبة وتعريف كل من الهبة، والهدية، والصدقة، ودليل مشروعيتها والتصرف فيها قبل القبض .

المبحث الثاني :في الهدية لمن قام بفعل قربة .

المبحث الثالث: في الوقف ، تعريفه ، ومشروعيته .

المبحث الرابع : في أن الوقف غير لازم .

المبحث الخامس : في الحجر ، تعريفه ، ودليل مشروعيته ، والحجر على الأنثى والصغير .

المبحث السادس : في الحجر على المريض مرض الموت .

المبحث السابع : في الضمان بالمثل في الحيوان .

المبحث الأول : في الهبة وتعريف كل من الهبة والهدية ، والصدقة ، ودليل مشروعيتها ، والتصرف فيها قبل القبض

الهبة لغة : من وهبتُ لَه شيئاً وَهْباً ، وَوَهَباً بالتحريك ، وهبةً والاسم المَوْهِبُ والموهِبَةُ بكسر الهاء فيهما [١] .

والهدية : واحدة الهَدَايَا ، يقال: أَهَدَيْتُ وإليه [٢]

أما الصدقة : فهي ، ما تصدقت به على الفقراء .[٣]

وفي اصطلاح الفقهاء : قال ابن قدامة :(إن الهبة ، والصدقة ، والهدية ، والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض) وقال الشربيني: (التمليك بلاعوض هبة ، فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة ، فصدقة ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية)[٤] .وجميع ذلك مشروعة ، بالكتاب، والسنة :

ومن الكتاب لقوله تعالى :﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً**﴾[٥] ولقوله تعالى :﴿ **إِنْ تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾[٦]

ومن السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) [٧]

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(تهادوا تحابوا)[٨]

---

(١) الصحاح ، للجوهري ، ١ / ٢٣٥ .
(٢) المرجع السابق ، ٦ / ٢٥٣٤ .
(٣) المرجع السابق ، ٤ / ١٥٠٦ .
(٤) مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢ / ٣٩٦ .
(٥) سورة النساء ، آية ، ٤ .
(٦) سورة البقرة ، آية ، ٢٧١ .
(٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته ٥ / ٢٣٤ .
(٨) الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ، باب قبول الهدية ، ٢ / ٥٢ والسنن الكبرى ، للبيهقي، كتاب الهبات، باب التحريض علي الهدية، ١٦٩/٦ وفي سنده ضمام بن إسماعيل وأحاديثه لا يرويها غيره، قال شارح الأدب المفرد: أقول: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا) وكذا (تهادوا تحابوا) والحديث صححه الألباني . انظر : الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ، ٢ /٥٢ ،ونصب الراية، ٤ /١٢، وإرواء الغليل، للألباني ، ٤٤/٦ .

التصرف في الهبة والصدقة قبل القبض

الأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث أخرجه ابن أبي شيبة .

١- قال: حدثنا حفص[١]، عن حجاج [٢]، عن القاسم [٣]، عن علي، وعبد الله قالا: (إذا علمت الصدقة ، فهى جائزة وإن لم تقبض)[٤] .

٢- وأخرجه الهيثمي[٥] ، عن القاسم بن عبد الرحمن (أن علياً ، وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة و لم تقبض)[٦] .

٣- قال ابن قدامة : ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما قالا :(الهبة جائزة إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم تقبض)[٧] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١٨٠ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٣٣٠ من هذا البحث، ثقة فاضل.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٩٢ من هذا البحث ، ثقة.

(٤) مصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، ٤٣/٦ .

(٥) هو ، الحافظ نور الدين أبو الحسن على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة كان تقياً ، ورعاً ، زاهداً مقبلاً على العلم والعبادة خادماً للسنة النبوية جمع وصنف فيها. انظر : شذرات الذهب ، ٧/ ٧٠.

(٦) مجمع الزوائد ، للهيثمى ، ٤ /١٠٥ .

(٧) المغنى ، لابن قدامة ، ٤٤/٦ قال الألباني : لم أقف على إسناده . انظر : إرواء الغليل، للألباني ، ٦١/٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، قال : حدثنا وكيع قال : نا عيسى بن المسيب ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن أبيه عن ابن مسعود قال :(الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض) مصنف، ابن أبي شيبة ، ٤٤/٦ .

كما أخرجه الدار قطني ، في السنن : نا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا عمرو بن على ، نا معتمر بن سليمان ، عن عيسى بن السيب ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : عبدالله بن مسعود (فرغ من أربع الخَلق، والخُلقْ ، والرزق ، والأجل ، فليس أحد اكتسب من أحد الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض) سنن الدار قطني ، ٣ / ٢٠٠ وأخرجه ابن حزم ، قال : وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال ، نا المعتمر بن سليمان التيمى ، قال :

=

ولم يذكر ابن قدامة سنداً لذلك .

وحيث إن الراوى عن ابن مسعود رضي الله عنه هو القاسم بن عبد الرحمن الذى لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه فروايته عنه مرسلة [١]

فقه الأثـــر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن الصدقة والهبة إذا علمتا يتم تملكها ولا حاجة لقبضهما كما يجوز بيعهما قبل القبض .

وافق ابن مسعود رضي الله عنه أبو ثور ، وابن أبي ليلى، والحسن البصري [٢] ومن الفقهاء الآخرين قال به المالكية ، والحنابلة، فيما عدا المكيل والموزون ، وإليه ذهب الظاهرية . فقال المالكية : إن القبض يعتبر شرط تمام الهبة ولا يعد من شروط صحتها[٣] .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، في القول المرجوح عندهم ، حيث قالوا : إن الهبة والصدقة لابد من القبض فيهما ولا يتم العقد عليهما إلا بالقبض .[٤]

= عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه ، عن جده عبد الله بن مسعود ، قال :(الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض) .

وأخرجه أيضاً عن طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، قال :(كان علي بن أبي طالب ، وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض) المحلى ٩/ ١٢٥ .

(١) انظر : المحلى، لابن حزم ، ٨ / ٣٠٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦/١٢٣ ، والإشراف ، لابن المنذر ، ٢ / ٢٢٣ ، والمغنى ، لابن قدامة ، ٦/٤٤ .

(٣) انظر : مراجع المالكية السابقة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦/١١٩ ، ١٢٣ وحاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ٥/٦٨٨ ومغنى المحتاج ، ٢ / ٤٠٠ والمغنى ، لابن قدامة ، ٦/٤٤ والمهذب ، للشيرازي ، ١/ ٤٤٧ .

أما الحنابلة ، فقد قسموا الموهوب إلى المكيل والموزون وماعداهما ، فقالوا : بعدم جواز الهبة والصدقة في المكيل والموزون إذا لم يتم القبض فيهما .

وإذا كان الموهوب من غير المكيل والموزون فقالوا: إن الهبة والصدقه يتم فيهما التمليك بمجرد العقد [١] .

وبعد عرض آراء الفقهاء فإنهم انقسموا في الجملة إلى مذهبين :

المذهب الأول : هو الذى قال به ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه من الفقهاء المالكية، والظاهرية ، والحنابلة في المكيل والموزون ، فقال هؤلاء إن القبض ليس شرطاً للتملك يتم الملك على الهبة والصدقة بالعقد .

والمذهب الثانى : وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المكيل والموزون قالوا : إن الهبة والصدقة لابد فيها من القبض وبدونه لا يتم الملك عليهما .

وقد استدل كل فريق بأدلة سوف أعرضها فيما يأتى :

أدلة المذهب الأول القائل: بأن العقد على الهبة والصدقة يتم دون القبض استدلوا بما يأتى:

١- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :(قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته ، كالعائد في قيئه)[٢] وفي رواية عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس لنا مثل السوء الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٣]

٢- كما استدلوا ، أيضاً ، بما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:(لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) [٤]

وجه الدلالة من الحديثين المذكورين :

أن تشبيه العائد في هبته بالكلب يدل على مدى حرمة العودة فيما يهديه المهْدي،

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٤١/٦ ، ٤٤ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٢٣٤/٥ ، ٢٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، ٥ / ٢٣٥ .

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، ٧٩٥/٢ قال الكحلاني : صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. انظر : سبل السلام، ٩٠/٣.

وهذا دليل أن الهبة تمتلك باللفظ دون القبض ثم إن لفظ (لا يحل) في الحديث ظاهر في التحريم ، وقال الكحلاني : (ولا يفهم من المقام إلاالتحريم والتأويل البعيد لا يلتفت إليه) [١] .

٣- واستدلوا ، بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :(إذا أعلمت الصدقة، فهي جائزة وإن لم تقبض) [٢] .

٤- واستدلوا أيضاً، بما روي عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ، قالا:(الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض)[٣] .

وجه الدلالة من الأثرين :

هذان الأثران صريحان في الدلالة على أن الهبة والصدقة تملكان، بالعقد ولا حاجة للقبض .

كما استدلوا بالقياس قالوا:

١- إن القبض لا يشترط في الصدقة والهبة، كما لا يشترط في انعقاد البيع، حيث إن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض.[٤]

٢- إن الهبة يزال فيها الملك بغير عوض فيلزم بمجرد العقد مثل الوقف والعتق ، لأن الهبة عقد لازم ينقل الملك فلا يحتاج إلى القبض مثل البيع[٥] .

أدلة المذهب الثاني ، القائل بأن الصدقة والهبة لا يتم الملك عليهما إلا بالقبض ، استدلوا بما يأتي :

١- بما روته أم كلثوم بنت أبي سلمة [٦] قالت :(لما تزوج النبي صلى الله عليه

---

(١) سبل السلام ، للكحلانى ، ٣ / ٩٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١١٩/٦، ١٢٣

(٢) المحلى، لابن حزم ، ١٢٥/٩، ومجمع الزوائد، للهيثمى، ١٠٥/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٦ .

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤٤/٦، قال الزرقاني: روي ذلك عن علي من وجه لا يصح. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٤، وقال الألباني: لم أقف على إسناده وأعل ابن حزم سنده بجابر الجعفي. انظر : المحلى، ١٢٥/٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد، لابن الرشد ٣٠٠/٢.

(٥) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ٦ / ٤١ .

(٦) هى ، أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية أسلمت بمكة وهى أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله إلى المدينة. انظر:طبقات ابن سعد ، ٨ / ٢٣٠.

وسلم أم سلمة[١] ، قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلـةّ ، وأواقـي مـن مسـك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي ، فهي لك قـالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وردت عليه هديته فـأعطى كـل امـرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحس أن النجاشي مات قبـل أن يقبـض الهديـة ، لوكانت الهدية تملك بمجرد العقد لما وعد النبي صلى الله عليه وسلم بإعطائها لأم سلمة .

٢- استدلوا ، بما روي عن رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم لمـا نزلـت الهـاكم التكاثر قال :(يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبسـت فأبليت أو تصدقت فأبقيت)[٣] .

وجه الدلالة من الحديث:

أن الله سبحانه وتعالى اعتبر الإمضاء في الصدقـة والإمضـاء هـو التسـليم فـدل أنـه شرط.[٤]

٣- واستدلوا ، أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :(إن أبا بكر الصديق كان نحلها[٥] جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قـال : والله

---

(١) أم سلمة ، هي هند بنت أبـي أميـة حذيفـة وقيـل سـهل بـن المغـيرة ، أم المؤمنين ، أم سـلمة القرشية المخزومية ، زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، من السابقات إلى الإسلام وكـانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً ولدت سنة ثمـان وعشـرين قبـل الهجـرة وتوفيـت سـنة اثنتيـن ، وقيل إحدى وستين . انظر : أسد الغابة ، ٥ / ٥٦ ، والتقريب ٢ /٦١٧ وشذرات الذهب، ١ / ٦٩ .

(٢) المسند للإمام أحمد، ٦/٤٠٤، قال ابن حجر : إسناده حسن ، فتـح البـاري ٥/ ٢١٩ ، نيـل الأوطار ٥ / ٣٤٦ .

(٣) المستدرك، للحاكم ، ٢/٥٣٤ ، والمحلى ، لابن حزم ، ٩/١٢١، وبدائع الصنائع ٦/١٢٣.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٥ / ١٢٣ .

(٥) النحلُ بالضم ، مصدر قولك نَحَلْتَهُ من العَطيَّةِ أنـحَلُهُ نُحْلاً. الصحاح ، ٥ / ١٨٢٥.

يابنيّة ما من الناس أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقراً منك وأنـي كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخوالك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة : فقلت يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هى أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر : ذو بطن[١] بنت خارجة أراها جارية)[٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن أبا بكر رضي الله عنه منع إعطاء ما نحله لعائشة لأنها لم يقبضها وبدون القبض لا تملك النحلة ، وذلك في قوله لها :(فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك)[٣] وهو نص في اشتراط القبض للزوم الهبة .

٤- كما يستدل لهذا الرأى باتفاق الخلفاء الأربعة حيث قال ابن قدامة : (لقد اتفق الخلفاء الأربعة على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة)[٤] .

وجه الدلالة من الأثر :

أن اتفاق الخلفاء الأربعة على عدم جواز الهبة إلا بالقبض أصبح إجماعاً لأن الاتفاق كهذا كان بمحضر الصحابة و لم ينكر أحد عليهم [٥] .

٥- كما استدلوا ، بما روي أن عمر بن الخطاب قال:(ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالى بيدى لم أعطه أحداً وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يجزها الذى نحلها حتى يكون إن مات لورثته، فهو باطل)[٦]

---

(١) ذو بطن أى الكائنة في بطن حُبيبة ، وبنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي ، شهدا بدراً وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر . انظر : شرح الزرقاني ، ٤ / ٤٥ .

(٢) موطأ الإمام مالك ، مع شرح الزرقاني ، ٤ / ٤٥ وانظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٤ /١٢٢ ، وتلخيص الحبير ، ٣ / ٧٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٣٥٠ ، وبدائع الصنائع ، ٦/١٢٠ .

(٤) انظر: المغنى ، لابن قدامة ، ٦ / ٤٤ ، وبدائع الصنائع ، ٦ /١٢٣ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ١٢٠،١٢٣ .

(٦) موطأ الإمام مالك، مع شرح الزرقاني، ٤/٤٥ .

وجه الدلالة من الأثر :

أن أثر عمر بن الخطاب صريح في الدلالة على المطلوب ،حيث لا تجوز نحلة إلا مقبوضة لئلا يستغلها أصحاب النفوس الضعيفه حسب هواهم مثل ما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين قالوا : بجواز الهبة والصدقة بمجرد العقد ناقشوا أدلة المخالفين بما يأتى :

١- يمكن مناقشة دليلهم الأول بأن حكم هدية النجاشي خاص ولا يعم في الوقائع الأخرى ، وذلك للبعد المكانى بين مكة والحبشة ، حيث إن ردها إلى الحبشة يحتاج إلى الوقت ولو كان المكان قريباً لردها الرسول صلى الله عليه وسلم مرة ثانية .

٢- وناقش دليلهم الثانى وهو حديث (إلا ما تصدقت وأعطيت فأمضيت) ناقشوا الدليل من ناحتين :

أ- إن الإمضاء هو نفس التصدق ، فكل إعطاء إعطاءُ ، فالتلفظ بهما إمضاء لهما وإخراج لهما عن ملكه ، كما أن الأكل نفسه هو الإفناء واللباس هو الإبلاء وبكل لبسة لها إبلاؤها ، فإذا تردد اللباس ظهر الإبلاء ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

ب- يقال لهم أيضاً ، من قال : مالى هذا صدقة على فلان أو قال وهبت أو تصدقت على فلان بهذا الشيء أو قال : مالي هذا هبة لفلان أو قال : وهبته لفلان ، فلا أحد يقول : إنه يقصد غير ما قال ، وإذا لم تكن الصدقة أو الهبة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه كاذباً، فيلزم حمل الحكم على ما توجبه اللغة ما لم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به[1] .

٢- ويناقش استدلالهم بحديث عائشة ، حيث إن النحلة التى نحلها أبو بكر لا تخلو من حالتين :

أ- إما أن يكون أراد نخلاً تجد منها عشرين وسقاً.

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ٩ / ١٢٣

ب- وإما أن يكون أراد تمراً يكون عشرين وسقاً مجذوذة ، فلابد من أحدهما وأى الأمرين كان ، فإن فيهما جهالة وليس الأمر في معين من النخل ولا معين من التمر وقد تجد عشرين وسقاً من أربعين نخلاً مثلاً، وقد تجد مائتي نخلة وقد لاتجد بالغابة عشرين وسقاً لعاهة ، تصيب التمر ، فيتم حينئذ بالجداد والحيازة ، فالقصة هذه خارجة عن الموضوع وليست داخلة في الهبة المعروفة ولا الصدقة المعلومة المتميزة(١)

٤- ويمكن مناقشة دليلهم الرابع بأن الإجماع لا ينعقد باتفاق الخلفاء الأربعة فحسب وهناك من خالفهم في ذلك فلا إجماع فيه .

٥- وعن استدلالهم بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : إن منع عمر بن الخطاب يحُمل على التحايل حيث يقصد الوالد من وراء النحلة التحايل على الورثة وهذا محرم (٢)

الترجيح

وبعد عرض الآراء في المسألة وذكر الأدلة التي استدل بها الطرفان فإن القول الأرجح - والله أعلم - هو قول من قال إن الهبة والصدقة يتم الملك عليه بمجرد العقد ولا يحتاج فيها إلى القبض إضافة إلى الترجيحات الآتية :

١- إن عقدي الهبة والصدقة ، لا شك أنهما من عقود التبرع فإن الإقدام عليها لا يأتي إلا عن طيب الخاطر وبعد أن يرى صاحبها بأن يعطي الهبة أو الصدقة فإنه يعقد العزم على ذلك مما يدل على إرادته التامة والرجوع بعد ذلك لا يعنى الإيذاء والتعالى على المتصدق عليه أو الموهوب له وهذا لا يجوز وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾(٣)

٢- إن الألفاظ وضعت لتدل على المعانى التى تقصد بها ، فإذا لم تؤخذ منها المعانى التى تدل عليها فوضعها لهذه المعانى يكون عبثاً والعبث محال ، وعليه فإن الألفاظ

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٩ / ١٢٤ ، والمغنى ، لابن قدامة ٦/٤٤ .

(٢) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ٦/٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ، ٢٦٣ .

في دلالتها على المعاني لها إعتبارها في الشرع ويترتب عليه الحكم ، وألفاظ الهبة والصدقة صريحة في الدلالة على المعاني المقصودة شرعاً ، والقائل بهما يعرف ما يترتب على التلفظ بهما من الحكم والرجوع بعد ذلك إنما يدخل تحت حكم حديث القائل (العائد في هبته كالعائد في قيئه) وقد أسلفت أن المراد من الحديث التحريم بالإضافة إلى أن الطبائع السليمة تأبى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث المتصدق أن يتصدق بيمينه ولا تعلم يسراه ، والمراد منه غاية السر في اعطاء الصدقة حتى لا تتأذى نفس المتصدق عليه من أخذ الصدقة، فالرجوع فيما تصدق به المتصدِق أشد وأكثر في الأذى فلا يجوز.

٣- إن الوفاء بالعقد مطلوب من قبل الشارع كما دلت علية آية ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[١] وإن المتصدقِ لما تلفظ بلفظ الهبة أو الصدقة فإنه قد عقد على ذلك عقداً .

وألزم نفسه بالوفاء به حسب ما ورد في الآية المذكورة وغيرها من النصوص الشرعية الإخرى، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَالَكُمْ ﴾[٢]

فالمراد من الآية أن إبطال العمل بعد الدخول فيه لا يجوز ، إلا بنص ولا نص في إبطال الهبة والصدقة فلزمتا[٣]

٤- إن إتمام عقد الهبة والصدقة يسد باب التأذى والتحايل على الورثة لأن البعض يأخذها وسيلة للتحايل والتأذى في ذلك كما حذر منه عمر بن الخطاب[٤] رضي الله عنه.

وعلى ضوء ما سبق من الأدلة والترجيحات فإن الهبة والصدقة لا تحتاجان للقبض، ويتم التملك فيهما بمجرد العقد ، إن شاء الله . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ، ١ .

(٢) سورة محمد ، آية ، ٣٣ .

(٣) انظر : المحلى، لابن حزم، ٩ /١٢٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢ / ٣٠٠ .

المبحث الثاني : في الهدية لمن قام بفعل قربة

الأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما أخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا غُنْدر[١] ،عن شعبة[٢] ،عن عمار[٣] ، عن سالم [٤] ، عن مسروق[٥] قال : (سألت عبد الله عن السُحْتِ [٦] فقال : الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها) [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة وفيه غفلة .

(٢) سبقت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث ، وذكر أنه ثقة حافظ متقن .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٣٩ من هذا البحث وذكر أنه صدوق يتشيع .

(٤) هو ، سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، كثير الإرسال ، توفى سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائة وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة . انظر: التقريب ، ١ / ٢٧٩ ، والتهذيب ٣ / ٤٣٢ .

(٥) سبقت ترجمته ، في ص ٢١ من هذا البحث وذكر أنه ثقة .

(٦) السُحْتُ : الحرام : وقد أسْحَتَ الرجلُ في تجارته ، إذا اكتسب السُحْتَ . الصحاح ، للجوهري ، ١ / ٢٥٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، ٦ / ٢٣١ .

وأخرجه البيهقى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن عمار الدهنى ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق ، قال : (سألت ابن مسعود عن السُحت ، أهو رشوة في الحكم ؟ قال : لا "ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون والظالمون ، والفاسقون" ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت) السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضى ، باب تشديد في أخذ الرشوة ،١٠ / ١٣٩ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : عن عاصم ، عن زر بن حبيش قال :(قال ابن مسعود السحت الرشوة في الدين ، قال سفيان يعني الحكم) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الهدية للأمراء ، ٨ / ١٤٧ .

وأخرجه أيضاً ، قال : أخبرنا معمر، والثورى، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال:(جاء رجل من أهل ديارنا ، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، =

فقه الأثر

يرى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن قبول الهدية ممن دفع عنه مظلمة لا يجوز واعتبرها سحتاً.

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من عمر ، وعلي ، رضي الله عنهما[1] .

ومن الفقهاء الآخرين وافقه ، المالكية ، والحنابلة ، حيث لم يجيزوا، أخذ الهدايا من المقترض وهذا منها[2]

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ، الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، حيث قالوا: بأخذ الهدية من المقترض وهو الذي بحاجة للقرض وهذا مثله[3]

واستدل كل فريق بأدلة أعرضهما فيما يأتي :

استدل الذين قالوا: بمنع اعطاء الهدية لمن دفع عنه مظلمة .

= فاعانه ، فأتاه بجارية له بعد ذلك ، فردها عليه ، وقال : إني سمعت عبد الله يقول : هذا السحت) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الهدية للأمراء ، ٨ / ١٤٨ .

وذكره الشوكاني في النيل قال : وحكي عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه سئل عن السحت أهو الرشاة فقال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل) نيل الوطار للشوكاني ، ٨ / ٢٦٨ .

(١) ومن وافقه أيضاً ، عقبة بن مسعود ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٦ / ٢٣١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، ٣ / ٢٢٤ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٥ / ٢٣١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٤٨ ، والمغنى ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٤١ .

ملحوظة لم أجد أقوال الأئمة الأربعة في المسألة ، إلا أنهم قد تكلموا في هدايا المقترض للمقرض وهذا مثلها .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٤ / ٣٧ ، ومغنى المحتاج، للشربينى ، ٢ / ١١٩، والمحلى، لابن حزم ، ٩ / ١٥٨ .

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية عليها فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[١]

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على منع قبول الهدية ممن استعان به على دفع مظلمته .

٢- ويستدل لهم ، بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: (ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت)[٢]

وجه الدلالة من الأثر :

دل الأثر على أن قبول الهدية ممن تعينه على مظلمة له من السحت وهو حرام.

٣- يستدل لهم بأن علياً ، وابن عمر ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، منعوا من أخذ هذه الهدايا[٣]

وجه الدلالة من هذه الأثار :

أن منع هؤلاء الصحابة من أخذ الهدايا على رفع مظلمة لدليل علي أنها لا تجوز.

ويستدل لهم بالمعقول :

أن إعطاء الهدية لمن يكلم رجلاً في إجراء عمل ما، يفتح الطريق إلى أخذ الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ، لأن مثل هذه الهدايا سوف تأخذ شكلاً آخر ، مما سوف يؤدي إلى أن يكتسب الناس على ذلك.

استدل الذين قالوا : بجواز أخذ الهدية ممن دفع عنه مظلمة .

بأن الهدية لم تشترط على من دفع عنه الحاجة أو المظلمة ، فلم يرد على تحريمه لا قرآن ولا السنة ، فأخذ الهدية هذه من باب شكر المنعم[٤] فجائز.

---

(١) مختصر أبي داود ، للمنذري ، كتاب الأقضية ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ، ٥/١٨٩ وفي سنده القاسم ، قال المنذري : هو ابن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الأموي ، مولاهم الشامي وفيه مقال . انظر : المختصر ، ٥/ ١٨٩ .

(٢) السنن الكبرى ، ١٠ / ١٣٩.

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الهدية للأمراء ، ٨ / ١٤٨ .

(٤) انظر : المحلى ، لابن حزم ، ٩ / ١٥٨ .

منـــاقشة الأدلـــــة

تناقش أدلة الذين قالوا : بأخذ الهدية ممن دفع عنه المظلمة أو عمل له عملاً بأن ذلك معروف فلا بد لكل مسلم أن يساعد أخاه المسلم فيما يستطيع في أى عمل لا تكون فيه معصية ، وأخذ الهدية على ذلك يخرجه عن المعروف ويفتح الباب لأخذ الرشوة.

الترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وسرد الأدلة التى استدل بها كل فريق فإن الذى يترجح عندى - وا لله أعلم - هو الرأى الذى يقول بمنع الإهداء لمن قام بدفع ظلم عن الآخر ، وذلك للأدلة التى استدل بها هذا الفريق لأن فتح الباب في هذا المجال يؤدى إلى أخذ الرشاوي التى حرمها الشارع لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل والمسلمون مأمورون ديناً أن يساعدوا المظلوم وأن يتعاونوا فيما بينهم ، حيث قال تبارك وتعالى : ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]

وقال صلى ا لله عليه وسلم: (ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوما) [٢] حيث دعا فيه المسلم أن يساعد أخاه حتى لو كان ظالماً ليمنعه من الظلم ، أما المظلوم ، فمن باب أولى ، لأن من فرج عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا فرج ا لله له كربته يوم القيامة ، وذلك لما رواه أبو داود ، في سننه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: (من نفس[٣] عن مسلم كربة [٤] من كُرَبِ الدنيا نفس ا لله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر ا لله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم ستره ا لله في الدنيا والآخرة، وا لله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)[٥] .

وعلى هذا الأساس بنيت العلاقات الفردية في المجتمع المسلم على أسس تقوى الترابط والتعاون بين أفرادها ، فلايجوز أخذ مقابل في ذلك ٠ وا لله أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ، ٢ .

(٢) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ١٣٨/١٦ .

(٣) يقال نفس ا لله كُرْبته أى فرجها ، ولك في هذا الأمر نفسة أى مهلة . انظر : الصحاح للجوهري ، ٣ / ٩٨٥ .

(٤) الكُرْبَةُ بالضم : الغم الذي يأخذ بالنفس يقال : كَرَبَهُ الغمُّ إذا اشتد عليه ، انظر : الصحاح، للجوهري ، ١ / ٢١١ .

(٥) مختصر أبي داود ، كتاب الأدب ، باب المعونة للمسلم ، ٧/ ٢٤٩ .

المبحث الثالث: في الوقف تعريفه، ومشروعيته

الوقف لغة : الوقف في اللغة، الحبس[١].

وفى الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢].

مشروعية الوقف : ذهب الفقهاء في جواز الوقف إلا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القائل بالجواز مطلقاً وإليه ذهب أبو بكر، وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، والزبير بن العوام رضوان الله عليهم كما قال به فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣].

المذهب الثانى: القائل بالوقف في سلاح أو كراع[٤] فقط وإليه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وعلي بن أبى طالب، وابن عباس رضي الله عنه[٥].

المذهب الثالث : القائل بالمنع مطلقاً، وإليه ذهب شريح القاضى. كما روي ذلك عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله[٦] وعلى كل فإن الفقهاء قد انقسموا في مشروعية الوقف إلى فريقين رئيسين :

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص ٢٧٤.

(٢) المغنى، لابن قدامة ٣/٦ .
وعرفه فقهاء الحنفية قالوا:(هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٣٧/٥ والمبسوط ٢٧/١٢ كما عرفه فقهاء المالكية : فقال ابن عرفة هو (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً) الخرشى، ٧٨/٧ ومواهب الجليل، لشرح مختصر خليل ١٨/٦
وعرفه فقهاء الشافعية: قالوا هو: (حبس مال يمكن الانتفاع به بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) مغني المحتاج، للشربيني، ٢٧٦/٢. ولم يذكر ابن حزم تعريف الوقف، إلا أنه قال: التحبيس هو الوقف.انظر : المحلى ١٧٥/٩

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي ٢٧/١٢ وكتاب أحكام الوقف، لهلال الرأى، ص ٦، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢١٩/٦ وحاشية ابن عابدين، ٣٣٧/٤ والخرشي. على خليل ٧٨/٧ ومواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل، ١٨/٦ .

(٤) الكُرَاعُ: هو اسم يجمع الخيل نفسها. قال ابن حزم :الكراع : الخيل فقط . انظر: الصحاح للجوهري ، ١٢٧٦/٣، والمحلى، ١٨١/٩ .

(٥) انظر : المغنى، لابن قدامة، ٤/٦ .

(٦) انظر : أحكام الوقف، لهلال الرأي، ص ٦، والمحلى، لابن حزم، ١٧٥/٩ .

الفريق الأول: ابن مسعود وجمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز الوقف .

الفريق الثاني: وهو شريح القاضي، وقول عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله قالوا: إن الوقف غير جائز، وقد استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي :

أدلة الجمهور الذين قالوا بجواز الوقف:

١- استدلوا بوقف الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث روى عمرو بن الحارث ابن المصطلق [١] قال :(لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلة بيضاء وسلاحاً، وأرضاً جعلها صدقة)[٢] .

٢- وبما روته عائشة أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب، وبني هاشم) [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمواله وأرضه وقفاً على الأقرباء وغيرهم فهو دليل على أن الوقف مشروع .

٣- استدلوا بما رواه ابن عمر (أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها....)[٤] .

وجه الدلالة من الحديث:

قال النووي :(وفي الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية)[٥]

٤- استدلوا بما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- أنه قال: (بعث النبي صلى الله

---

(١) هو، عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، بكسر المعجمة، الخزاعي، المصطلقي، وهو أخو جويرية، أم المؤمنين صحابي قليل الحديث، عاش بعد الخمسين. انظر: الخلاصة، ٢٨٢/٢، والتقريب، ٦٧/٢.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الوقف، ١٦٠/٦ .

(٣) المرجع السابق، ١٦٠/٦.

(٤) صحيح مسلم، بشرح النووي كتاب الوصية، باب الوقف، ٨٦/١١ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، ١٥٩/٦ونصب الراية، للزيلعي، ٤٧٦/٣.

(٥) شرح النووي، على مسلم، ٨٦/١١.

عليه وسلم، عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- على الصدقات فمنع ابن جميل[١] وخالد بن الوليد، والعباس[٢] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا كان فقيراً، فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه واعتدته في سبيل الله، وأما العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها معها)[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

أن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لوقف خالد والتخفيف عليه في أخذ الصدقات منه ثانية هو دليل على جواز الوقف .

٥- استدلوا ، بأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، حيث قال جابر:(لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم)[٤].

وجه الدلالة من هذه الأوقاف:

أن إقدام الصحابة رضوان الله عليهم على هذه الأوقاف بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم لدليل على الجواز ولا يمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بهذه الأوقاف.

أدلة الذين قالوا: بعدم جواز الوقف:

استدل هؤلاء بالمنقول، والمعقول، أما المنقول استدلوا :

---

(١) ابن جميل له ذكر في أسد الغابة و لم يزد على ذلك ابن الأثير قال : لـه ذكر في حديث أبي هريرة ثم ذكر الحديث المذكور أعلاه . انظر : أسد الغابة، ٣٢٥/٥ .

(٢) هو، العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين.انظر: التقريب، ٩٧/١ والخلاصة، ٣٥/٢

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها ٥٦/٦، والسنن الكبرى ، للبيهقى، كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة، ١٦٤/٦ .

(٤) من وقف من الصحابة رضوان الله عليهم، أبو بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، انظر : السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ١٦١/٦ والمغنى، لابن قدامة، ٤/٦، ونصب الراية، للزيلعى، ٤٧٨/٣، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، لشيخ عبد الرؤوف المناوي، رسالة الدكتوراه، دراسة وتحقيق أحمد عبد الجبار الشعبي، ١٧٠/١ .

١- بما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال :(لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء)[١] وفي رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاحبس عن فرائض الله)[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الوقف كان جائزاً قبل نزول سورة النساء وقد منع عنه بعد نزول سورة النساء فلا يجوز .

٢- كما استدلوا ، بما روي عن شريح قال:(جاء محمد صلى الله عليه وسلم، بمنع الحبس)[٣]

وجه الدلالة من الأثر :

الأثر دل بالنص أن الوقف غير جائز.

واستدلوا بالمعقول قالوا: إن الوقف هو التصدق بالمنفعة المستقبلة وهي معدومة وقت الإيجاب وتمليك المعدوم لا يصح[٤]

مناقشة الأدلة

وقد ناقش جمهور الفقهاء أدلة الذين قالوا: بمنع الحبس فقالوا: إن الاستدلال بحديث (لا حبس عن فرائض الله) مردود لما يأتي:

أولاً : إن هذا الحديث ضعيف ويمكن القول بأنه موضوع حيث قال ابن حزم: (وابن لهيعة [٥] لا خير فيه وأخوه مثله وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد، وحبس الصحابة بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد خيبر)[٦]

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل ١٢٦/١.

(٢) قال البيهقي: قال علي رحمه الله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، ثم قال البيهقي : وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي. السنن الكبرى، ١٦٢/٦، ونصب الراية، ٤٧٧/٣ .

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الهداية، مع شرح فتح القدير، ٤٠/٥ .

(٥) هو، عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقيبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصرى، القاضى ، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين، وقد مات على الثمانين ومائة. انظر: التقريب، ٤٤٤/١ .

(٦) المحلى، ١٧٧/٩، ونصب الراية، للزيعلى،٤٦٧/٣ .

ثانياً : لو قلنا إن الحديث صحيح فليس في الحديث ما يدل على دعوى منع من الوقف حيث إن الوقف لا يكون حبساً عن فرائض ا لله، فالوقف ما هو إلا تصرف في الأموال حين حياة صاحبها، فهو كسائر الصدقات، والهبات، ولا أحد يقول بأن الهبة والصدقة حبس عن فرائض ا لله، وهكذا الوقف.[١] .

كما ناقش الجمهور قول شريح وقالوا:

إن ماقاله شريح فهو منقطع، بل الصحيح أن محمد صلى ا لله عليه وسلم، جاء بإثبات الحبس للأدلة المذكورة [٢] . ثم إن المراد من قوله صلى ا لله عليه وسلم جاء بمنع الحبس هو أحباس الجاهلية من البحيرة [٣] والوصيلة [٤] والسائبة [٥] والحام [٦] حيث لم نرَ جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل ا لله من المساكين وغيرهم [٧] .

كما يناقش استدلالهم بالمعقول ويقال لهم : إن ما ذكرتم من تمليك المعدوم من المنافع المستقبلة يمكن قول ذلك في عقود المعاوضات دون التبرعات، حيث إن عقود التبرعات تختلف عن عقود المعاوضات في الغاية التى تصير إليها.

---

(١) انظر : المحلى، لابن حزم، ١٧٧/٩.

(٢) المرجع السابق، ١٧٧/٩.

(٣) البحيرة : مأخوذة من البحر وهو شق الأذن. والبحيرة هى التى خليت بلا راع، قيل هى التى يجعل درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس وجعل شق أذنها علامة ذلك. فتح القدير، للشوكاني، ٨٢/٢ .

(٤) والوصيلة : قيل : هى الناقة والشاة التى إذا ولدت أنثى فهى لهم وإن ولدت ذكر فهو لآلهتهم ، وإن ولدت ذكراً وأنثى معاً قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم. المرجع السابق .

(٥) السائبة: هى الناقة تُسيب أو البعير يُسيب نذراً على الرجل إذا شفي من مرض أو لبلوغه منزلة فلا يحبس عن رعى ولا يركبه احتراماً لذلك . انظر : المرجع السابق.

(٦) الحام : الفحل الحامى ظهره ممن يركب وكانوا إذا ركب ولد الفحل قالوا : حمي ظهره فلا يركب قيل : هو الفحل الذى إذا أنجب من صلبه عشرة . انظر : المرجع السابق.

(٧) الأم للشافعى، ٥٨/٤ للتفصيل، أنظر: تفسير سورة المائدة، آية، ١٠٣.

مناقشة أدلة القائلين بجواز الوقف:

ناقش المانعون أدلة القائلين بجواز الوقف فقالوا: الأوقاف التي كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة، يحتمل أن تكون قبل نزول سورة النساء، فلا تكون حبساً عن فرائض الله .

وما كان بعد نزول سورة النساء، فيمكن القول بأن الأوقاف كانت بإجازة الورثة فكانت الأوقاف هذه وقفاً بالإجازة فجائز [١] .

وقد رد الجمهور على هذه المناقشات بقولهم :

إن سبب نزول آية المواريث، هو أنها نزلت في أحد وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية فتبين أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم [٢] .

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء وسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق فإن الذي يترجح عندي -والله أعلم - هو قول القائلين بالجواز وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، وما دُرت بين الفريقين من المناقشة التي ظهرت فيه قوة الاستدلال لهذا الفريق.

لأن الوقف في جملته لا يخرج عن نطاق صدقة جارية، فالوقف داخل في قوله صلى الله عليه وسلم :(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [٣]

ولم يخالف في ذلك أحد منهم فأصبح إجماعاً على أن الوقف جائز[٤] والأدلة التي تدل على منع الوقف لا ينظر إليها لما فيها من الضعف في السند[٥] وعلى فرض صحتها فإنها تحمل على الوقف الذي كان في الجاهلية- والله أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني، ٢١٩/٦ .

(٢) أسباب نزول القرآن، للواحدي، ص ١٢٧، ١٢٨، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٢٥/١ .

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الوصية، باب ما يحق للإنسان من الثواب بعد وفاته، ٨٥/١١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٣/٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/١١

(٥) انظر : نصب الراية، ٤٧٧/٣ ، والمحلى، لابن حزم، ١٧٧/٩ .

فرع:

وبعد أن ثبت أن الوقف جائز عند جمهور الفقهاء فقد اختلف هؤلاء الجمهور في جوازه مطلقاً أو أنه جائز في أشياء وغير جائز في أشياء أخرى.

حيث أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل [١] عن مطرف [٢] ، عن رجل[٣] عن القاسم قال : عبد الله :(لا حبس إلا في كراع أو سلاح)[٤] .

فقـــه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه لا يجوز الوقف إلا في سلاح أو كراع.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه[٥].

ومن الفقهاء الآخرين وافقه أبو يوسف من الحنفية[٦] .

---

(١) هو، محمد بن فُضَيْلْ بن غَزْوان، بفتح المعجمة وسكون الرأي، الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. انظر: التقريب، ١/٢٠١، والتهذيب ٩/٤٠٥ .

(٢) هو، مُطَرِّف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة بن طريف، الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن – ثقة فاضل، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين، أو بعد ذلك. انظر : التقريب، ٢/ ٢٥٣، والخلاصة، ٣٣/٣ .

(٣) لم يعرفه أحد. المحلى، لابن حزم ، ٩ /١٧٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع، والأقضية ، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، ٦/٢٥٠.

وأخرجه ابن حزم قال : ورويناه من طريق سفيان بن عينية ، عن مطرف، عن القاسم– هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود – عن ابن مسعود أنه قال: (لا حبس إلا في سلاح أو كراع). ثم قال ابن حزم عقب ذكره الأثر قال :(وهذه رواية ساقطة لأنها عن رجل لم يسم ولأن والد القاسم، لا يحفظ عن أبيه كلمة وكان له إذا مات أبوه ست سنين فكيف ولده . انظر: المحلى، ٩/ ١٧٦ .

(٥) المحلى، لابن حزم، ٩/ ١٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة، ٦/٢٥٠.

(٦) انظر: السير الكبير، ٥/٢٠٨٤، ٢٠٨٣ .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[١] ، إلا أن الحنفية لا يجيزون وقف المنقول لأن التأبيد عندهم يعتبر من شروط جواز الوقف[٢].

واستدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يأتي:

أدلة الجمهور الذين قالوا بجواز الوقف مطلقاً .

يستدل لهم في جواز الوقف مطلقاً بالأدلة التي ذكرت في مسألة جواز الوقف وعدمه ولا داعي لذكرها ههنا مرة أخرى [٣] حيث إن أوقاف الصحابة تختلف في الأجناس فبعضهم وقفوا حائطهم على أولاده، وبعض الأخر وقفوا، أراضيهم ودورهم، فكل هذه الأدلة دلت عى أن الوقف في الأشياء المذكورة جائز دون تقييده بشيىء معين مثل السلاح والكراع مثلاً .

أما أدلة القائلين: بتقييد الوقف في سلاح أو كراع فاستدلوا:

١- بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم :(أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع)[٤] .

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث أن فضل مال النبى صلى الله عليه وسلم كان في وقف السلاح والكراع وهو نص في الموضوع.

٢- ويستدل لهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال :(لاحبس إلا في سلاح أو كراع)[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢، ٢٧، والخرشي، على خليل، ٧٨/٧ ومغني المحتاج، للشربيني ، ٢/ ٣٧٧ ، والمجموع للنووي، ٣٢٥/١٥، والمغني، لابن قدامة، ٦/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٤٩١/٢ والمحلى، لابن حزم ٩/ ١٧٥ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٢٠/٦ .

(٣) راجع ص ٣٨٦ من هذا البحث .

(٤) المحلى، لابن حزم، ٩/ ١٧٦.

(٥) مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع باب الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله،٢٥٠/٦ .

٣- استدلوا أيضاً بما روي عن على رضي الله عنه حيث قال :(لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع)[١].

قال ابن همام:(ينبغى أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع "يقصد أثر على كرم الله وجهه" لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح)[٢].

وجه الدلالة من الأثرين:

أنهما يعتبران نصاً في الموضوع حيث إن فيهما تصريحاً بجواز الوقف في السلاح والكراع، دون غيرها.

مناقشة الأدلـــــــة

وقد ناقش الجمهور قول القائلين بتقييد الوقف في السلاح والكراع فقالوا: إن الرواية التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم لادلالة فيها أن الوقف في غير السلاح والكراع لا يجوز إنما هى حكاية عما يصنع بما فضل عنه ثم أنه ثبت عنه وقفه في غير السلاح والكراع كما يرويه عمرو بن الحارث قال:(ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضاً جعلها صدقة)[٣] أما رواية ابن مسعود فهى ساقطة لأن فيها رجلاً لم يسم ، ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة[٤].

وأما ما روي عن علي فإنه لا يصح عنه ذلك، لأن علياً كرم الله وجهه وقف في غير سلاح وكراع[٥].

---

(١) المرجع السابق، ٦/٢٥٠.

(٢) وقال عقب ذلك: (إن الشعبى أدرك علياً وروايته عنه في البخاري ثابتة) شرح فتح القدير، ٥/٣٧، ٣٨.

(٣) سنن الدرا قطني ، ٤/١٨٥ .

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، ٩/١٧٦ .

(٥) انظر: المحلى ، لابن حزم، ٩/١٧٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن، ٦/٢٥١ .

الترجيح

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين وبعد المناقشة التى ناقش بها الجمهور أدلة المخالفين فإن الذى يترجح عندى - والله أعلم - أن رأى الجمهور الذين قالوا: بإطلاق الوقف فهو راجح إن شاء الله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في غير السلاح والكراع، وهكذا الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا بيوتاً، وحوائط، وأراضي، دون أن ينقل عنهم إنكاراً على ذلك فهذا يدل على أن الوقف في غير السلاح والكراع لا شيء فيه إن شاء الله، فالوقف في الأشياء الأخرى كالوقف في السلاح والكراع ولا فرق. والله أعلم .

المبحث الرابع: في أن الوقف غير لازم

قال ابن قدامة في المغنى:(وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم او يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس)[١] .

ولم يذكر ابن قدامة سنداً لذلك ولم أجده في المصادر الأخرى .

فقه الأثـــــــر

يدل قول ابن مسعود رضي الله عنه على أن الوقف غير لازم وللواقف الرجوع عن الوقف متى شاء.

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه، على رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه. ومن الفقهاء الآخرين وافقه أبو حنيفة في قول له [٢] .

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية وصاحبي أبي حنيفة[٣] حيث قالوا : إن الوقف إذا صدر من صاحب الشأن على الشروط المطلوبة لزم الوقف وليس للواقف أو الناظر حق في التصرف.

استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتى :

أدلة الجمهور الذين قالوا: بلزومية الوقف استدلوا :

١- بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في وقف عمر حيث قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم :(تصدق بثمرته واحبس أصله لا يباع ولا يورث)[٤] وفي رواية أخرى (تصدق به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث)[٥] .

---

(١) المغنى، لابن قدامة، ٣/٦ والمجموع، للنووي، ١٥ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : المبسوط، ١٢ / ٢٧،٢٨ والهداية مع فتح القدير، لابن الهمام، ٥/ ٤٠ .

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢ /٢٧،٢٨ ، وفتح القدير، لابن الهمام ٥/٤٠، والخرشى، على خليل، ٧/٧٩ وروضة الطالبين، ٥/٣٤٢ والمغنى، لابن قدامة، ٦/٤، والمحلى، لابن حزم، ٩/١٧٥،١٧٩ .

(٤) السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ٦/١٥٨،١٥٩وسنن الدار قطنى، ٤/١٨٧ .

(٥) سنن الدار قطنى، ٤/١٨٦، وشرح معانى الآثار، للطحاوي، ٤/٩٥.

وجه الدلالة من الحديث :

قوله لا يباع ولا يورث دليل على لزومية الوقف حيث إنه يدل بمنع التصرف في الوقف.

٢- واستدلوا بحديث أبى هريرة:(أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الوقف ماهو إلا صدقة جارية، فإذا قلنا بعدم لزومه فإنه لا يكون صدقة جارية بل تكون صدقة منقطعة وهذا لا يصح فيكون الوقف لازما .

٣- إن الصحابة أجمعوا على جواز الوقف، حيث وقفوا بالمدينة ومكة وهذه الأوقاف مشهورة، ولم ينقل عن أحدهم الرجوع في أوقافهم ، فأصبح إجماعاً على أن الوقف لازم[٢] .

واستدل بالمعقول قالوا:

إن وقف المسجد لازم بدون أن يقضي القاضي على لزومه وإليه ذهب أبو حنيفة وجمهور الفقهاء، فيقاس على المسجد سائر الموقوفات [٣]

أدلة القائلين: بعدم لزومية الوقف، استدلوا بمايأتى :

١- استدلوا بما روي[٤] (أن عبد ا لله بن زيد بن عبد ربه[٥] جاء إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وقال : يارسول ا لله إن حائطى هذا صدقة إلى ا لله ورسوله، فجاء

---

(١) صحيح مسلم ،بشرح النووي ، كتاب الوصية، باب ما يحق للإنسان من الثواب بعد وفاته،١١/٨٥.

(٢) انظر : المجموع للنووى، ١٥ /٣٢٤.

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي،١٢/٣٠ .

(٤) رواه أبو بكر بن حازم مرسلاً انظر : سنن الدار قطنى، ٤/٢١٠.

(٥) هو، عبد ا لله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، الخزجى، أبو محمد المدنى، صحابي مشهور توفى سنة أثنتين وثلاثين، وقيل إنه استشهد في غزوة أحد. انظر: التقريب،١/٤١٧ والخلاصة ٨٥/٢ .

أبواه فقالا : يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعدهما)[١]

وجه الدلالة من الحديث :

إن رد الرسول صلى الله عليه وسلم يدل أن الوقف غير لازم لوكان لازماً لما رده عليهما.

٢- وبما روي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال :(لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها)[٢]

وجه الدلالة من الأثر :

أن قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرد يدل على أنه يمكن الرجوع في الوقف، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يمنعه شيىء إلا أنه ذكر للرسول صلى الله عليه وسلم صدقته[٣] .

كما استدلوا بالمعقول أيضاً قالوا :

ا - إن الوقف تمليك المنفعة دون العين، فلا يلزم مثل العارية [٤]

ب- إن الواقف له أن ينصب للوقف ناظراً، وله أن يعزل من يريد عزله فله ذلك لأنه يملك الرقبة، فيجب أن يكون مردها له، فأصبح مثل العارية والعارية غير لازمة[٥]

ج- إن الموقوفات الأخرى لا تقاس على المسجد، لأن الموقوفات غير المسجد ينتفع بها زراعة، وسكنى مثل سائر الممتلكات، فهى غير المسجد لأنه لو كان صالحاً للانتفاع لايمكن الانتفاع به [٦] .

---

(١) سنن الدار قطني، ٤ / ٢٠١، والسنن الكبرى، للبيهقي، ١٦٣/٦، قال الدار قطني: هذا أيضاً مرسل ، لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفى في خلافة عثمان و لم يدركه أبو بكر ابن حازم.

(٢) شرح معانى الآثار، للطحاوى، ٩٦/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق، ٩٦/٤.

(٤) انظر : البحر الرائق، ٢٠٩/٥ .

(٥) انظر : الهداية، مع فتح القدير ، ٤٢/٥ .

(٦) انظر : المبسوط، للسرخسي، ٣٠/١٢ .

مناقشـــــة الأدلـــــــة

وقد ناقش جمهور الفقهاء أدلة المخالفين بما يأتي :

إن حديث عبد الله بن زيد مرسل [١] ولو فرضنا صحته فإن الرد كان من أجل أن الحائط كان قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه[٢] ثم إنه لا ذكر للوقـف في الحديث والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة [٣] .

وناقشوا قول عمر بن الخطاب حيث أراد أن يرجع فقال ابن حزم:(نحن نُبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول :﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَامُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[٤] .

وليت شعرى إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام حاش لعمر من هذا [٥] .

وناقشوا قول المانعين من لزومية الوقف أن الوقف تمليك المنفعة دون الرقبة فلا يلزم مثل العارية. يرد عليهم أن العواري تختلف في الحكم فلا يقاس عليها الوقف أما نصب النظار من قبل الواقف وتوزيع الغلة، فلا يستلزم من ذلك عدم لزومية الوقف لأن القربان يصير إلى الله ويخرج من ملك صاحبه بالإراقة ولكن صاحبه يتصرف فيه بالأكل والإطعام والتصدق به فهكذا الوقف [٦] . ويرد على قولهم أن الموقوفات تختلف عن المسجد فلا يلزم الوقف فيها، أنه لا فرق بين المسجد إذا أصبح محبوساً على نوع قربة قصدها [٧] هكذا الوقف في غير المسجد فلا فرق .

---

(١) لأن أبا بكر بن حازم لم يدرك عبد الله بن زيد . انظر : سنن الدار قطني، ٤/٢٠١ والمحلى، لابن حزم، ٩ /١٧٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ١٧٨/٩.

(٣) انظر : المرجع السابق، ١٧٨/٩ .

(٤) سورة الأحزاب، آية، ٣٦ .

(٥) المحلى، ١٨٢/٩ .

(٦) انظر : مقارنة المذاهب في الفقة، ص ١٢٦ .

(٧) انظر : المبسوط، للسرخسي، ١٢ / ٢٨،٢٩ .

الترجيح

بعد أن ذكرت آراء الفقهاء وما استدل به كل فريق لرأيه فإن القول الراجح عندى – وا لله أعلم – هو قول الجمهور الذين قالوا: بلزومية الوقف، وذلك للأدلة التى استدل بها هذا الفريق وقوتها وضعف أدلة المخالفين، ولأن حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما في قصة وقف عمر رضي ا لله عنه قد صرح أنه لايباع ولا يورث، ولا يوهب، هذا دليل على أن الواقف ليس له أن يتصرف فيه بما يخل إلى المقاصد التي قصدها الواقف في ذلك .

فإذا أراد الواقف أو غيره التصرف بما ينافى مقاصد الوقف وشروطه من بيع وهبة وإجارة لايجوز له . وا لله أعلم .

المبحث الخامس: في الحجر، تعريفه، ودليل مشروعيته، والحجر على الأنثى والصغير

تعريف الحجر: الحجر لغة يأتي بمعنى الحرام، يُكسَر ويُضَم، ويفُتَح، والكَسر أفصح كما يأتي بمعنى العقل مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[١] [٢]

وفي الاصطلاح: هو منع الإنسان من التصرف في ماله[٣] والحجر مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾[٥]

الحجر على الأنثى والصغير

الأثر الذى روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما أخرجه ابن حزم، من طريق إسماعيل بن إسحاق[٦] عن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني [٧]

---

(١) سورة الفجر، آية، ٥ .

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، ٦٢٣/٢ .

(٣) المغنى، لابن قدامة، ٣٤٣/٤ وعند الحنفية :(الحجر هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر، ورق، وجنون) تبيين الحقائق، للزيلعى، ١٩١/٥، وعند المالكية: (الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله) حاشية الدسوقى، ٢٩٢/٣ .

(٤) سورة النساء، آية، ٥ .

(٥) سورة النساء، آية، ٦ .

(٦) هو، إسماعيل بن إسحاق، الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق محدث البصرة ولد سنة تسع وتسعين ومائة، سمع من يحيى الحمانى توفي فجأة في شهر ذى الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين .انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٣٩/١٣، وتاريخ بغداد، ٢٨٤/٦ .

(٧) هو، يحيى بن عبد الحميد بن بشمين، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، الِحمّاني ، بكسر المهمله، وتشديد الميم، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: التقريب، ٣٥٢/٢، والتهذيب ٢٤٣/١١ .

نا أبي[١] وحميد الرؤاسي[٢] وعبد الله بن المبارك [٣] قال الرؤاسي: عن الحسن بن صالح[٤]، عن السُدّي [٥] رده إلى عبد الله، قال في قوله تعالى :﴿وَلَاتُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [٦] قال: (النساء والصبيان) [٧]

فقه الأثـــــر

فسر ابن مسعود رضي الله عنه الآيه المذكورة، بأن المراد من السفهاء فيه هو، النساء، والصبيان وبناءً عليه، فإن ابن مسعود رضي الله عنه يرى الحجر على النساء والصبيان .

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه على هذا التفسير كل من ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والحكم، والضحاك[٨]

وحيث إن الحجر على الصبيان لا خلاف بين الفقهاء في الحجر عليهم، إلى أن يبلغوا سن الرشد [٩]

---

(١) هو، عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمّاني بكسر المهمله أبو يحيي الكوفي يلقب بَشْمين صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين. انظر: الخلاصة، ٢/ ٢٠ والتقريب، ١/٤٦٩ .

(٢) هو، حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُؤاسى أبو علي الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة تسع وثمانين وقيل تسعين وقيل بعدها. انظر: الخلاصة، ١/٢٥٩ والتقريب، ١/٢٠٣ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ٢٠٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة ثبت فقيه

(٤) هو، الحسن بن صالح بن حي، وهو حبان بن شفي، بضم المعجمه والفاء مصغراً الهمداني، بسكون الميم، الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة تسع وتسعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. انظر: التقريب، ١ / ٦٧، الجرح والتعديل، ٣/ ١٨

(٥) السُدي، هو ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدي، بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: التقريب ، ١/٧٢ والخلاصة ، ١/٩٠ .

(٦) سورة النساء، آية، ٥ .

(٧) المحلى، ٨/٢٨٨،وجامع البيان، عن تأويل آي القرآن، ٤/٣٢٥، ٣٢٦. والدر المنثور، في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٢/٤٣٣ .

(٨) انظر : التفسير الكبير، للفخر الرازي،٩/١٨٥، والجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، ٥/٢٨،٢٩، والمحلى، لابن حزم، ٨/٢٨٨ .

(٩) انظر: تبيين الحقائق، للزيعلى، ٥/١٩ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٥/٥٨ والتاج والإكليل، للمواق، بهامش المواهب ٥/٧٥ والمجموع ، للنووي، ٣/٣٤٤ والمغني، لابن قدامة،٤/٣٤٣ ، والمحلى، لابن حزم ، ٨/ ٢٧٨ ومراتب الإجماع، ص ٥٨ .

أما الحجر على النساء. فقد اختلف العلماء في الحجر عليهن، حيث وافق ابن مسعود رضي الله عنه، كل من عمر بن الخطاب، وشريح، والشعبي، وإسحاق[١].

ومن الفقهاء الآخرين، وافق ابن مسعود رضي الله عنه، كل من المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه[٢].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه في الحجر على النساء،كل من الحنفية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية[٣].

وقد استدل كل فريق بأدلة أسردها فيما يأتي:

أدلة الذين قالوا: بعدم الحجر على الأنثى، استدلوا، من الكتاب، والسنة.

أما الكتاب،فاستدلوا،

١ - بقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

الآية دلت بعمومها على أن اليتيم إذا بلغ سن الرشد يدفع له أمواله دون الفرق بين الولد والبنت، لأن البنت يتيم أنس منها الرشد فيدفع إليها مالها، كالرجل دون الفرق بين المتزوجة وغيرها[٥].

٢ - واستدلوا، بأن النساء قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ**﴾[٦] وقوله تبارك وتعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى**

---

(١) انظر: المغنى، لابن قدامة ٣٤٨/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٢٩٨/٣، والمغنى، لابن قدامة ٣٤٧/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ١٧/٧، والمبسوط، للسرخسي، ١٦١/٢٤، والمجموع، للنووي، ٣٧٣/١٣، والمحلى، لابن حزم ٢٧٩/٨.

(٤) سورة النساء، آية، ٦.

(٥) انظر: المغنى، لابن قدامة ٣٤٨/٤.

(٦) سورة الأحزاب، آية، ٣٥.

﴿تُنْفِقُواْ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وأَنْفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٢]

والاطلاق في الانفاق يشمل الرجال، والنساء، على السواء. فدل على أن للنساء التصرف في أموالهن كالرجال[٣].

ومن السنة استدلوا:

١ - بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه خطب في العيد فلما فرغ من خطبته أتى النساء، فوعظهن، وقال: تصدقن ولو من حليكن، فتصدقن بحليهن)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن التصدق، لايمكن تحقيقه إلا بإنفاق المال، فدل هذا على أن لهن أن يتصرفن في أموالهن. ثم إن النساء كانت بينهن من لم يتزوجن بعد، فلم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم، غير المتزوجة لأنها حرة بالغة رشيدة، فلا تمنع من مالها كما لو تزوجت[٥].

٢ - استدلوا، بما أخرجه الإمام البخارى، قال: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره)[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على أن المرأة لها التصدق من مال الزوج وأن له نصف الأجر، فإذا كان لها الحق في التصرف في مال زوجها ففى مالها أولى.

٣ - وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، وللزوج مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد من أجر صاحبه شيئاً)[٧].

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) سورة المنافقون، آية ١٠.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٨٩/٨.

(٤) صحيح البخارى، مع شرحه فتح البارى، ٣١٢/٣.

(٥) انظر : المجموع، للنووى ٣٧٣/١٣.

(٦) صحيح البخارى، مع شرحه فتح الباري، ٣١٢/٣، ٣١٣.

(٧) المرجع السابق ٣١٢/٣، ٣١٣.

وجه الدلالة من الحديث:

إذا كان لها أجر في التصدق من مال زوجها، فإذا تصدقت من مالها فأولى وأن التصدق، ماهو إلا تصرف في المال.

٤ - واستدلوا، بأنه (أتت النبي صلى الله عليه وسلم زينب امرأة عبدالله، وامرأة أخرى، اسمها زينب فسألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال: نعم)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

لم يذكر لهن هذا الشرط من عدم التصرف في المال وهل إذا كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة[٢].

٥ - وبما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم، يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن، فوعظهن وقال: تصدقن فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخُرْص والشئ ثم أمر بلالاً فجمعه في ثوب حتى أمضاه)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

وهذا عطية بغير إذن الزوج، فلم يمنعهن النبي صلى الله عليه وسلم، عن إعطاء أموالهن له.

أدلة ابن مسعود رضي الله عنه ومن معه

استدلوا، بالكتاب والسنة، ومن الكتاب استدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ، وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** ﴾[٤].

---

(١) صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري ٣/٣١٣.

(٢) انظر : المغنى، لابن قدامة ٤/٣٤٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٢٩، قال أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) سورة النساء، آية ٥.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بمنطوقها، عدم اعطاء الأموال للسفهاء، والنساء من السفهاء[١] فلا تعطى الأموال لهن.

٢ - واستدلوا، بقوله تعالى: **﴿الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن القوامة تكون للزوج بالإنفاق، والمرأة ليست لها القوامة فلا تستطيع الإنفاق، أو التصرف في الأموال.

ومن السنة:

١ - استدلوا، (بأن امرأة كعب بن مالك[٣] أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمرأة عضية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى كعب بن مالك زوجها، فقال: هل، أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن عدم قبول عطيتها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، إلا بإذن زوجها دليل على أن ليس لها التصرف في مالها.

٢ - استدلوا، بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أنه قال في خطبة خطبها،

---

(١) راجع ص ٤٠١ من هذا البحث.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) هو. كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب، الأنصارى السَلمى بفتح السين واللام، أبوعبد الله المدنى الشاعر، توفي سنة إحدى وخمسين. انظر: التقريب ١٣٥/٢، والخلاصة ٣٦٦/٢، وأسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي، المطبوع بذيل تنوير الحوالك، ص ٢١٠.

(٤) سنن ابن ماجة ٧٩٨/٢، وضعف إسناده محمد فؤاد عبد الباقي.

لايجوز لأمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)[١]. وفي رواية أخرى، (لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

إن المرأة ليس لها حق في مالها بعد أن ملك الزوج عصمتها، لأن حق الزوج متعلق بمالها[٣] والمال يستمتع به الزوج ولو كان زوجها عبداً، فله التجمل بمالها[٤] فأصبح حق الزوج متعلق بمال الزوجة مثل الحق المتعلق بمال المريض[٥].

٣ - كما استدلوا، بما قاله شريح: (عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً)[٦].

وجه الدلالة من الأثر:

أن قول عمر رضي الله عنه، لشريح وعدم مخالفة أحد لهذا القول صار إجماعاً فى الحجر على الأنثى[٧].

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الذين منعوا الحجر على الأنثى أدلة القائلين به بالآتي:

يمكن مناقشة استدلالهم بالآية الأولى:

أن المراد (من السفهاء) هم اليتامى، كما روى عن سعيد بن جبير، وغيرهم[٨].

---

(١) مختصر أبي داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٩٤/٥، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ٢٩/٥، وسنن ابن ماجة، ٧٩٨/٢.

(٢) مختصر أبي داود ١٩٤/٥.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ٣٤٩/٤.

(٤) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٨/٣.

(٥) انظر: المغنى، لابن قدامة ٣٤٩/٤.

(٦) المرجع السابق، ٣٤٨/٤.

(٧) المرجع السابق، ٣٤٨/٤.

(٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى ٢٨/٥، والمغنى لابن قدامة ٣٤٣/٤.

أو أنهم الجهال بالأحكام، أو كل من يستحق الحجر، كما قاله أبوموسى الأشعري[١] أو أنهم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يدرى لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها.

كما ناقشوا الدليل أيضا، قالوا:

إنه لا دليل فيها على الحجر، لأن النهي الوارد فيها خاص بمنع المال، ولا يشمل غيره، فلا مجال للقياس الحاصل، وهو قياس الحجر على منع المال[٢].

كما يمكن مناقشة استدلالهم بالآية الثانية، بأن القوامة التي وردت في الآية، تعنى تدبير شئونهن والإنفاق عليهن وإعطائهن المهر وليس معناها، إحجامهن من أموالهن، والحجر عليهن.

كما ناقشوا الحديث الأول، بما يأتي:

أن العطية التي لم يجزها الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي العطية التي تكون من مال الزوج وبدون إذنه[٣].

أما التصدق بالحلى، فإنه أغلى شئ عند الزوجة وأنه يتعلق بالأشياء التي تتزين بها الزوجة لزوجها، ويقدم لها في أول أيام زفافها، مما يكون له أثر بالغ في نفسيتهما وقد لايعجب الزوج بيعه والتصدق به، فهذا لا يعني أنها ممنوعة من التصدق بمالها والتصرف فيه.

ويناقش الحديث الثاني: بأن الحديث ضعيف ومرسل[٤].

وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها مادون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث.

وقياسهم على المريض غير صحيح، وذلك لعدة وجوه:

---

(١) انظر : نيل الأوطار، للشوكانى ٢٤٧/٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ٢٨/٥.

(٣) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٣٤٩/٤.

(٤) قال ابن قدامة: وشعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو، فهو مرسل، انظر: المغنى ٣٤٩/٤.

أ – إن المرض سبب يفضى إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث والزوجة إنما تجعله من أهل الميراث، فهى أحد وصفى العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا كسائر الورثة بدون المرض.

ب – إن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال، والفرع لايزيد على أصله.

ج – ان ماذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتنبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه.

وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً[١].

ويناقش قول شريح، وقول عمر بن الخطاب له، بالآتي:

أ – لو إفترضنا أن حديث عمر صحيح فلم يحظ بالانتشار بين الصحابة، والعمل بالكتاب أفضل، وهكذا القياس.

ب – إن الحديث المذكور يدل بمنع العطية، وليس فيه مايدل على المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات.

ج – إذا إفترضنا أنها لم تتزوج أصلاً فيمكن أن يدوم الحجر عليها عملاً بعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها فلم يجز دفعه إليها لأنها لم ترشد[٢].

الترجيح

وبعد النظر في أدلة الفريقين يبدو لي – والله أعلم – أن الفريق الذي يرى عدم الحجر على المرأة، فهو أجدر بالأخذ وذلك للأدلة والترجيحات الآتية:

---

(١) انظر: فيما سبق، المرجع السابق ٤/٣٤٩.

(٢) انظر: فيما سبق، المرجع السابق ٤/٣٤٨.

١ – إن الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ قد فسرها المفسرون والعلماء بالتفاسير المختلفة وبمجملها لا تخرج عن التوجيهين:

أ – إن المراد من السفهاء، النساء والأولاد الصغار، الذين نفقتهم لازمة على من يعولهم، فلا تعطى الأموال لهم لأنهم يضيعونها[١].

ب – إن المراد من السفهاء هم الإيتام، أو المبذرين الذين لا يعرفون عواقب تصرفاتهم المالية[٢].

وبعد النظر في التوجيهين المذكورين، يمكن التوفيق بينهما بأن التوجيه الأول عندما قالوا فيه: إن المراد من السفهاء. النساء والصبيان، يحمل بالذين لم يبلغوا بعد إلى سن الرشد. كما يظهر ذلك في تأويل الحنفية للآية بأن المراد منها: الذرارى[٣]. من النساء والصبيان[٤].

وبذلك يمكن التوفيق بين التوجيهين، بحيث يحمل على الذرارى الذين لم يبلغوا، إلى المرحلة التي تؤهلهم إلى تسليم أموالهم. أو النساء والصبيان غير الراشدين، الذين لا يحسنون التصرفات المالية[٥]، أما الذين عندهم بعد النظر فيما يقومون به من العقود، ومايترتب عليه من الالتزامات المالية، فلا يشملهم التفسير المذكور.

٢ – إن مفهومات الكتاب والسنة تدل على أن ذمة المرأة المالية مستقلة عن ذمة الزوج في الإسلام فقد قرر لها الإسلام حقاً مالياً في الميراث، وقرر لها المهر ولا أحد يستطيع

---

(١) انظر: جامع البيان، عن تأويل آي القرآن ٣٢٥/٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤٣٣/٢، والمبسوط للسرخسي ١٦١/٢٣، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٩/٥، تبيين الحقائق، للزيلعي ١٩٤/٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٨/٥، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٥/٤ – ٣٢٦.

(٣) ذرأ الله الخلق يذرؤُهُمْ ذرْءاً خَلَقَهُمْ ومنه الذُّرِّيَّة وهي نَسْلُ الثَّقَلَيْن والجمع الذَّرارىّ. الصحاح، للجوهرى ٥١/١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق ١٩٤/٥.

(٥) انظر: معالم السنن، لأبى سليمان الخطابى، المطبوع مع مختصر أبي داود ١٩٤/٥.

التحكم في مالها إلا برضاها ثم الذين قالوا: بتحديد تصرفها المالي في حدود الثلث، لا يستند إلى دليل، لا من الكتاب، ولا من السنة.

أما قياسهم على المريض، فهو قياس مع الفارق، لأن المرض الذي عند المريض يوهم الشبهة، حيث إن المريض يمكن أن يراوده التفكير بالضرر للورثة في التبرع بماله، فأوقف الشرع هذا التصرف وحدد له الحد لا يستطيع، التجاوز عنه. حفظاً لحقوق الورثة.

أما المرأة، فلا صلة لها بالشبهة بل على العكس فهي التي أُوتُمِنَت على مال الزوج، وتسهر على خدمته وخدمة عياله، وهي راعية في بيت زوجها ومسئولة عنها.

ثم إن العلاقة التي تربط المريض بالورثة علاقة مالية بحتة فالهم الوحيد هنا المال وكيفية الحصول عليه مما جعل الشارع يسدد الطرق التي تؤدى إلى ضياع الحقوق، بخلاف العلاقة الزوجية فهي علاقة أكبر من أن تقدر بالمال إذاً هي علاقة تنشئ الحقوق والالتزامات، للطرفين وذلك في تكوين الأسرة وتربية الأولاد والنفقة والطاعة الزوجية، والاستمتاع للطرفين بالإضافة إلى الحقوق المالية وهي الميراث.

وأما الأحاديث التي تدل على حجر المرأة، يحتمل أن تكون في غير الرشيدة[١] والحجر على غير الرشيدة ليس محل الخلاف، فمثلها مثل أي رجل سفيه يحجر عليه لصالحه ولصالح المسلمين. والله أعلم.

---

(١) انظر: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابى، المطبوع مع مختصر أبي داود ٥/١٩٤.

المبحث السادس : في الحجر على المريض مرض الموت

الأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي ا لله عنه كما أخرجه عبد الرزاق عن

١ - معمر[١]، عن عبد الرحمن بن عبدا لله[٢]، عن القاسم بن عبدالرحمن[٣]، قال:(اشترى رجل جارية وهو مريض، فأعتقها عند موته، فجاء الذين باعوها لثمنها، فلم يجدو له مالاً، فرفعوا ذلك إلى عبدا لله بن مسعود، فقال لها: اسعى في ثمنك)[٤].

٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص[٥]، عن حجاج[٦]، عن القاسم، قال: (أعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها، فقال عبدا لله: تسعى في قيمتها)[٧].

٣ - وأخرج ابن حزم، عن طريق ابن أبي شيبة، نا وكيع[٨]، عن هشام الدستوائي[٩] عن قتادة[١٠]، عن الحسن[١١]، عن ابن مسعود - رضي ا لله عنه - (فيمن أعتق عبداً في

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١٥٧ من هذا البحث، وذكر أنه ثقة.

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٢٦ من هذا البحث وذكر انه صدوق اختلط قبل موته.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٢ من هذا البحث وذكر أنه، ثقة.

(٤) مصنف: عبد الرزاق، كتاب المدبر، باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت ١٦١/٩، والمحلى لابن حزم ٣٤٩/٩.

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٨٠ من هذا البحث وذكر أنه ثقة.

(٦) سبقت ترجمته في ص ٣٣٠ من هذا البحث وذكر انه ثقة فاصل.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، والأقضية، باب في الرجل يعتق عبده وليس له غيره ٦ ٤٩٢.

(٨) سبقت ترجمته في ص ٥٧ من هذا البحث وذكر أنه، ثقة حافظ عابد.

(٩) هو: هشام بن أبي عبدا لله سنْبر، بمهملة ثم نون موحدة أبو بكر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة، ثم مد، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة. انظر: التقريب ٣١٩/٢، والتهذيب ٤٣/١١.

(١٠) سبقت ترجمته في ص ٧٨ من هذا البحث وذكر أنه ثقة ثبت.

(١١) سبقت ترجمته في ص ٥١ من هذا البحث وذكر أنه ثقة يرسل.

مرض موته ليس له مال غيره قال: يعتق ثلثه)[١].

٤ - وأخرج عبد الرزاق، عن الثورى[٢]، عن عبد الرحمن، عن القاسم، قال: (سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رجل أعتق عبده عند الموت ليس له مال غيره وعليه دين، فقال: سعى العبد في ثمنه)[٣].

وبالنظر إلى الآثار المروية عن ابن مسعود رضى الله عنه، يظهر أنه إذا كان على المُعْتِق دين يسعى العبد في ثمنه، وإذا لم يكن عليه دين، فيعتق ثلثه ويسعى في الثلثين للورثة لأن الدين مقدم على الوصية والميراث، والعتق في المرض وصية[٤] وبذلك يمكن الجمع بين الآثار التي وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولما استندت الآثار المذكورة إلى الحسن، والقاسم بن عبدالرحمن، حيث قال ابن حزم: (وأما الخبر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فمرسل لأن الحسن والقاسم ابن عبد الرحمن لم يدركاه)[٥].

وعليه فإنها مرسلة.

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن المريض مرض الموت تكون تصرفاته المالية في حدود الثلث[٦].

---

(١) المحلى، لابن حزم ٣٤٩/٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٦. وأخرجه البيهقى عن طريق أبي عبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هشام، عن وكيع، عن هشام الدستوائى، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود، قال: (يعتق ثلثه). السنن الكبرى ٣١٤/١٠.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ من هذا البحث وذكر أنه ثقة حافظ فقيه.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب المدبر، باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت ١٦١/٩.

(٤) انظر: إعلاء السنن، للتهانوى ٣٢١/١٨، والمبسوط، للسرخسى ٧٧/٨.

(٥) المحلى، لابن حزم ٣٠٦/٨.

(٦) اتفق جمهور الفقهاء أن الحجر على المريض مرض الموت جائز. إلا أن الظاهرية، قالوا: أن لافرق بين المريض مرض الموت وغيرهم، فلا يحجر على المريض عندهم. انظر: فتح القدير ٤٦١/٨، وتبيين الحقائق، للزيلعى ١٩٦/٦، والشرح الكبير ٣٠٦/٣، ومغنى المحتاج، للشربيني، ١٦٥/٢، وكشاف القناع، للبهوتى ٣٤٦/٣، والمحلى، لابن حزم ٢٩٧/٨ و ٣٤٨/٩.

وإذا أعتق عبداً في مرض موته إذا كان عليه دين وليس له مال غيره يسعى العبد في ثمنه. وإذا لم يكن عليه دين يعتق ثلث العبد، ويسعى العبد في الثلثين لحق الورثة.

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه كل من علي. وقتادة، وإبراهيم، وعطاء[١].

ومن الفقهاء الآخرين وافقه الحنفية، في ظاهر الرواية عندهم[٢]

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه اسحق بن راهويه، وعمر بن عبدالعزيز[٣].

ومن الفقهاء الآخرين خالفه كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٤].

إلا أن الظاهرية قالوا: إن عتق المريض مرض الموت ينفذ من رأس المال مثل الأصحاء[٥].

وقد استدل كل فريق بأدلة أذكرها فيما يلي:

أدلة الجمهور، الذين قالوا: إن عتق المريض مرض الموت يكون من الثلث مثل الوصايا، بدون السعاية في الثلثين.

١ - استدلوا، بما رواه عمران بن حصين[٦]: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له قولاً شديداً، ثم

---

(١) وممن قال به أيضاً، النخعي، والشعبي، والحسن، وشريح، وابن المسيب وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/٦، ٣٩٤، ومصنف، عبد الرزاق ١٦١/٩، ١٦٢؛ والمحلى، لابن حزم ٣٥١/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/١١.

(٢) انظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣٢٨/٤، والإفصاح لابن هبيرة ٣٧٢/٢.

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي المطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري ٤١٨/٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، والشرح الكبير ٣٠٦/٣، وبداية المجتهد ٣٣٩/٢، وشرح الزرقاني ٨٢/٤، والمهذب ٦،٥/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٤/١٤، والمغني، لابن قدامة، ١٩٢/٦، والمحلى، لابن حزم ٣٤٩/٩، و ٣٠٦/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦١/٧.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٤٩/٩، ٣٠٦/٨.

(٦) هو عمران بن حصين بن عبيد الله خلف الخزاعي، أبونجيد، بنون وجيم، مصغراً، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. انظر التقريب ٨٢/٢.

دعاهم فجزأهم[١] ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة)[٢].

وفي رواية أخرى: أنه قال عليه الصلاة والسلام: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن حكم عتق العبيد في المرض الذي يموت المعتق حكم الوصايا كما أن الحديث فيه دليل على إثبات القرعة في العتق ونحوه، فيكون عتق العبد من الثلث[٤].

كما أن فيه تشديداً على أن المريض ليس له التصرف في أكثر من الثلث وإذا تصرف في أكثر من الثلث كان مخالفاً لحكمه تبارك وتعالى[٥]

واستدلوا، بالقياس، قالوا:

إن عتق المريض مرض الموت، مثل الوصية لا يخرج من حدود الثلث. قال الخطابي (حكم عتق العبيد في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا، وأن ذلك من ثلث ماله)[٦] قال ابن قدامة: (ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطية فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية)[٧].

---

(١) قال الخطابي: يريد أنه جزأهم على عبرة القيم دون عدد الرؤوس.. قال محمد فؤاد عبد الباقي: فجزأهم أي فرقهم أجزاء ثلاثة. انظر: معالم السنن للخطابى مع مختصر أبي داود ٤١٧/٥، وهامش سنن ابن ماجة ٣٨٦/٢.

(٢) مختصر أبي داود، للمنذري، كتاب العتق، باب فيمن اعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٤١٦/٥، والمغني لابن قدامة، ١٩٢/٦، وسنن ابن ماجة ٧٨٦/٢، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٤٠/١١، والحديث صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٨٧/٦.

(٣) مختصر أبي داود، ٤١٨/٥، والمجموع، للنووي، ٤٣٨/١٥.

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي، المطبوع بذيل مختصر أبي داود ٤١٦/٥، والمغني، لابن قدامة ١٩٢/٦، وشرح النووى ١٤٠/١١.

(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٤٢/٦.

(٦) معالم السنن، للخطابى، المطبوع بذيل مختصر أبي داود ٤١٦/٥.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٢/٦.

أدلة الذين قالوا: إن عتق المريض مرض الموت مع الدين لا يتم ويسعى العبد في ثمنه، وبدون الدين يعتق ثلثه ويسعى في ثلثين.

١ - يستدل لهم بما رواه أبويحيى الأعرج[١]، قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسعاية دليل على أن العبد يعتق مع السعي في ثمنه دون عتق ثلثه.

٢ - يستدل لهم بما رواه القاسم بن عبدالرحمن. قال: (سئل ابن مسعود رضي الله عنه - عن رجل أعتق عبده عند الموت ليس له مال غيره، وعليه دين، فقال: سعى العبد في ثمنه)[٣].

٣ - ويستدل لهم بما رواه الحسن، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - (فيمن أعتق عبداً في مرض موته ليس له مال غيره، قال: يعتق ثلثه)[٤].

وروى مثل ذلك من جماعة من الفقهاء[٥].

---

(١) هو. مِصْدَعْ، بكسر أوله وسكون الثانية، وفتح الثالثة، أبويحيى الأعرج، المُعرقب، مقبول من الثالثة. انظر: التقريب ٢٥١/٢، والخلاصة ٨١/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، والأقضية في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره، ٦ ٤٨٢.

قال البيهقي: وهذا منقطع ورواية الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/١٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٤١٢ من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه في ص ٤١١ من هذا البحث.

(٥) ومن قال بذلك، الحسن، وابراهيم، والشعبى، وغيرهم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٢/٦، ٤٩٤، والمحلى، لابن حزم ٣٤٩/٩، ٣٠٦/٨.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

إن فتيا هؤلاء الفقهاء من الصحابة والتابعين تدل على أن العبد يعتق ثلثه في حالة عدم الدين ويسعى في ثمنه في حالة وجود الدين على المعتق.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الذين قالوا يعتق ثلث العبد ويسعى في الثلثين لحق الورثة ويمكن مناقشة حديث أبي يحيى الأعرج بأنه منقطع، وفي سنده من لا يحتج به[١].

كما يمكن مناقشة دليلهم الثاني، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. أنه مرسل، لأن الحسن والقاسم لم يدركا ابن مسعود رضى الله عنه.

ولو صح لا يمكن استدلالهم به لأن في إحدى الروايتين عنه أنه ابتاعها في مرضه فأجاز بيعه وأعتقها عند موته فأمرها بالسعاية في ثمنه للغريم.

وفي الأخرى، أعتق عبده في مرضه لامال له غيره، فقال ابن مسعود عتق ثلثه فيكون الرد هذا لأنه لم يكن له مال غيره فراعى ما أبقى له غنى[٢].

مناقشة أدلة الذين قالوا. بعتق ثلث العبد ورق الثلثين.

قالوا: إن الاستدلال بحديث عمران بن حصين لا يكون أصلاً كلياً، بل هي واقعة محتملة للاختصاص بها، وربما تكون الوصية أكثر من الثلث إذا كان قيمة الاثنين تساوى أربعة عبيد، وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام، (الثلث والثلث كثير)[٣]، فلا يترك قوله العام بفعله المحتمل للخصوص، بل يحمل فعله على الخصوص، وقوله على العموم جمعاً بين الأدلة[٤].

أما الرواية الثانية لأبي داود فقد طعن فيها بأنها خطأ[٥].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/١٠.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٠٦/٨.

(٣) مختصر أبي داود،، كتاب الفرائض، باب مالايجوز للموصى في ماله ١٤٥/٤.

(٤) انظر: إعلاء السنن، للتهانوي، ٣١٠/٨.

(٥) قال المنذري : قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب رواية أيوب يعنى السختياني وأيوب أثبت من خالد - يعنى الحذّاء، قال المنذري: يريد أن الصواب حديث أبي مهلب الذي قبل هذا. انظر: مختصر أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي، ٤١٨/٥.

ويناقش استدلالهم بالقياس، أن هناك فرقاً بين الوصية وعتق المريض مرض الموت، بل أنهما متغايران حقيقة لأن الوصية إيجاب بعد الموت وعتق المريض منجز حالاً فاختلفا[١].

أما الظاهرية، الذين قالوا: إن عتق المريض مثل غيرهم يكون من رأس المال.

استدلوا لقولهم هذا، بقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين المذكورتين:

أن الله تبارك وتعالى، لم يخص من ذلك صحيحاً من مريض ولا حاملاً من غير حامل ولو كان المراد بالآيات المذكورة تخصيص شئ من ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وحيث إن الله تبارك وتعالى لم يفعل ذلك، فنحن نعلم أنه تبارك وتعالى لم يرد تخصيص أحد[٤].

وسبق أن ذكرت مناقشة الظاهرية لأدلة المخالفين من خلال مناقشة أدلة العلماء.

الترجيح

وبعد ذكر آراء الفقهاء وعرض الأدلة التي استدل بها كل فريق، فإن الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو رأى الجمهور الذين يرون اعتاق ثلث العبد إذا أعتقه سيده في مرض موته، وليس له مال غيره، فيعتق ثلث العبد، ويرق ثلثان لحق الورثة.

وذلك للأدلة التي استدل بها هذا الفريق، حيث إن حديث عمران بن حصين، رواه مسلم في صحيحه. قال النووى في معرض رده على من قال: يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقى، قال: (وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة)[٥].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٨/٤٦١.

(٢) سورة الحج، آية ٧٧.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٩/٣٤٨.

(٥) شرح النووي، على صحيح مسلم، ١١/١٤٠.

وقال الخطابي: (وفي قوله "فأعتق اثنين" بيان صحة وقوع العتق لهما. والرق لمن عداهما. وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته، ترك للأمرين معاً، لأنه لايعتق أحداً منهم ولا يرقّه، وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه)[١].

وبناءً عليه فإن دلالة الحديث المذكور صريحة على أن ما يتبقى من الثلث يرق لحق الورثة. وا لله أعلم.

(١) معالم السنن، للخطابي، مع مختصر أبي داود ٤١٩/٥.

المبحث السابع: في الضمان بالمثل في الحيوان

والأثر الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما أخرجه البيهقي قال الشافعي[١]: وقلت لمحمد بن الحسن[٢]: أنت أخبرتنى عن أبي يوسف[٣]، عن عطاء بن السائب[٤]، عن أبي البُختري[٥]، (أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها، فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود، فرضى بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطي بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان)[٦].

وقال ابن حزم: (أنه روى عن عثمان، وابن مسعود أنهما قضيا على من استهلك فصلاناً بفصلان مثلها)[٧] ولم يذكر ابن حزم سنداً لما ذكر.

فقه الأثر

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الحيوان يضمن بالمثل في المحل الذي اعتدي عليه المعتدي.

ووافق ابن مسعود رضي الله عنه عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت وعلى، وعمر، والحسن، والشعبى، وقتادة[٨].

ومن الفقهاء الآخرين وافقه أهل المدينة وبعض فقهاء الحنابلة، والظاهرية حيث قالوا: إن الحيوان يضمن بالمثل وإذا عدم المثل فمضمون له مخير بين أن ينتظر إلى أن يوجد المثل

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٣٠ من هذا البحث وذكر أنه مجدد.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٢٤١ من هذا البحث وذكر أنه فقيه، عالم.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١١٤ من هذا البحث وذكر أنه ثقة فاضل .

(٤) هو: عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبوالسائب الكوفي صدوق اختلط من الخامسة توفي سنة ست وثلاثين. انظر: الخلاصة، ٢٣٠/٢، والتقريب، ٢٢/٢.

(٥) هو: سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران أبوالبختري الطائي، مولاهم الكوفي، روى عن ابن مسعود وغيره وعنه عطاء بن السائب وغيره، توفي في وقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٩/٤، وتهذيب التهذيب ٧٢/٤، والتقريب ٣٠٣/١.

(٦) معرفة السنن والآثار ١٩٦/٨، والأم للشافعى ١٢١/٣، والمبسوط للسرخسي ٥٣/١١.

(٧) المحلى، ١٤١/٨.

(٨) انظر: المرجع السابق ١٤١/٨.

وبين أن يأخذ القيمة[١].

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: إن الحيوان من القيميات إذا فقد مثلها فهي مضمونة بالقيمة[٢].

وقد استدل كل فريق بأدلة أعرضها فيما يأتي:

أدلة الجمهور الذين قالوا: بأن الحيوان يضمن بالقيمة استدلوا:

١ - بما رواه ابن عمر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن المعتِق بالمثل بل ضمنه بالقيمة[٤] فهذا دليل على أن الحيوان يضمن بالقيمة[٤] لابالمثل.

ويستدل لهم بالمعقول :

إن الحيوان تختلف أفراده فلا يمكن أن تنضبط صفاته فالقيمة أعدل وأقرب[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٥٣/١١، والمغنى لابن قدامة ١٧٦/٥، والمحلى، لابن حزم، ١٤٠/٨.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٥٣/١١، وبدائع الصنائع ١٦٨/٧، وبداية المجتهد ١٨٨/٢، وفتح العزيز شرح الوجيز بذيل المجموع ٢٥٨/١١، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٥، وكشاف القناع، للبهوتي ٧٦/٤، والإفصاح لابن هبيرة ٢٧٠/٢.
إلا أن المالكية قالوا: إن الحيوان مضمون بالقيمة وجد مثله أم لا. انظر: مصادر المالكية المذكورة.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد ٨٤٤/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ٢٨٨/٢، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٥.

(٥) المغني، لابن قدامة ١٧٨/٥.

أدلة الذين قالوا: بالمثل في تضمين الحيوان استدلوا بالكتاب:

١ - بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[(١)]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية أن جزاء المتلف يكون الاتيان بمثل ما قتل من النعم.

٢ - وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية:

والمثل يمكن أن يقوم مقام الذي أتلف معنى وصورة فهو أعدل وما ذكر من الاعتداء في الآية فهو مجاز[(٣)].

ومن السنة استدلوا:

١ - بما رواه أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعةٍ[(٤)] فيها طعام، فضربت يد الرسول، فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: "غارتْ أمُكم كلوا" فأكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بَيْت التي كسَرَتْها)[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث أن من اعتدى على شيءٍ لآخر فعليه أن يأتيه مثله وهكذا في الحيوان إذا أتلف فعلى المعتدى مثل الذي أتلف.

٣ - ويستدل لهم أيضا بما جاء في قضاء ابن مسعود رضي الله عنه في قضية بنى عم

---

(١) سورة المائدة، آية ، ٩٥.

(٢) سورة البقرة، آية ، ١٩٤.

(٣) تبيين الحقائق، ٢٢٣/٥.

(٤) القَصْعةُ معروفةٌ، والجمع قِصَعٌ وقِصَاع. الصحاح للجوهرى، ١٢٦٦/٣.

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٧٨٢/٢.

عثمان بن عفان رضي الله عنه حين صنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا ألبانها وقتلوا فصالها فحكم ابن مسعود رضي الله عنه أن يعطى رجلاً إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله في واديه[١].

وجه الدلالة من الأثر:

إن قضاء ابن مسعود وموافقة عثمان بن عفان رضي الله عنهما على هذا القضاء[٢] دليل على أن الحيوان يضمن بالمثل.

مناقشة الأدلة

وقد ناقش الجمهور أدلة الذين قالوا: بأن الحيوان يضمن بالمثل قالوا: ان الآيتين ليس فيهما إلزام بالمثل لأن المثل موجود في القيمة فلا منافاة مع الآية [٣] ثم أن الآية الأولى مفادها الصيد في الحرم وليس الصيد كالاتلاف.

وناقشوا حديث أنس بأن فعله صلى الله عليه وسلم من مكارم أخلاقه حيث إن ملكية القصعتين ترجع إليه[٤].

وناقشوا حكم ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة عثمان بن عفان على ماحكم.

بأن قضاء ابن مسعود لم يكن على طريق القضاء بالضمان وإنما هو صلح بالتراضي حيث إن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن طرفاً في القضية وكان يتبرع بأداء المثل في ذلك[٥].

مناقشة أدلة الجمهور:

ويمكن مناقشة أدلة الجمهور الذين قالوا: إن الحيوان يضمن بالقيمة. بأن الدليل الأول قد ورد في تحرير رقبة والشارع يتشوف إلى تحريرها لأن الأصل في الإنسان الحرية بخلاف الجناية في الحيوان فإن المتعدى يكلف على الإتيان بالمثل جزاءً لما اعتدى.

---

(١) للاطلاع على الأثر راجع ص ٤١٩ من هذا البحث.
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١١/٥٣.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٢٣.
(٤) انظر: المرجع السابق ٥/٢٢٣.
(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ١١/٥٣.

أما أثر زيد بن ثابت وعلى رضي الله عنهما فإنه يدل على المثل في أطراف الحيوان وليس يدل على أن الحيوان يضمن بالمثل.

أما اختلاف أفراد الحيوان وصفاته فإنه يمكن انضباتها مثل ماقلنا في السلم في الحيوان.

الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها فإن الراجح - والله أعلم - هو رأى الذين قالوا: بأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل وذلك لما استدل به هذا الفريق وخلو أدلتهم من الطعن فيها.

ولأن المثل إذا لم يوجد لسبب من الأسباب فسوف يؤدى عدم الحصول على المثل إلى ضياع حقوق الناس بالإضافة إلى الحرج الذي يصيب الناس في ذلك، والقيمة هي البدل الذي يمكن الحصول عليه دون تأخير والقيمة هي المثل معنى فلا فرق بين المثل والقيمة إذاً.

والله أعلم.

الخاتمـه

الحمد لله الذي بنعتمه وكرمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد مافى هذا البحث من الحروف والكلمات ، وبعد :

فإني أشكر الله تبارك وتعالى أن وفقني إلي كتابة هذا البحث المسمى بـ(فقه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في المعاملات) حيث أصبحت مسائله مجموعة في سفر واحد بعد أن كانت متفرقة وذلك بفضل الله وتوفيقه تبارك وتعالى .

ومن خلال كتابة سطور هذا البحث فقد توصلت فيه إلي النتائج التالية :

١- عرفت من خلال معايشتي لهذا البحث أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كغيره من فقهاء الصحابة له رأي خاص به في المسائل يجتهد ، ويفتى، ويقضى ولم يكن مقلداً لأحد كما قيل ، إلا فيما تكون فيه المصلحة العامة ولايخالف نصاً ، كطاعة ولي الأمر فإنه يترك رأيه لرأى ولى الأمر[(١)] .

٢- كما توصلت فيه إلى أن ابن مسعود رضى الله عنه قد أخذ علمه وفقهه من القرآن الكريم الذي كان بارعاً في تفسيره ، وتلاوته وعلومه ، حيث كانت له قراءته الخاصه وله في القراءة والمصاحف موقف خاص به .

كما يعتمد فقهه رضى الله عنه على السنة التي أخذها مباشرة من حامل هذه الرسالة السماوية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان له قريناً لا يفارقه إلا في حالة أنضمام الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهله .

ومن خلال هذه الصحبة الكريمة أخذ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه علمه من في نبى الله صلى الله عليه وسلم فكان يشبه الرسول صلى الله عليه وسلم سمتاً ودلاً وهدياً .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ٢/٢٢٥،٢٢٦

٣- كان ابن مسعود رضى الله عنه يحتاط في نقله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يقول : قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو نحو ذلك خوفاً من أن يقول شيئاً لم يقله الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤- توصلت من خلال كتابة البحث إلى أن الصحابة كانوا يختلفون في أحكام بعض المسائل التي ليس فيها دليل من الكتاب والسنة أوكان هناك دليل محتمل وليس قطعي الدلالة ويجتهدون في مثل هذه المسائل و لم يلزم اجتهاد بعضهم البعض فكل يجتهد ويعمل به مع الاحترام لرأي غيره .

٥- كانوا إذا رأوا دليلاً من الكتاب ، أو من السنة النبوية أخذوا به وتركوا مارأوه.

٦- كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا عرف أنه أخطأ في فتواه رجع عنها مهما يكن الأمر ، فإن الرجوع من الخطأ واجب من الاستمرار فيه ، ورجوعه هذا لا ينقص من علمه ومكانته شيئاً وقد رجع ابن مسعود رضي الله عنه من جواز ربا الفضل عندما سمع تحريمه من الصحابة الآخرين، كما رجع عن رأيه في عدم جواز بيع وشراء أرض الخراج وذلك مراعاة لأمر الخليفة لما تقتضيه المصلحة العامة في ذلك.

٧- استفاد من علم ابن مسعود رضى الله عنه كثير من الصحابة وخاصة الخلفاء وولاة الأمر ، فكانوا يستعينون به ويستشيرونه في الوظائف العليا مثل القضاء والغنائم ، وإدارة بيت المال.

٨- إن الفقهاء في الشرق الإسلامى قد أخذوا مبادئ فقهه وفقه تلاميذه .

٩- كان ابن مسعود رضى الله عنه يقلد عمر بن الخطاب في مسائل الخلافة وكان عمر بن الخطاب يعجبه فقه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

١٠ - كان ابن مسعود رضى الله عنه أشد حرصاً على طاعة ولي الأمر ، لأن معارضة ولي الأمر لأسباب تافهة سوف تؤدى إلى ماهو أكبر إثما وفتنة

١١- تتلمذ على ابن مسعود رضى الله عنه الآلاف المؤلفة من أهل العراق ونشروا علمه في الآفاق .

هذا وقد وصل عدد مسائل ابن مسعود رضي الله عنه في هذا البحث إلى ٥٣ مسألة.

مسألتان منها كانتا محل اتفاق الفقهاء جميعاً وهما مسألة المضاربة ومسألة بيع مساكن ودور أرض الخراج والمسائل الأخرى كانت محل الخلاف بين ابن مسعود رضي الله عنه وبين الفقهاء الآخرين.

وإليك الجدول التوضيحي لمن وافق ابن مسعود رضي الله عنه ومن خالفه في مسائل البحث.

هذا وقد رجع ابن مسعود رضي الله عنه عن مسألتين أفتى بهما وهما مسألة ربا الفضل ومسألة شراء وبيع أرض السواد.

حيث أجاز بالفضل ومنع شراء وبيع أرض السواد أولاً ثم رجع عنهما وإليك الجدول.

جدول بآراء ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء في مسائل البحث ومن خالفه

المسألة	رأي ابن مسعود رضي الله عنه فيها	من وافقه من الفقهاء الآخرين					ومن خالفهم منهم					الملاحظات
		الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	
م. بيع المصاحف وشرائها	لايجوز بيعها وشرائها عند ابن مسعود	✓		كره بيعها بغير حاجة	رخصوا في الشراء		بعضهم	×			×	
م. بيع أم الولد	لايجوز بيعها إنما تعتق من نصيب ولدها	✓	✓	✓	✓	✓						قال الجمهور: إنها تعتق من رأس المال وخالف ابن مسعود بعض الصحابة والتابعين
م. بيع الولاء وهبته	لايجوز بيع الولاء ولا هبته	✓	✓	✓	✓	✓						خالفه بعض الصحابة والتابعين
م. من ملك ذا رحم محرم	يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن من ملك ذا رحم محرم يعتق عليه	✓			✓	✓		×	×			
م. بيع الأخ من الرضاعة	لايجوز عنده بيع الأخ من الرضاعة						×	×	×	×	×	وافق ابن مسعود رضي الله عنه بعض التابعين
م. في رد المحفلة	يرى إماالرد أو الإمساك بها وإذا ردها فيرد معها إما صاعا من التمر أو الطعام		✓	✓	✓	✓	×					
م. مدة الخيار في المحفلة	يرى أنه ثلاثة أيام			✓	✓	✓		×				وافقه الجمهور من فقهاء المذهب
م. هل يتعين التمر أم مطلق الطعام	يجوز عنده مطلق القوت تمراً كان أو طعاما		✓	في قول لهم					×		×	
م. بيع السمك في الماء	لايجوز عنده بيع السمك في الماء	أبو يوسف	✓	✓	✓		×					
م. الصفقتان في الصفقة	لايجوز عنده البيعتان في البيعة أو الصفقتان في الصفقة	✓		✓	✓	✓		×				وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ابن القيم الجوزية
م. الشرط في البيع	لايجوز عنده الشرط في البيع	✓	✓	✓						×		وخالف ابن مسعود رضي الله عنه ابن تيميه رحمه الله
م. علة الربا	انفرد برأيه وقال أن علة الربا الطعام واللون						×	×	×	×	×	وافقه بعض التابعين
م. اقتضاء أحد النقدين من الآخر	لايجوز عنده اقتضاء أحد النقدين من الآخر					✓	×	×	×	×		ووافق ابن مسعود رضي الله عنه بعض الصحابة والتابعين
م. بيع المرابحة	يجوز عنده بيع المرابحة وبيع الرجل عشر أحد عشر	✓	✓	✓						×	×	وافق ابن مسعود رضي الله عنه بعض التابعين

جدول بآراء ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء في مسائل البحث ومن خالفه

المسألة	رأي ابن مسعود رضي الله عنه فيها	من وافقه من الفقهاء الآخرين					ومن خالفهم منهم					الملاحظات
		الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	
م. أخذ الربح للنفقة وضم ما ينفقه البائع إلى رأس المال	لايجوز أخذ الربح للنفقة ويجوز ضم ما أنفقه على السلعة إلى رأس المال	✓		✓	✓			×				خالف الذين وافقوه في الجملة في ضم نفقة بعض الأشياء
م. بيع المائعات المتنجسة	يجوز عنده بيع المائعات المتنجسة	✓				✓		×	×	×		كما وافق ابن مسعود رضي الله عنه بعض الصحابة
م. عدم جواز بيع الثمر حتى يحمر والسنبل حتى يصفر	لايجوز ثمر النخل حتى يبدو صلاحها		✓	✓	✓	✓	×					
م. بيع السنبل حتى يصفر	يرى أنه لايجوز بيع السنبل حتى يصفر	✓	✓		✓	✓			×			
م. اختلاف المتبايعين	يرى أن القول قول اللبائع إذا اختلف المتبايعان				✓							
م. من يبدأ باليمين	يرى أن البائع يبدأ باليمين		✓	✓	✓	✓	×					
م. فسخ البيع هل يحتاج إلى القاضي أم لا	يرى الفسخ بدون الرجوع إلى القاضي				✓		×	×	×		×	
م.. شراء وبيع أرض الخراج	اشترى أرض الخراج بعد أن كان يمنع من ذلك	✓	✓	✓		✓			بعضهم	×		رجع عن منع شراء وبيع أرض الخراج
م. هل يجتمع الخراج والعشر	لايجتمع الخراج والعشر عنده	✓						×	×	×		لم أعثر على قول الظاهرية في ذلك
م. بيع المساكن والدور في أرض الخراج	يرى شراء الدور والمساكن في أرض الخراج	✓	✓	✓	✓	✓						لم يخالفه في ذلك أحد
م. الاشتراط في القرض وأداءه بأفضل منه	لايجوز أداء القرض بأفضل منه		✓		✓		×		×	الزيادة غير مشروطة	×	لايجوز الاشتراط في القرض باتفاق الفقهاء وهناك اختلاف في ادائه بأفضل منه
م. الاستفادة من الرهن	لايجوز الاستفادة من الرهن				✓	✓	×	×	×			كما وافقه بعض التابعين
م. السلم في الحيوان	يجوز عنده السلم في الحيوان		✓	✓	✓	✓	×					كما وافقه شيخ الاسلام ابن تيمية
م. السلم جائز في كل شئ منه السلم في اللحم والخبز	يجوز السلم في كل شئ منه اللحم		✓	✓	✓	✓	×					كما وافقه صاحبا أبى حنيفة

جدول بآراء ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء في مسائل البحث ومن خالفه

المسألة	رأي ابن مسعود رضي الله عنه فيها	من وافقه من الفقهاء الآخرين					ومن خالفهم منهم					الملاحظات
		الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	
م. السلم في الخبز	يجوز عنده السلم في كل شئ منه الخبز		✓		✓	✓	×		×			
م. الأجل في السلم	يرى ابن مسعود رضي الله عنه الأجل لازما لعقد السلم	✓	✓		✓				×		×	
م. المزارعة على الثلث والربع	المزارعة بالثلث والربع جائزة				✓	✓	×	×	×			كما وافقه صاحبا أبي حنيفة
م. إخراج البذر في المزارعة	يجوز من قبل رب الأرض ويجوز من العامل	✓	✓						×	×	×	
م. المساقاة جائزة مستقلة أو مجتمعة	يرى أن المساقاة جائزة مستقلة كانت أو مجتمعة مع المزارعة		✓	✓	✓	✓	أبوحنيفة وزفر					وافقه أيضا صاحبا أبي حنيفة
م. شركة الأبدان	تجوز شركة الأبدان عند ابن مسعود رضي الله عنه	✓	✓		✓				×		×	كما خالفه زفر من الحنفية
م. المضاربة	يجوز عقد المضاربة عند ابن مسعود	✓	✓	✓	✓	✓						لم يخالف ابن مسعود رضي الله عنه أحد
م. الأجرة على الآذان	لايجوز أخذ الأجرة علي الآذان	✓			✓	✓		×	×			كما خالفه الإمام أحمد في رواية عنه
م. الأجرة على قراءة القرآن	لايجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن	✓		✓	✓			×	وبعض الشافعية			ولم أعثر على رأي الظاهرية
م. الأجرة على المقاسم	لايجوز أخذ الأجرة على المقاسم		وافقه المالكيه في قول				×	×	×	×		
م. الأجرة على تعليم القرآن	لايجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	✓			✓		×	×	×	×	×	خالفه متأخرو الحنفية والحنابلة في قول لهم
م. الأجرة على القضاء	لايجوز أخذ الأجرة على القضاء	✓	✓	✓	✓					×	×	خالفه الحنابلة في قول لهم
م. الجعل في الآبق	يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن للراد أجر وغنيمة	✓	✓		✓				×	×	×	خالفه الإمام أحمد في رواية ووافقه في الثانية

جدول بآراء ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء في مسائل البحث ومن خالفه

المسألة	رأي ابن مسعود رضي الله عنه فيها	من وافقه من الفقهاء الآخرين					ومن خالفهم منهم					الملاحظات
		الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	
م. مدة تعريف اللقطة	يرى أن مدة التعريف تكون سنة	✓	✓	✓	✓	✓						خالفه بعض التابعين والحنفية في قول لهم والمالكية في الراجح عندهم
م. التصرف في اللقطة بعد تعريفها	يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن يتصدق بها ويخير صاحبها بين الأجر والضمان	✓	✓				خالفه اللحنفية في حالة الفقر	×	×	×	×	وافقه الحنفية في حالة غناء الملتقط ووافقه المالكية في قول لهم
م. ضمان العارية	العارية غير مضمونة	✓	✓			✓			×	×		وافقه المالكية في الأشياء التي لايغاب عليها
م. ضمان العارية	العاية غير مضمونة	✓	✓			✓			×	×		وافقه المالكية في الأشياء التي لا يغاب عليها
م. ضمان الوديعة	لاتضمن الوديعة إلا بجناية عليها	✓	✓	✓	✓	✓						خالفه عمر بن الخطاب وبعض التابعين والإمام أحمد في رواية
م. التصرف في الهبة قبل القبض	يجوز التصرف في الهبة والصدقة قبل القبض		✓		✓	✓	×		×	×		وافقه الحنابلة في المكيل والموزون فقط
م. الهدية لمن قام بفعل قربة	لايجوز إعطاء الهدية لمن قام بفعل قربة		✓		✓		×		×		×	وافقه من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي كرم الله وجهه وعقبة بن مسعود
م. جواز الوقف	الوقف جائز عند ابن مسعود رضي الله عنه	✓	✓	✓	✓	✓						خالفه شريح القاضي والإمام أبوحنيفة
م. جواز الوقف على سلاح وكراع دون غيرهما	لايجوز الوقف إلا في سلاح وكراع						×	×	×	×	×	وافقه أبويوسف من الحنفية
م. لزومية الوقف	يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الوقف غير لازم	✓					×	×	×	×	×	وافقه الإمام أبو حنيفة
م. الحجر على الأنثي	يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الأنثي يحجر عليها		✓		✓		×		×	×	×	وافقه الإمام أحمد في رواية عنه وخالفه في رواية أخرى

جدول بآراء ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه من الفقهاء في مسائل البحث ومن خالفه

المسألة	رأي ابن مسعود رضي الله عنه فيها	من وافقه من الفقهاء الآخرين					ومن خالفهم منهم					الملاحظات
		الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	
م. الحجر على المريض مرض الموت	يرى ابن مسعود رضي الله عنه الحجر علي المريض مرض الموت	✓						×	×	×	×	
م. الضمان بالمثل في الحيوان	يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن الحيوان يضمن بالمثل				✓	✓	×	×	×	×		وافقه أهل المدينة وبعض الحنابلة

قائمة الفهارس

وتشتمل على :

أ – فهرس الآيات التي وردت في البحث .

ب – فهرس الأحاديث التي وردت في البحث .

ج – فهرس الآثار الواردة في البحث .

د – الأعلام المترجم لهم في البحث .

ر – فهرس المصادر والمراجع .

ز – فهرس موضوعات البحث .

فهرس الآيات التي وردت في البحث

فهرس الأحاديث التي وردت في البحث

الحديث الصفحة

أ

(ب)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

فهرس الآثار الواردة في البحث

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ي)

الأعلام المترجم لهم في البحث

الاسم الصفحة

(أ)

(م)

(ن)

(و)

(هـ)

(ي)

المشهورون بالكنى:-

من نسب إلى أبيه أو جده:-

النساء اللائي ترجم لهن:

أسماء الأعلام الذين لم أعثر على ترجمتهم:

فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم .

ب - المعجم المفهرس لألفا ظ القرآن الكريم وضع محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضى البيضاوى ، المتوفى ، سنة ٦٨٥ تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الله الكافى السبكى ، المتوفى ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ دار الكتب العلمية بيروت.

٢ - كتاب الآثار ، للإمام الجليل قاضى القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، التصحيح والتعليق عليه : أبو الوفاء ، ط-١ عام ١٣٥٥ هـ ، مطبعة الاستقامة .

٣ - الإجماع ، لابن المنذر ، المتوفى ، ٣١٨ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد ط -٣ عام ١٤٠٢ هـ من ذخائر التراث الإسلامي .

٤ - الاحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى تصحيح محمد حامد الفقى ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥ - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد على بن حزم الظاهرى مطبعة العاصمة ، القاهرة .

٦ - الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ، للإمام سيف الدين على بن محمد الآمدي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دار الفكر للطباعة والنشر

٧ - أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفى ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

٨ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / محمد عبيد عبد الله الكبيسى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م ، مطبعة الإرشاد ، بغداد

٩ - كتاب أحكام الوقف ، للإمام العالم هلال بن يحيى بن سلمة الرأى البصري المتوفى ٢٤٥ هـ ط-١ عام ١٣٥٥ هـ مجلس دائرة المعارف العثمانية، الدكن.

١٠ - الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فضل الله الصمد ، المكتبة الإسلامية ، حمص .

١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن القاسم العبادي، دار الفكر.

١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط-١ عام ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م المكتب الإسلامى.

١٣ - أسباب نزول القرآن ، لأبي الحسن ، على بن أحمد الواحدي ، المتوفى ، ٤٦٨هـ ، تحقيق، السيد أحمد صقر ط-١ عام ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

١٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ١٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ. وثق أصوله د/ عبد المعطى أمين قلعجي ط- ١ عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار الوعي، القاهرة.

١٥ - كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبى ، ٣٦٨-٤٦٣هـ ، دراسة وتحقيق د /عبد الله مرحول السوالمة ، ط- ١ عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م ، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع .

١٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة نهضة مصرية ، مصر.

١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، المعروف بابن الأثير ، المكتبة الإسلامية .

١٨- إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، لجلال الدين السيوطى ، المطبوع بذيل تنوير الحوالك شرح الموطأ مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ، القاهرة .

١٩- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ تخريج د/ عز الدين على السيد، ط - ١ عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م مكتبة الخانجي القاهرة.

٢٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الإنصارى وبهامشه حاشية الرملى الكبير ، المكتبة الإسلامية .

٢١- الأشباه والنظائر ، في قواعد فروع الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى ، ٩١١ هـ ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، الشافعى المتوفى ، ٣٠٩ هـ خرج أحاديثه ، عبد الله عمر البارودى، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ومعه الاستيعاب في أسماء الأصاحب للقرطبى ، دار الكتاب العربى .

٢٤- أصول السرخسى ، للإمام الفقية الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى المتوفى ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغانى عام ٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

٢٥ - إعانة الطالبين، تأليف أبي بكر المشهور بالسيد بكر، السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر.

٢٦- الأعلام قاموس تراجم ، للزركلى ، دار العلم ، للملايين .

٢٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ ، طبعة جديدة عام ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٨ - إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، ١٣١٠هـ/١٣٩٤هـ، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى، باكستان.

٢٩- الإفصاح عن معانى الصحاح ، للوزير العالم ابن هبيرة ، المتوفى ٥٦٠ هـ تحقيق وتخريج د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينة دولة قطر ١٤١٢هـ .

٣٠- الإكمال في رفع الارتياب ، عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأسماء لابن ماكولا ، المتوفى سنة ٤٧٥ هـ / ١٠٨٢ م ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت .

٣١- كتاب الأموال تاليف حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراسانى النسائى المشهور بابن زنجويه ، تحقيق، شاكر ذيب فياض ، ط-١ عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٣٢- كتاب الأموال ، للإمام العظيم أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ تحقيق محمد خليل هراس ، ط -٣ عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر .

٣٣- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى ، سنة ٥٦٢ هـ /١١٦٦ م تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلى اليماني ، ط-١ عام ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الدكن الهند .

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف مصحح المذهب ومنقحة شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ، ٨١٧ -٨٨٥ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقى ط-١عام ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦ م ، مطبعة السنة المحمدية .

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر

٣٦- البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة شيخ الإسلام محمد ابن على الشوكانى ، المتوفى ، ١٢٥٠ هـ ، ط -١ عام ١٣٤٨ هـ، مطبعة السعادة.

٣٧- بذل المجهود في حل أبي داود ، للعلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهانفورى، المتوفى ، ١٣٤٦ هـ ط - ٣ عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .

٣٨- البرهان في أصول الفقه ، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف ، ٤١٩ -٤٧٨ هـ ، تحقيق د / عبد العظيم الديب ، ط- ١ عام ١٣٩٩ هـ.

٣٩- بلغة السالك لأقرب المسالك ، إلي مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط-١ عام ١٣٤٢ هـ / ١٩٥٢ م ، شركة ومكتبة مصطفى البابى بمصر .

٤٠- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العينى ، ط - ١ عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م دار الفكر .

٤١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ت ٧٤٩ هـ ، تحقيق د / محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

٤٢- تاج الترجمان ، للإمام زين الدين أبي العدل تحقيق إبراهيم صالح ط-١ عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار المأمون ، دمشق .

٤٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى ٨٩٧هـ، المطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، سوق الترك، ليبيا.

٤٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تاسيسها حتى ٤٦٣ هـ للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، المتوفى ، سنة ٤٦٣ هـ ، المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٤٥ - تاريخ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ٢٢٤، ٣١٠ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط-٢ دار المعارف- بمصر.

٤٦- كتاب التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م.

٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى ، ٧٦٢هـ ، ط-١ عام ١٣١٥ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، أعيد طبعة بافيست ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٨- تجريد أسماء الصحابة ، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله أحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ، المتوفى ، ٦٧٣هـ ٧٤٨ هـ ، شرف الدين الكتبى ، بمباى ، الهند ، عام ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

٤٩- تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، الناشر ، محمد عبد المحسن الكتبى، ط-٢ عام ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م مطبعة المدنى ، القاهرة.

٥٠- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبى ، المتوفى ، ٧٤٨هـ /١٣٤٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٥١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للإمام الحافظ الناقد العلامة الشيخ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

٥٢- كتاب التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى ط-١ عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٥٣ - التعليق المغني على الدارقطنى لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، المطبوع بذيل سنن الدارقطني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٥٤- تفسير فتح القدير ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٥٥ - تفسير القرآن العظيم ، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقى ، المتوفى ، سنة ٧٧٤ هـ ط- ٢ عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٠م دار الفكر ، بيروت .

٥٦- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ، ط - ١ عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، المطبعة البهية المصرية.

٥٧- تقريب التهذيب ، لخاتمة الحفاظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣هـ ٨٥٢هـ ، حققه وعلق حواشية وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ط - ٢ عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م دار المعرفة. بيروت .

٥٨- تكملة المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٥٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام أبي الفضل أحمد ابن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ التصحيح والتعليق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدني ،١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م .

٦٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة أبي بكر زكريا محى الدين بن شرف النووى ، المتوفى ، ٦٧٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر.

٦١- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ط-١ عام ١٣٢٥ هـ ، دار صادر ، بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن .

٦٢- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، لشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ، دراسة وتحقيق أحمد عبد الجبار الشعبى ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى.

٦٣- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ الناشر ، بدون .

٦٤ - الجامع للإمام الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، المكتبة الإسلامية.

٦٥- جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى، سنة ٣٠١ هـ، ط-٢ عام ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر.

٦٦- الجامع الصحيح للإمام البخارى ، المطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

٦٧- كتاب الجرح والتعديل ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلي الرازى ، ط-١ عام ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند.

٦٨- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ، للعلامة ، صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، دار إحياء الكتب العربية ، للبابى الحلبى ، القاهرة .

٦٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط-١ عام ١٣٣٢هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد الدكن .

٧٠- الجوهر النقى في الرد على البيهقي لعلاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم الماردينى الشهير بالتركمانى ، ط-١ ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد، الدكن ، ١٣١٦ هـ.

٧١ - حاشية البجيرمي على الخطيب، لخاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر.

٧٢ - حاشية الدسوقى ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٣- حاشية رد المحتار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار ، شرح التنوير الأبصار ، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط-٢ عام ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٧٤- حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى، ١١٥٠ هـ - ١٢٢٦هـ، اللباب على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح، لشيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا الأنصارى ، ٨٢٦-٩٢٥ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

٧٥ - حاشية العلامة التفتازانى المتوفى ٧٩١ هـ ، المطبوع مع حاشية الشريف الجرجانى المتوفى ٨١٦ هـ ، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦ هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ حسن الهروى ، ط - ٢ عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٧٦- حاشية الطحاوى ، على الدر المختار ، للعلامة السيد أحمد الطحاوى الحنفي ، دار المعرفة ، للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان ،١٣٩٩ هـ / ١٩٧٥م.

٧٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، المتوفى ، ٤٣٠ هـ ط ١ عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

٧٨- كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم القرشى المتوفى ، سنة ٢٠٣ هـ تصحيح أحمد محمد شاكر ، ط - ١ عام ١٣٨٤ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

٧٩ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام العلامة الحافظ ، صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى ، تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م .

٨٠- درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام ، لعلى حيدر ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد.

٨١- الدّر المنثور في التفسير بالمأثور ، تأليف الإمام الحافظ الكبير جلال الدين السيوطي ، المتوفى ٨٤٩ -٩١١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٨٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكى، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة التراث القاهرة.

٨٣- الرد على سير الأوزاعى ، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى ، سنة ١٨٢ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى ط-١ ، لجنة إحياء المعارف النعماية ، حيدر آباد .

٨٤ - روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى ، ٦٣١ هـ -٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

٨٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد إسماعيل الكحلاني، ١٠٥٩- ١١٨٢هـ، دار الفكر.

٨٦- السنن لابن ماجة ، تحقيق فؤاد عبد الباقى ، عيسى البابى الحلبى.

٨٧ - السنن لأبي داود السجستانى ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، ط-١ عام ١٣٨٨ هـ ، نشر محمد على السيدى ، حمص.

٨٨- سنن الدار قطنى ، للإمام الكبير على بن عمر الدار قطنى ، المولود ٣٠٦هـ المتوفى ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغنى على الدار قطنىى لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ، للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦ م .

٨٩ - سنن الدارمى ، تأليف الحافظ ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ١٨١هـ / ٢٥٥هـ التصحيح والتحقيق ،السيد عبد الله هاشم يمانى ، عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م دار المحاسن للطباعة ، القاهرة.

٩٠- كتاب السنن الكبرى ، لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وفي ذيلة الجوهر النقى ، للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمان المتوفى ، ٧٤٥ ط-١

عام ١٣٤٤ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ببلده حيدر آباد الدكن .

٩١ - السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك المعافري المصري، ٢١٨هـ تحقيق، عبد الرحمن الوكيل، ط - ١، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مطبوع مع الروض الأنف للسهيلي.

٩٢- السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط-١ عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية ، لبنان.

٩٣- شذرات الذهب ،لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، المتوفى، ١٠٨٩هـ، المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت.

٩٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ، المتوفى سنة ، ٧٩٢ هـ ، مطبعة محمد على الصبيح ، القاهرة .

٩٥- شرح الزركشى ، على مختصر الخرقى ، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ، ٧٧٢هـ ، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ط-١ عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

٩٦- الشرح الصغير ، على أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، دار المعارف ، بمصر .

٩٧- شرح عضد الملة المتوفى ، ٨١٦ ، ومعه حاشية التفتازانى وحاشية الجرجانى مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.

٩٨ - شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق د/صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، عام ١٩٧١م.

٩٩ - شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى ، الحنبلى المعروف بابن النجار ، تحقيق د/محمد الزحيلى، ود/

نزيه حماد عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ، مركز التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى.

١٠٠- شرح معانى الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى ، ٢٢٩ هـ /٣٢١ هـ المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، تحقيق محمد زهرى النجار ، ط-١ عام ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٠١- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، المتوفى ١٠٠٠ هـ -١٥٠١ م ، المكتبة السلفية ، لمحمد عبد المحسن الكبشى ، المدينة المنورة .

١٠٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٣- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، المطبوع مع شرحه للنواوى والآبى.

١٠٤- كتاب صفة الصفوة ، تأليف الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن محمد الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، ط-١ عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٩٨م مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الدكن الهند.

١٠٥- كتاب الصلة ، لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك ، ٤٩٤ هـ ، ٥٧٨ هـ عام ١٩٦٦ م ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٠٦- الضوء اللامع لأهل القرن السابع تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى ، ٩٠٢ هـ منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.

١٠٧- طبقات الحنابلة ، للقاضى أبي الحسن محمد بن أبي العلى، دار المعرفة ، بيروت.

١٠٨- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، السبكى ، ٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحى، ط-١ عام ١٣٨٣ هـ / ١٩٩٤ م، مطبعة عيسى البابى الحلبى.

١٠٩ – طبقات الشافعية لجمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الآسنوى، المتوفى، ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله الجبوري ط-١ عام ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

١١٠– عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ بن العربي ، المالكى ، ٤٣٥هـ – ٥٤٣هـ.

١١١ – العدة ، شرح العمدة ، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ، ٥٥٦هـ – ٦٢٤ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض .

١١٢ – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى التيمى القرشي ، ٥١٠ هـ –٥٩٧هـ ، تحقيق الأستاذ / رشاد الحق الأثرى ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور.

١١٣ – عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي طيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط-٢ عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١١٤– غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ عنى بنشره ج برجستراسر، مكتبة الخانجي عام ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١١٥ – غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى ، المتوفى ٢٤٤ هـ / ٨٣٨ م ط-١ ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م مطبعة مجلس الدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ، الهندى .

١١٦– فتح البارى بشرح البخارى ، تأليف شهاب الدين أبي الفضل العسقلانى ٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩م.

١١٧– كتاب الفروع ، للإمام شمس الدين المقدسى ، أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى ٧٦٣ هـ وبذيله تصحيح الفروع ، لأبي الحسن على بن سليمان المرداوى ط-٤عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عالم الكتب.

١١٨– الفروق ، للإمام أبي العباس الصهاجى المشهور بالقرافى ، دار المعرفة ، للطباعة والنشر ، بيروت.

١١٩–فقه الملوك ومفتاح الرتاج ، المرصد على خزانة كتاب الخراج لعبد العزيز بن محمد الرحبى الحنفى ، المتوفى ، ١١٨٤ هـ ، تحقيق الكبيسى أحمد عبيد ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ١٩٧٣ م.

١٢٠– الفواكه الدوانى ، شرح الشيخ أحمد بن غينم بن سالم ، المتوفى ، ١٢٠ هـ على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ٣١٦هـ – ٣٨٦هـ ط–٢ عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م ، شركة ومطبعة مصطفى البابى ، مصر.

١٢١– الفوائد البيهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحى، اللكنوي الهندى ، المتوفى ١٢٦٤هـ –١٣٤٠ هـ – مشهور ، بريس ، كراتشى ، سنة ١٣٩٣ هـ.

١٢٢– القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، المتوفى عام ٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٢٣– قواعد في علوم الحديث ، للعلامة المحقق ظفر أحمد العثمانى التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو عدة ط – ٣ عام ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، المطبوعات الإسلامية حلب ، وبيروت.

١٢٤ – القواعد في الفقه الإسلامى ، للحافظ ، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، ٧٣٦ هـ، ٧٩٥ هـ ، ط–١ عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

١٢٥– القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٦٩٣ هـ – ٧٤١ هـ ، دار الفكر ، بيروت.

١٢٦ – الكامل في التاريخ ، للإمام العلامة أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ط–١ عام ١٣٧٨ هـ ، ١٩٦٧ م دار الكتاب العربى.

١٢٧– الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجانى ٢٧٧ هـ – ٣٦٥هـ ط – ١ عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الفكر.

١٢٨- كشف الغمة عن جميع الأمة ، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على الشعرانى الأنصارى ، وبهامشه سفر السعادة ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز آبادى ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر.

١٢٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى ، المتوفى ٩٧٥ ، ضبطة وفسر غريبه الشيخ بكرى حيانى بتصحيح الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٣٠- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر - بيروت ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م.

١٣١- كتاب المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط-١ ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان.

١٣٢- المجتبى المسمى بالسنن الصغرى للإمام النسائى ، نشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.

١٣٣- مجمع الأنهر في شرح متلقى الأبحر ، تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، دار إحياء التراث العربي.

١٣٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى ٨٠٧ هـ ، بتحرير الحافظين العراقى، وابن حجر ط -٣ عام١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان.

١٣٥- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووى ، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، ويليه التخليص الحبير في تخريج الرافعى الكبير ، دار الفكر.

١٣٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف، الرباط ، المغرب.

١٣٧- المحلى بالآثار للإمام الجليل أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تصحيح حسن زيدان طلبة ، عام ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م، مكتبة الجمهورية العربية ، دار الإتحاد العربي .

١٣٨- المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة ، الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، مطبعة السعادة ، مصر ، عام ١٣٢٣ هـ.

١٣٩- مراتب الإجماع ، في العبادات ، والمعاملات ، والإعتقادات ،لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى ٤٥٦هـ وبذيله نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٤٠- مراصد الإطلاع من أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، تحقيق ، على محمد البجاوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

١٤١- المستدرك على الصحيحين ، في الحديث للإمام أبو عبد الله محمد النيسابورى ، المعروف بالحاكم المتوفى ، ١٤٥هـ ، وبذيله تخليص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى ، ٨٤٨ هـ ،الناشر ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.

١٤٢- المستصفى من علم الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن الغزالى ، وبذيله ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، في أصول الفقه ، مكتبة المثنى ، بغداد ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣٢٢هـ.

١٤٣ - مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبى داود الطيالسي ، سنة ٢٠٤ هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

١٤٤- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى ، المتوفى ، ٢١٠ - ٣٠٧هـ حققه وخرج أحاديثه ، حسين سليم أسد ط-١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م ، دار المأمون ، للتراث ، دمشق، بيروت .

١٤٥-المسند للإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة دار المعارف، بمصر.

١٤٦- مسند الإمام الأعظم رواية صدر الدين موسى بن زكريا الحصفكى، لمحمد حسن المكنى بأبى الحسن الإسرائيلى ، مطبعة ، أصح المطابع لكنو .

١٤٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفى العبسي ، المتوفى سنة

٢٣٥ هـ ، تحقيق وطبع ونشر ، مختار أحمد الندوي وغيره ط-١ عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م بومبئ.

١٤٨- المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المولود سنة ١٢٦هـ-٢١١هـ ، تحقيق وتخريج وتعليق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، ط-١عام ١٣٣٢ هـ/ ١٩٧٢ م

١٤٩- المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان حميد بن محمد الخطابى البستى ، المتوفى ٣٨٨ هـ ، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوي الشريف، الأستاذ عبد السلام عبدالشافى، ط-١ عام ١٤١١هـ/١٩٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

١٥١- المعجم الأوسط ، للحافظ الطبرانى ، المتوفى ٣٦٠ هـ ، تحقيق د٠ محمود الطحان ،ط-١ عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م مكتبة المعارف.

١٥٢ - معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان.

١٥٣ - المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، ٢٦٠ هـ - ٣٠٦هـ ، تحقيق وتخريج حمدى عبد المجيد السلفى ، ط-١ عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، وزارة الأوقاف ، مطبعة الوطن العربى ، العراق.

١٥٤ - معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ٣٨٤ - ٤٥٨هـ، وثق أصوله وخرج أحاديثه د/عبد المعطي أمين قلعجي، ط- ١، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الوفاء، القاهرة.

١٥٥ - المغنى ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد تالله بن أحمد الخرقى ، تحقيق د/ طه محمد الزينى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م ، مكتبة القاهرة ، مطابع سجل العرب.

١٥٦- المغنى في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى ، ٦٢٩هـ -٦٩١ هـ تحقيق د/محمد مظهر بقا ، ط - ١ عام ١٤٠٣ هـ مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي.

١٥٧- المغنى في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ، لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش المتوفى ، ٥٧٥ هـ / ٦٥٥ م تحقيق ، مصطفى سالم، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

١٥٨- كتاب مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، ٩٦٨ هـ / ١٥٦٠ م ، ط- ١ عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٥٩- مقارنة المذاهب في الفقه ، لشيخ محمود محمد شلتوت ، والشيخ محمد على السايس ، مطبعة محمد على صبيح ، بالأزهر.

١٦٠- المقنع في فقه إمام السنة ، أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٦١- كتاب المنتقى ، شرح الموطأ، تأليف القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسي، ٤٠٣ هـ - ٤٩٤ هـ ط-١ عام ١٣٣٢ هـ ، دار الكتاب العرب ،بيروت ، لبنان.

١٦٢- منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، تأليف العلامة الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح سوق الترك ، ليبيا.

١٦٣- مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربى المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ.

١٦٤- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لدكتور/ محمد رواس قلعه جى، مطبعة المدنى، القاهرة.

١٦٥ - المهذب في فقه الإمام الشافعى ، تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، دار الفكر.

١٦٦- ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق على محمد البجاوى ، ط-١ عام ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م دار إحياء الكتب العربية.

١٦٧ – نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث.

١٦٨– نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، لأبي العباس أحمد القلقشندى المتوفى ، ٧٥٦هـ –٨٢١ هـ ، تحقيق إبراهيم الأبيارى ، ط–١ عام ١٩٥٩ م ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .

١٦٩– نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوى الشافعى المتوفى ٧٧٢ هـ ، ومعه حواشيه المفيدة ، سلم الوصول بشرح نهاية السول للمطيعى ، المطبعة السلفية .

١٧٠– النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير ، ٥٤٤هـ – ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر أحمد الرادى ، ومحمود محمد الطناحى، ط–١ عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م دار إحياء الكتب العربية.

١٧١ – نهايه المحتاج إلي شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى، المصري الأنصارى الرشيدى، الطبعة الإخيرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧ م ، شركه ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

١٧٢– نيل الأوطار ، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ الإمام المجتهد العلامة قاضى قضاة القطر اليمانى ، محمد بن على بن محمد الشوكانى، دار الحديث، القاهرة.

١٧٣– الوافي بالوفيات ، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ، ط–١ عام ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، بإعتناء دِيدرينغ ، دار النشر فرانز شتاير ، شتونفارت ، طبع دار صادر ، بيروت .

١٧٤ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٠٨هـ/٦٨١ هـ، تحقيق د/ حسا عباس عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ ، دار صادر بيروت.

١٧٥– الهداية شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانى، المتوفى ٥٩٣ هـ، الطبعة الأخيرة ، شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى.

فهرس موضوعات البحث